



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

مَسَائِدُ الْعَرَبِ وَالْعَرَبِيَّةِ

وَمُسْتَهْجَاتُ الْمَسَائِلِ

تأليف
عزلة المحاربين
المهاجر ميرزا حسين الثوري الطبرسي
الطبعة الأولى ١٣٣٠ هـ

مكتبة
مكتبة دار الفقه والدراسات الإسلامية

١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

مؤسسه آل البيت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبيوتریة

الفهرس

٥٠	الفهرس
١٦	مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ١٤
١٦	اشاره
١٦	الجزء الرابع عشر
١٦	کتاب الوديعة
١٦	أبواب کتاب الوديعة
١٦	اشاره
١٧	١ باب وجوب أداء الأمانة
١٨	٢ باب وجوب رد الأمانة إلى البز و الفاجر
٢٠	٣ باب تحريم الخيانة
٢٢	٤ باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وإن كانت ذها أو فسه
٢٢	٥ باب كراهية ائتمان شارب الخمر و إيشاعه و كذا كل سفيه
٢٣	٦ باب حكم الاقتراض من مال الوديعة و من مال التميم
٢٣	٧ باب عدم جواز ائتمان الخائن و المضيع و إفساد المال
٢٤	٨ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب کتاب الوديعة
٢٥	کتاب العارية
٢٥	أبواب کتاب العارية
٢٥	١ باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب و الفضة إذا لم يفرض إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط
٢٥	٢ باب جواز اللبثعة من الكافر و شرط الضمان و استحباب إعاره المؤمن متاع البيت و الخلع و غيرها مع أمن الألفاف
٢٦	٣ باب ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة من غير تفريط و إن لم يشترط الضمان إذا لم يشترط عدمه
٢٦	٤ باب أن من استعار شيئاً فرفهته بغير إذن المالك كان للمالك النزاعه
٢٦	٥ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب کتاب العارية
٢٧	کتاب الإجارة
٢٧	أبواب کتاب الإجارة
٢٧	١ باب خمله بما تجوز الإجارة فيه
٢٧	٢ باب كراهه إجارة الإنسان نفسه مدة و عدم تخريمها فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر
٢٨	٣ باب كراهه اشتغال الأجير قبل تعيين أجرته و عدم جواز منع الأجير من التجمعة و استحباب إكتم الأعمال و إيقانها
٢٨	٤ باب استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد القراع من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه و جواز اشتراط التقديم و التأخير و كذا كل ما يشترط في الإجارة
٢٨	٥ باب تخريم منع الأجير أجرته
٢٩	٦ باب أن من أكرهى ذاته إلى مسافة قطع فعضها أو أميبت فبصاحبها من الأجرة بالنسيئة
٣٠	٧ باب أن من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز و لو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز و كان له أجرة المثل
٣٠	٨ باب أن من استأجر ذاته إلى مسافة فتجاوزها أو يركبها على غيرها ضمن أجرة المثل في الزيادة و ضمن العين إن ألفت و الأرض إن نقصت و لم يرجع بتفقيتها إن ألتقى
٣٠	٩ باب أن المستأجر إذا تسلّم العين و مضت مدة فمكنه الانتفاع لزمته الأجرة
٣٠	١٠ باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر و غيره إذا لم يشترط عليه اشتيفاء المنفعة بنفسه
٣١	١١ باب أنه لا يجوز أن يؤجر الوحي و المسكن و الأجير بأكثر من الأجرة إذا لم يحدث خدناً أو يقرم غرامته أو يكون بغير الجنس
٣١	١٢ باب أنه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجرة أو أخذت ما يقابل الثلاوت و إن قل
٣١	١٣ باب أن من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة و سكن النفض أو انتفع به جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو يجمعه لا بأكثر منه إلا إذا أخذت فيه شيئاً
٣٢	١٤ باب أن من نقل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بقبضه إلا أن يعمل فيه شيئاً و يجوز طلب الوضيعة من المتقبل
٣٢	١٥ باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب و الفضة و حكم إيجارتها بالحنطة و الشعير و نحوها منها أو مطلقاً
٣٣	

- ٥١ ٣ بات ما يجوزُ الشئُ و الزمانه به و شرطُ الجعلِ عليه
- ٥٢ ٤ بات نواذر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشئ و الزمانه
- ٥٤ كُتاب الوصايا
- ٥٤ أبواب كتاب الوصايا
- ٥٤ ١ بات وُجوب الوصيه على من عليه حقّ أو له و استخباها لغيره
- ٥٥ ٢ بات استخبا الوصيه بالمأثور
- ٥٦ ٣ بات كراهية ترك الوصيه
- ٥٦ ٤ بات عدم جواز الأضرار بالورثه في الوصيه
- ٥٧ ٥ بات استخبا تخسين الوصيه عند الموت
- ٥٧ ٦ بات استخبا الصدقه في آخر العمر و الوصيه بها
- ٥٧ ٧ بات عدم جواز الجور في الوصيه و الخيف فيها بتجاوز الثلث و وجوب ردّها إلى المغرور و العدل
- ٥٨ ٨ بات استخبا الوصيه من المال بأقل من الثلث و اختيار الخمس على الربع
- ٥٨ ٩ بات جواز الوصيه بثلث المال للزجل و المرأة بل استخباها و عدم جواز الوصيه بما زاد على الثلث في غير الواجب المالي
- ٦٠ ١٠ بات من أوصى بأكثر من الثلث صحت الوصيه بالثلث و بطلت في الزايد إلا أن يجزئ الوارث و أن المنجزات مقدّمات على الوصيه
- ٦١ ١١ بات حكم الوصيه بجميع المال لمن لم يكن له وارث و حكم ما لو ولد له بعد موته
- ٦١ ١٢ بات أن الورثه إذا أجازوا الوصيه في حياها الموصى لم يكن لهم الرجوع في الوصيه
- ٦١ ١٣ بات أن من أوصى بثلث ماله ثم قيل دخل ثلث دينه أيضاً
- ٦١ ١٤ بات جواز الوصيه للوارث
- ٦٢ ١٥ بات صحة الإفراز للوارث و غيره بدين و أنه يفضى من الأصل إلا أن يكون في مرض الموت و يكون المقوؤ متهما فمن الثلث
- ٦٣ ١٦ بات حكم التصرفات المنجزه في مرض الموت
- ٦٣ ١٧ بات جواز رجوع الموصى في الوصيه و التدبير ما دام فيه روح في صحه كان أو مرض و له تغييرها بزيادة و نقصان فيعمل بالأخيره
- ٦٤ ١٨ بات أن المذتر يغتق بعد موت سيده من الثلث كالوصيه
- ٦٤ ١٩ بات ثبوت الوصيه بشهادة مسلمين عدلين أو بشهادة ذميين مع الشؤره و عدم وجود المسلم
- ٦٥ ٢٠ بات حكم ما لو ارتأت ولى المميت بالشاهدين الذميين إذا شهدنا على الوصيه
- ٦٦ ٢١ بات جواز شهاده المرأة الواحدة في الوصيه و يثبت بشهادتها الربع
- ٦٦ ٢٢ بات أن من أوصى إلى غايب تغتن عليه القبول و من أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهيه
- ٦٧ ٢٣ بات ووجوب قبول الولد وصيه والده
- ٦٧ ٢٤ بات أن من أقر بواجب من الثلث بمال و مات و لم يعين فأيهما أقام البيئنه فالمال له و إن لم تكن بيئنه فهو بينهما بضمان
- ٦٧ ٢٥ بات أنه إذا أقر واحد من الورثه بوارث أو بعقبي أو بدين لزمه ذلك بنسبه حصيه و كذا إذا أقر الثناي غير عدلين فإن كانا عدلين جاز على الجميع
- ٦٧ ٢٦ بات أن تمن الكفن من أصل المال و أنه مقدّم على الدين و أن كفن المرأة على زوجها
- ٦٨ ٢٧ بات أنه يجب البئنه من الشركه بعد الكفن بالدين ثم الوصيه ثم الميراث
- ٦٨ ٢٨ بات أن الموصى له إذا مات قبل الموصى و لم يزوج في وصيته فهي لوارث الموصى له و كذا لو مات قبل القبض
- ٦٩ ٢٩ بات ووجوب إنقاذ الوصيه الشرعيه على وجهها و عدم جواز تبدلها
- ٦٩ ٣٠ بات حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله
- ٧٠ ٣١ بات جواز الوصيه من المسلم و الذمى للذمى بمال و عدم جواز ذميه إلى غيره
- ٧٠ ٣٢ بات أن الوصى إذا تمكّن من إيصال المال إلى الموصى له أو التريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن
- ٧١ ٣٣ بات أن الوصى إذا كاتب الوصيه في حق فقترها فهو ضامن
- ٧١ ٣٤ بات أن من خاف في الوصيه فلوصى ردّها إلى الحق
- ٧٢ ٣٥ بات من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت و عليه دين يقدر يضيف قيمته صف العتق في سدس المملوك و استثنى و إن كان الدين أكثر من ذلك بطل البيئ
- ٧٣ ٣٦ بات ووجوب إخراج حجه الإسلام من الأصل و المنذوبه إلى الثلث إن أوصى بها و حكم الوصيه بالحق
- ٧٣ ٣٧ بات حكم وصيه الصغير و من بلغ عشر سنيين أو ثمان سنيين أو سبعاً و عدم جواز وصيه الصغير و المخبون و خذ البلوغ

- ٣٨ باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد - - - - -
- ٣٩ باب وجوب تسليم الوصي مال الأئمة بعده البلوغ والرشد وتحرير مئجه - - - - -
- ٤٠ باب جواز الوصية بالكتابة مع تعدد الشقوق - - - - -
- ٤١ باب صحة الوصية بالإشارة في الشريعة وأنه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج - - - - -
- ٤٢ باب أن من أوصى إلى صغير وكبير وجب على الكبير إضاهة الوصية و لا ينظر بلوغ الصغير فإذا بلغ الصغير تعين عليه الرضى إلا ما كان فيه تغيير - - - - -
- ٤٣ باب أن من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يفرد بصف التركة إلا مع إذن الوصي - - - - -
- ٤٤ باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فإن خرج نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته - - - - -
- ٤٥ باب جواز الوصية إلى المرأة على كراهية وحكم الوصية إلى شارب الخمر - - - - -
- ٤٦ باب حكم من أوصى بجزء من ماله - - - - -
- ٤٧ باب حكم من أوصى بسنهم من ماله و من أوصى بعنق كل مملوك قديم في ملكه - - - - -
- ٤٨ باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه - - - - -
- ٤٩ باب من أوصى بسيف وفيه جلية دخلت في الوصية - - - - -
- ٥٠ باب أن من أوصى لشخص بضميمة فيه مال دخل المال في الوصية - - - - -
- ٥١ باب أن من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية - - - - -
- ٥٢ باب أن من أوصى بماله للكنية وجب صرفه إلى المختارين من الخجاج والمغتمرين لا إلى الخدم - - - - -
- ٥٣ باب أن الوصي إذا نسي مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ إلى البر - - - - -
- ٥٤ باب أن من أوصى بمال للنج و العنق والصدقة قدم النج وقسم الباقي بين العنق والصدقة - - - - -
- ٥٥ باب أن الوصية إذا تعددت وجب الابتداء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث وتظل الزايدة مع عدم إجازة الوارث - - - - -
- ٥٦ باب أن من أعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العنق وتظل ما زاد على الثلث - - - - -
- ٥٧ باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصة منه - - - - -
- ٥٨ باب أن من أوصى أن يعق عنه نسمة بخمسينائه فاشترت بأقل أعطيت الباقي ثم أعقت - - - - -
- ٥٩ باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصى و لا تفضى وصيته إلا بإذن سيده - - - - -
- ٦٠ باب حكم الوصية للعبد بمال - - - - -
- ٦١ باب أن الوصية تصح للمكاتب بقدر ما أعتق منه خاصة - - - - -
- ٦٢ باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان فاطماً - - - - -
- ٦٣ باب أن من أوصى بمال للنج فلم يبلغ أن ينج به من مئة وجب التصق به وحكم من أوصى بالنج بينهما - - - - -
- ٦٤ باب حكم من مات و لم يوص من يتولى بيع جواربه وقسمة ماله ونحو ذلك - - - - -
- ٦٥ باب زيادة دقة الميت من الدين بضمين من يضمنه للقرناء برضاهم - - - - -
- ٦٦ باب أن من أذن لوصيه بالمضاربة بمال ولده الضار من غير ضمان جاز له ذلك و لم يضمن - - - - -
- ٦٧ باب استحباب تلجيز الإنسان ما يريد أن يوصى به واختيار توليته بنفسه على الإضاه به - - - - -
- ٦٨ باب أن من ترك لزوجه نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث - - - - -
- ٦٩ باب نواذر ما يتعلق بأبواب الوصايا - - - - -

كتاب النكاح - - - - -

إشارة - - - - -

أبواب مقدمات النكاح - - - - -

- ١ باب استحبابه - - - - -
- ٢ باب كراهية العزوبة وترك التزويج والتمسوى وإن خلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلاة إن أمكن - - - - -
- ٣ باب استحباب حب النساء المحللات وإخبارهن به واختيارهن على سائر اللذات - - - - -
- ٤ باب كراهية الإفراط في حب النساء وتحرير حب النساء المحرمات - - - - -
- ٥ باب حمله بما يستحب اختياره من النساء - - - - -
- ٦ باب حمله بما يستحب اجتنابه من صفات النساء - - - - -

- ٧ بات استخياب اختيار نساء قرينس للتزويج..... ٩٤
- ٨ بات استخياب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها و مال زوجها ٩٤
- ٩ بات كراهة ترك التزويج مخافة العيلة ٩٦
- ١٠ بات استخياب التزويج و لو عند الاحتياج و الفقر ٩٧
- ١١ بات استخياب السعي في التزويج و الشفاعة فيه و عدم جواز السعي في تفريق الزوجين و الإفساد بينهما ٩٧
- ١٢ بات استخياب اختيار الزوجة الكريمة الأصل المخمودة الصفات و تزويج الأتقاء و التزويج فيهم ٩٧
- ١٣ بات استخياب تزويج المرأة بدبيبها و صلاحها و بله و لصلة الزوج و كراهة تزويجها لجمالها و جمالها أو للفخر أو الزياء ٩٨
- ١٤ بات كراهة تزويج المرأة العاقرة و إن كانت حسناء ذات زحم و دين ٩٨
- ١٥ بات استخياب اختيار الولود للتزويج و إن لم تكن حسناء ٩٩
- ١٦ بات استخياب اختيار البكر للتزويج ٩٩
- ١٧ بات استخياب اختيار الشفراء العجزة العتاة المزبوعة للتزويج ١٠٠
- ١٨ بات استخياب تزويج المرأة الطيبة الراجح الذمائم الكعب ١٠٠
- ١٩ بات استخياب تزويج النيساء و الزرقاء ١٠١
- ٢٠ بات استخياب تزويج الجميلة الصحوك الحسنة الوجه الطويلة الشعر ١٠١
- ٢١ بات استخياب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج بغير حاجة و لا تدخل عليها أحد من الرجال ١٠١
- ٢٢ بات أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية و الأعمش العربية و العربي القرشية و القرشي الهاشمية و غير ذلك ١٠٢
- ٢٣ بات أنه يجوز للزجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسبا و نسبا و شرفا حتى الأمة بل يستحب ذلك ١٠٣
- ٢٤ بات أنه يستحب للمرأة و أهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه و دينه و أمانته و يكون غيبا ذا يسار و عدم جواز رده إذا خطب ١٠٤
- ٢٥ بات كراهة تزويج شارب الخمر ١٠٦
- ٢٦ بات كراهة تزويج سئ الخلق و المختب ١٠٦
- ٢٧ بات كراهة مناجحة الزوج و الخور و العور و السند و الهند و القند و التيط ١٠٦
- ٢٨ بات كراهة تزويج الخففاء دون الأحمق ١٠٦
- ٢٩ بات أن التكاح الحلال ثلاثة أقسام دائمة و منقطع و ملك يمين عينا أو منفعة ١٠٧
- ٣٠ بات أنه يجوز للزجل التطر إلى وجه امرأة يريد تزويجها و يذهبها و شعرها و محاسنها قاعدة و قائمة و أن يتأملها بغير تلذذ و كراهة مشيها بين يديه و كذا الأمة التي يريد شراءها ١٠٧
- ٣١ بات استخياب التزويج و زفاف الغرابيس ليلًا و التكبير عند الإفاف و ركوب الغرورس ١٠٨
- ٣٢ بات استخياب الأ طعام عند التزويج يوما أو يومين و كراهة ما زاد ١٠٩
- ٣٣ بات استخياب الخطينة للتزويج ١١١
- ٣٤ بات جواز التزويج بغير تينة في النائم و المنقطع و استخياب الإشهاد و الإغالي ١١٦
- ٣٥ بات جواز التزويج بغير ولي ١١٦
- ٣٦ بات أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ سبع سنين فإن فعل ذلك فبيئت أو أفضاها ضمن و حكم الدخول بالأمة قبل ذلك ١١٦
- ٣٧ بات كراهة الزهانية و ترك البناء و كذا النخم و الطيب ١١٧
- ٣٨ بات استخياب تخفيف مؤونة التزويج و تقليل المهر و كراهة تكبيره ١١٨
- ٣٩ بات استخياب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج و الدعاء بالمأثور عند ذلك و التسمية عند الجماع ١١٨
- ٤٠ بات كراهة التزويج و القمز في المغرب و في المخالي ١١٩
- ٤١ بات استخياب الدخول على طهر و صلاة ركعتين و الدعاء بالمأثور و وضع اليد على ناصيتها و استقبال القبلة حال الدعاء ١١٩
- ٤٢ بات استخياب المكث و اللبث و الملاءمة و ترك التعجيل عند الجماع ١٢٠
- ٤٣ بات استخياب ملاءمة الرجل و ملاءمتها ١٢٠
- ٤٤ بات جواز التطر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية ١٢١
- ٤٥ بات كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله و الدعاء ١٢١
- ٤٦ بات كراهة جماع المخضب و جماع المرأة المخضبة حتى يبلغ الخضاب ١٢١
- ٤٧ بات كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من غيب الشمس إلى غيب الشفق و يوم كسوف الشمس و ليلة كسوف القمر و في اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو خمره أو صفراء أو زلزلة أو كذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك ١٢٢

- ٤٨ باب كراهة الجماع في مخاض الشهر
- ٤٩ باب كراهة الجماع في أول الشهر إذا شهِرَ رمضانَ فاستَحَثَّ و بَكَرَهُ في نصف الشهر و آخره
- ٥٠ باب كراهة جماع العزوة عند العزوة و جواز جماع الأمة عند الأمة
- ٥١ باب كراهة جماع المراء و الجارية و في النبت ضيق أو ضيقَةٌ ترى و تسمع أو خادم و استحباب زيادة التستر بالجماع
- ٥٢ باب تأكيد استحباب التسمية و الاستعاذه و طلب الولد الصالح النوي و الدعاء بالمأثور عند الجماع
- ٥٣ باب كراهة الجماع مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ و مُسْتَدْبِرَهَا في الشفينة و على ظهر طريق عامر
- ٥٤ باب كراهة الوطء في الدُّبُر و جواز الأثنيان في الفرج من خلف و قدام
- ٥٥ باب عدم تحريم وطء الزوجة و الشريفة في الدُّبُر
- ٥٦ باب جواز العزل
- ٥٧ باب ما بَكَرَهُ فيه العزلُ و ما لا بَكَرَهُ
- ٥٨ باب وجوب العزوة على الرجال
- ٥٩ باب عدم جواز العزوة من النساء
- ٦٠ باب وجوب تفكيك المراء زوجها من نفسها على كل حال و حملهُ من حَقْوِهِ عَلَيْهَا
- ٦١ باب أنه لا يجوز للمرأة أن تَسْبِطَ زَوْجَهَا و لا تَطْلُبَ و لا تَنْزَعَنَّ بغيره فإن فعلت وجب إزالته
- ٦٢ باب أنه يجب على المراء حسن العشرة مع زوجها
- ٦٣ باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حق
- ٦٤ باب كراهة ترك المراء الترويح
- ٦٥ باب كراهة ترك المراء الخلق و الحضانة و إن كانت مُسْتَهْةً إِلَّا إن كان زوجها أعمى
- ٦٦ باب استحباب إكرام الزوجة و ترك ضربها
- ٦٧ باب حملهُ من آداب عشرة النساء
- ٦٨ باب استحباب الإحسان إلى الزوجة و العفو عن ذنبها
- ٦٩ باب استحباب خدمة المراء زوجها في البيت
- ٧٠ باب استحباب منازاة الزوجة و الجوارى
- ٧١ باب وجوب طاعة الزوج على المراء
- ٧٢ باب كراهة إزالال النساء العرف و تعليمهن الكتابة و سورة يوسف و استحباب تعليمهن الغزل و سورة التور و وجوب أمر الأهليين بالمعروف و نهيهن عن المنكر
- ٧٣ باب كراهة ركوب النساء الشرج
- ٧٤ باب استحباب مغصبة النساء و ترك طاعتهن و انتمائهن
- ٧٥ باب حُكْم طاعة المراء إذا طلبت الذهاب إلى الغمامات و العرسات و العيذات و التايجات و نيس الثياب الرقاق
- ٧٦ باب كراهة استشارة النساء إيا بقصد المخالفة
- ٧٧ باب كراهة منشي المراء وسط الطريق و استحباب مشيتها إلى جانب الخياط
- ٧٨ باب عدم جواز خلوة الرجل بالمراء الأجنبية و احتباء المراء
- ٧٩ باب كراهة القناع و القضة و الحقة و نفس الحضاب
- ٨٠ باب جواز وصل شعر المراء بصف أو بشعر نفسها و كراهة شعر غيرها و أنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها
- ٨١ باب تحريم التطر إلى النساء الأجاب و شعورهن
- ٨٢ باب تحريم التزام الرجل الأجنبية و لمسها و مضافتها حرة أو أمة
- ٨٣ باب حُكْم سماع صوت الأجنبية و كراهة مخادئة النساء لغير حاجة و تحريم مفاتها الأجاب و مملأحتين
- ٨٤ باب كراهة التطر في أذنان النساء الأجاب من وراء الثياب
- ٨٥ باب ما يحل التطر إليه من المراء بغير تلذذ و لا تعقب و ما لا يجب عليها شئ
- ٨٦ باب حُكْم القواعد من النساء
- ٨٧ باب جواز التطر إلى شعور نساء أهل الذمة و أيديهن
- ٨٨ باب حُكْم فجاج الأمة و المعتزة و المكاتبية و أم الولد في الشاه و غيرها

- ١٤٨ بات عدم خوار مضافه الأجنبيّة إنا من وراء الثوب و لا نغمز كفها
- ١٤٩ بات جملية مفا يخوم على النساء و ما يكره لهنّ و ما يسقط عنهنّ
- ١٥٠ بات عدم خوار دخول الرجال على النساء الأجانب إنا ياذن أوليائهنّ
- ١٥٠ بات وحبوب الاستئذان على النساء المخارم إنا كان لهنّ أزواج قبل الدخول و خوار عدم الإذن إنا لم يسلّموا
- ١٥١ بات أنّه لا بدّ من استئذان العبيد و الأطفال إنا أراذوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر و عند الطهر و بعد العشاء و يدخلون في غير ذلك بغير إذن
- ١٥١ بات استنجاب الاستئذان ثلاثا و التسليم على أهل المنزل فإن لم يأتوا رجع المستأذن
- ١٥٢ بات جملية من الأحكام المختصّة بالنساء
- ١٥٢ بات ما يحلّ للمملوك التطر إنيّه من مولايه
- ١٥٣ بات عدم خوار نظر الحصى إلى المرأة
- ١٥٣ بات وحبوب الفناع على الخوة بعد البلوغ لا قبله و ستر شعرها عن الصالح الأجنبي خاصة
- ١٥٣ بات الحد الذي يفرض فيه بين الأطفال في المضاجع
- ١٥٤ بات تحريم رؤية المرأة الزجل الأجنبية و إن كان أعمى
- ١٥٤ بات أنّه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية و ينظر إليها مع الضرورة خاصة و لا يجوز مع عدمها حتى من الضيق الممتر
- ١٥٥ بات أنّه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلم و دعاؤهنّ إلى السلم و تأكيد الكرامة في الشابة
- ١٥٥ بات تحريم الديانة
- ١٥٥ بات عدم خوار الثغائر في غير محلّه و تركه عند ظهور العيب
- ١٥٦ بات عدم خوار الغيرة في الخلال
- ١٥٦ بات حكم الواضحة و الموشمة
- ١٥٦ بات أنّه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر و كثرة الصوم
- ١٥٧ بات استنجاب كثرة الزوجات و المنكوحات و كثرة إتيانهنّ بغير إفراط
- ١٥٨ بات استنجاب التطييف و الرينة للرجال و النساء
- ١٥٨ بات أنّه يخوم على المرأة أن تمشح زوجها و لو بجلب المحبّة
- ١٥٨ بات استنجاب خلع حفا الغروس إذا دخلت و غسل رجلتيها و صب الماء من باب الدار إلى أقصاها
- ١٥٩ بات استنجاب منع الغروس من أشتوع الغرس من الألبان و الخلّ و الكزبرة و التفاح الخامض
- ١٥٩ بات كراهة الجماع بعد الطهر و في ليلة الفطر و الأضحى و تحت شجرة مشجرة و في وجه الشمس و تاليتها بغير ساتر و تحت السماء كذلك و بين الأنان و الإقامة و في الضيف من شعبان
- ١٥٩ بات كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير و تحريم فزاة الجنب العزائم و كراهة تمتح الرجل و المرأة بحرقية واحدة و الجماع من قيام و جماع الغامل بغير وضوء و الجماع على شقوق البنين و ليلة السفر و إذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام و نياتيهنّ و في أول ساعة من الليل
- ١٦٠ بات استنجاب الجماع ليلة الاثنين و ليلة الثلاثاء و ليلة الخميس و يؤمّه عند الزوال و ليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء و يوم الجمعة خصوصا بعد العطر و في أيام التشريق
- ١٦٠ بات تحريم الجماع و الإزال في المسجد بغير المفصوم
- ١٦١ بات وحبوب الاختياط في التكاخ فتوى و عملا زيادة على غيره
- ١٦١ بات نواهي ما يتعلّق بأبواب مقدّمات التكاخ
- أبواب عقد التكاخ و أولياء العقد
- ١ بات اعتبار الصيغة و كيفية الأيجاب و القبول و حكم الأخرس و الأعجم
- ٢ بات عدم انعقاد التكاخ بلفظ الهبة من المرأة و لا وليها بغير رسول الله ص و لا بلفظ العارية و لا التحليل في الخوة و لو مبطضة
- ٣ بات أنّه لا ولاية لأحد من أب و لا أب و لا غيرها على الثيب البالغة الرشيدة بل أمرها بيدها
- ٤ بات أنّ تكفي في استئذان البكر سكوتها و عدم ظهور الكراهة منها
- ٥ بات ثبوت الولاية للآب و الجد للآب خاصة مع وجود الآب على البنت غير البالغة الرشيدة و كذا الضيق
- ٦ بات أنّه لا ولاية للعم و لا للخال و لا للخال و لا للأم في المقدّ مطلقا إنا مع الوكالية بشرطها فإن زوجها أحدهم كان مؤقّفا على رضاها و حكم ما لو وكلت اثنين فرؤجاها برجلين
- ٧ بات أنّه لا ولاية للوصي في عقد الصغير و أنّه يستحب للمرأة أن تؤكل أخاصها الأكبر
- ٨ بات أنّ الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة مشتركة بينها و بين أبيها فلا بدّ من رضاها إذا لم يعضّلها
- ٩ بات ثبوت الولاية للوكيل في التكاخ ما لم يعزل و يبلغه العزل فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا و أنّه لا يجوز أن يتولّى طرفي العقد و لا يزوجه بغير من عين له
- ١٠ بات ثبوت الولاية للجد للآب في حيا الآب خاصة على الصغيرة فإن رؤجاها صح عقد الشايق و إن افترا صح عقد الجد

- ١١ باب أن الصغير ذمراً كان أو أنتى إذا زوجه الأب أو الجد مع العتد وإذا زوجه غيرهما كان مؤقوفاً على رضاه بعد البلوغ ١٦٩
- ١٢ باب في أنه لا ولأية على الصغير بعد البلوغ واليؤيد للأبوين و لا يغيرهما فإن زوجه وقف على رضاه ويجوز أن يتزوج وإن كرها ١٧٠
- ١٣ باب أن الشكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت ورضيت وأقوته جاز ١٧٠
- ١٤ باب أن الولاية في عقد العتد والأمة للمولى ١٧٠
- ١٥ باب أن المرأة مضدقة في عدم الزوج وعدم العتد ونحو ذلك فلا يجب التفويض ١٧٠
- ١٦ باب بطلان بكاك الشغار وهو أن يزوج امرأتان ومهر كل واحد بيبكاك الأخرى ١٧١
- ١٧ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب عقد النكاح وأولياء العتد ١٧١
- أبواب النكاح المخزوم وما يتناسبه ١٧٢
- ١ باب تحريم الزنى على الزوج مخصّصاً كان أو غير مخصّص ١٧٢
- ٢ باب تحريم الزنى على المرأة مخصّصة كانت أو غير مخصّصة ١٧٥
- ٣ باب تحريم إزاله بكاره البكر على غير الزوج والمولى مطلقاً ١٧٦
- ٤ باب تحريم الإزال في فرج المرأة المخزومة وجوب العزل في الزنى ١٧٦
- ٥ باب تحريم الزنى على الزخيل بالصبيّة غير المدركة ١٧٧
- ٦ باب تحريم الزنى على المرأة بالصبي غير المدرك وبعيها ١٧٧
- ٧ باب تحريم اغصاب المرأة الأجنبية فرجها ١٧٧
- ٨ باب تحريم الزنى سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة قبلًا أو ذمياً ١٧٧
- ٩ باب تحريم الزنى بمخزوم على الزوج والمرأة ١٧٧
- ١٠ باب تحريم الزنى بالأمة وإن كان بعضها ملكاً للفاعل ١٧٨
- ١١ باب تحريم خلوة الزوج بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد أو بنت واحد ١٧٨
- ١٢ باب تحريم مقدمات الزنى كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والتظير ١٧٩
- ١٣ باب تحريم وطء الزوجة والأمة قبلًا في الخيض والنفاس حتى تظهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والإحرام ١٧٩
- ١٤ باب تحريم الديانة ١٧٩
- ١٥ باب تحريم اللواط على الفاعل ١٧٩
- ١٦ باب تحريم اللواط على المفعول به ١٨٣
- ١٧ باب تحريم الإيقاب في اللواط وما دونه ١٨٣
- ١٨ باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والتظير بشهوة ونحوهما ١٨٤
- ١٩ باب تحريم نؤم الزوج مع الزجل في لحاف واحد مجزئين وأنه ينبغي إخراج المخنثين من الثيوت ومن المسجد ١٨٤
- ٢٠ باب تحريم الشخي على الفاعلة والمفعولة بها ١٨٥
- ٢١ باب تحريم نؤم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجزئين ١٨٥
- ٢٢ باب تحريم بكاك البهيمه وإن كانت ملك الفاعل ١٨٦
- ٢٣ باب تحريم اللستيماء ١٨٦
- ٢٤ باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سببن ١٨٦
- ٢٥ باب وجوب العفة والورع عن المخزومات وحفظ الفرج ١٨٧
- ٢٦ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب النكاح المخزوم ١٨٨
- أبواب ما يخرم بالنسب ١٨٨
- ١ باب تحريم الأم وإن عدت ١٨٨
- ٢ باب تحريم الأخت مطلقاً ١٨٨
- ٣ باب تحريم بنت الأخ و بنت الأخت ١٩٠
- أبواب ما يخرم من الرضاع ١٩٠
- ١ باب أنه يخرم من الرضاع ما يخرم من النسب ١٩٠
- ٢ باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة و يخفس عشرة رضعة متواليه بشرطها لا بما نقص عن ذلك ١٩١

- ٣ باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالوضع كونه في الخولين فلا يحرم بعدهما
- ٤ باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالوضع الخلة الفحل وإن اختلقت المرضعة فتحرّم الأخت من الأب و لا تحرم الأخت من الأم رضاعاً و كذا جميع ما يحرم رضاعاً و ذكر جملة من المحرمات بسبب الوضع
- ٥ باب أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلاً أو كبيراً لم تنشر الحرمة بل ينبتى تأديتها
- ٦ باب تحريم الأم و البنات و الأخوات و العمة و الخالة و بنت الأخت و بنت الأخت من الرضاع من الرضايا و البنات مع الشرايط
- ٧ باب أنه لا يحكم بالوضع بمجرد دعوى المرضعة و أنه يقبل إنكارها لا دعواها بغير بينة
- ٨ باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها و لا خالتها من الرضاة بغير إذن و لا على أختها مطلقاً
- ٩ باب أنه لا يجوز أن يتكح أبو المرثع في أولاد صاحب اللبن و لا في أولاد المرضعة ولادة
- ١٠ باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها و العتق عليها و حرم نبتة و أن كل من يتعقب على المالك من النسب يتعقب من الرضاع
- ١١ باب تولد ما يتعلّق بأبواب ما يحرم بالوضع
- أبواب ما يحرم بالمضاهرة و نحوها
- ١ باب أقسام المحرمات في النكاح
- ٢ باب أن من تزوج امرأة حرمت على أبيه و إن غلا و ابنه و إن نزل و إن لم يدخل بها
- ٣ باب أن من ملك جارية فوطئها أو مشها أو نظر إليها مشهوّه حرمت على أبيه و ابنه
- ٤ باب أن من زنى بجارية أبيه و إن غلا قبل أن يطلأها الأب و لو قبل البلوغ حرمت على الأب و إن كان بعد وطء الأب لم تحرم و كذا إذا فعل ما دون الوطء
- ٥ باب أن من ملك جارية لم تحرم بمخوّه المملك على أبيه و لا ابنه
- ٦ باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها و أمها و إن كان منه ما دون الجماع لم تحرمها
- ٧ باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها و بنتها من الرضاة
- ٨ باب أن من تزوج بامرأة ثم زنى بأبها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته
- ٩ باب أنه من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجته فإن زنى بها أولاً حرم على الأب و الابن تزويجها
- ١٠ باب أن من زنى بخالته أو عمتيه حرمت عليه ابنتهما
- ١١ باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه و جاز له تزويجها بعد العدة من الزنى و حكم تقدم العقد على الإيقاب بأخ الزوجية و تزويج ابن أختها ابنة الآخر
- ١٢ باب عدم تحريم الزانية و إن أصرت البتداء و لا استنامة و وجوب منعها بقدر الإمكان
- ١٣ باب كراهة تزويج الزانية و الزاني إذا كانا مشهورين بالزنى إذا بعد التوبة
- ١٤ باب جواز نكاح المرأة و إن كانت ولد زنى والعقد و الملك على كراهية و تتأكد في استيلائها
- ١٥ باب أن من لطم بعلام فأوقب حرم عليه أمه و ابنته و أخته أبداً و إلا فلا و حكم تقدم العقد على الإيقاب بأخ الزوجية و تزويج ابن أختها ابنة الآخر
- ١٦ باب أن من تزوج امرأة ذات بعل حرمت عليه مؤمداً إن كان عالماً أو دخل و إلا فلا بل العقد باطل و عليها عدة واحدة إن فارقتها الأولى
- ١٧ باب أن من تزوج امرأة في عدتها من مطلق أو عدة وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤمداً و إلا فلا بل العقد باطل فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه حاضاً و يجب عليه المهز مع الدخول و الجهل و يجب عليها إتمام العدة و استئناف أخرى إن كان دخل
- ١٨ باب أن من تزوج امرأة دوماً أو مشغمة و دخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن و إن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عينا
- ١٩ باب أن من تزوج امرأة و لم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها
- ٢٠ باب أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها و جدتها و إن لم يدخل بها
- ٢١ باب أن من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أمها و بنتها و إن أغيبث لا شراؤهما و خدمتهما و إن لم يطلأها لم تحرم عليه و كذا من وطئ الحرة حرمت عليه أمها و بنتها المملوكتان و بالعكس
- ٢٢ باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة و زوجة أبيها و أم وده و يطلأ بالملك أمته التي و طئها
- ٢٣ باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة و يتزوج ابنة من غيرها ابنتها من غيره و بالعكس و تكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب و كذا حكم ولد الأمة
- ٢٤ باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج نسبا و رضاعاً دائماً و مشغمة و بالتفريق حتى تزويج إحداهما في عدة الأخرى الزوجية
- ٢٥ باب أن من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أبتنهما شاء و فارق الأخرى
- ٢٦ باب أن من تزوج المرأة ثم تزوج أختها فالعقد الثاني باطل و يجب مفارقة الثانية و تعدت و يختبئ الأولى حتى تنقضي العدة إن كان دخل بالثانية و كذا من تزوج أمها و يتلحق به الولد مع الجهل
- ٢٧ باب أن من تمسّع بامرأة لم تجز له أختها حتى تنقضي عدتها
- ٢٨ باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الزوجية و بطلان العقد لو فعل و جواز ذلك في العدة الباتية و الوفاة
- ٢٩ باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء لا في الملك و حكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى
- ٣٠ باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها و بنت الأخت على خالتها نسبا و رضاعاً إلا بأدبهما فإن فعل بطل و يجوز العكس بغير إذن
- ٣١ باب تحريم التزويج في حال الإحرام و بطلابه فإن فعل عالماً حرمت عليه أبداً

- ٢١٣..... باب تحريم الملائنة.....
- ٢١٤..... باب أن من قذف زوجته بالزنى وهي ضناه أو خرساه حرمت عليه مؤثماً.....
- ٢١٤..... باب تحريم تزويج المطلقة على غير الشبهة.....
- ٢١٤..... باب ما يجزئ به تزويج المطلقة على غير الشبهة.....
- ٢١٤..... باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وحوار التغريض.....
- ٢١٥..... باب كراهة بكاح القابلة وبنيتها إذا رتبت وعدم تحريمهما.....
- ٢١٦..... باب أن المعتنقة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفسها.....
- ٢١٦..... باب أنه يكفر للمريض أن يطلق و له أن يتزوج وإن تزوج ودخل فجايز وإن مات قبله فباطل.....
- ٢١٦..... باب حكم زوجه المفقود متى يجوز لها التزويج.....
- ٢١٧..... باب كراهة تزويج الحرة الأمة دوماً إلا مع عدم الطول و خوف العنت.....
- ٢١٧..... باب عدم حوار تزويج الأمة على العزة إلا بإذنها و حوار العكس بغير إذن.....
- ٢١٨..... باب حكم من تزوج حرة على أمه و بالعكس.....
- ٢١٨..... باب حكم من تزوج الحرة و الأمة في عقب واحد.....
- ٢١٩..... باب تحريم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج أو كانت في عده.....
- ٢١٩..... باب أنه لا يورث التكاخ.....
- ٢١٩..... باب نواذر ما يتعلّق بأبواب ما يخرم بالمضاهرة.....
- ٢١٩..... أبواب ما يخرم باستيفاء العدة.....
- ٢٢٠..... ١ باب أنه يجوز للحرة أن تتزوج أربع حرائر دوماً.....
- ٢٢٠..... ٢ باب أنه لا يجوز للحرة أن يجمع بين أربع حرائر بالعقد التام و لا أزيد من أمتين من جملة الأربع.....
- ٢٢٠..... ٣ باب أن من كان عنده أربع بنوة فطلق واحدة طلاقاً رجعياً لم يجز له تزويج أخرى دوماً حتى تلقى عده المطلقة فإن تزوج في عدها بالعقد باطل فإن بانث أو ماتت فله تزويج أخرى.....
- ٢٢١..... ٤ باب أن الكافر إذا أسلم و عنده أكثر من أربع وحب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع.....
- ٢٢١..... ٥ باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين و تجمع بينهما و لا في عده أحدهما.....
- ٢٢٢..... ٦ باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حوتين جنماً أو أربع إماء كذلك.....
- ٢٢٢..... ٧ باب أنه يجزئ للمملوك أن يتسوى من الأبناء ما شاء مع إذن مولاه و لا يتجاوز الحد الذي عيّن له.....
- ٢٢٢..... ٨ باب أنه يجوز للمرأة أن يجمع من النساء والمنعة و ملك اليمين ما شاء و لو كان عنده أربع زوجات.....
- ٢٢٢..... ٩ باب أن الحرة إذا طلقت ثلثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره بأي نوع كان من الطلاق و أن المطلقة تسعاً لبعدها تحرم على المطلق دون المطلقة للشبهة.....
- ٢٢٣..... ١٠ باب أن الأمة إذا طلقت حلفت حرمت حتى تنكح زوجاً غيره و إن كانت تحت حرة و العزة لا تحرم حتى تطلق ثلثاً و إن كانت تحت عبد.....
- ٢٢٣..... أبواب ما يخرم بالكفر و نخوه.....
- ٢٢٣..... ١ باب تحريم مناجحة الكافر حتى أهل الكتاب.....
- ٢٢٤..... ٢ باب حوار تزويج الكتابية عند الضرورة و يمنعها من شرب الخمر و لحم الخنزير.....
- ٢٢٤..... ٣ باب حوار استئذنية تزويج الدثية إذا أسلم الزوج و عدم بطلان العقد.....
- ٢٢٥..... ٤ باب حوار بكاح الأمة الدثية بالملك.....
- ٢٢٥..... ٥ باب عدم حوار تزويج اليهودية و النصرانية على المسلمة و حوار العكس.....
- ٢٢٥..... ٦ باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية و نصرانية و لم تعلم.....
- ٢٢٦..... ٧ باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين.....
- ٢٢٦..... ٨ باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة و الناصبية بالمؤمن.....
- ٢٢٧..... ٩ باب حوار مناجحة المستضعفين و الشكّاب المظهرين للإسلام و كراهة تزويج المؤمنة منهم.....
- ٢٢٨..... ١٠ باب حوار مناجحة الناصب عند الضرورة و التقيّة.....
- ٢٢٩..... ١١ باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة و بالعكس و تزويج المنافق.....
- ٢٢٩..... ١٢ باب نواذر ما يتعلّق بأبواب ما يخرم بالكفر.....
- ٢٣٠..... أبواب المعتنة.....

٢٣٠	١ باب إباحتها
٢٣٢	٢ باب استحباب المنعة و ما ينبغي فسخه بها
٢٣٢	٣ باب استحباب المنعة و إن غاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً
٢٣٣	٤ باب أنه يجوز أن تمتع بأكثر من أربع نساء و إن كان عنده أربع زوجات بالتام
٢٣٣	٥ باب كراهة المنعة مع العنى عنها و استيزامها الشفعة أو فساد النساء
٢٣٤	٦ باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمنعة
٢٣٥	٧ باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنى و تحريم التمتع بذات البعل و العدة و المطلقة على غير الشقة
٢٣٥	٨ باب عدم تحريم التمتع بالزانية و إن أصرت
٢٣٥	٩ باب تصديق المرأة في نفى الزوج و العدة و نحوهما و عدم وجوب التقيس و السؤال و لا منها
٢٣٦	١٠ باب حكم التمتع بالبر بغير إذن أبيها
٢٣٦	١١ باب حكم التمتع بالكنانية
٢٣٦	١٢ باب عدم جواز التمتع بالأمه على الخوة إلا بإذنها
٢٣٧	١٣ باب اشتراط تعيين المدة و المهر في المنعة
٢٣٧	١٤ باب صيغة المنعة و ما ينبغي فيها من الشروط
٢٣٧	١٥ باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب و يحصل القبول به
٢٣٨	١٦ باب أنه لا حد للمهر و لا للأجل في المنعة قلّة و لا كثرة
٢٣٨	١٧ باب ما يجب على المرأة من عده المنعة
٢٣٩	١٨ باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة و يجوز به فيها
٢٤٠	١٩ باب عدم جواز المنعة بالمتمتع بها قبل قضاء المدة فإن وهبتها إياها زوجها جاز له ذلك
٢٤٠	٢٠ باب وجوب كون الأجل في المنعة معلوماً مشروطاً و حكم الساعة و الساعتين و أنه يجوز اشتراط المدة و المرات مع تعيين الأجل
٢٤٠	٢١ باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام خبزها فإنها لها
٢٤١	٢٢ باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج و قد بقى من مهرها شيء سقط عن المتمتع و بطل العقد
٢٤١	٢٣ باب أنه لا يجب في المنعة الإشهاد و لا الإغلاق بل يستحيان
٢٤١	٢٤ باب عدم ثبوت التوارث في المنعة للزوج و لا للمرأة و حكم ما لو شرط الميراث
٢٤٢	٢٥ باب أن ولد المنعة يلحق بأبيه و إن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه و لو عزل
٢٤٣	٢٦ باب جواز العزل عن المتمتع بها
٢٤٣	٢٧ باب حكم من تزوج امرأة شهراً غير معتن
٢٤٣	٢٨ باب جواز اشتراط البتة بما عدا الفرج في المنعة فيلزم الشرط
٢٤٣	٢٩ باب حكم من تمتع المرأة على حكمه
٢٤٣	٣٠ باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة و بيهتها و لا يقع بها طلاق
٢٤٤	٣١ باب أنه لا نفقة و لا قسم و لا عده على الزوج في المنعة إلا أن يريد تزويج أختها فيضير حتى تنقض عدتها
٢٤٤	٣٢ باب نواذر ما يتعلق بأبواب المنعة
٢٥٠	فهرست الجزء الرابع عشر كتاب الوديعة، و الوصايا، و النكاح
٢٤٤	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : نوری، حسین بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل / تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق مؤسسه آل البيت عليهم سلم لاحیاء التراث

مشخصات نشر : قم: مؤسسه آل البيت (ع)، الاحیاء التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل البيت الاحیاء التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها: ۱۲۰۰ریال (هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/۰۱/۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء الرابع عشر

کتاب الودیعہ

أبواب کتاب الودیعہ

اشاره

↑↓

ص: ۲

↑↓

ص: ۳

↑↓

١ باب وجوب أداء الأمانة

كتاب الوديعه الباب ٥١

١٥٩٣٣- § الجعفریات ص ١٦٦. § الجعفریات، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ مَنْ أَوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَدَى أَمَانَتَهُ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي نُورِهِ الْأَعْظَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٩٣٤- § أمالي المفيد ص ٢٢٧ ح ٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَعِيشَ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «نَعِيشُ» وَ مَا أُبْتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (راجع تقريب التهذيب ج. ١ ص ٥٤٨ ح ١٥٨٤). § عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ أَبِي الْجَنَابِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ مَنْ عَمِلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَادَلَتْ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ تَقُولُ أَيْ رَبِّ قَدْ كَانَ يَعْمَلُ بِي فِي الدُّنْيَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الصِّيَامَ وَ آدَاءَ الْأَمَانَةِ وَ صَلَّاهُ الرَّحِمَ

١٥٩٣٥- § الاختصاص ص ٢٤٢. § وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَادِقٌ § فِي الْمَصْدَرِ: رَجُلٌ صَدُوقٌ. § فِي حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَى صِلَمَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ اتَّيَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عُقْدَةٍ مِنْ عُنُقِهِ مِنْ عُقْدِ النَّارِ فَبَادِرُوا بِآدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّيَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِائَةَ شَيْطَانٍ مِنْ مَرَدَّةِ أَعْوَانِهِ لِيُضِلُّوهُ وَ يُوسُوسُوا إِلَيْهِ حَتَّى يُهْلِكُوهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ

١٥٩٣٦- § الاختصاص §، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَنْظُرُوا إِلَى كَثْرَةِ صِلَوَاتِهِمْ وَ صِيَامِهِمْ وَ كَثْرَةِ الْحَجِّ وَ الزَّكَاةِ وَ كَثْرَةِ الْمَعْرُوفِ وَ طَنَطَنَتِهِمْ بِاللَّيْلِ انظُرُوا إِلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ

١٥٩٣٧- § نوادر الراوندي ص ٥. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَ إِيمَانَ لِمَنْ لَأَ أَمَانَةَ لَهُ

١٥٩٣٨- § كتاب الزهد ص ٤٠ ح ١٠٩. § الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَافَتِي الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحْمُ وَ الْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْوُصُولُ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمَوْصِلُ. § لِلرَّحْمِ وَ الْمُؤَدَّى لِلأَمَانَةِ لَمْ يَتَكَفَّ بِه فِي النَّارِ

١٥٩٣٩- § نهج البلاغه ج ٢ ص ٢٠٥ رقم ١٩٤. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ ثُمَّ آدَاءِ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَابَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّهَا عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمُبِينَةِ وَ الْأَرْضِينَ الْمَدْحُورَةَ وَ الْجِبَالِ ذَاتِ الطُّولِ

الْمَنْصُوبَةَ فَلَا أَطُولَ وَ لَا أَعْرَضَ وَ لَا أَعْظَمَ مِنْهَا وَ لَوْ ائْتَعَ شَيْءٌ بِطُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ قُوَّةٍ لَأَمْتَعَنَ وَ لَكِنْ أَشْفَقَنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَ عَقَلَنَ

مَا جِهَلٍ [مَنْ هُوَ] فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «هُوَ مَنْ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أضعف منهنَّ وَ هُوَ الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ١٥٩٤٠- § مشكاة الأنوار ص ٥٢. § سَبَبُ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْكَاطِمِ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ لَمَرْحُومُونَ مَا تَحَابُّوا وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ

٦ ١٥٩٤١ § مشكاة الأنوار ص ٥٢. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ § لأحزاب ٣٣: ٧٢. § الْأَيَّةَ مِمَّا الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِنَّ وَ مِمَّا الَّذِي حَمَلَ الْإِنْسَانُ وَ مَا كَانَ هَذَا قَالَ فَقَالَ عَرَضَ عَلَيْهِنَّ الْأَمَانَةَ بَيْنَ النَّاسِ وَ ذَلِكَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ

١٥٩٤٢- § مشكاة الأنوار ص ٥٢. §، وَ عَنْهُ ع قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ ١٦ ١٥٩٤٣ § مشكاة الأنوار ص ٥٣. §، وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ع لَائِنِي يَا بَنِيَّ أَدَّ الْأَمَانَةَ تَسَلَّمَ لَكَ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتُكَ وَ كُنْ أَمِينًا تَكُنْ غَيًّا

١٥٩٤٤- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٩. § عوالي اللآلي، [رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ] § ما بين القوسين ليس في المصدر. § عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَ كَانَ عِنْدَهُ

ص

↓

ص: ٨

وَ دَائِعٍ بِمَكَّةَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ أَوْ دَعَهَا أُمُّ أَيْمَنَ وَ أَمَرَ عَلِيًّا ع بِرَدِّهَا وَ رَوَى سَمُرَةٌ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْهُ ع مِثْلُهُ وَ فِيهِ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ

١٥٩٤٥- § معاني الأخبار ص ٢٥٣. § الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا] § اثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٨٠). § رَفَعَهُ قَالِ ع قَالَ لُقْمَانَ لَائِنِي صَاحِبَ مَائَةٍ وَ لَا تُعَادِ وَاحِدًا إِلَى أَنْ قَالَ أَدَّ الْأَمَانَةَ تَسَلَّمَ لَكَ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتُكَ وَ كُنْ أَمِينًا تَكُنْ غَيًّا

١٥٩٤٦- § فصوص الأنبياء ص ١٩٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٣ ص ٤١٨ ح ١١. § الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلُهُ وَ فِيهِ وَ كُنْ أَمِينًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ

١٥٩٤٧- § غرر الحكم ج ١ ص ٤٠ ح ١٢١٤. § الْأَمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ الْأَمَانَةُ فَضِيلَةٌ لِمَنْ أَدَّاهَا

٢ بَابُ وَجُوبِ رَدِّ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ

§ الباب ٢٢

١٥٩٤٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْأَمَانَةُ تُؤَدَّى إِلَى الْبَرِّ وَ

الْفَاجِرِ

↓

ص: ٩

١٥٩٤٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٢، §، وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ أَوْصَى قَوْمًا مِنْ شَبِيعَتِهِ بِوَصِيَّتِهِ طَوِيلَةً قَالَ فِيهَا اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَ
أَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى الْأَبْيَضِ وَ الْأَسْوَدِ وَ إِنْ كَانَ حُرُورِيًّا وَ إِنْ كَانَ شَامِيًّا وَ إِنْ كَانَ عَدُوًّا
١٥٩٥٠ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣١، §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ أَدُوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ § فِي
المصدر: الحسن بن علي (عليهما السلام). § ع الْخَبَرِ

١٥٩٥١ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٧ ح ١٧٤١، §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ أَدَّ أَمَانَتَكَ وَ وَفَّ صَفَقَتَكَ وَ لَا
تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ كَفَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ وَ اغْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ اذْعُ لِمَنْ نَصَرَكَ وَ اعْطِ مَنْ
حَرَمَكَ وَ تَوَاضَعْ لِمَنْ أَعْطَاكَ وَ اشْكُرِ اللَّهَ عَلَى مَا أَوْلَاكَ وَ احْمَدُهُ عَلَى مَا أَبْلَاكَ

١٥٩٥٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٨ ح ١٧٤٢، §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فَيَجْحَدُهُ
ثُمَّ يَسْتَتِدِعُهُ مَالًا أَوْ يظْفِرُ لَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: بِهِ. § بِمَالٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ مَا جَحَدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَةٌ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا مَا دَفَعَ إِلَيْهِ
إِذَا وَجِبَ بِالْحُكْمِ لَهُ عَلَيْهِ

١٥٩٥٣ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٨ ح ١٧٤٣، §، وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي دَارِ الْأِسْلَامِ الْمُخَالِفُونَ وَ غَيْرُهُمْ أَهْلُ هُدْنَةٍ
تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَ يُوفَى بِعَهْدِهِمْ إِنْ الْأَمَانَةَ تُؤَدَّى إِلَى الْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْعَهْدُ يُوفَى بِهِ لِلْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ
اِثْمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَ لَا تَأْخُذَنَّ مِمَّنْ جَحَدَكَ مَالًا

↑

ص: ١٠

لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا بَوَاجِهِ خِيَانَةٌ

١٥٩٥٤- § مشكاة الأنوار ص ٥٢، § سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَدُوا الْأَمَانَةَ
وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ

١٥٩٥٥- § مشكاة الأنوار ص ٥٢، §، وَ عَنْهُ عَ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اِثْمَنَكُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ عَ اِثْمَنَنِي عَلَى
الْأَمَانَةِ لَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ

١٥٩٥٦ § مشكاة الأنوار ص ٥٢، §، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ صَلَى الْعَصِيرَ وَ هُوَ جَالِسٌ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ بَعْضَ السَّلَاطِينِ يَأْمِنُنَا عَلَى الْأَمْوَالِ يَسْتَوْدِعُنَاهَا وَ لَيْسَ يَدْفَعُ إِلَيْكُمْ حُمْسَكُمْ أَمْ
فَتَوَدَّيْهَا إِلَيْهِمْ قَالَ وَ رَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ أَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ قَاتَلَ أَبِي فَإِنِّي أَطْلُبُهُ بِيْتَرَهُ § التره: الطلب بالثار (لسان العرب ج ٥
ص ٢٧٤). § لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبِي اِثْمَنَنِي عَلَى الْأَمَانَةِ لَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ

١٥٩٥٧ § مشكاة الأنوار ص ٥٣، §، وَ مِنْ غَيْرِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْأَمَانَةُ إِلَى
الْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ

١٥٩٥٨- § الاختصاص ص ٢٤١، § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ الصَّادِقِ عَ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ حُبَّنَا
وَ مَوَالَاتَنَا وَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ طَاعَتَنَا

↑

ص: ١١

أَلَا فَمَنْ كَانَ مِنَّا فَلْيَقْتَدِ بِنَا فَإِنَّ مِنْ شَأِنِنَا الْوَرَعَ وَ الْإِجْتِهَادَ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ الْخَبَرِ

١٥٩٥٩- § الاختصاص ص ٢٤١، §، وَ عَنْهُ عَ قَالَ أَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى الْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ عَ اِثْمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ

وَقَالَ عَ أَذُوا الْأَمَانَةِ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

١٥٩٦٠- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عَلَى فُلَانٍ دِينَاراً وَ لَهُ عِنْدِي أَمَانَةٌ أَفَلَا أَقْضِي دِينِي مِنْ أَمَانَتِهِ قَالَ أَذُ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ

١٥٩٦١- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ تُؤَدِّي إِلَى الْبُرِّ وَ الْفَاجِرِ الرَّحِمِ تُوَاصِلُ بَرَّهُ أَوْ فَاجِرَهُ وَ الْأَمَانَةُ وَ الْعَهْدُ

الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْهُ ص مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ أَسَقَطَ السُّؤَالَ § تَفْسِيرُ أَبِي الْفُتُوحِ الرَّازِيِّ ج ٢ ص ٥٢٦، مِثْلَ الْحَدِيثِ §.١٣

١٥٩٦٢- § بشاره المصطفى ص ٢٩. § عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «سعد بن زيد» و ما أثبتناه من المصدر (راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢). §. بن أَرْطَاءَ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↓

ص: ١٢

ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ يَا كَمَيْلُ اعْلَمْ وَ افْهَمْ إِنَّا لَمَّا نُرْخِصُ فِي تَرْكِ آدَاءِ الْأَمَانَاتِ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فَمَنْ رَوَى عَنِّي فِي ذَلِكَ رُخْصَةً فَقَدْ أَبْطَلَ وَ أَثَمَ وَ جَزَاؤُهُ النَّارُ بِمَا كَذَّبَ أَفْسَمَتْ لَقَدْ سَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِي قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَاعَةٍ مَرَاراً ثَلَاثاً يَا أَبَا الْحَسَنِ أَذُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبُرِّ وَ الْفَاجِرِ فِيمَا قَلَّ وَ جَلَّ حَتَّى فِي الْخَيْطِ وَ الْمَخِيطِ الْوَصِيَّةَ وَ رَوَاهُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ

٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ

§ الباب ٣

١٥٩٦٣- § الجعفریات ص ١٧١ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَكْرُ وَ الْخَدِيْعَةُ وَ الْخِيَانَةُ فِي النَّارِ

١٥٩٦٤- § تحف العقول: لم نجده في مظانه، و وجدناه في الاختصاص ص ٢٤٨، و عنه في البحار ج ٧٥ ص ١٧٢ ح ١٣. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ يُحَقِّرُ الْأَمَانَةَ حَتَّى يَسْتَهْلِكَهَا إِذَا اسْتَوْدَعَهَا وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِمًا فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ

١٥٩٦٥- § أمالي المفيد ص ٢٣٤ ح ٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّحْوِيِّ النَّمَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ لَهُ لَيْسَ الْمُسْلِمُ بِالْخَائِنِ إِذَا ائْتَمَنَ وَ لَمَّا بِالْمُخْلَفِ إِذَا وَعِدَ وَ لَمَّا بِالْكَذُوبِ § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «الكذب» و ما أثبتناه من المصدر. §. إذا

↓

١٥٩٦٦- § الاختصاص ص ٢٣١. وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَكُونُ جَبَانًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَكُونُ كَذَابًا قَالَ لَا وَ لَا خَائِنًا § فِي الْمَصْدَرِ: جافيا. § ثُمَّ قَالَ يُجْبَلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ طَبِيعَةٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَ الْكُذْبَ

١٤ ١٥٩٦٧ § الاختصاص ص ٢٤٨، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ يُحَقِّرُ الْأَمَانَةَ يَعْنِي يَسْتَهْلِكُهَا إِذَا اسْتُودِعَهَا وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِمًا فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ

١٥٩٦٨- § مشكاة الأنوار ص ٥٢. سَبَطَ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ بِالْأَمَانَةِ

١٥٩٦٩- § الخصال ص ٣٢٥ ح ١٤. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعَذِّبُ سِتَّةَ بَسِئَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التُّجَّارَ بِالْخِيَانَةِ الْخَبَرَ

١٥٩٧٠- § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوط. § الْقُطْبُ الرَّاوندِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْطَبِعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْكُذْبِ وَ الْخِيَانَةِ

١٤ ١٥٩٧١ § لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا



حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَ إِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ

١٥٩٧٢- § نوادر الراوندي ص ٦. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ

١٥٩٧٣- § مكارم الأخلاق ص ٤٥٥. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا تَخُونَنَّ أَحَدًا فِي مَالٍ يَضَعُهُ عِنْدَكَ وَ أَمَانَةً اتَّيَمَنَكَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا § النساء ٤: ٥٨.

١٥٩٧٤- § غرر الحكم ج ١ ص ١٤ ح ٣٣٢. § الْأَمِيدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ الْخِيَانَةُ أَخُو الْكُذْبِ

وَ قَالَ ع الْخِيَانَةُ صِنُّو الْإِفْكَ § نفس المصدر ج ١ ص ٢٧ ح ٢٨٨.

وَ قَالَ ع الْخِيَانَةُ رَأْسُ النِّفَاقِ § نفس المصدر ج ١ ص ٣٣ ح ١٠١٢.

وَ قَالَ ع الْخِيَانَةُ دَلِيلٌ عَلَى قَلْبِ الْوَرَعِ وَ عَدَمِ الدِّيَانَةِ § نفس المصدر ج ١ ص ٥٣ ح ١٤٧٠.

وَ قَالَ ع إِيَّاكَ وَ الْخِيَانَةَ فَإِنَّهَا شَرُّ مَعْصِيَةٍ فَإِنَّ الْخَائِنَ لَمُعَذَّبٌ بِالنَّارِ عَلَى خِيَانَتِهِ § نفس المصدر ج ١ ص ١٥٠ ح ٣٧.



وَ قَالَ ع تَوَخَّ الصَّدُوقَ وَ الْأَمَانَةَ وَ لَا تُكْذِبَنَّ مَنْ كَذَّبَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ § غرر الحكم ج ١ ص ٣٥٤ ح ٨٦.

وَ قَالَ ثَلَاثُ شَيْئِ الدِّينِ الْفُجُورُ وَ الْعُدْرُ وَ الْخِيَانَةُ § نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٤ ح ٢٠.

وَ قَالَ ع جَاءُوا الْخِيَانَةَ فَإِنَّهَا مُجَابِتَةُ الْإِسْلَامِ § نفس المصدر ج ١ ص ٣٧٠ ح ٢٦.

وَ قَالَ ع رَأْسُ النَّفَاقِ الْخِيَانَةُ § نفس المصدر ج ١ ص ٤١١ ح ٥٠٦
وَ قَالَ ع رَأْسُ الْكُفْرِ الْخِيَانَةُ § نفس المصدر ج ١ ص ٤١٣ ح ٣٨٨

٤ بَابُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَإِنْ كَانَتْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

§ الباب ٤٤

١٥٩٧٥- § الجعفریات ص ١٧٤ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ

١٥٩٧٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخْرَزَ الرَّجُلُ الْوَدِيعَةَ حَيْثُ يَجِبُ أَنْ تُخْرَزَ الْوَدَائِعُ ثُمَّ تَلَفَتْ أَوْ سَقَطَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَزَهَا أَوْ ضَلَّتْ أَوْ نَسِيَهَا أَوْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ خِيَانَةٍ § في المصدر: جناية. § مِنْهُ

↓

ص: ١٦

عَلَيْهَا وَ لَا اسْتِهْلَاكَ لَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

١٤ ١٥٩٧٧ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٤ §، وَ عَنْهُ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ § نفس المصدر ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٦ §

١ ١٥٩٧٨ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٥ §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ

١٥٩٧٩- § المقنع ص ١٣٠ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الرَّهْنِ مُؤْتَمَنَانِ

٥ بَابُ كَرَاهِيَةِ اتِّمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ ابْتِزَاعِهِ وَ كَذَا كُلِّ سَفِيهِ

§ الباب ٤٥

١٥٩٨٠- § أصل زيد النرسي ص ٥٠ § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَالَ أَبِي جَعْفَرُ ع يَا بَنِي إِنْ مَنِ اتَّيَمَّنَ شَارِبِ خَمْرٍ عَلَى أَمَانَةٍ فَلَمْ يُؤَدِّهَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ وَ لَا خَلْفٌ ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ لِيَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ دُعَاءَهُ

١٥٩٨١- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢١ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُرَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ أَنْ يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنْ اتَّيَمَّنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَهْلَكَهَا أَوْ

↓

ص: ١٧

ضَيَعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي اتَّيَمَّنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ وَ لَمَّا يُخْلَفُ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَبِضَعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَبِضَعَ فَلَانًا فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ § التوبة ٩: ٦١ § ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ اسْتَبِضَعْتَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ

فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُزَكَ وَلَا يَخْلِفَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا § النساء ٤: ٥. فَهَلْ سَفِيهٌ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ الْعَبْدُ لَا يَزَالُ فِي فُسْحِهِ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِرْبَالَهُ فَكَانَ وُلْدُهُ وَ أَخُوهُ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ إِنْ لَيْسَ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ

٦ ١٥٩٨٢ § تفسیر العیاشی ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٠. §، وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا- تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ § النساء ٤: ٥. § قَالَ مَنْ لَا يَتَّقُ بِهِ

٥ ١٥٩٨٣ § تفسیر العیاشی ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٢. §، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ آيَةِ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ § النساء ٤: ٥. § قَالَ كُلُّ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَهُوَ سَفِيهٌ

١٥٩٨٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَابًا يُقَرِّعُهُ فِيهِ وَ يُبَكِّتُهُ § التَّبَكِيتُ: التَّقْرِيعُ وَ التَّعْنِيفُ .. وَ بَكَتَهُ إِذَا قَرَعَهُ بِالْعَدْلِ تَقْرِيعًا .. (لسان العرب ج ٢ ص ١١). § بِأُمُورٍ صَنَعَهَا كَانَ فِيهِ ثُمَّ وَ لَيْتَ

↓

ص: ١٨

إِبْنِكَ وَ هُوَ غُلَامٌ كَانَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يَلْهُو بِالْكَلَابِ فَخُنْتُ أَمَانَتَكَ وَ أَخْرَبْتُ رِعْيَتَكَ وَ لَمْ تُؤَدِّ نَصِيحَةَ رَبِّكَ فَكَيْفَ تُوَلَّى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص مِنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْفَاسِقِينَ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ § ليس في المصدر. § الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ لَيْسَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: شَارِبِ الْمُسْكِرِ. § بِأَمِينٍ عَلَى دِرْهَمٍ فَكَيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ الْخَبِيرِ

١٥٩٨٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. § فَفِيهِ الرِّضَا، ع وَ إِيَّاكَ أَنْ تَزُوجَ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَأْمَنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِكَ فَإِنْ ائْتَمَّتْهُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ

١٥٩٨٦- § تفسیر القمّي ج ١ ص ١٣١. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ § النساء ٤: ٥. § فَالسُّفَهَاءُ النِّسَاءُ وَ الْوَلَدُ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَةٌ مُفْسِدَةٌ وَ وَلَدُهُ سَفِيهٌ مُفْسِدٌ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قِيَامًا يَقُولُ لَهُ مَعَاشًا

٦ بَابُ حُكْمِ الْإِفْتِرَاضِ مِنْ مَالِ الْوَدِيعَةِ وَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

§ الباب ٤٦

١٥٩٨٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٣ ح ١٧٦٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَا أَنْ يَتَسَلَّفَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَسْتَلْفُهُ § لِيُرُدَّهُ

↓

ص: ١٩

فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ كَانَ مَلِيًّا فَأَخَذَهُ فَلْيَعْجَلْ رَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَ كَذَلِكَ الْمُضَارِبُ

٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اتِّمَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَيِّعِ وَ إِفْسَادِ الْمَالِ

١٥٩٨٨- § الجعفریات ص ١٧١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَبَالِي ائْتَمَنْتُ خَائِنًا أَوْ مُضَيِّعًا

١٥٩٨٩- § الاختصاص ص ٢٢٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدِ مَنْ عَيْدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفًا إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا ائْتَمَنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يَخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرُهُ

١٥٩٩٠- § غرر الحكم ج ١ ص ٣٦٥ ح ٢٣. § الْأَمْرِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ مُهْلِكَةٌ الْجُرْأَةُ عَلَى السُّلْطَانِ وَ ائْتِمَانُ الْخَوَّانِ وَ شُرْبُ السَّمِّ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لِلتَّجْرِبَةِ. §

وَ قَالَ ع مِنْ عَلَامَاتِ الْخِذْلَانِ ائْتِمَانُ الْخَوَّانِ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٣٦. §

↓

ص: ٢٠

٨ بَابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْوَاعِ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ

١٥٩٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودِعِ إِذَا قَالَ ذَهَبَتْ الْوَدِيعَةُ وَ إِنْ أُتْهِمَ اسْتُحْلِفَ

١٥٩٩٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٢ ح ١٧٥٧. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «المودع» و ما أثبتناه من المصدر. § نَعَمْ قَدْ اسْتَوْدَعْتَنِي إِيَّاهَا وَ لَكِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْ فُلَانٍ وَ أَنْكَرَ الْمُسْتَوْدِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ § فِي الْمَصْدَرِ: أَنْ يَدْفَعَهَا. § قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ أَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ أَمْرُهُ بِدْفَعِهَا وَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ التَّيْمِينَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: إِنَّهُ مَا أَمْرُهُ. §

١٥٩٩٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٢ ح ١٧٥٨. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ رَجُلًا وَدِيعَةً فَقَالَ إِذَا جَاءَ فُلَانٌ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَدَفَعَهَا فِيمَا ذَكَرَ وَ أَنْكَرَ الَّذِي كَانَ أَمْرُهُ بِدْفَعِهَا إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَبْضَهَا مِنْهُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ دَفَعَهَا مَعَ يَمِينِهِ إِنْ أُتْهِمَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ قَدْ أَقْرَبَ بَأَنَّهُ أَمْرُهُ بِدْفَعِهَا

١٥٩٩٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٣ ح ١٧٦١. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَدِيعَةً فَاتْلَفَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَ إِنْ اسْتَوْدَعَهُ غُلَامًا فَقَتَلَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ § الْعَقْلُ: الدية و أصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها. و العاقلة: هم من تقرب الى القاتل بالأب كالأخوة و الأعمام .. (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٧). § وَ الْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُ الْعَاقِلَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ إِلَّا أَنْ

↓

ص: ٢١

يُقِيمُ مَوْلَى الْغُلَامِ الْبَيْتَةَ عَلَى الْأَكْثَرِ فَيَأْخُذُهُ

١٥٩٩٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٣ ح ١٧٦٢. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ اسْتَوْدَعَ عَبْدًا وَدِيعَةً فَاتْلَفَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

١٥٩٩٦- § أصل زيد الزراد ص ٨. أزيل زبيد الزراد، قال سيمعت أبا عبد الله يقول يا جارية اختمي على السفط بخاتمي العقيق فإنه لا يزال محفوظاً حتى تؤدى إلينا وديعتنا

١٥٩٩٧- § غرر الحكم ج ١ ص ١١٩ ح ١٧١. § الأمدى في الغرر، عن أمير المؤمنين ع أنه قال أد الأمانة إذا ائتمنت ولما تتهم غيرك إذا ائتمنته فإنه لا إيمان لمن لا أمانة له

↑

ص: ٢٢

↑

ص: ٢٣

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْعَارِيَةِ

١ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمانِ عَلَى المُسْتَعِيرِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ إِلَّا مَعَ شَرْطِ الضَّمانِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

§ كتاب العارية الباب ١

١٥٩٩٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٨. § دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله ع أنه قال في العارية تتلف من غير خيانه § في المصدر: جناية. § المستعير إن كان قد ضمنه المعير إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها وإن لم يكن ضمن ولا جنى عليها ولا تعدى ما أمر به لم يضمن قد استعار رسول الله ص من صفوان بن أمية الجمحي في غزوة حنين ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونه فقال رسول الله ص عاريه مضمونه

قال صاحب الدعائم ففي قوله ص عارية مضمونه ما دل على أنها نكرة ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونه لقال العارية مضمونه ولكن في قوله عارية مضمونه ما دل على أن ثم عارية غير مضمونه وأيضاً أنه ص ممن أمر بالبيان فلو كانت العارية مضمونه وإن لم يضمن لقال لصفوان حين ضمنه إياها وهي مضمونه قلت هذا أو لم تقله أو يقول العارية مضمونه وفي تضمين صفوان إياه ص عند العارية ما دل على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلا أن تضمن مع ترك إنكار النبي

↑

ص: ٢٤

ص قوله

١٥٩٩٩ ٦ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٧. §، وعن أبي عبد الله ع أنه قال إن جنى المستعير على العارية فأنلفها أو شيئاً منها أو أفسد فيها ضمن ما أنلف وأفسد إذا كان قد تعدى

٢ بَابُ جَوَازِ الاسْتِعَارَةِ مِنَ الكَافِرِ وَ شَرْطِ الضَّمانِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ المُؤْمِنِ مَتَاعِ النِّبْتِ وَ الخَلِي وَ غَيْرَهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِنْفَاقِ

§ الباب ٢

١٦٠٠٠- § عوالي اللاملي ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٩، ١٠. § عوالي اللاملي، روى أنس أن النبي ص استعار من أبي طلحة فرساً فركبه و

استَعَارَ مِنْ ابْنِ أُمِّيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ دِرْعًا فَقَالَ أ غَضَبًا يَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاهُ

١٦٠٠١- § عوالى اللآلى ج ٣ ص ٢٥١ ح ٦.٤، وَ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الْمَاعُونَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْعَوَارِي مِنَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ وَالْمِيزَانِ

١٦٠٠٢ ١٤ § عوالى اللآلى ج ٣ ص ٢٥١ ح ٧.٧، وَ رَوَى جَابِرٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ حَقَّهَا فِيهَا إِلَّا حِجَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْبَرَ مَا كَانَتْ بِقَاعٍ قَوْفَرٍ § قَاعِ قَرْقَرٍ: هُوَ الْمَكَانُ الْمَسْتَوَى (لسان العرب ج ٥ ص ٨٥). § وَ تَشَدُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَ أَخْفَافِهَا قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ [حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَ إِعَارَةٌ وَ لَعْدِهَا] § فى المصدر: حلمها الى الماء و اعارة دلوها. § وَ إِعَارَةٌ فَحْلِهَا

١٦٠٠٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ

↑

ص: ٢٥

الْقَرْضُ وَ الْعَارِيَةُ وَ قِرَى الضَّيْفِ مِنَ السُّنَّةِ

١٦٠٠٤- § تحف العقول ص ٢٥١. § الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا النَّفَقَةُ مِنْ وَجْهِهِ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَ الْعَارِيَةُ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السُّنَّةِ

٣ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ عَدَمُهُ

§ الباب ٣

١٦٠٠٥- § المقنع ص ١٣٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ إِلَّا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَانِ شَرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَ

٤ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ انْتِزَاعُهُ

§ الباب ٤

١٦٠٠٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٠ ح ١٧٥٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ عَارِيَةً فَارْتَهَنَهَا § فى المصدر زيادة: فى مال يعنى و لم يأذن له صاحبها فى ذلك. § ثُمَّ أَفْلَسَ أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ قَالَ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ عَارِيَتَهُ وَ يَطْلُبُ الرَّجُلَ بِدَيْنِهِ صَاحِبُهُ

٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْعَارِيَةِ

§ الباب ٥

١٦٠٠٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ

↑

ص: ٢٦

الْعَارِيَةُ لِمَنْ أَعَارَهَا وَ لَمَّا يَمْلِكُ الْمُسْتَعِيرُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا مَلَكَهُ الْمُعِيرُ وَ أَبَاحَ لَهُ وَ لَا يَزُولُ شَيْءٌ مِنْ مِلْكِهِ [مِنْهَا بِإِعَارَتِهِ] § فى

المصدر: عنها بعاريته. § إياها

§ ١٦٠٠٨ ٦ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٠ ح ١٧٤٩، §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ اِثْلَافَ الْعَارِيَّةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَ كَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ لَمْ يُصَدَّقْ وَ يُضْمَنُ

١٦٠٠٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٤ ح ١٨٦٨، §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَارِ يَأْذُنُ لِجَارِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى حَائِطِهِ هَلْ لَهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ الْحِمْلَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ لِحَاجَةٍ نَزَلَتْ بِهِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الضَّرَرَ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرَرَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ فَلَا أَرَى أَنْ يَنْزِعَهُ

↑

ص: ٢٧

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْإِجَارَةِ

١ بَابُ جُمْلَةِ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ

§ كتاب الاجارة الباب ١

١٦٠١٠- § فقه الرضا (عليه السلام) §.٤١ فقه الرضا، ع اعلم يزحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع مثل الكتاب و الحسياب و التجارة و النجوم و الطب و سائر الصناعات و الابنية و الهندسية و التصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين و ابواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيها منافع و قوائم § في المصدر: و قوام المعاش. § و طلب الكسب فحلل كل تعليمه و العمل به و أخذ أجره عليه

١٦٠١١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٠٨، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَفَى مَلْدُوغًا بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَشَفِي فَأَعْطَاهُ عَلَى ذَلِكَ § في المصدر: الرقية. § أَجْرًا فَرَخَّصَ ص لَهُ فِيهِ § في المصدر: في ذلك. §

١٦٠١٢ ٦ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٤، ٧٥ ح ٢٠٩، ٢١٠، §، وَ عَنْ أَبِي عَظِيمِ اللَّهِ ع أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّنْعَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَحِلُّ

١٦٠١٣ ٦ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٤، ٧٥ ح ٢٠٩، ٢١٠، §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ أَجْرَ

↑

ص: ٢٨

الَّذَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَمَّا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ مِمَّنْ يُؤَدَّنُ لَهُمْ فَلَا

٢ بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مُدَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

§ الباب ٢

١٦٠١٤- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٤، § عَوَالِي اللَّالِي، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا ع آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ لِيَسْتَقِيَ الْمَاءَ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَ جَمَعَ التَّمْرَاتِ وَ حَمَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَكَلَ مِنْهُ

١٦٠١٥- § كتاب التنزيل و التحريف ص ٢٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ § التوبة ٩: ٧٩. § قَالَ ذَهَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَأَجَرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيَ كُلَّ دَلْوٍ يَتَمَرُهُ مُخْتَارَهَا فَجَمَعَ مَدًّا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ص وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى الْبَابِ فَلَمَزَهُ وَ وَقَعَ فِيهِ فَأَنْزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ § التوبة ٩: ٨٠. § الْآيَةُ

٣ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أَجْرَتِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْأَجِيرِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْكَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِتْقَانِهَا

§ الباب ٣

١٦٠١٦- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٢. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

↓

ص: ٢٩

ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمُهُ أَجْرَهُ

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأَجْرَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرَقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ كَذَا كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ

§ الباب ٤

١٦٠١٧- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥٣ ح ١. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَعْطِ الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرَقُهُ

٥ بَابُ تَحْرِيمِ مَنَعِ الْأَجِيرِ أَجْرَتَهُ

§ الباب ٥

١٦٠١٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٠٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَتَهُ

١٦٠١٩- § صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ ح ١٠٧. § صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرٌ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ جَحَدَ § فى المصدر: أخر. § مَهْرًا أَوْ اِغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَوْ بَاعَ حُرًّا § فى المصدر: رجلا حُرًّا. §

١٦٠٢٠- § أمالي المفيد ص ٣٥٢. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمْرَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُفْدَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ يُوسُفَ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُفْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ

↓

ص: ٣٠

الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ لَعْنَةَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ لَعْنَتِي عَلَى مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ أَوْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ الْحَبْرَ

وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ مِثْلَهُ § أَمَالِي الطوسي ج ١ ص ١٢٣.

١٦٠٢١- § الروضة و الفضائل: § شاذان بن جبزييل القمي في كتاب الروضة و الفضائل، بإسناده إلى أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع في حديث قال قال رسول الله ص ألا من عقى والتديه فلغنه الله عليه ألا من أتى من مواليه فلغنه الله عليه ألا من ظلم أجيراً أجرته فلغنه الله عليه

١٦٠٢٢- § تفسير فرات الكوفي ص ١٤٦، و عنه في البحار ج ٢٣ ص ٢٤٤ ح ١٥. § فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره، عن عبد السلام عن هارون بن أبي بريدة § أثبتناه من المصدر و البحار. § عن جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن إسماعيل بن متمم الأسدي عن سعد بن طريف التميمي عن الأصبغ بن نباتة قال كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع في مسجد الكوفة فاتاه رجل من بجيلة يكتي أبا خديجة قال يا أمير المؤمنين أ عندك ستر من ستر رسول الله ص تحدثنا به قال نعم يا قنبر أئتني بالكتاب ففضها فإذا في أسفلها سليفه § السلف: الجراب .. و هو أديم لم يحكم دبغه. (لسان العرب ج ٩ ص ١٦٠). § مثل ذنب الفأرة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن لغنه الله و ملائكته و الناس أجمعين على من اتتمى إلى غير مواليه و لغنه الله و ملائكته و الناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً و لغنه الله و ملائكته

↓

ص: ٣١

و الناس أجمعين § ما بين القوسين ليس في المصدر. § على من ظلم أجيراً أجره

١٦٠٢٣- § البحار ج ١٠٣ ص ١٧٠ ح ٢٧ بل عن جامع الأحاديث ص ١٧. § البحار، عن كتاب الإمامة و التبصرة ره لعل بن بابويه عن هارون بن موسى عن محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه ع قال قال رسول الله ص ظلم الأجير أجره من الكبائر

١٦٠٢٤- § الجعفریات ص ٩٨. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص إن الله عزّ و جلّ غافر كلّ ذنب إلا رجلاً اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأه

و رواه السيد الراوندي في نوادره، بإسناده عنه ص مثله § نوادر الراوندي ص ٣٦.

١٦٠٢٥- § عوالي اللالكی ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٣. § عوالي اللالكی، عن ابن عمر أن النبي ص قال ثلثة أنا خصه بهم يوم القيامة رجل باع حراً فأكل ثمنه و رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يؤفه أجره و رجل أعطاني صفقة فعدر § في المصدر: ثم غدر. §

↓

ص: ٣٢

٦ باب أن من أكثرى دابة إلى مسافه فقطع بعضها أو أعيت فلصاحبها من الأجره بالنسبه

§ الباب ٦٦

١٦٠٢٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٧. § دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله ع أنه قال من أكثرى دابة بعينها أو سيفه ليحمل في السفينه أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينه فقد انفسخ الكراء فإن كان ذلك بعيد أن حميل و قطع شيئاً من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من الطريق و إن كان إنما أكثرى على البلاغ و لم يسّم دابة بعينها

§ في المصدر زيادة: ولا سفينه بعينها. § كَانَ عَلَى الْكَارِي بَلَاغٌ مَا أَكْتَرَى وَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا

٧ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمَلَ لَهُ مَتَاعًا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بِأَجْرِهِ مُعَيَّنَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا جَازٌ وَ لَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الْأَجْرَةِ إِنْ لَمْ يُوصَلْهُ فِيهِ لَمْ يَجْزُ وَ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ

§ الباب ٧٧

§ ١٦٠٢٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٣٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ السَّفِينَةَ عَلَى أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا يَوْمَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يُوصِلْهُ يَوْمَ ذَلِكَ كَانَ الْكِرَاءُ دُونَ مَا عَقَدَهُ قَالَ الْكِرَاءُ عَلَى هَذَا فَاسِدٌ وَعَلَى الْمُكْتَرِي مِثْلُ أَجْرِ حَمَلِهِ

↑

ص: ٣٣

٨ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ يَزَكِبَهَا عَلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أَجْرَهُ الْمِثْلَ فِي الزِّيَادَةِ وَ ضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ أَتَلَفَتْ وَ الْأَرْضَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ

§ الباب ٧٨

٨ بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ يَزَكِبَهَا عَلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أَجْرَهُ الْمِثْلَ فِي الزِّيَادَةِ وَ ضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ أَتَلَفَتْ وَ الْأَرْضَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ

§ ١٦٠٢٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٣١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا رَفِعَ إِلَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: عَلَيْهِ رَجُلًا. § أَنَّهُ قَدِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَتَجَاوَزَهَا فَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً يَعْنِي فِيمَا زَادَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ لَمْ تَهْلِكِ الدَّابَّةُ وَ قَدْ تَجَاوَزَ بِهَا الْمُكْتَرِي مَا حُدِّدَ لَهُ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مَا نَقَصَتْ فِي مُدَّةِ مَا تَجَاوَزَ بِهَا الْمُكْتَرِي وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ مِثْلَ كِرَاءِ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ الْوَجْهُ إِنْ زِيدَ عَلَيْهَا فَوْقَ مَا شَرِطَ مِنَ الْحَمْلِ

٩ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّةُ يَمْكِنُهُ الْإِنْتِفَاعُ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ

§ الباب ٧٩

§ ١٦٠٢٩- § المقنع ص ١٣٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنْ اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَرْضًا وَ قَالَ أَجْرُ نِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتَهَا أَوْ لَمْ أَرَزَعْهَا أُعْطِيكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعْهَا الرَّجُلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ

↑

ص: ٣٤

١٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجَرِ أَنْ يُوجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُوجِرِ وَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ

§ الباب ١٠

§١٦٠٣٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال و من استأجر أرضاً بألفٍ و آجرَ بغيرها بمائتين ثم قال له صاحِبُ الأرضِ الذي آجرها إني أدخلُ معك فيها بالذي استأجرت مني تُنفقُ كذا في الحجرية و المصدر و الظاهر أنها: ينفقان. § جميعاً فما كان من فضلٍ فهو بينهم كان ذلك جائزاً

١١ باب أنه لا يجوز أن يؤجر الرحي و المسكن و الأجير بأكثر من الأجرة إذا لم يحدث حديثاً أو يغرّم غرامته أو يكون بغير الجنس

§ الباب ١١

§١٦٠٣١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٥. § دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الدار يكثر فيها الرجل ثم [يسئ تأجرها منه] في المصدر: يؤجرها من. § غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئاً و إن أكرى في الحجرية: «أكرى» و ما أثبتناه من المصدر. § بعضها بمثل ما استأجرها و سكن البغض فلا بأس

↓

ص: ٣٥

١٢ باب أنه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجرة أو أحدث ما يقابل التفاوت و إن قل

§ الباب ١٢

§١٦٠٣٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألتُه عن الرجل يسئ تأجر أرضاً فيؤجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت و الأجير إن فضل البيت و الأجير حرام و عن رجل استأجر أرضاً بمائة دينار فأجر بغيرها بتسع و تسعين ديناراً و عمل في الباقي قال لا بأس

٥ §١٦٠٣٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨. §، و عنه ع قال لا يؤجر الأرض بالحنطة و الشعير إلى أن قال و إذا استأجر بها بالذهب و الفضة فلا يؤجرها بأكثر لأن الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون و هو مما أخرجت الأرض

١٣ باب أن من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة و سكن البغض أو انتفع به جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الإجارة أو بجميعه لا بأكثر منه إلا إذا أحدث فيه شيئاً

§ الباب ١٣

§١٦٠٣٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٥. § دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله ع في حديث تقدم في إجاره الدار أنه قال و إن أكرى بغيرها بمثل ما استأجرها و سكن البغض فلا بأس

§١٦٠٣٥- المقنع ص ١٣١. § الصدوق في المقنع، و لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم

↓

ص: ٣٦

فَسَكَنَ ثَلَاثِيهَا وَ آجَرَ ثَلَاثِيهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤْجَرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَهَا بِهِ

١٤ بَابُ أَنْ مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْزْ أَنْ يُقْبَلَهُ غَيْرُهُ بِتَقِيصِهِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئًا وَ يَجُوزُ طَلَبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقَبَّلِ

§ الباب ١٤

١٦٠٣٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّانِعِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ ثُمَّ يُقْبَلُهُ بِأَقْلٍ مِمَّا تَقْبَلُهُ بِهِ قَالَ إِنْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئًا أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ قَطَعَ التُّوبَ إِنْ كَانَ تَوْبًا أَوْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا [مَا] § أثبتناه من المصدر. § فَالْفَضْلُ يَطِيبُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ

١٥ بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقًا

§ الباب ١٥

١٦٠٣٧- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا يَجُوزُ وَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُؤَاجَرَ بِالنُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ قَالَ ع وَ لَا يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبَعَاءِ § فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ: الْأَرْبَعُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ، جَاءَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ٤: ٣٣٢، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا- تَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِالْأَرْبَعَاءِ ..، قُلْتَ: وَ مَا الْأَرْبَعَاءُ؟ قَالَ: الشَّرْبُ». § وَ هُوَ الشَّرْبُ وَ لَا بِالنُّطَافِ وَ هُوَ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

↓

ص: ٣٧

١٦ بَابُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا ضَمِنَهُ كَالغَسَّالِ وَ الصَّبَّاحِ وَ النَّصَّارِ وَ الصَّائِغِ وَ الْبَيْطَارِ وَ الدَّلَّالِ وَ نَحْوِهِمْ وَ كَذَا مَا لَمْ يَنْتَلِفِ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَخْلِفُوا وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَفَعُوا الْمَتَاعَ إِلَى الْغَيْرِ

§ الباب ١٦

١٦٠٣٨- § الجعفریات ص ١١٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

١٦٠٣٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ اسْتَتُوجِرَ عَلَيَّ عَمَلًا فَأَفْسَدَهُ وَ اسْتَهْلَكَهُ ضَمِنَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ

١٦٠٤٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٥. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يَضْمَنُ الصُّنَّاعُ مَا أَفْسَدُوا أَوْ خَطَّوْا أَوْ تَعَمَّدُوا إِذَا عَمِلُوا بِأَجْرِ الْخَبْرِ

قُلْتُ الْأَخْبَارُ كَالْفَتَاوَى مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَ فِي إِطْلَاقِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ وَ التَّفْصِيلُ يُطَلَّبُ مِنْ مَحَلِّهِ

١٧ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْحَمَالِ وَ الْجَمَالِ وَ الْمَكَارِي وَ الْمَلَّاحِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَخْلِفُوا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ

§ الباب ١٧

١٦٠٤١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ بِيَعَالٍ فِي الْمَصْدَرِ: بِحَمَالٍ. § اسْتَوْجِرَ عَلَى حَمَلٍ قَارُورَةَ § الْقَوَارِيرِ مِنَ الزَّجَاجِ يَسْرَعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ وَلَا تَقْبَلُ الْجَبْرِ ... وَوَاحِدَتَهَا قَارُورَةٌ ..

سَمِيَتْ بِهَا لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَابِ فِيهَا (لِسَانَ الْعَرَبِ ص ٥ ح ٨٧). § عَظِيمَةٌ فِيهَا دُهْنٌ فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهُ
 ١٦٠٤٢- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٧٥ ح ٢١٤، §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَمَالِ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتِ فَيَقُولُ ذَهَبَ أَوْ
 أَهْرَيْقُ فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ [فَقَالَ وَ لَوْ قَالَ إِنَّهُ] § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «وَقَالَ: أَنَّهُ ذَهَبٌ أَوْ أَهْرَيْقٌ أَوْ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قُطِعَ
 عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بَيِّنَةً

١٨ بَابُ أَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ لَا يَضُرُّ مِنْهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ التَّعَدَى وَ حُكْمُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ شَرْطُ ثَمْرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلرِّضَاعِ

§ الباب ١٨

١٦٠٤٣- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢٦، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا فَعَلَهُ الْمُكْتَرَى فِي الدَّارِ بغيرِ إِذْنِ
 صَاحِبِهَا فَعَطِبَتْ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ فَعَلَ مِثْلَ § مِثْلُ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § مَا يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ مِنَ السُّكَّانِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
 ١٦٠٤٤ ٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٨، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً شَهْرًا لِيَطْحَنَ عَلَيْهَا أَوْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ يُسَافِرَ
 سَفَرًا وَ لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ مَا يَطْحَنُ وَ مَا يَعْمَلُ أَوْ مَا يَمْشِي كُلَّ يَوْمٍ فَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الدَّابَّةَ فِيمَا أَكْتَرَاهَا لَهُ بِقَدْرِ مَا
 يَسْتَعْمَلُ فِيهِ مِثْلَهَا وَ إِنْ تَعَدَّى عَلَيْهَا ضَمِنَ وَ كَذَلِكَ الشُّفْنُ
 ١٦٠٤٥- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٦، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَ فِيهَا

شَجَرَاتٍ فَيَشْتَرِطُ ثَمَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

١٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ

§ الباب ١٩

١٦٠٤٦- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٧، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَكْتِرَاءِ الدُّورِ بِالْعُرُوضِ وَ فِي
 سُكْنَى دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ أُخْرَى
 ١٦٠٤٧- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٨، §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَكْتَرَى دَارًا مُشَاهِرَةً § شَاهِرَ الْأَجِيرِ مُشَاهِرَةً: اسْتَأْجَرَهُ
 لِلشَّهْرِ، وَ الْمَشَاهِرَةُ: الْمَعَامِلَةُ شَهْرًا بِشَهْرٍ (لِسَانَ الْعَرَبِ ج ٤ ص ٤٣٢). § عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَكَنَ يَوْمًا لَزِمَهُ كِرَاءُ الشَّهْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَهُ
 أَنْ يُكْرِى الدَّارَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ فَإِنْ تَشَاجَرَا فِي دَفْعِ الْكِرَاءِ أَخَذَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِحِسَابِهِ
 ١٦٠٤٨- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٧٦ ح ٢١٩، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكْتَرَى دَارًا فَرَّثَتْ § رَثَ الشَّيْءُ: بَلَى مِنْ قَدَمِ الزَّمَانِ، وَ
 ضَعْفٌ وَ سَقَطَ عَنْ حَالِ جَدَّتِهِ (لِسَانَ الْعَرَبِ ج ٢ ص ١٥١). وَ فِي نَسْخَةِ: فَخْرَتِ. § أَوْ انْهَدَمَتْ لَمْ يُجْبِزْ صَاحِبُهَا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَ

المُكْتَرَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ وَحَاسَبَهُ بِمَا سَكَنَ

١٦٠٤٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٦ ح ٢٢٠، §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِمَنْ أَكْتَرَى دَارًا أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا يُضْطَرُّ بِالدَّارِ أَوْ بِالْجِزَانِ فَإِنْ أَكْتَرَاهَا وَ لَمْ يُسَمَّ مَا يَعْمَلُ فِيهَا فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ عَمَلٍ يَعْمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُضْرُّ وَ كَذَلِكَ الْحَوَانِيتُ ١٦٠٥٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢١، §، وَعَنْهُ عَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَكَارِبِينَ يَخْتَلِفَانِ فِي الْكِرَاءِ

↑

ص: ٤٠

قَبْلَ السُّكْنَى أَوْ بَعْدَهَا قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ وَ يَتَحَالَفَانِ وَ يَتَفَاسَخَانِ

١٦٠٥١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢٢ و ٢٢٣، §، وَعَنْهُ عَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْكُنُ دَارَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الدَّارِ أَكْرَيْتُهَا § فِي الْحَجْرِيَّةِ: أَكْرَيْتُهَا، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنْهُ وَ يَقُولُ السَّاكِنُ أَسْكَنْتَنِي بِمَا كِرَاءٍ وَ لَا بَيْنَهُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ وَ لَهُ قِيمَةُ الْكِرَاءِ وَ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ كَانَتْ الْبَيْنَةُ أَوْلَى: وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْتِرَاءِ الْمُشَاعِ

١٦٠٥٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢٤، §، وَعَنْهُ عَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ أَكْتَرَى مِنْ § فِي الْمَصْدَرِ: «عَنْ» § رَجُلٍ دَارًا فَادَّعَى أَنَّ رَبَّ الدَّارِ أَمَرَهُ أَنْ يَرَمَّهَا وَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيهَا وَ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ رَبُّ الدَّارِ قَالَ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الْيَمِينُ وَ لِلْمُكْتَرَى أَخَذُ النَّقْصِ § فِي نَسْخَةِ: أَجْرُ الْمَثَلِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: النِّقْضُ. § بَعْدَ ذَلِكَ

١٦٠٥٣- § دعائم الإسلام: §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: الْخِيَارُ يَجِبُ فِي الْكِرَاءِ كَمَا يَجِبُ فِي الْبَيْعِ ١٦٠٥٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٢٥، §، وَعَنْهُ عَ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَ فِيهَا مَتَاعٌ لِرَبِّ الدَّارِ عَلَى أَنْ يُنْقَلَهُ فَتَنَاقَلَ عَنْ نَقْلِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْكِرَاءِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا سَكَنَ السَّاكِنُ فِي § فِي نَسْخَةِ: مِنْ § الدَّارِ

↑

ص: ٤١

١٦٠٥٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٢٩، §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً أَوْ سَفِينَةً فَحَمَلَ عَلَيْهَا الْمُكْتَرَى خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ أَوْ مَا يَحْرُمُ § فِي الْمَصْدَرِ: حَرَّمَ اللَّهُ. § لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَاقَدَا عَلَى حَمْلِ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ وَ الْكِرَاءُ عَلَى ذَلِكَ حَرَامٌ

١٦٠٥٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٣٢، §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً يَوْمًا فَحَبَسَهَا بَعِيدًا ذَلِكَ أَيَّامًا فَزُبُّ الدَّابَّةِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مَا نَقَصَتْ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ أَجْرٌ مِثْلُهَا

١٦٠٥٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٣٣، §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَكَارِبَانِ فَقَالَ الْمُكْتَرَى أَكْتَرَيْتُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَ قَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ بَلْ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَوْضِعَيْنِ أَبْعَدَ أَوْ أَكْثَرَ مَوْنَةً فَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمُكْتَرَى إِنْ كَانَ ادَّعَاهُ وَ إِنْ تَسَاوَيَا وَ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَضَاءَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَهُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَزُكَبَ الدَّابَّةُ أَوْ رَكِبَ رُكُوبًا يَسِيرًا أَوْ انْتَقَدَ الْمُكْرَى أَجْرَتَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَ الْمُكْتَرَى مُدَّعٍ إِذَا كَانَ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ كِرَاءَ النَّاسِ مِثْلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ وَ لَمْ يَزُكَبْ تَحَالَفَا وَ تَفَاسَخَا وَ مَنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَتْهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ فَالْبَيْنَةُ أَقْطَعُ

١٦٠٥٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٤، §، وَعَنْهُ عَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرَى مِنَ الْمُكَارِي إِلَى الْعِرَاقِ وَ إِلَى خُرَّاسَانَ أَوْ إِلَى إِفْرِيقِيَّةٍ أَوْ إِلَى أُنْدُلُسٍ أَوْ مِثْلَ هَذَا يُسَمِّي الْبَلَدَ وَ لَا يَذْكُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ يُبْلَغُهُ أَشْهُرَ الْمَوَاضِعِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ كَبَغْدَادَ مِنَ الْعِرَاقِ أَوْ الْقَيْرَوَانَ مِنَ إِفْرِيقِيَّةٍ وَ نَيْسَابُورَ مِنْ خُرَّاسَانَ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §

§١٦٠٥٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٣٧، §. وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّحَّانِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ الْحِنْطَةَ

↓

ص: ٤٢

و يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ § في المصدر: «إليه». § أَنْ يُعْطَى مِنَ الدَّقِيقِ زِيَادَةً مَعْلُومَةً عَلَى كَيْلِ الْحِنْطَةِ قَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ

§١٦٠٦٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٤٢، §. وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى خِيَّاطٍ ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَبَاءً فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ إِنَّمَا

أَمَرْتُكَ أَنْ تَخِيْطَ قَمِيصًا وَ قَالَ الْخِيَّاطُ بَلْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخِيْطَهُ قَبَاءً وَ لَا بَيْنَهُ بَيْنَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْخِيَّاطِ مَعَ يَمِينِهِ

§١٦٠٦١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٥، §. وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا فَاسْتَأْجَرَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَ الْعَبْدَ نَفْسَهُ ثُمَّ

اسْتَحَقَّهُ مَوْلَاهُ أَخَذَهُ وَ أَخَذَ الْأَجْرَةَ مِمَّنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ

٢٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْوَكَاةِ

§ الباب ٢٠

§١٦٠٦٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٧ ح ١٥١، § دَعَائِمُ الْأَسْلِمَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَكَّلَ وَكَيْلًا عَلَى بَيْعِ فَيْعَاءَهُ لَهُ

بِوَكْسٍ § الْوَكْسُ: النِّقْصُ، وَ اتِّضَاعُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ (لسان العرب ج ٦ ص ٢٥٧). § مِنَ الثَّمَنِ جَازَ عَلَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: جَازَ الْبَيْعَ

عَلَيْهِ. § إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الْخِيَانَةَ أَوْ حَبَى § بَيْعَ الْمُحَابَاةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بَدُونَ ثَمَنِ مِثْلِهِ، فَالزَّائِدُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الثَّمَنِ

عَطِيَّةً، وَ الْحَبَاءُ: الْعَطَاءُ (مجمع البحرين ج ١ ص ٩٤، لسان العرب ج ١٤ ص ١٦٢). § الْمُسْتَشْرَى بِوَكْسٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَكَّلَهُ عَلَى

الشَّرَاءِ فَتَعَالَى فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الزِّيَادَةَ أَوْ حَانَ أَوْ حَابَى فَشَرَاؤُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ شَيْئًا مِنَ الضَّرَرِ رُدَّ بَيْعُهُ وَ

شَرَاؤُهُ فَإِنْ وَكَّلَهُ عَلَى بَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَ لَهُ بَعْضُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ قَالَ

↓

ص: ٤٣

وَ إِنْ أَمَرَ رَجُلَيْنِ أَنْ يَبِيعَا لَهُ عَبْدًا فَبَاعَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ الْبَيْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ إِنْ انفَرَدَا أَوْ لَهُمَا مَعًا

إِذَا اجْتَمَعَا

§١٦٠٦٣- عوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ٢٥٦ ح ١، § عَوَالِي اللَّالِي، رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ص وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَشَقًّا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ

آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ

§١٦٠٦٤- عوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٢-٥، §. وَ رُوِيَ أَنَّهُ ص وَكَّلَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: الضَّمْرِيُّ،

وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، هُوَ الصَّوَابُ «راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٧٨». § فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيْبَةَ وَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ وَ

وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَزْثِ الْهَلَالِيَّةِ خَالَهٖ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ وَكَّلَ عَزْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ فِي شَرَاءِ شَاءِ

الْأُضْحِيَّةِ وَ وَكَّلَ السُّعَاءَ فِي قَبْضِ الصَّدَقَاتِ

§١٦٠٦٥- عوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٦، ٧، §. وَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ع وَكَّلَ أَخَاهُ عَقِيلًا فِي مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَمَرَ وَ قَالَ هَذَا

عَقِيلٌ فَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَعَلَى وَ مَا قُضِيَ لَهُ فَلِيَ وَ وَكَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي مَجْلِسِ عُثْمَانَ

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

١ بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا

§ كتاب الوقوف و الصدقات الباب ١

١٦٠٦٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَا يَتَّبِعُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ صَوَابٌ أَوْ دُعَاءٌ وَلَدٍ

١٦٠٦٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٩، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ § فِي نَسْخَةِ: وَفَاتِهِ. § أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ أَوْ سُنَّةٌ هُدَى اسْتَبْتَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ § فِي نَسْخَةِ: بَعْدَ وَفَاتِهِ. §

١٦٠٦٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٨٠، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَ الْحَبْسُ ذَخِيرَتَانِ فَدَعُوهُمَا لِيَوْمِهِمَا

١٦٠٦٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٨١، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ص فَقَالَ كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ عَمَدًا

إِلَى مَالِهِ فَجَعَلَهُ صَدَقَةً مَبْتُوَلَةً § صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ: أَى مَنْقُوعَةٌ مِنْ مَالِ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا خَارِجَةٌ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ (لسان العرب ج ١١ ص ٤٢). § تَجْرِي بَعْدَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي § فِي نَسْخَةِ: إِنَّمَا. § جَعَلْتُ هَذَا لِتَصْرِفِ النَّارِ عَنِّي وَ جِهِي وَ لِتَصْرِفِ النَّارِ كَانَتْ يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَضْيَافِهِ الْخَبِيرِ

١٦٠٧١- § كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٠. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبِ السَّيِّعِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَيْفَ يَزْهَدُ قَوْمٌ فِي أَنْ يَعْمَلُوا الْخَيْرَ وَ قَدْ كَانَ عَلَيَّ ع وَ هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ عَمَدًا إِلَى قُرْبَاتٍ لَهُ فَجَعَلَهَا صَدَقَةً مَبْتُوَلَةً § فِي الْمَصْدَرِ: مَقْبُولَةٌ. § تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ لِلْفُقَرَاءِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي § فِي الْمَصْدَرِ: إِنَّمَا. § فَعَلْتُ هَذَا لِتَصْرِفِ وَ جِهِي عَنِ النَّارِ وَ تَصْرِفِ النَّارَ عَنِّي وَ جِهِي

١٦٠٧٢- § أمالي الصدوق ص ١٦٩. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ضَرِيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَنِ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فِي حَائِطٍ [لَهُ] § أَتْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَوُقِفَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غَرْسٍ

أُثِبَتْ أَصِيلاً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ مَخْصُوصَةٌ § فِي نَسْخَتِهِ: مَقْبُوضَةٌ. § عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ § أَهْلِ الصَّفَةِ: هُمُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، فَكَانُوا يَأْوِنُونَ إِلَى مَوْضِعٍ مُضَلَّلٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَسْكُنُونَهُ (لسان العرب ج ٩ ص ١٩٥). § فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى § اللَّيْلُ ٩٢: ٥-٧.

١٦٠٧٣- § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ ج ٣ ص ٢٦١ ح ٥. § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ، رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ ذُو مَقْسَدَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَقَفًا

٢ بَابُ أَنْ شَرَطَ الْوَقْفِ إِخْرَاجَ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَفِّهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَ كَذَا الصَّدَقَةَ فَلَا يَجُوزُ سُكْنَى الدَّارِ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ

§ الباب ٢

١٦٠٧٤- § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٤. § ابْنُ أَبِي جُمَهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّائِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: حَبَسِ الْأَصْلَ وَ سَبِّلِ الثَّمَرَ § سَبِّلِ ثَمَرَتِهَا: أَبْحِ ثَمَرَتَهَا لِمَنْ وَقَفْتَهَا عَلَيْهِ .. وَ سَبِّلِ الشَّيْءِ: إِذَا ابْحَتَهُ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ إِلَيْهِ طَرِيقًا مَطْرُوقَةً (لسان العرب ج ١١ ص ٣٢٠).

١٦٠٧٥- § دَرَرِ اللَّائِلِيِّ ج ٢ ص ٢٤١. § وَ فِي دَرَرِ اللَّائِلِيِّ، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَ سَبِّلْتَ ثَمَرَتَهَا

١٦٠٧٦- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٢٨٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

وَقَفَ § فِي الْمَصْدَرِ: أَوْقَفَ. § وَقَفًا فَقَالَ إِنْ اخْتَجْتُ إِلَيْهِ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ مَاتَ رَجَعَ مِيرَاثًا

١٦٠٧٧- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٢٨٩. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقِ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِدَارٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع تَحَوَّلَ عَنْهَا

٣ بَابُ أَنْ شَرَطَ لِرُومِ الْوَقْفِ قَبْضَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ وَ إِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ إِذَا وَقَفَ عَلَى وُلْدِهِ الصَّغَارِ كَانَ قَبْضُهُ كَافِيًا

§ الباب ٣

١٦٠٧٨- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ أَوْ [عَلَى] § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § غَيْرِهِمْ بِصَدَقَتِهِ أَيْ صِلِحْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فَيُرَدِّدَهَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلَ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فَيْئِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ. §

١٦٠٧٩- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٠. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ فَقَالَ إِذَا قَبِلَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَوْ قُبِلَتْ لَهُ إِنْ كَانَ طِفْلًا جَازَ قَبْضُ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ وَ إِنْ لَمْ يُقْبَلْ § فِي الْمَصْدَرِ: تَقْبَلُ. § بِشَيْءٍ حَتَّى يُقْبَلَ § فِي الْمَصْدَرِ: تَقْبَلُ. §

١٦٠٨٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٣، §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنْ

↑

ص: ٤٩

قُضِيَ بِلَدِينَا يُقْضُونَ أَنَّهُمَا لِي وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَسْتُ أُدْرِي هَيْلَ مَا يُقْضُونَ بِهِ [عَلَيَّ] § ليس في المصدر. § مِنَ الصَّوَابِ أَمْ لِمَا فَقَالَ نِعَمَ مَا قَضَيْتَ بِهِ قُضَاتُكُمْ وَ بِشَسِّ مَا صَبَحَ وَاللَّيْلَةَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ فَمَا جُعِلَ لِلَّهِ فَلَا رَجْعَةَ فِيهِ § في المصدر: له فيه. § فَإِنْ أَنْتَ خَاصِمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ فَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَانْخَفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ قَالَ § وفيه: قال له. § إِنَّ أَبِي قَدْ تُوفِّيَ قَالَ فَطَبَّ بِهَا نَفْسًا

٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ

§ الباب ٤٤

١٦٠٨١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٢٩٠، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فَلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ الَّذِينَ أُوقِفَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْوَقْفُ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَ سَأَلَ عَنْ رَأْيِكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ آخِرَ الْوَقْفِ لِلَّهِ أَنْ يَبِيعَ حَقِّي مِنْ [هَيْدِهِ] § اثبتناه من المصدر. § الضَّيْعَةُ وَ يُوصَلُ ثَمَنُ § في المصدر: عن. § ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنْ يَبِيعَ الْقَوْمُ إِذَا تَشَاجَرُوا فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ إِتْلَافُ الْأَمْوَالِ وَ الْأَنْفُسِ

٥ بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ الْقَبْضِ

§ الباب ٤٥

١٦٠٨٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٢٦٩، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ

↑

ص: ٥٠

ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَقَالَ جَائِزٌ § ١٦٠٨٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٢٦٩، §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ بِالْمَشَاعِ قَالَ جَائِزٌ تُقْبَضُ كَمَا يُقْبَضُ الْمَشَاعُ

١٦٠٨٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧١، §، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ وَرِثَ أَرْضًا أَوْ § في المصدر: «و». § أَشْيَاءَ فَتَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَهَا

١٦٠٨٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٠، §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ فَقَالَ إِذَا قَبِلَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ قَبِلَتْ لَهُ إِنْ كَانَ طِفْلًا جَازَ § في المصدر: جازت. § قَبِضْتُ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ

٦ بَابُ كَيْفِيَةِ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٦٠٨٦- § كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٢٣. § كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عَنْ أَبِي بصير قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أَلَا أَقْرَبُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ع قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفِطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا قَالَ فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْأَعْوَافِ وَالِدَلَالِ وَالْبُرْقَةِ

↓

ص: ٥١

وَالْمَيْتَبِ وَالْحُسْنَى وَالصَّافِيَةَ وَمَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ § فى الحجرية والمصدر: و مال أم إبراهيم، و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، جاء فى معجم البلدان ج ٥ ص ٢٤١: «صدقة النبي (صلى الله عليه و آله) بالمدينة سبعة حيطان: برقة، و ميشب، و الصافية، و أعواف، و الدلال، و مشربة أم إبراهيم».

و سميت بذلك لأن إبراهيم بن النبي (صلى الله عليه و آله) ولدته أمه فيها (النهاية ج ٢ ص ٤٥٥ و مجمع البحرين ج ٢ ص ٨٩). § إلى علي بن أبي طالب ع فإن مضى علي فإلى الحسن ع ٢ فإن مضى الحسن فإلى الحسين ع فإن مضى الحسين ع فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي شهد الله على ذلك و المقداد بن الأسود و الزبير بن العوام و كتب علي بن أبي طالب

١٦٠٨٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٢٨٢. § دعائم الإسلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَمْوَالٍ جَعَلَهَا وَقْفًا وَ كَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَصْيَافِهِ وَ أَوْقَفَهَا عَلَى فَاطِمَةَ ع مِنْهَا الْعَرَاةُ § فى المصدر: العواف. § و البرقة و الصافية و مشربة أم إبراهيم و الحسنى و الزلال § فى المصدر: الدلال. § و المنيب

١٦٠٨٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٢٨٣. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَاصْبَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ ع مِنْهُ أَرْضٌ فَاخْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَبِيعُ مِنْهَا § ليس فى المصدر. § فى السماء كهنيته عنق البعير فجاء إليه بذلك البشير فقال بشر الوارث هي صدقة بنتا بتلا § صدقة بنته بتله: إذا قطعها المتصدق بها من ماله، فهي بانه من صاحبها، قد انقطعت منه (لسان العرب ج ٢ ص ٦). § فى حجيج بيت الله و عابري السبيل لا يباع و لا يوهب و لا يورث فمن باعها أو وهبها

↓

ص: ٥٢

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا وَ سَمَّاها يَبِيعُ

١٦٠٨٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٢٨٤. §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ أَوْصَى بِأَوْقَافٍ أَوْقَفَهَا مِنْ أَمْوَالِهِ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ وَصِيَّتِهِ كَانَ فِيهَا ذَكَرَهُ مِنْهُ § فى المصدر: منها. § هذا ما أوصى به و قضى فى ماله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله به ليولجنى الله به الجنة و يصيرفنى عن النار و يصيرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ما كان لى يبيع من مال يعرف لى منها و ما حولها صدقة و رقيقها غير أن رباحاً و أبا نيزر § فى الحجرية: «أبا يثرب» و فى المصدر: «أبا بيزر» و الظاهر أن ما أثبتناه من الصواب (راجع الكنى و الألقاب ج ١ ص ١٦٤ و ج ٣ ص ١١٣). § و جبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل و هم موالى يعملون فى الميال خمس حجج و فيه نفقتهم و رزقهم و رزق أهاليهم و مع ذلك ما كان لى بوادى القرى ثلثه مال بنى فاطمة و رقيقها صدقة و ما كان لى ببرقة و بزعة و أهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه و ما كان لى بأذينة و أهلها صدقة و الذى كتبت من أموالى هذه صدقة واجبة بتله حتى أنا أو ميت تنفق فى كل نفقة يتتعى بها وجه الله فى سبيل الله و وجهه و ذى الرحم من بنى هاشم و بنى عبد المطلب القريب و البعيد و أنه يقوم على ذمك الحسن بن علي ع يأكل منه بالمعروف و ينفضه حيث يريد الله فى حل محل لما خرج عليه فيه [و] أثبتناه من المصدر. § إن أراد أن يبدل مالا من ميا

الصَّدَقَةُ مَكَانَ مَالٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ [ذَلِكَ] § أثبتناه من المصدر. § لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ
فَعَلَّ إِنْ شَاءَ [و] § أثبتناه من المصدر. § لَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُلِدَ عَلِيٌّ وَ مَالُهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ إِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ

↓

ص: ٥٣

عَ غَيْرِ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِيعَ إِنْ شَاءَ وَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ بَاعَهَا قَسَمَهَا ثَلَاثَةً ثَلَاثًا يَجْعَلُ ثُلثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ثُلثًا فِي
بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ ثُلثًا فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ يَضَعُهُ فِيهِمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِالْحَسَنِ حَدَّثَ وَ الْحَسَيْنِ حَتَّى فَإِنَّهُ
إِلَى الْحَسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ إِنْ الْحَسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ حَسَنًا وَ لَهُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي كَتَبْتُ [لِلْحَسَنِ] § أثبتناه من
المصدر. § وَ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي عَلَى الْحَسَنِ وَ إِنْ الَّذِي لِبَنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى مِثْلِ الَّذِي لِبَنِي عَلِيٍّ فَإِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي لِبَنِي
فَاطِمَةَ إِيْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ثُمَّ لِكَرِيمِ حُزْمَةَ مُحَمَّدٍ ص وَ تَعْظِيمًا وَ تَشْرِيفًا وَ رِضَى بِهِمَا وَ إِنْ حَدَّثَ بِالْحَسَنِ وَ الْحَسَيْنِ حَدَّثَ فَالْوَلَدُ
الْآخِرُ مِنْهُمَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ رَأَى أَنْ يُؤَلِّيَهُ غَيْرَهُ نَظَرَ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا مَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَ إِسْلَامَهُ وَ أَمَانَتَهُ جَعَلَهُ إِلَيْهِ
إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ الَّذِي يُرِيدُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِنْ شَاءَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَاهُ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَئِذٍ قَدْ
ذَهَبَ كِبَارُهُمْ وَ ذَوُو رَأْيِهِمْ وَ أَسْبَابُهُمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِنْ شَاءَ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَى حَالَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُ ذَلِكَ
إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصْلِهِ وَ يُنْفِقَ ثَمَرَتَهُ حَيْثُ أَمَرْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْوهِهِ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لَمَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَمَا يُوهَبُ وَ لَمَا يُورَثُ وَ إِنْ مَيَّالَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى [مَا حَبَسَهُ هُوَ] § فى المصدر:
ناحيته. § إِلَى بَنِي فَاطِمَةَ وَ كَذَلِكَ مَالُ فَاطِمَةَ ع إِلَى بَنِيهَا وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْوَصِيَّةِ

١٦٠٩٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٢٨٥، §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع
بِدَارٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَتَّى

↓

ص: ٥٤

سِوَى تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ لَا تَبَاعَ وَ لَا تُوَهَّبُ وَ لَا تُورَثُ حَتَّى يَرِيهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ أَسْكَنَ § فى
نسخة: و ليسكن. § هَذِهِ الدَّارُ الصَّدَقَةُ خَلَاتِنِهِ مَا عَشَنَ وَ أَعْقَابُهُنَّ مَا عَشَنَ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٦٠٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٢٨٦، §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ: يَا أَبَا بَصِيرٍ أَلَا أُفْرِيكَ
وَ صِدِّيَّةَ فَاطِمَةَ ع قَالَ نَعَمْ فَافْعَلْ مُتَفَضِّلًا [جَعَلَنِي اللَّهُ] § فى المصدر: جعلت. § فَمَدَاكَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ حُقًّا أَوْ سَيْفَطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا
فَقَرَأَهُ وَ كَانَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [؟؟؟؟] § ليس فى المصدر. § هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا
السَّبْعَةَ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرُوقِ وَ الْمَيْتَبِ وَ الْحُسْنَى وَ الصَّافِيَةَ وَ مَالٍ § فى نسخة: و مشربة. § أُمُّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع
فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحَسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَيْنِ ع فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ
الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

١٦٠٩٢- § البحار ج ١٠٣ ص ١٨٤ ح ١٣، عن مصباح الأنوار ص ٢٦٢. § البحار، عن كتاب مصباح الأنوار، عن أبي جعفر ع قال
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع: إِنَّ فَاطِمَةَ ع عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ وَ إِنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ ص كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ

↓

مُحَمَّدٍ ص فِي مَالِهَا إِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدِيثٌ تَصَدَّقْتُ بِثَمَانِينَ أَوْ قِيَّةً تُنْفَقُ عَنْهَا مِنْ ثَمَارِهَا الَّتِي لَهَا كُلُّ عَامٍ فِي رَجَبٍ بَعْدَ نَفَقَةِ السَّقِيِّ
 فِي الْحَجْرِيَّةِ: السَّعْيُ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ نَفَقَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ: الْمَغْلُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا أُثْبِتَاهُ هُوَ
 الصَّوَابُ. § وَ أَنَّهَا أَنْفَقَتْ أَثْمَارَهَا الْعَامَ وَ أَثْمَارَهَا فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَثْمَارُ § الْقَمْحِ عَامًا قَابِلًا فِي أَوَانِ عِلَّتِهَا وَ أَنَّهَا § وَ فِيهِ: وَ إِنَّمَا §
 أَمَرْتُ لِنِسَاءِ مُحَمَّدٍ أَبِيهَا ص خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً وَ أَمَرْتُ لِفُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِخَمْسِينَ أَوْ قِيَّةً وَ كَتَبْتُ فِي أَصْلِ
 مَالِهَا فِي الْمَدِينَةِ أَنَّ عَلِيًّا ع سَأَلَهَا أَنْ تُؤْتِيَهُ مَالَهَا فَيَجْمَعُ مَالَهَا إِلَى مَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا تُفَرِّقَ وَ يَلِيهِ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا حَدَّثَ بِهِ
 حَدِيثٌ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فَيَلِيَانِهِ وَ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَنِّي أَحْلَلُهُ فِيهِ فَيُدْفَعُ مَالِي وَ مَالُ مُحَمَّدٍ
 ص وَ لَا يُفَرِّقُ مِنْهُ شَيْئًا يَقْضِي عَنِّي مِنْ أَثْمَارِ الْمَالِ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَ مَا تَصَيَّدْتُ بِهِ فَإِذَا قَضَى اللَّهُ صِدْقَهَا وَ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَالْأَمْرُ بِيَدِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَ بِيَدِ عَلِيٍّ ع يَتَصَدَّقُ وَ يُنْفِقُ حَيْثُ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ الْمَالَ جَمِيعًا
 مَالِي وَ مَالِ مُحَمَّدٍ ص يُنْفِقَانِ وَ يَتَصَيَّدَانِ حَيْثُ شَاءَا وَ لَمَّا حَرَجَ عَلَيْهِمَا وَ إِنَّ لِبَائِمَهُ جُنْدَبٌ يَعْنِي بِنْتُ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ التَّائِبَتِ
 الْأَصْيَغَرِ § وَ فِيهِ: الْأَصْفَرُ. § وَ يُعْطِيهَا فِي الْمَالِ مَا كَانَ وَ نَعَلَى § فِي الْحَجْرِيَّةِ: وَ فَعَلَ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْأَدْمِيَّةِ وَ النَّمَطِ
 § النَّمَطُ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَ نَوْعٌ مِنَ الْبَسَطِ لَهُ خَمَلٌ رَقِيقٌ (لسان العرب ج ٧ ص ٤١٧). § وَ الْحُبُّ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ:
 الْجَبُّ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا أُثْبِتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ. § وَ السَّرِيرُ وَ الزَّرْبِيَّةُ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ: «الزَّرْبِيَّةُ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا أُثْبِتَاهُ هُوَ
 الصَّوَابُ، - وَ الزَّرْبِيَّةُ: الْبَسَاطُ أَوْ الطَّنْفَسَةُ، وَ قِيلَ: الْبَسَاطُ ذُو الْخَمَلِ (لسان العرب ج ١ ص ٤٤٧). § وَ الْقَطِيفَتَيْنِ § الْقَطِيفَةُ: كَسَاءُ
 لَهُ خَمَلٌ (لسان العرب ج ٩ ص ٢٨٦). § وَ إِنْ حَدَّثَ بِأَحَدٍ

↑

مِمَّنْ أَوْصَيْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَنْهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ الْأَسْتَارَ لَا يُسْتَرُّ بِهَا امْرَأَةٌ إِلَّا إِحْدَى ابْنَتَيْ غَيْرِ أَنْ عَلِيًّا
 يَسْتَبْتَرُ بِهِنَّ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يَنْكُحْ وَ إِنْ هَذَا مَا كَتَبْتُ فَاطِمَةَ ع فِي مَالِهَا وَ قَضَتْ فِيهِ وَ اللَّهُ شَهِيدٌ وَ الْمُقَمِّدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ
 الْعَوَّامِ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَتَبَهَا وَ لَيْسَ عَلَى عَلِيٍّ حَرَجٌ فِيهَا فَعَمِلَ مِنْ مَعْرُوفٍ قَمَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَبِي هَذَا وَ حِذَانَهُ وَ
 هَكَذَا وَ حِذَانَهُ وَ صِيَّتَهَا

١٦٠٩٣- § البحار ج ١٠٣ ص ١٨٥ ح ١٤ عن مصباح الأنوار ص ٢٦٣، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 ع قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعِ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ التُّرُقَةِ وَ المَيْتَبِ وَ الحُسْنَى وَ الصَّافِيَةَ وَ مَالِ أُمِّ
 إِبْرَاهِيمَ § المقصود: مشربته أم إبراهيم، وَ كَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. § إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَى عَلِيُّ فَالِي الْحَسَنِ بْنِ
 عَلِيٍّ وَ إِلَى أَخِيهِ الْحُسَيْنِ وَ إِلَى الْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَبْرُ

١٦٠٩٤- § قرب الإسناد ص ١٦٠. § عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيلِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ النَّزْنُطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْحَيْطَانِ السَّبْعِيَّةِ فَقَالَ كَانَتْ مِيرَاثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَفَقًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ص يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ النَّائِبِيَّةِ يَلْزَمُهُ فِيهَا فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فَشَهِدَ عَلِيُّ ع وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَفَتْ وَ
 هِيَ الدَّلَالُ وَ الْعَوَافُ وَ الحُسْنَى وَ الصَّافِيَةَ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ

↑

١٦٠٩٥- § نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٥ رقم ٢٤، و عنه فى البحار ج ١٠٣ ص ١٨٤ ح ١٢. § نهج البلاغه: وَ مِنْ وَصِيَّتِهِ لَهُ عِ بِمَا يُعْمَلُ فِي أَمْوَالِهِ كَتَبَهَا بَعِيدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صَفِيْنٍ هَيْدَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَالِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُؤَلِّجَهُ الْجَنَّةَ وَيُعْطِيَهُ [بِهِ] § أثبتناه من المصدر. § الأمانة وَ أَنَّهُ يَقُومُ بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ فِي الْمَعْرُوفِ فَإِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ حَدَثٍ وَ حَسَيْنٍ حَتَّى قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ وَ أَصْدَرَهُ مَصْدَرَهُ وَ إِنْ لَابَنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَتِهِ عَلِيُّ مِثْلَ الَّذِي لِبَنِي عَلِيٍّ أَوْ إِنْئى [أثبتناه من المصدر. § إِنَّمَا جَعَلْتُ الْقِيَامَ بِذَلِكَ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ قُرْبَانَهُ إِلَى الرَّسُولِ § فى المصدر: رسول الله. § وَ تَكَرِّمًا لِحُرْمَتِهِ وَ تَشْرِيْفًا لَوْضِعَتِهِ وَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصُولِهِ وَ يُنْفِقَ مِنْ ثَمَرِهِ حَيْثُ أَمَرَ بِهِ وَ هُدَى لَهُ وَ أَنْ لَا يَبِيعَ مِنْ نَخِيلِ § فى المصدر: أولاد نخيل. § هَذِهِ الْقُرَى وَ دِيَّتُهُ حَتَّى تُشَكَلَ أَرْضُهَا غِرَاسًا قَالَ السَّيِّدُ قَوْلُهُ عِ وَ أَنْ لَا يَبِيعَ مِنْ نَخْلِهَا وَ دِيَّتُهُ فَإِنَّ الْوَدِيَّةَ الْفَسِيلَةَ وَ جَمْعُهَا وَدِيٌّ وَ قَوْلُهُ عِ تُشَكَلَ أَرْضُهَا غِرَاسًا هُوَ مِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ أَى يَكْثُرُ غِرَاسًا فَيَرَاهَا النَّاطِرُ عَلَى غَيْرِ الصَّفَةِ الَّتِي عَرَفَهَا بِهَا فَيَشْكَلُ عَلَيْهِ أَمْرُهَا وَ يَطْنُهَا غَيْرَهَا

٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

§ الباب ٧

١٦٠٩٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ: إِنَّ الَّذِي يَتَّصِدَّقُ بِصَدَقَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

↓

ص: ٥٨

مِثْلَ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ

١٦٠٩٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٤. §، وَ عَنْهُ عِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ يَجْعَلُهَا الرَّجُلُ لِلَّهِ مَجْتُولَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

١٦٠٩٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٦. §، وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ: أَنَّهُ كَمَا إِذَا أُعْطِيَ السَّائِلَ شَيْئًا فَيَسْخِطُهُ § فى المصدر: فَيَسْخِطُهُ § اتَّزَعَهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ غَيْرَهُ

وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ آخَرَ عَنْهُ

١٦٠٩٩- § عوَالِي اللَّائِلَى ج ١ ص ١٥١ ح ١١٣. § عَوَالِي اللَّائِلَى، عَنْ النَّبِيِّ صِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ § فى المصدر: للرجل أن. § يُعْطَى عَطِيَّتَهُ أَوْ يَهَبُ هَبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ وَ مِثْلَ الَّذِي يُعْطَى عَطِيَّتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ

٨ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَمَلُّكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْهَبَةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ

§ الباب ٨

١٦١٠٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثْتَهَا فَهِيَ لِمَكَ بِالْمِيرَاثِ وَ لَمَّا بَأَسَ بِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِبَهَا وَ لَا أَنْ يَسْتَوْهَبَهَا وَ لَا أَنْ يَمْلِكَهَا بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ بِهَا إِلَّا بِالْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا إِنْ

٩ بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقَضِ وَالْقُرْبَةِ وَحُكْمِ وَقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

§ الباب ٩

١٦١٠١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمَةٌ § فِي الْمَصْدَرِ: جَارِيَةٌ. § فَأَذَنَتْهُ فِيهَا فَقَالَ لَهَا هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَيْمُضِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

١٦١٠٢- § الاختصاص ص ٢٤٣. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ

١٠ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سِوَى الزَّكَاةِ وَمِنْ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ

§ الباب ١٠

١٦١٠٣- § المقنع ص ٥٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ:، وَ اعْلَمْ أَنَّ صِدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص تَحَلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ لِمَوَالِيهِمْ وَ رُوي أَنَّ فَاطِمَةَ ع جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ بَنِي هَاشِمٍ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرَّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ

١٦١٠٤- § كتاب حسين بن عثمان ص ١١٠. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا هَذَا لَحَرَّمَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْمِئَاةَ الَّتِي

١١ بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَ هَيْبَتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

§ الباب ١١

١٦١٠٥- § كتاب قصة الحولاء ص ١٤١. § وَجِدَتْ فِي مَجْمُوعِيهِ عَتِيقَةً خَبْرًا طَوِيلًا أَظُنُّهُ مَأْخُودًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَلُودِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ § فِي الْمَصْدَرِ: عَمْرُو §. § بَنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِهْرَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ § فِي الْمَصْدَرِ: أَبُو هَرِيرَةَ. § عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي خَبْرٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ لِحَوْلَاءِ الْعَطَّارَةِ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا لَا يَتَّبِعُنِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ الْخَبْرُ

١٦١٠٦- § الخصال ج ٢ ص ٥٨٨ ح ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

قَالَ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَلَا بَرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٦١٠٧-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٩٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ [الزَّوْجَةُ قَالَ] § فِي الْمَصْدَرِ: «زَوْجَتُهُ؟ فَقَالَ: أَنْ.» § لَا تَتَّصَدَّقُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ الْخَبَرُ

↓

ص: ٦١

١٢ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ

§ الباب ١٢

١٦١٠٨-§ الكشكول للبهائي ج ١ ص ٢٨٠.§ الشَّيْخُ بِهَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْعَامِلِيُّ فِي الْكَشْكُولِ، عَنْ حَدِّهِ عَنْ خَطِّ السَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ قَالَ: رَوَى أَنَّ الْحَسَيْنَ عِ اشْتَرَى النَّوَاحِيَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُهُ مِنْ أَهْلِ نَيْبَوَى وَالْغَاضِيَّةِ بِسِتِّينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ وَشَرَطَ أَنْ يُرْشِدُوا إِلَى قَبْرِهِ وَيُضَيِّقُوا مِنْ زَارِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَ ذَكَرَ السَّيِّدُ رَضِيَ الدِّينُ بْنُ طَاوُسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حَلَالًا بَعْدَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفُؤُوا بِالشَّرْطِ قَالَ وَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ عَدَمَ وَفَائِهِمْ بِالشَّرْطِ فِي بَابِ نَوَادِرِ الزِّيَارَاتِ

١٦١٠٩-§ إرشاد المفيد ص ٢٥٩.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْخِلَافَةَ رَدَّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَتْ مَضْمُونَتَيْنِ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ يَتَطَلَّمُ إِلَيْهِ مِنْ [ابْنِ أَخِيهِ] § فِي الْمَصْدَرِ: نَفْسِهِ. § فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَقُولُ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ

إِنَّا إِذَا مَالَتْ دَوَاعِي الْهَوَى وَ أَنْصَتِ السَّمَاعُ لِلْقَائِلِ

وَ اصْطَرَعَ الْقَوْمُ § فِي الْمَصْدَرِ: النَّاسُ. § بِالْبَابِهِمْ نَقَضِي بِحُكْمِ عَادِلٍ فَاصِلِ

لَمَّا نَجَعِلُ الْبَاطِلَ حَقًّا وَ لَأَنْلُطُ § لَطَّ فُلَانٌ بِالْبَاطِلِ: أَي سَتَرَ الْحَقَّ وَ أَظْهَرَ الْبَاطِلَ (لسان العرب ج ٧ ص ٣٨٩).§ دُونَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ

↓

ص: ٦٢

نَخَافُ أَنْ تَسْفَهَ أَهْلًا مَتَانَفَحْمَلِ الدَّهْرِ مَعَ الْخَامِلِ

١٦١١٠-§ الكامل: § أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَلَّمٍ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ فِي إِسْنَادِهِ ذَكَرَهُ آخِرُهُ أَبُو نَيْزَرٍ وَ كَانَ أَبُو نَيْزَرٍ مِنْ أَبْنَاءِ بَعْضِ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ قَالَ: وَ صَدَّحَ عِنْدِي بَعْدُ أَنَّهُ مِنْ وُلْدِ النَّجَاشِيِّ فَرَغَبَ فِي الْإِسْلَامِ صَ غَيْرًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَاسْتَلِمَ وَ كَانَ مَعَهُ فِي يَوْمِهِ فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ص صَارَ مَعَ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا عِ قَالَ أَبُو نَيْزَرٍ جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِ وَ أَنَا أَقَوْمٌ بِالضَّيْعَتَيْنِ عَيْنِ أَبِي نَيْزَرٍ وَ الْبُغْيِيغَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَ انْحَدَرَ فِي الْعَيْنِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ وَ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْمِيَاءُ فَخَرَجَ وَ قَدْ تَفَضَّحَ § فُلَانٌ يَتَفَضَّحُ عِرْقًا: إِذَا عِرَقَتْ أَصُولُ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَبْتَلِ (لسان العرب ج ٢ ص ٣٤٦).§ جَبِينُهُ عِ عِرْقًا فَانْتَكَفَ الْعِرْقَ عَنْ جَبِينِهِ § انْتَكَفَ الْعِرْقَ عَنْ جَبِينِهِ: أَي مَسَحَهُ وَ نَحَاهُ (النهاية ج ٥ ص ١١٦).§ ثُمَّ أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَ عَادَ إِلَى الْعَيْنِ

فَاقْبَلْ يَضْرِبُ فِيهَا وَجَعَلَ يُهْمُهُمْ فَانْتَالَتْ كَأَنَّهَا عُنُقُ جَزُورٍ فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَقَالَ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنَّهَا صَدَقَهُ عَلَيَّ بِدَوَاهٍ وَصِيحْفِهِ قَالَ فَعَجَلْتُ بِهِمَا إِلَيْهِ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَصَدَّقَ بِالضَّيْعَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ بَعِينِ أَبِي نِزَرَ وَابْنِ بَعْغِيغَةَ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ لِيُقَيَّ اللَّهُ بِهِمَا وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تَبَاعَا وَلَا تَوْهَبَا حَتَّى يَرْتَهُمَا اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَهَمَّا طَلِقَ لَهُمَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ فَكَرَبَ الْحُسَيْنَ عَ دَيْنٍ فَحَمَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بِعَيْنِ أَبِي نِزَرَ مِائَتَى أَلْفِ دِينَارٍ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ وَقَالَ إِنَّمَا تَصَدَّقَ بِهَا أَبِي لِيُقَيَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَسْتُ بِأَبِئَهُمَا بِشَيْءٍ

قَالَ الْفَاضِلُ الْخَبِيرُ الْمِيزَزَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَابِ الْأَلْقَابِ الْخَاصَّةِ مِنْ كِتَابِهِ

↑

ص: ٦٣

رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ الْمُبَرَّدُ هُوَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَزِيدِ الْمَكْبَرِ الْأَمَامِ النَّحْوِيُّ اللَّغَوِيُّ الْفَاضِلُ الْأَمَامِيُّ الْأَقْدَمُ الْمَعْرُوفُ الْمَقْبُولُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ صَاحِبُ كِتَابِ الْكَامِلِ وَغَيْرِهِ قَالَ وَكَانَ وَفَاءً الْمُبَرَّدِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ

↑

ص: ٦٤

↑

ص: ٦٥

كِتَابُ السُّكْنَى وَالْحَبِيسِ

أَبْوَابُ كِتَابِ السُّكْنَى وَالْحَبِيسِ

١ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ

§ كتاب السكنى والحبيس الباب ١

١٦١١١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٨٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَالْحَبْسُ ذَخِيرَتَانِ فَدَعُوهُمَا لِيَوْمِهِمَا

١٦١١٢- § المؤمن ص ٤٠ ح ٩٣ § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ: حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ عَ وَالسَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لِمَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ وَ لَكَ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْعَتْ خَادِمَكَ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعُ طَعَامَهُ وَ يُهَيِّئُ فِرَاشَهُ الْخَبَرَ

٢ بَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِشَرِّطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَّتْهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ السَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكُونُ إِلَى الْمَالِكِ

§ الباب ٢

١٦١١٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٢٢٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَى وَ الرَّقْبَى سَوَاءٌ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْعُمَرَى

↑

ص: ٦٦

وَالشُّكْنَى أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ الشُّكْنَى فِي دَارِهِ حَيَاتَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ § فِي الْمَصْدَرِ: إِذ. § جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبَهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فَإِذَا فَنُوا رَجَعَتِ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ

١٦١١٤- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٢٢٥. §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمَرَى وَالشُّكْنَى قَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

١٦١١٥- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٢٨٧. §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْبِسَ الرَّجُلُ عَلَى بَنَاتِهِ وَ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْهُنَّ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْحَبْسِ وَإِنْ تَأَيَّمَتْ رَجَعَتْ إِلَى حَقِّهَا

١٦١١٦- § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ ج ٣ ص ٢٦٣ ح ١٥. § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ، رَوَى حَبِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَ لِعَقِبِهِ فَإِنَّمَا هِيَ لِلَّذِي يُعْطَاهَا وَ لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا فَإِنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ

٣ بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ

§ الباب ٣

تَقَدَّمَ قَوْلُ الصَّادِقِ ع: وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فَإِذَا فَنُوا رَجَعَتِ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ § تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، الْحَدِيثُ ١. §
١٦١١٧- § الْمَقْنَعُ ص ١٦٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا أُوصِيَ لِرَجُلٍ [بِسُكْنَى دَارٍ] § فِي الْمَصْدَرِ: سَكْنَى دَارِهِ. § فَلَا زِمَّ لِلْوَرَثَةِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ رَجَعَتِ الدَّارُ مِيرَاثًا:

↑

ص: ٦٧

فَقَّهَ الرِّضَا، ع: مِثْلُهُ وَ فِي آخِرِهِ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ الْمَيِّتِ

§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. §

↑

ص: ٦٨

↑

ص: ٦٩

كِتَابُ الْهَبَاتِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْهَبَاتِ

١ بَابُ جَوَازِ هَبَةِ مَا فِي الدَّمَةِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِزْرَاءٌ لَزِمَ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ

§ كتاب الهبات الباب ١

١٦١١٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فِيهَا [لَهُ] § أثبتناه من المصدر. § قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا

٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَةِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهَبَةِ وَ النَّحْلَةِ بِهَا

§ الباب ٢

١٦١١٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧ ح ٣٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أَعْطَى اللَّهُ شَيْئاً أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ نَحْلَةً § النَّحْلَةُ: الْعَطِيَّةُ أَوْ الْهَبَةُ مِنْ طَيْبِ نَفْسٍ بِلَا- توقع عوض (مجمع البحرين - نحل - ج ٥ ص ٤٧٨). § كَانَتْ أَوْ هَبِيَّةً [حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ] § فِي الْمَصْدَرِ: حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ. §

الْخَبَرَ

↓

ص: ٧٠

٣ بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

§ الباب ٣

١٦١٢٠- § معاني الأخبار ص ٣٩٢ ح ٣٨. § الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْهَبَةُ جَائِزَةٌ قَبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِّمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَّمْ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النَّحْلَ فَأَخْطَئُوا وَ النَّحْلُ لَا تَجُوزُ حَتَّى تُقْبَضَ

١٦١٢١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْهَبِيَّةُ جَائِزَةٌ [إِذَا قُبِلَتْ] § أثبتناه من المصدر. § قَبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ وَ قُسِّمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَّمْ

٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِذَوِي الْقَرَابَةِ

§ الباب ٤

١٦١٢٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ أَوْ صَلَةَ الرَّحِمِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا الْخَبَرَ

١٦١٢٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٨. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْهَبِيَّةُ يَرْجَعُ فِيهَا [صَاحِبُهَا] § أثبتناه من المصدر. § حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لِذِي الْقَرَابَةِ الْخَبَرَ

٥ بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

§ الباب ٥

١٦١٢٤- § العياشي ج ١ ص ٢١٩ ح ١٩. § الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: لَا تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ فِيمَا

تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا § النساء ٤: ٤.٤
 ١٦١٢٥- § العياشي ج ١ ص ١١٧ ح ٣٦٦، §.٣٦٦، وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَلَمَّا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيْمَا يَهَبُ
 لِزَوْجَاتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيْمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا § البقرة ٢:
 ٢٢٩. § وَقَالَ § أثبتناه من المصدر. § فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا § النساء ٤: ٤.٤

٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَلْفِ الْعَيْنِ

§ الباب ٦٤

١٦١٢٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْهَبَةُ يَرْجِعُ فِيهَا § فى المصدر
 زيادة: صاحبها. § حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزُ إِلَّا لِذَوِي الْقَرَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ قَائِمَةً فَإِنْ فَاتَتْ
 فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ

٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ التَّنْغِيْضِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شَرَطَ

§ الباب ٦٧

١٦١٢٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ وَهَبَ هَبَةً يُرِيدُ بِهَا عَوْضًا
 كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَعْوِضْ

١٦١٢٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٨ §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْهَبَةُ جَائِزَةٌ § فى المصدر: يرجع فيها
 صاحبها. § حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزُ إِلَّا لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَ لِلَّذِي يُثَابُ § الثواب: الجزاء، وَ يَثِيبُ عَلَى الْهَدِيَّةِ: يَكْفِيْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْوِضَ عَنْهَا
 (مجمع البحرين - ثوب - ج ٢ ص ٢١). § فِي هَبْتِهِ
 ١٦١٢٩- § درر اللآلى ج ١ ص ٣٨٤ § ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ

٨ بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§ الباب ٦٨

١٦١٣٠- § البحار ج ١٠٣ ص ١٨٩ ح ٦ بل عن جامع الأحاديث ص ١٨ § الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ،
 عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ص: الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَتْنِهِ
 ١٦١٣١- § معاني الأخبار ص ٣٩٢ ح ٣٨ § الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ
 ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْهَبَةُ جَائِزَةٌ قَبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ الْخَبَرُ

٩ باب جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَالنِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ مَعَ الْمَرْيَةِ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا

§ الباب ٩٩

١٦١٣٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ

↓

ص: ٧٣

عَنِ الرَّجُلِ يُفْضِلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَيْبَةِ وَالْعَطِيَّةِ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا يَفْعَلُ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرِيضًا وَمَاتَ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ لَمْ يَجُزْ قَالَ ع وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لَوَلَدِهِ [مَا شَاءَ] § أثبتناه من المصدر. § وَفَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا أَعْطَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ مَلِكِهِ إِلَى [مَلِكٍ] § أثبتناه من المصدر. § مَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْ وُلْدِهِ وَهُوَ صَاحِبُ جَائِزِ الْأَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَهُ مَالُهُ يَصْنَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِإِثْنِهِ الْحَسَنِ ع وَفَعَلَ ذَلِكَ الْحَسَنِ ع بِإِثْنِهِ عَلِيٍّ ع وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبِي وَفَعَلْتُهُ أَنَا

١٦١٣٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فَتَاهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أَنْ يُفْضِلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: مِثْلُهُ § المقنع ص ١٦٥.

١٠ باب جَوَازِ هِبَةِ الْمَشَاعِ

§ الباب ١٠

١٦١٣٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ أَجَازَ هِبَةَ الْمَشَاعِ إِذَا قُبِلَتْ [وَأُقْبِضَ كَمَا] § فِي الْمَصْدَرِ: وَ تَقْبِضُ بِمِثْلِ مَا. § يُقْبِضُ بِهِ الْمَشَاعُ

١١ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْهَبَاتِ

§ الباب ١١

١٦١٣٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١٢٢٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي

↓

ص: ٧٤

أَمْرَاهُ وَهَبَتْ لِابْنَتِهَا وَلَيْدَةً لَهَا ثُمَّ تُوفِّيتِ الْبِنْتُ وَ لَمْ تَدَعْ وَارِثًا غَيْرَ أُمِّهَا فَقَضَى بِرَدِّ الْوَلِيدَةِ بِالْمِيرَاثِ إِلَيْهَا
١٦١٣٦- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٤ ح ١٢٥. § الْعِيَّاشِيُّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيثَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
أَبْشَرُوا بِأَعْظَمِ الْمَنِّ عَلَيْكُمْ قَوْلَ اللَّهِ وَ كُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا § آل عمران ٣: ١٠٣. § فَالْإِنْقَاذُ مِنَ اللَّهِ هِبَةٌ وَ
اللَّهُ لَا يَرْجِعُ مِنْ هِبَتِهِ

١٦١٣٧- § إثبات الوصية ص ١٤٨. § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسِيدِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَحَطَ الْمَدِينَةَ
فَخَرَجَ النَّاسُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَمَدَدْتُ عَيْنِي فَرَأَيْتُ شَخْصًا أَسْوَدَ عَلَى تَلٍّ قَدْ أَنْفَرَدَ فَقَصَدْتُ نَحْوَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَلَمْ يَتِمَّ دُعَاؤُهُ
حَتَّى أَقْبَلَتْ غَمَامِيَّةٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا حَمَدَ اللَّهُ وَ انصَرَفَ وَ أَدْرَكْنَا الْمَطْرَ حَتَّى ظَنَّنا الْغُرْقَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ دَارَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي فِي دَارِكَ غُلَامٌ أَسْوَدٌ تَفْضَلُ عَلَيَّ بِبَيْعِهِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي وَ لِمَ لَا يُوهَبُ لَكَ ثُمَّ أَمَرَ الْقَيِّمَ عَلَيَّ غُلْمَانِهِ
بِعَرْضِ كُلِّ مَنْ فِي الدَّارِ عَلَيْهِ [فَجُمِعُوا] § أثبتناه من المصدر. § فَلَمْ أَرَ صَاحِبِي بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ فَلَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا فُلَانٌ
السَّائِسُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْضِرَ فَإِذَا هُوَ صَاحِبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا هُوَ فَقَالَ [لَهُ] § أثبتناه من المصدر. § يَا غُلَامُ إِنَّ سَيِّدِي قَدْ مَلَكَكَ فَأَمُضْ
مَعَهُ فَقَالَ لِي الْأَسْوَدُ مَا حَمَلَكَ [عَلَيَّ] § أثبتناه من المصدر. § أَنْ فَرَّقْتُ بَيْنِي وَ بَيْنَ مَوْلَايَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ مَا كَانَ مِنْكَ عَلَيَّ
التَّلَّ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ مُبْتَهَلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ كَانَتْ سَرِيرَةٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَدْ أَدْعَتْهَا عَلَيَّ فَأَقْبِضْنِي

↓

ص: ٧٥

إِلَيْكَ فَبَكَى عَلَيَّ بَنُ الْحُسَيْنِ ع وَ بَكَى مِنْ حَضْرَتِهِ وَ خَرَجْتُ بَاكِئًا فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَ أَفَانِي رَسُولُهُ ع فَقَالَ [لِي] § أثبتناه من
المصدر. § إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْضَرَ جَنَازَةَ صَاحِبِكَ فَافْعَلْ فَوَجَدْتُ § فِي الْمَصْدَرِ: فَرَجَعْتُ مَعَهُ وَ وَجَدْتُ. § الْعَبْدُ قَدْ مَاتَ بِحَضْرَتِهِ
وَ إِنَّمَا أُوْرِدَتْ الْخَبْرَ بِتَمَامِهِ لِنُدْرَةِ وَجُودِهِ وَ شَرَافَةِ مَضْمُونِهِ وَ كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَ فِيهِ

↓

ص: ٧٦

↓

ص: ٧٧

كِتَابُ السَّبْقِ وَ الرَّمَايَةِ

أَبْوَابُ كِتَابِ السَّبْقِ وَ الرَّمَايَةِ

١ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ الْإِسْتِيقَاقِ

§ كِتَابُ السَّبْقِ وَ الرَّمَايَةِ الْبَابُ ١

١٦١٣٨- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ٨٧ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُفُّ لَهْوِ بَاطِلٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةٍ
رَمِيكَ عَنْ قَوْسِكَ وَ تَأْدِيبِكَ فَرَسِكَ وَ مَلَاعَبَتِكَ أَهْلَكَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ
١٦١٣٩ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٣٤٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ
وَ- عَنْهُ ص: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ سَابَقَ بَيْنَهُمَا

٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ الرَّمْيِ وَ المَرَامَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَيَّ رُكُوبِ الْخَيْلِ

§ الْبَابُ ٢

١٦١٤٠- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ٩٨ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ الرَّمْيَ وَ السَّبَاحَةَ
١٦١٤١- § أَمَانَ الْأَخْطَارِ ص ٥٢ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانَ الْأَخْطَارِ، نَقَلًا عَنْ كِتَابِ

↓

الإمامية عن مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الإماميِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع: وَ ذَكَرَ عُدُوهُ مَعَ أَبِيهِ ع عَلَى هِشَامِ فِي الشَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلْنَا وَإِذَا قَدْ قَعِدَ عَلَى سِرِيرِ الْمَلِكِ وَ جُنْدُهُ وَ خَاصَّتُهُ وَ قُوفٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ سَمَاطَانِ مُتَسَلِّحَانِ وَ قَدْ نُصِبَ الْغَرَضُ حِدَاهُ وَ أَشْيَاخُ قَوْمِهِ يَزُمُونَ فَلَمَّا دَخَلْنَا وَ أَبِي أَمِيَمِي وَ أَنَا خَلْفُهُ فَنَادَى أَبِي وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَرَمَ مَعَ أَشْيَاخِ قَوْمِكَ الْغَرَضَ فَقَالَ لَهُ [أَبِي] § أثبتناه من المصدر. § إني قد كبرت عن الرمي فإن رأيت أن تغفني فقال و حق من أعزنا بدينه و نبيه مُحَمَّدٍ ص لا أعفيك ثم أوماً إلى شيخ من بني أمية أن أعطه قوسك فتناول أبي عند ذلك قوس الشيخ ثم تناول منه سيهما فوضعه في كبد القوس ثم انتزع و رمى وسط الغرض فنصب § في المصدر: فنصبه. § فيه ثم رمى فيه الثانية فشق فواق § فوق السهم: موضع الوتر منه (الصحاح ج ٤ ص ١٥٤٦). § سيهمه إلى نصليه ثم تابع الرمي حتى شق تشيعه أسهم بعضاً في جوف بعض و هشام يضطرب في مجلسه فلم يتمالك إلى أن قال أحيدت يا أبا جعفر و أنت أرمى العرب و العجم هلاً زعمت أنك كبرت عن الرمي ثم أذركته الندامة على ما قال و كان هشام لم يكن [أحل قتل] § كذا في الطبعة الحجرية، و في المصدر: أجاد أحد قبل. § أبي و لا بعده في خلافتيه فهم به و أطرق إلى الأراض إطراقه تروى فيها و أنا و أبي واقف [حذاه مواجمين له] § في المصدر: حذاه فلم يسأله. § فلما طال وقوفنا غضب أبي فهم به و كان أبي ع إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان يرى الناظر الغضب في وجهه فلما نظر هشام إلى ذلك من أبي فقال له إني يا مُحَمَّدُ فصعد أبي إلى السري و أنا أتبعه فلما دنا من هشام قام إليه و اغتنفه و أقرده عن يمينه ثم اغتنفني و أقرني عن يمين أبي ثم أقبل على أبي بوجهه فقال له يا مُحَمَّدُ لا يزال العرب و العجم يسودها

↓

قريش ما دام مملك فيهم لله درك من علمك هذا الرمي و في كم تعلمته فقال [أبي] § أثبتناه من المصدر. § قد علمت أن أهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته أيام حدائتي ثم تركته فلما أراد أمير المؤمنين مني ذلك عدت إليه فقال له ما رأيت مثل هذا الرمي قط ميد عقلت و ما ظننت أن في الأراض أحيداً يزومي مثل هذا الرمي أيزومي جعفر مثل رميك فقال إنا نحن نتوارث الكمال و التمام اللذين أنزلهما الله على نبيه ص الخبر

١٦١٤٢- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٥. § ابن أبي جهمور في عوالي اللآلي، عن رسول الله ص: أنه مر بقوم من الأنصار يترامون فقال رسول الله ص أنا في الحزب الذي فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر و قالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله ص قال ازموا فإني أرمي معكم فرمى [مع] § أثبتناه من المصدر. § كل واحد رشقا § رمى السهام رشقا: أن يرمى القوم كلهم دفعه واحدة (النهاية ج ٢ ص ٢٢٥). § فلم يسبق بعضهم بعضاً فلم يزالوا يترامون و أولادهم و أولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً

١٦١٤٣- § درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٤. § و في درر اللآلي، و في الحديث مشهور: أنه ص مر بقوم من الأنصار يترامون و أنه رمى مع كل فريق منهما رشقا فلم يسبق إحدى الفريقين الأخرى و بقي ذلك فيه و في أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه

٣ باب ما يجوز السبق و الرماية به و شرط الجعل عليه

§ الباب ٣

١٦١٤٤- § أصل زيد النرسی ص ٥٧. § زيد النرسی في أصله، عن أبي عبد الله ع قال

↓

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ مُجَالَسَةَ اللَّعَانِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ اللَّعَانِ وَ كَذَلِكَ تَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الرَّهَانَ إِلَّا رِهَانَ الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيْشِ فَإِنَّهُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ الْخَبِيرِ

§ ١٦١٤٥ - الزهد ص ٦١. § الْحَسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ عَمِّهِ بِشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا إِنَّ الْجِبَالَ تَطَاوَلَتْ لِسَبْقِهَا نُوْحٌ وَ كَانَ الْجُودِيُّ أَشَدَّ تَوَاضَعًا فَحَطَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْجُودِيِّ

§ ١٦١٤٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ سَابِقِ بَيْنَهُمَا وَ جَعَلَ فِي ذَلِكَ أَوَاقِيَّ مِنْ فَضِّهِ وَ قَالَ لَا سَبْقَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْنِي بِالْحَافِرِ الْخَيْلَ وَ الْخُفُّ الْإِبِلَ وَ النَّضَلُ نَضَلِ السَّهْمِ يَعْنِي رَمَى النَّبْلِ

§ ١٦١٤٧ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٣ و ٤. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ إِذَا تَسَابَقْنَا سَبَقَتْ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْرِ § الْبَكْرِ مِنَ الْإِبِلِ: بِمَنْزِلَةِ الْغَلَامِ مِنَ النَّاسِ يَعْنِي الْفَتْوَةَ وَ الْقُوَّةَ وَ الشَّبَابَ (لسان العرب - بكر - ج ٤ ص ٧٩). § فَسَبَقَهَا فَاعْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا فِي



الأرض § ليس في المصدر. § إِلَّا وَضَعَهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَرْفَعُ شَيْئًا فِي النَّاسِ إِلَّا وَضَعَهُ

§ ١٦١٤٨ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٢. §، وَ عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَالِكٍ هَلْ كُنْتُمْ تَتَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَعَمْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَسَبَقَ فَسَرَّ بِذَلِكَ وَ أَعْجَبَهُ

§ ١٦١٤٩ - المناقب ج ١ ص ١٦٩. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ: فِي ذِكْرِ إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْعَضْبَاءِ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «الغضباء»، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ. § كَانَتْ لَا تُسَبَّقُ

§ ١٦١٥٠ - الجعفریات ص ٨٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ جَعَلَ فِيهِ أَوَاقِيَّ مِنْ فَضِّهِ

§ ١٦١٥١ - درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٤. § ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرِّ اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ

وَ رَوَى سَبَقَ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَ فَتَحِهَا

٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ السَّبْقِ وَ الرَّمَايَةِ

§ الباب ٤٤

§ ١٦١٥٢ - أمالي الصدوق ص ٣٦١، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٣ ص ١٨٩ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ زِيَادَةٌ: عَنْ أَبِيهِ. § عَنْ

فَضَالَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ:

↑

ص: ٨٢

دَخَلَ النَّبِيُّ ص ذَاتَ لَيْلَةٍ بَيْتَ فَاطِمَةَ ع وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ص قَوْمًا وَ اضْطَرَّعَا فَقَامَا لِيُضْطَرَّعَا وَ قَدْ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع فِي بَعْضِ حَاجَاتِهَا فَسَمِعَتِ النَّبِيَّ ص يَقُولُ إِيَّاهُ يَا حَسَنُ شَدَّ عَلَى الْحُسَيْنِ فَاصْرَعَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَهُ وَ عَجَبًا أَ تُشَجِّعُ هَذَا عَلَى هَذَا تُشَجِّعُ الْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ فَقَالَ لَهَا يَا بَنِيَّةُ أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَقُولَ أَنَا يَا حَسَنُ شَدَّ عَلَى الْحُسَيْنِ فَاصْرَعَهُ وَ هَذَا حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ يَقُولُ يَا حُسَيْنُ شَدَّ عَلَى الْحَسَنِ فَاصْرَعَهُ

١٦١٥٣-§ درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٤. § ابن أبي جهمور في دُررِ اللآلي: وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ص خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الْأَبْطَحِ فَرَأَى أُعْرَابِيًّا يَدْعُو غَنَمًا لَهُ كَمَا كَانَ مَوْصُوفًا بِالْقُوَّةِ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي فَقَالَ ص مَا تَسْبِقُ لِي فَقَالَ شَاءَ فَصَارَعَهُ فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ هَلْ لَكَ إِلَى الْعُودِ فَقَالَ ص مَا تَسْبِقُ قَالَ شَاءَ أُخْرَى فَصَارَعَهُ فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أُعْرَضَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَمَا أَحَدٌ صَرَعَنِي غَيْرَكَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ وَ رَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ

قَالَ الْأَحْسَائِيُّ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِالْمُصَارَعَةِ اِحْتِجَاجًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ص لَهَا كَمَا هُوَ مَضْمُونُ الرَّوَايَةِ وَ مَنَعَ الْأَصْحَابُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَصْلِ وَ اسْتِثْنَاءً عَافًا لِلرَّوَايَةِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحِّهِ سَدَّهَا فَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي وَاقِعِهِ فَعَلَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ لِغَرَضٍ مَقْصُودٍ فَلَمَّا يَتَّعَدَى إِلَى غَيْرِهَا بَلْ يُفْتَضَرُّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِإِسْلَامِ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُعْجَزَاتِ

↑

ص: ٨٣

١٦١٥٤-§ بشاره المصطفى ص ١٤٠. § عماد الدين الطبري في بشاره المصطفى، ع عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنْدَارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَبَلِيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي طَالِبِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ الدِّينَوْرِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ: مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينَوْرِيِّ. § عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَاكِرِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ عَمِيدِ بْنِ الْوَسِيمِ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَسِيمِ» وَ فِي الْمَصْدَرِ: «عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ الْوَسِيمِ» وَ مَا اثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ (رَاجِعِ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٥٨١ وَ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ج ٧ ص ٧٨). § عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ صَبِيٌّ بِالْمِدَاحِ § الْمِدَاحِيُّ: لَعْبُهُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَ هِيَ أَحْجَارٌ كَالْأَقْرَاصِ يَحْفَرُونَ حَفِيرَةً فَيَرْمُونَ بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ إِلَيْهَا.. وَ تَسْمَى الْمِرَاصِيعُ (الْفَائِقُ ج ١ ص ٤١٨). § فَإِذَا أَصَابَ مِدْحَاتِي مِدْحَاتُهُ قُلْتُ احْمِلْنِي فَيَقُولُ وَيَجِيءُكَ أَ تَزَكُّبُ ظَهْرًا حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاتَّرُّكُهُ فَإِذَا أَصَابَ مِدْحَاتُهُ مِدْحَاتِي قُلْتُ لَا احْمِلُكَ كَمَا لَمْ تَحْمِلْنِي فَيَقُولُ أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَحْمِلَ بَدْنَا حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْمِلُهُ

١٦١٥٥-§ شرح الدراية ص ٥٦. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ الدَّرَايَةِ: دَخَلَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ وَ كَانَ تُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الْوَارِدَةُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ فَرَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ أَوْ جَنَاحٍ فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ الْمَهْدِيُّ أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاهُ قَفَا كَدَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَنَاحٍ وَ لَكِنْ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا

↑

ص: ٨٤

١٦١٥٦- § الجعفریات ص ١٧٠، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحَمَامَاتُ الطَّيَارَاتُ حَاشِيَةُ الْمُنَافِقِينَ

١٦١٥٧- § الجعفریات ص ١٧٠، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى رَجُلًا يُرْسِلُ طَيْرًا فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَيْضًا عَنْ خَسْتِ بْنِ أَحْرَمِ الشُّشْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَصِيَامٍ عَنْ أَبِي سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مِثْلَهُ § نفس المصدر ص ١٧٠

↑

ص: ٨٥

↑

ص: ٨٦

↑

ص: ٨٧

كِتَابُ الْوَصَايَا

أَبْوَابُ كِتَابِ الْوَصَايَا

أَبَابُ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَاسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

§ كتاب الوصايا الباب ١

١٦١٥٨- § الجعفریات ص ١٩٩، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ

١٦١٥٩- § دعوات الراوندي ص ١٠٦، عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٠ ح ٣٦. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

١٦١٦٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّيَا عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ

١٦١٦١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٢، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

١٦١٦٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فَهْهُ الرِّضَاعُ، وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى

↑

ص: ٨٨

كُلُّ مُسْلِمٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، مِثْلُهُ § المقنع ص ١٦٣.

١٦١٦٣- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٦٨ ح ١. § عَوَالِي اللَّالِي، رُوِيَ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ

يُوصَى بِهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَكُونُ عِنْدَهُ

وَ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي أَبْوَابِ الْإِحْتِضَارِ § تقدم في الباب ٢١ من أبواب الاحتضار. §

٢ باب استخاب الوصية بالمأثور

§ الباب ٢٢

١٦١٦٤- § فلاح السائل ص ٦٦. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَلُودِيُّ إِجَارَةً فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ خَالِدِ الْأَسَدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَ مُرُوءَتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ الْوَصِيَّةُ قَالِ إِذَا حَضَرْتَهُ الْوَفَاءُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ خِدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ السَّاعِيَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّكَ تَبْعُثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَ الْمُسْرَبِ وَ النَّكَاحِ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا

↓

ص: ٨٩

أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ أَنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي رَضِيْتُ بِكَ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيًّا وَ بَعَلِيَّ ع إِمَامًا وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ع § أثبتناه من المصدر. § أَنْمَتِي اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ رَجَائِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ عُدَّتِي عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِي وَ أَنْتَ وَلِيُّ فِي نِعْمَتِي وَ إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا وَ آنَسْ فِي قَبْرِي وَ خَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُورًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوصَى بِحَاجَتِهِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَصِدِّقُ هَذَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا § مريم ١٩: ٨٧. § وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع تَعَلَّمَهَا أَنْتَ وَ عَلَّمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شِيعَتَكَ قَالَ وَ قَالَ ص عَلَّمْنِيهَا جَبْرِيْلُ

١٦١٦٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنِ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصَى الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرْتَهُ الْوَفَاءُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنِّي عَاهِدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ خِدَّكَ لَمَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ حَقٌّ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ حَقٌّ كَمَا وَصَفْتَ وَ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ [أَنَّ] § أثبتناه من المصدر. § الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ

↓

ص: ٩٠

الْمَيِّبِينَ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا صَ خَيْرَ § فِي نَسَخَتِهِ: أَفْضَلُ. § الْجَزَاءُ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كَرْبَتِي وَيَا صَاحِبِي فِي شِدَّتِي وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْتَرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَتَبَاعَدَ مِنَ الْخَيْرِ وَ أَنَسَ فِي الْقَبْرِ وَ حَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا يَوْمَ أَلْقَاكَ ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَ قَالَ لِي عَلَّمَنِيهَا جَبْرِئِيلُ

١٦١٦٦- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٥. §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِمَنْ أَحْسَسَ بِالْمَوْتِ أَنْ يَعْهَدَ عَهْدَهُ وَ يُجَدِّدَ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ وَ كَيْفَ يُوصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ شَهَدَ بِهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ § آلِ عِمْرَانَ ٣: ١٨. § اللَّهُمَّ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِلَيْكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ وَ مُنْتَهَى قُدْرَتِكَ يَدَاكَ مَبْسُوطَتَانِ تُنْفِقُ كَيْفَ تَشَاءُ وَ أَنْتَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ [لَهُ] § اثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ [لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ] § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَ يَحَقِّقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ § لَيْسَ ٣٦: ٧٠. § اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ كَفَى بِكَ شَهِيدًا وَ أَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَ أَهْلَ سَمَاوَاتِكَ وَ أَهْلَ أَرْضِكَ وَ مَنْ ذَرَأَتْ وَ بَدَأَتْ وَ فَطَرَتْ وَ أَنْبَتْ وَ أَجْرَيْتَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ

↑

ص: ٩١

لَكَ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنْ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنْ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا مَعَ مَنْ يَقُولُهُ وَ أَكْفِيهِ مِنْ أَبِي وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ مَنْ شَهِدَ بِمَا شَهِدْتُ بِهِ فَارْتَبِ شَهَادَتَهُ مَعَ شَهَادَتِي وَ مَنْ أَبِي فَارْتَبِ شَهَادَتِي مَكَانَ شَهَادَتِهِ وَ اجْعَلْ لِي بِهَا عِنْدَكَ عَهْدًا تُوفِّيَنِيهِ يَوْمَ أَلْقَاكَ فَرْدًا إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ يَفْتَرِشُ فِرَاشَهُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ يُوصِي كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص

٣ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ

§ الباب ٣

١٦١٦٧- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَعْيُنَ مَوْلَاكَ لَمَّا اخْتَضِرَ اشْتَدَّ نَزْعُهُ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ اسْتَرَاخَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ ع تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَقْلِهِ وَ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ

١٦١٦٨- § تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ج ١ ص ٣٦ ح ١٦٦. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةِ

٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ

§ الباب ٤

١٦١٦٩- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ٢٤٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ

عَلِيٌّ بِنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَوْ صَرَرْتُ بِوَرَثِي أَمْ سَرَقْتُ ذَلِكَ الْمَالَ فَتَصَدَّقْتُ بِهِ: وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ وَ فِيهِ بِوَارِثِي

§ نواذر الراوندي ص ٤١.

٥ باب استحباب تحسين الوصية عند الموت

§ الباب ٥٥

١٦١٧٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٢٩٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ

١٦١٧١- § دعوات الراوندي ص ١٠٦، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٠ ح ٣٦ § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّتِهِ حَسَنَةً مَاتَ شَهِيدًا وَ قَالَ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ ذَلِكَ نُقْصَانًا فِي عَقْلِهِ وَ مُرُوءَتِهِ

٦ باب استحباب الصدقة في آخر العمر و الوصية بها

§ الباب ٥٦

١٦١٧٢ ١ § الجعفریات ص ٢١٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ع: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ ص اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيَّ وَ اعْقِدْ بِيَدِكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ

الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْخَيْرَ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢١٩ §

١٦١٧٣- § المقنع ص ١٦٣ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلِغَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٧ باب عدم جواز الجور في الوصية و الخيف فيها بتجاوز الثلث و وجوب ردها إلى المغرور و العدل

§ الباب ٥٧

١٦١٧٤- § دعوات الراوندي ص ١٠٨، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٠ ح ٣٧ § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيُخَيَّفُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخَيِّمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيُعِيدُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخَيِّمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَرَأَ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ § البقرة ٢: ٢٢٩ و الطلاق ٤٥: ١ § وَ قَالَ

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

§ ١٦١٧٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ أَوْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ فَإِنَّهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لَا يَجُوزُ. § يُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ جَارَ § فِي نَسْخَةٍ: وَ حَافٍ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: وَ خَافَ. § فِيهَا فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ حَقُّهُمْ
§ ١٦١٧٦- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١١١ § الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

↓

ص: ٩٤

أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: الشُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلْثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمْسِ عَلَى الرَّبْعِ

§ الباب ٨

§ ١٦١٧٧- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢٤٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْوَصِيَّةَ بِالْخُمْسِ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَضِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْخُمْسِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع الْخُمْسُ اقْتِصَادٌ وَ الرَّبْعُ جَهْدٌ بِالْوَرْتَةِ وَ الثُّلْثُ حَيْفٌ

§ ١٦١٧٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ § فقه الرضا، ع: فَإِنْ أَوْصَى [رَجُلٌ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § بَرْبُعٍ مَالِهِ فَهُوَ أَحَبُّ [إِلَى] مِنْ [أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَنْ يُوصَى بِالثُّلْثِ

§ ١٦١٧٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْخُمْسِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِيَ بِالْخُمْسِ مِنْ عِبَادِهِ وَقَالَ الْخُمْسُ اقْتِصَادٌ وَ الثُّلْثُ جَهْدٌ بِالْوَرْتَةِ وَ لَأَنَّ يُوصَى بِالرَّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُوصَى بِالثُّلْثِ

§ ١٦١٨٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠٠ §، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ لَمْ يُتْرَكْ وَ قَدْ أَضَرَ بِالْوَرْتَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ

§ ١٦١٨١- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٧ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ فَهَاءُ عَنِ الصَّدَقَةِ

↓

ص: ٩٥

بِجَمِيعِهِ فَقَالَ لَهُ فَالْتَصِفْ فَقَالَ ص لَا فَقَالَ فَالْتُلْثُ فَقَالَ الثُّلْثُ وَ الثُّلْثُ كَثِيرٌ ثُمَّ قَالَ لَأَنَّ تَتْرَكُهُ لِعِيَالِكَ خَيْرٌ لَكَ
§ ١٦١٨٢- § حواشي الشهيد: مخطوط. § الشَّهِيدُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ، عَنِ سَعْدِ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا شَدِيدًا فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي أَوْصِيَّتْ فَقُلْتُ نَعَمْ أَوْصِيَّتْ بِمَالِي كُلِّهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصِ بِالْعَشْرِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَالِي كَثِيرٌ وَ ذُرِّيَّتِي أَعْتِيَاءُ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُنَاقِصُنِي وَ أَنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَ الثُّلْثُ كَثِيرٌ

٩ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِنُثْلِ الْمَالِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرَأَةِ بِلِ اسْتِخْبَابِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ

١٦١٨٣- § عوالي اللآلى ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٣.٣ ابن أبي جهمور في عوالي اللآلى، عن أبي قتادة قال: إن النبي ص لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ هَلَكَ وَقَدْ أَوْصَى لَكَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ

١٦١٨٤- § عوالي اللآلى ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٢.٢، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ مَرِضَ بِمَكَّةَ مَرْضَةً أَشْفَى

§ أَشْفَى مِنْهَا: أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ (لسان العرب- شفى- ج ١٤ ص ٤٣٦ و الفائق ج ٣ ص ٣٠٧). § مِنْهَا فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا الْبِنْتُ أَوْ أَوْصَى بِثُلْثِي مَالِي فَقَالَ لَا

↑

ص: ٩٦

قَالَ أَوْصَى بِنِصْفِ مَالِي وَ فِي رِوَايَةٍ بِشَطْرِ مَالِي فَقَالَ لَا فَقَالَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِي فَقَالَ ص بِالْثُلْثِ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ وَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ أَوْلَادَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ § كَذَا فِي الْحَجْرِيَّةِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَصْحِيفٌ وَ لَعَلَّ صَحْتَهُ: يَتَكَفَّفُونَ وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ «.. عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» أَيْ يَمْدُونُ أَكْفَهُمْ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُونَهُمْ (النهاية ج ٤ ص ١٩٠ و مجمع البحرين ج ٥ ص ١١٣). § النَّاسَ

١٦١٨٥- § درر اللآلى ج ١ ص ٣٩٦. § وَ فِي دُرْرِ اللَّالِي، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ

١٦١٨٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٢٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلْثِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ

١٦١٨٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٢٩٩. §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ فِي مَالِهِ بِالْثُلْثِ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ

١٦١٨٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فَهوَ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَوْصَى بِالْثُلْثِ فَهُوَ الْعَايَةُ فِي الْوَصِيَّةِ

١٦١٨٩- § الخصال ص ١٩٣ ح ٢٦٧. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَزَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَى بِالْثُلْثِ مِنْ مَالِهِ فَتَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ

↑

ص: ٩٧

وَ جَزَتْ السُّنَّةُ بِالْثُلْثِ

١٦١٩٠- § التنزيل و التحريف ص ١١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَاعٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ § البقرة ٢: ١٨٠. § قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فِيهَا الْمَوَارِيثُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ § البقرة ٢: ١٨١. § يَعْنِي ذَلِكَ الْوَصِيَّةَ وَ قَدْ جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَ أَنَّ أَصْلَ الثُّلْثِ إِنَّمَا جَعَلَهُ [اللَّهُ] § اثبتناه من المصدر. § لِلْمَيِّتِ لِأَنَّ بَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ الْهَجْرَةِ وَ أَوْصَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِثُلْثِ مَالِهِ وَ إِنْ وَجَّهَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَنْ يَجْعَلَ. § إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَجَزَتْ السُّنَّةُ

١٠ بَابُ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِالثَّلَاثِ وَبَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنْجَزَاتِ مُقَدَّمَاتٌ عَلَى الوَصِيَّةِ

§ الباب ١٠

١٦١٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: § فى المصدر: عن جعفر بن محمد (عليه السلام). § أَنَّهُ قَالَ فِي § فى الحجرية: «لى» و ما أثبتناه من المصدر. § الرَّجُلُ يُعْتَقُ بَعْضَ عَبِيدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ أَعْتَقَ أَوَّلًا مِنْهُمْ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ قَالِ ع يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَأَلَاوُلَ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ

↓

ص: ٩٨

سَمَّاهُمْ فَقَالَ أَعْتَقُوا فَلَانًا وَ فَلَانًا وَ فَلَانًا نَظَرَ فِي ثَلَاثِهِ وَ فِي أُنْمَانِهِمْ ثُمَّ بُدِئَ بِعَتَقِ مَنْ سَمَّاهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ خَرَجَ الثَّلَاثُ عَلَى الرُّءُوسِ عَتَقُوا وَ إِنْ فَضَّلَ مِنْهُ مَا لَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الَّذِي يَلِي مِنْ خَرَجٍ آخِرًا مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ السُّدُسَ فَمَا فَوْقَهُ وَقَفَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ كَانَ الْبَاقُونَ مِيرَاثًا

١٦١٩٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠٢، §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا ذَكَرَ فِيهَا الْعِتْقَ فَإِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ ثَلَاثِهِ وَ يُبَدَأُ بِالْعِتْقِ وَ يَكُونُ مَا فَضَلَ فِي الْوَصَايَا

١٦١٩٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٢، §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ نُفِذَتْ مِنْ ثَلَاثِهِ الْخَبْرُ

١٦١٩٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٦، §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِثُلَاثٍ مَالِهِ لِعَبْدِهِ فَإِنَّهُ يَقَوْمُ فَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَشِيْعَى الْعَبْدُ فِي الرُّبْعِ § فى المصدر: الباقي. § وَ إِنْ كَانَ الثَّلَاثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَقَ بِالْقِيَمَةِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا دُونَ السُّدُسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيَّةٌ

١٦١٩٥- § تفسير العياشى ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٣. § الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ، عَنِ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ § البقرة ٢: ١٨٢. § قَالَ يَعْنِي إِذَا مَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ وَ زَادَ فِي الثَّلَاثِ

١٦١٩٦- § الهداية ص ٨١. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ:

↓

ص: ٩٩

لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثَّلَاثُ فَإِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ يُرَدُّ إِلَى الثَّلَاثِ

١٦١٩٧- § الهداية ص ٨١، §، وَ عَنَّهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثُهُ

١٦١٩٨- § المقنع ص ١٦٥. § وَ فِي الْمَقْنَعِ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِمَرْأَتِهِ عَلَيْهِ الْمَالُ فَتَبَرُّهُ مِنْهُ فِي مَرَضٍ هَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ حِزَابًا مِثْلَهُ وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثَلَاثِهَا قَالَ وَ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَ أَبِي الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَمَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثُهُ § نفس المصدر ص ١٦٦ عن أمير المؤمنين (عليه السلام). §

١٦١٩٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ بِثُلَاثِ مَالِهِ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ [اسْتَشِيْعَى لِلْفَضِيلَةِ] § فى المصدر: استثنى فى الفضيلة. § ثُمَّ أُعْتِقَ

١١ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِكُلِّ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَحُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

§ الباب ١١

١٦٢٠٠- § المقنع ص ١٦٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَأْرِثْ لَهُ وَ لَمْ يَعْصِبْهُ فَإِنَّهُ يُوصَى بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ



ص: ١٠٠

١٦٢٠١- § الجعفریات ص ١٢١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ ع: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَ لَمْ يَعْصِبْهُ قَالَ يُوصَى بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

١٦٢٠٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ فَأَوْصَى بِمَالِهِ لِلْمَسَاكِينِ فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ

١٢ بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ

§ الباب ١٢

١٦٢٠٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ يَعْني بِمَا تَجَاوَزَ الثُّلْثَ فَأَجَازَ لَهُ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا

١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلْثُ دِيَّتِهِ أَيْضًا

§ الباب ١٣

١٦٢٠٤- § الجعفریات ص ١٢١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي الْمَصْدَرِ: أَسْلَمَ. § ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلْثُ دِيَّتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ



ص: ١٠١

١٦٢٠٥- § المقنع ص ١٦٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِنْ أَوْصَى رَجُلٌ بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلْثَ دِيَّتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ

١٦٢٠٦- § المقنع ص ١٦٥، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَصِيَّةً مَقْطُوعَةً مُسَمَّاهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ الْمُوصَى بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخِذَتْ دِيَّتُهُ فَقَضَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تُنْفَذُ مِنْ مَالِهِ وَ دِيَّتِهِ كَمَا أَوْصَى

١٤ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

§ الباب ١٤

§١٦٢٠٧- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ ح ١٦٤. § العياشي في نفسه، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: سألته عن الوصية هل يجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين § البقرة ٢: ١٨٠

§١٦٢٠٨- § المقنع ص ١٦٥. § الصدوق في المقنع، " وإذا أقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فإنه يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث

§١٦٢٠٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٣٠٥. § دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا: لا وصية لوارث

وهذا إجماع فيما علمناه ولو حازت الوصية للوارث لكان يُعطى من الميراث أكثر مما سماه الله عز وجل له ومن أوصى لوارث § في المصدر: لوارثه. § فإنما استقل حق الله الذي جعل له

↓

ص: ١٠٢

و خالف كتابه ومن خالف كتابه عز وجل لم يجز فعله وقد جاءت رواية عن أبي عبد الله دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله وهي

أنه سئل عن رجل أوصى لقرابته فقال يجوز ذلك لقول الله عز وجل إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف § البقرة ٢: ١٨٠

والذي ذكرناه عنه وعن آباءه الطاهرين ع هو أثبت وهو إجماع من المسلمين

فقد روينا عن رسول الله ص أنه قال لا وصية لوارث [قد] § اثبتناه من المصدر. § فرض الله عز وجل لأهل الموارث فرائضهم فإن ثبت عن أبي عبد الله ع ما ذكرناه آخراً فإنما عني بالوالدين والأقربين غير الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم والوالدين المملوكين أو المشركين وقد ذكرنا فيما تقدم أن المملوك يشتري من ثراث ولله فيعتق ويرث باقيه وقد يكون المراد بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف كما قال الله عز وجل أي بما يستحقون من الميراث وهو المعروف كالرجل تحضره الوفاة فيوصى لورثته بما له على فرائضهم أو يدفع ذلك إليهم في حياته على ما جعل الله عز وجل لهم § اثبتناه من المصدر. § لئلا يتشاجروا فيه بعيداً أو ينكر بعضهم بعضاً وقرابتهم منه. قلت ما ذكره موافقاً للامة مؤلف لإجماع الامامية وأخبارهم المسيئة فيها وإن كان فيها أيضاً ما يطابق ما ذكره إلا أن الأصحاب أغرضوا عنه وحملوه على التقييد وبعض محامل آخر ولعله لم يطلع على أخبارهم واتفاقهم بأنه كان في بلد شاسع عن مراكزهم وقد شرحنا عذره فيما ذهب إليه من أمثال هذه الموارد في الخاتمة في شرح حال كتابه

↓

ص: ١٠٣

١٥ باب صحة الإفراز للوارث وغيره بدني وأنه يمتضى من الأصل إلا أن يكون في مرض الموت ويكون المقر منهما من الثلث

§ الباب ١٥

§١٦٢١٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٣٠٨. § دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله ع: أنه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته قال يُنظر في حال المقر فإن كان عدلاً مأموناً من الحيف § في المصدر: الجنف. § جاز إقراره و

مَنْ فِي الْمَصْدَرِ: وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ
١٦٢١١- § المقتنع ص ١٦٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَنِعِ، " وَإِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَرِيضٌ لِوَارِثٍ بِمَدِينٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الَّذِي أَقْرَأَهُ
دُونَ الثُّلُثِ

١٦ بَابُ حُكْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنْجِزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

§ الباب ١٦

١٦٢١٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٢ ح ١٢١٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُرِّئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضَ
وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ وَالْهَيْبَةِ فَصَالَ لَهُ لَأَبَسَ بِمِثْلِكَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا يَفْعَلُ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرِيضًا وَمَاتَ مِنْ
عَلَيْهِ تِلْكَ لَمْ يَجْزُ قَالَعٌ وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ [مَا شَاءَ] § أثبتناه من المصدر. § وَفَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا أَعْطَاهُ وَأَخْرَجَهُ
مِنْ مِلْكِهِ إِلَى [مِلْكِكَ] § أثبتناه من المصدر. § مَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْ وُلْدِهِ وَهُوَ صَاحِبٌ جَائِزٌ الْأَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِمِثْلِكَ وَلَهُ مَالُهُ يَضِيْعُهُ
§ كَذَا فِي الْحَجْرِيَّةِ وَالْمَصْدَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَهُ: يَضَعُهُ. § حَيْثُ أَحَبَّ الْحَبْرَ

↓

ص: ١٠٤

قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ جَاءَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعَطِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْهَيْبَةُ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْمُعْطَى وَالْوَاهِبُ
أَنَّهَا [غَيْرٌ] § أثبتناه من المصدر. § جَائِزَةٌ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٣٠٧. §
١٦٢١٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٥. §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُرِّئِلَ عَمَّنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَ عِبْدِهِ [عِنْدَ الْمَوْتِ يَعْنِي]
§ أثبتناه من المصدر. § وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ ع يُعْتَقُ ثَلَاثُهُ وَيَكُونُ الثُّلَاثَانِ لِلْوَرِثَةِ
١٦٢١٤- § عوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٤٥٦. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمْ
فَجَزَّأَهُمُ النَّبِيُّ ص [ثَلَاثَةً أَجْزَاءً] § أثبتناه من المصدر. § وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً

١٧ بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صِحَّةٍ كَانَ أَوْ مَرَضٍ وَ لَهُ تَغْيِيرُهَا بِزِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ فَيَعْمَلُ بِالْأَخِيرَةِ

§ الباب ١٧

١٦٢١٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٣١١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: لِلْمَرءِ أَنْ يَرْجِعَ فِي
وَصِيَّتِهِ فِي صِحَّةٍ كَانَتْ أَوْ مَرَضٍ أَوْ يُغَيِّرُ مِنْهَا مَا شَاءَ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْهَا أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ
١٦٢١٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٧. §، وَعَنْهُمَا ع قَالَا: الْمُدَبَّرُ § دبرت العبد: إذا علق عتقه بموتك، والتدبير: أن
يعتق العبد بعد أن يموت سيده (النهاية ج ٢ ص ٩٨، مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٩٩). § مَمْلُوكٌ مَا لَمْ يَمُتْ مَنْ دَبَّرَهُ

↓

ص: ١٠٥

غَيْرَ رَاجِعٍ عَنِ تَدْبِيرِهِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَهُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، إِنْ شَاءَ أَمْضَى فِي تَدْبِيرِهِ، وَ
إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهِ. § [وَلَمْ يَرْجِعْ فِي تَدْبِيرِهِ وَ] § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § إِنَّمَا هُوَ كَرَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَإِنْ يَدَا لَهُ
فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَ مِنْهَا مَا رَجَعَ عَنْهُ وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمُوتَ مَضَتْ مِنْ ثُلُثِهِ

§ الباب ١٨

١٦٢١٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُدَبَّرُ مِنَ التَّلْثِ

١٦٢١٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١٨٨. §، وَ عَنْهُمْ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا تَبَّتِ الْمَوْلَى عَلَى تَدْبِيرِهِ وَ لَمْ يَرْجَعْ عَنْهُ فَيَشْتَرِي الْمُسْتَرَى خِدْمَتَهُ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ مِنْ ثَلَاثِهِ

١٩ بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمِينَ عَدْلِينَ أَوْ بِشَهَادَةِ ذَمِّيِّينَ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ

§ الباب ١٩

١٦٢١٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٨ ح ٢١٨. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ § المائدة ٥: ١٠٦. § فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ

↑

ص: ١٠٦

غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ سَيُنُوا فِي الْمَجُوسِ سَيِّئَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَّةِ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرَبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحِبَّسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ .. لا- نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِيمِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ إِنْ ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا يَقُولُ شَهَادًا بِالْبَطَلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقُضَ شَهَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعِيدٌ أَيْمَانِهِمْ

§ المائدة ٥: ١٠٨

١٦٢٢٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٩ ح ٢١٩. §، وَ عَيْنِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ § المائدة ٥: ١٠٦. § قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سَيُنُوا بِهِمْ سَيِّئَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ § في المصدر زيادة: المسلم. § بِأَرْضِ غُرَبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهَدُهُمَا فَلْيُشْهَدَ رَجُلَيْنِ ذَمِّيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا

قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ غُرَبَةٍ وَ سَأَقَ

↑

ص: ١٠٧

مثله

١٦٢٢١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ

§ المائدة ٥: ١٠٦. قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يُشْهِدُهُ فَأَشْهَدَ ذَمَّيْنِ حَازَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) § إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: غَرِبَهُ. § لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَشْهَدَ شُهُودًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَحَلَفَ الشَّاهِدَانِ بِاللَّهِ مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَنْ فَلَانَا أَوْصِيَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ § المائدة ٥: ١٠٦. الْآيَةُ

١٦٢٢٢- § بصائر الدرجات ص ٥٥٤. § مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ صَبَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا بَعْدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ § المائدة ٥: ١٠٦. § إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ دِينِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَآخِرَانِ مِمَّنْ

↓

ص: ١٠٨

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ وَلَايَتِهِ يَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ § المائدة ٥: ١٠٦. § ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا § المائدة ٥: ١٠٨. § الْخَبَرِ

٢٠ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ارْتَابَ وَلِيُّ الْوَصِيَّةِ بِالشَّاهِدِينَ الذَّمَّيْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ

§ الباب ٢٠

١٦٢٢٣- § تفسير النعماني ص ٩٤، عنه في البحار ج ٩٣ ص ٧٥. § مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْجَعْفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَقْسَامِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَ وُجُوهِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي أُمَّثَلِهِ مَا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ وَ مِثْلُهُ حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مَعَ ابْنِ بَنْدِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ: ابْنِ مَنْدَى، وَ كَذَا فِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى. § وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ § فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ: ابْنِ أَبِي رِمَانَهُ، وَ مَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْبَحَارِ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعِ الْإِصَابَةَ ج ١ ص ١٤٠ وَ مَجْمَعِ الْبَيَانِ ج ٣ ص ٢٥٦». وَ كَذَا فِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى. § وَ مَا كَانَ مِنْ خَبَرِهِمْ فِي السَّفَرِ وَ كَانَا رَجُلَيْنِ نَصِيرًا بَيْنَهُمَا وَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَجُلٌ مِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ وَ كَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرُجٌ فِيهِ مَتَاعٌ وَ آيَةٌ مَنقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَخْرَجَ مَعَهُ لِيُسَيِّعَهُ فِي بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ فَلَمَّا فَصَلُوا مِنَ الْمَدِينَةِ اعْتَمَلَ تَمِيمٌ عَلَيْهِ شَدِيدَةً فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ دَفَعَ جَمِيعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَنْدِيِّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ أَمْرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَلَمَّا قَدِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخَذَا الْمَتَاعَ وَ الْآيَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَسَأَلُوهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُكُمَا مَرَضًا طَوِيلًا وَ أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً

↓

ص: ١٠٩

وَاسِعَةً قَالَا مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ مَعَكُمْ فِي سَفَرِهِ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالَا لَمْ يَتَّجِرْ فِي شَيْءٍ قَالُوا فَإِنَّا افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ مَعَهُ آتِيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَا أَمَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْنَا فَقَدْ أَذَيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا وَ خَلَى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ: «و»، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْبِحَارِ. § إِنَّ تِلْكَ الْقِلَادَةَ وَ الْآتِيَةَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ § فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ: أَوْلِيَائِهِمْ، وَ كَذَا فِي الْمَوَاضِعِ الْآخَرَى، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْبِحَارِ. § إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ § الْمَائِدَةُ ٥: ١٠٦. § فَأُطْلِقَ سُبْحَانَهُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ § الْمَائِدَةُ ٥: ١٠٦. § يَعْنِي صَ لِمَا الْعَصْرِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ § الْمَائِدَةُ ٥: ١٠٦. § أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ يَعْنِي تَعَالَى يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَ أَنَّهُمَا كَذَبًا فِيمَا حَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لِمِنَ الظَّالِمِينَ § الْمَائِدَةُ ٥: ١٠٧. § فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَائِهِ تَمِيمٍ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا ادَّعَوْا فَحَلَفُوا فَلَمَّا حَلَفُوا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْآتِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ مِنْ ابْنِ بَنْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَ رَدَّهُمَا إِلَى أَوْلِيَائِهِ تَمِيمٍ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ أَذْنَى § الْمَائِدَةُ ٥: ١٠٨. § الْآتِيَةُ

↓

ص: ١١٠

٢١ بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ ثَبُتِ بِشَهَادَتِهَا الرَّبْعُ

§ الْبَابُ ٢١

١٦٢٢٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فقه الرضا، ع: وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا: الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،: مِثْلُهُ § الْمَقْنَعِ ص ١٦٦.

٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوْجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§ الْبَابُ ٢٢

١٦٢٢٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ [فَالْمَوْصَى إِلَيْهِ] § فِي الْمَصْدَرِ: فَهُوَ. § بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّهَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا فَإِنْ رَدَّهَا بِحَضْرَةِ الْمَوْصَى لَمْ تَلْزَمُهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ غَائِبٌ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصَى فَلَيْسَ يَتَّبَعِي لِلْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْوَصِيَّةَ وَ قَدْ مَاتَ الْمَوْصَى وَ صَارَتْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٦٢٢٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فقه الرضا، ع: وَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ شَاهِدٌ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْصَى إِلَيْهِ غَائِبًا وَ مَاتَ الْمَوْصَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَ الْمَوْصَى إِلَيْهِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَزِمَتْهُ لِلْمَوْصَى إِلَيْهِ: الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،: مِثْلُهُ § الْمَقْنَعِ ص ١٦٦.

↓

ص: ١١١

§ الباب ٢٣

§ المقنع ص ١٦٤. § الصدوق في المقنع، وَإِذَا دَعَا رَجُلٌ ابْنَهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْبَى

٢٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَ لَوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَمَاتَ وَلَمْ يُعَيَّنْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

§ الباب ٢٤

§ المقنع ص ١٦٧. § الصدوق في المقنع، " فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ لِأَخِيهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٢٥ بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بَعْتِقٍ أَوْ بِدَيْنٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ بِهِ حِصْنَةٌ وَكَذَا إِذَا أَقْرَ اثْنَانِ غَيْرَ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

§ الباب ٢٥

§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٣٠٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَكْمُ بِنِ عَيْنَيْهِ، وَالظَّاهِرُ صَحُّهُ مَا فِي الْمَصْدَرِ. § أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ اسْتَأْذِنِي لِي عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ قِيلَ لَهَا وَ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قِيلَ لَهَا هَذَا الْحَكْمُ فَقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي هَلَكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِي خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مِنْ صِدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ فَشَهِدْتُ بِهَا فَقَالَ الْحَكْمُ اصْبِرِي حَتَّى أَتَدَبَّرَ فِي



ص: ١١٢

مَسْأَلَتِكَ وَ أَحْسَبُ بِهَا وَ جَعَلُ يَحْسِبُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكْمُ فَأَخْبَرَهُ فَمَا أَنْتُمْ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقْرْتُ لَهُ بِثُلْثِي مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا حَتَّى تَفْضِيَهُ

١٦٢٣٠- § كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقْرَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: قَرِيبَهُ، وَ مَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ فِي حِصْنَتِهِ

٢٦ بَابُ أَنْ تَمَنَّ الْكَفْنَ مِنَ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّيْنِ وَ أَنَّ كَفْنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

§ الباب ٢٦

§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْلَفُهُ الْمَيِّتُ لَا يُبَدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ § فِي الْمَصْدَرِ، غَيْرِهِ. §

§ الباب ٢٧

١٦٢٣٢- § الجعفریات ص ٢٠٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ:

↓

ص: ١١٣

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٨. § وَعَنْ عَلِيٍّ ع: مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٢. § وَفِيهِ أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرْكِهِ § فى المصدر: مال. § الْمَيِّتِ ١٦٢٣٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٣٠٩، §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَ أَنْتُمْ تَقْرَأُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ § النساء ٤: ١١.

١٦٢٣٤- § الهداية ص ٨١. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرْكِهِ الْمَيِّتِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ

١٦٢٣٥- § أمالي الطوسي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و أخرجه العلامة المجلسي عنه فى البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٦ ح ١٥. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُمُهورِ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْمُفِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمُغْرَبِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَ أَنْتُمْ تَقْرَأُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ § النساء ٤: ١١.

↓

ص: ١١٤

٢٨ بَابُ أَنَّ الْمَوْصِيَّ لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمَوْصَى وَ لَمْ يَرْجِعْ فِي وَصِيَّتِهِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمَوْصَى لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّبْضِ

§ الباب ٢٨

١٦٢٣٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٣١٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: § فى المصدر: عن على و أبى جعفر. § أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ غَائِبٍ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَنُظِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجِدَ الْمَوْصَى لَهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْمَوْصَى قَالَا- بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ وَ إِنْ كَانَ غَائِبًا فَأَوْصَى لَهُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا فَهِيَ لِوَارِثَةِ الْمَوْصَى

١٦٢٣٧- § المقنع ص ١٦٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى آخِرِ شَهْرٍ إِذَا كَانَ أَمَّ غَائِبًا فَتُوفَى الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ وَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا فَاطْلُبْ لَهُ وَارِثًا وَ اجْهَدْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا

١٦٢٣٨- § تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧ ح ١٧١. § الْعِيَّاشِيُّ، عَنْ مُشْتَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا وَ لَمْ يَثْرِكْ عَقِبًا قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ يَدُلَّهُ بَعْدَ مَا

سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ § البقرة ٢: ١٨١. قُلْتُ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسَمَّ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ
وَلِيٌّ قَالَ أَجْهَدُ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدَ تَتَّصَدَّقُ بِهَا

↑

ص: ١١٥

قُلْتُ الْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ جِدًّا وَ الْأَخْبَارُ مُتَعَارِضَةٌ وَ مَا تَضَمَّنَهُ عُنْوَانُ الْبَابِ لَعَلَّهُ الْمَشْهُورُ وَ حَمَلُ الْمُعَارِضِ عَلَى التَّقْيُّهِ وَ غَيْرِهَا

٢٩ بَابُ وَجُوبِ إِنْفَادِ الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَبْدِيلِهَا

§ الباب ٢٩

١٦٢٣٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا:
مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ تُفُذَّتْ مِنْ ثُلْثِهِ وَ إِنْ أَوْصَى بِهَا لِيهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ فِيمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ
بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ § البقرة ٢: ١٨١.

١٦٢٤٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فقه الرضا، ع: وَ مَنْ أَوْصَى بِمَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حَجِّ أَوْ عَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ
أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لَا يَحِلُّ تَبْدِيلُهَا إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَمَنْ يَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ § البقرة ٢: ١٨١.

١٦٢٤١- § جامع الأخبار ص ١٨٥. § جامع الأخبار، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فَمَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ فِي أَمْرِ الْحَجِّ ثُمَّ فَرَطَ فِي ذَلِكَ
مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صِلَاتَهُ وَ لَا صِيَامَهُ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مَائَةٌ خَطِيئَةٍ أَصْعَرُهَا كَمَنْ زَنَى بِأُمَّهُ أَوْ
بِابْنَتِهِ وَ إِنْ قَامَ بِهَا عِيَامَهُ كُتِبَ لَهُ § في المصدر زيادة: اللَّهُ § بِكُلِّ دَرْهَمٍ ثَوَابٍ حَجَّهِ وَ عُمْرَةٍ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَابِلِ مَاتَ
شَهِيدًا وَ كُتِبَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَابِلِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَوَابٍ شَهِيدٍ وَ قُضِيَ لَهُ حَوَائِجُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

↑

ص: ١١٦

١٦٢٤٢- § جامع الأخبار ص ١٨٥، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَهَا يُقْبَلُ مِنْهُ § في
الحجريه: «منها» وَ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § صَرَفٌ وَ لَا عَدْلٌ وَ لَعْنَةُ كُلِّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ يُصْبِحُ وَ يُمَسِّي فِي سَخَطِ اللَّهِ
وَ كَلَّمَا قَالَ يَا رَبِّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَ كُتِبَ اللَّهُ ثَوَابَ حَسَنَاتِهِ كُلَّهُ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ قَامَ بِهِ كُتِبَ لَهُ
بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دَرْهَمٍ مَدِينَةٌ وَ سِتُّونَ حَوْرَاءَ وَ يُمَسِّي وَ يُصْبِحُ وَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ فَإِنْ مَاتَ
بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَابِلِ مَاتَ مَغْفُورًا وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ رَفِيقِ بْنِ زَكَرِيَّا ع

١٦٢٤٣- § جامع الأخبار ص ١٨٥، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَلَا يَعِجُزَنَّ فِيهَا فَإِنَّ عَقُوبَتَهَا شَدِيدَةٌ
وَ نَدَامَتَهَا طَوِيلَةٌ لَا يَعِجُزَنَّ عَنْ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ إِلَّا شَقِيٌّ وَ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا سَعِيدٌ فَمَنْ قَامَ بِهَا سَرِيعًا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ
الْجَنَّةَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ أَكْرَمَهُ كَرَامَةً سَبْعِينَ شَهِيدًا وَ كُتِبَ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ الْوَيْلُ
لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا كُتِبَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفَ خَطِيئَةٍ وَ يُنْبَى لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ بَيْتٍ فِي النَّارِ وَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَيًّا وَ لَا مَيِّتًا فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ
قَامَ مِنْ قَبْرِهِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

٣٠ بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

§ الباب ٣٠

§١٦٢٤٤- تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٥ ح ٨٢ § العياشي في تفسيره، الحسن بن محمد قال: قلت لأبي عبد الله ع إن رجلاً أوصى
في المصدر زيادة: لى. § في السبيل قال اضرفه في الحج



ص: ١١٧

قال قلت إنه أوصى في السبيل قال اضرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحج
§١٦٢٤٥- تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٨١ §، وعن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري ع بالمدينة عن رجل أوصى بماله
في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

§١٦٢٤٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ § فقه الرضا، ع: فإن أوصى بماله في سبيل الله و لم يسم السبيل فإن شاء جعله لإمام
المسلمين وإن شاء جعله في حج أو فرقه على قوم مؤمنين:
الصدوق في المقتنع، مثله § المقتنع ص ١٦٤ §

§١٦٢٤٧- الهداية ص ٨١ § وفي الهداية، عن الصادق ع: أنه سئل عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا و
روى أنه قال اضرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلاً من سبيله § في الطبعة الحجرية: سبيله، و ما أثبتناه من المصدر. § أفضل من
الحج

٣١ باب جواز الوصية من المسلم و الذمي للذمي بمال و عدم جواز دفعه إلى غيره

§ الباب ٣١

§١٦٢٤٨- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٩ § العياشي في تفسيره، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: سألت عن رجل
أوصى بماله في سبيل الله قال أعطه لمن أوصى له و إن كان يهودياً أو نصرانياً لأن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه
على الذين يبدلونه § البقرة ٢: ١٨١ §



ص: ١١٨

§١٦٢٤٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٣١٢ § دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا:
من أوصى بوصية نذت من ثلثه و إن أوصى بها لليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله عز و جل فمن
بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه § البقرة ٢: ١٨١ §

§١٦٢٥٠- المقتنع ص ١٦٥ § الصدوق في المقتنع، و سئل الصادق ع عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى
له به و إن كان يهودياً أو نصرانياً فإن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه § البقرة ٢: ١٨١ § الآية

٣٢ باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن

§ الباب ٣٢

§١٦٢٥١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٣٢٢ § دعائم الإسلام، عن الصادق ع: أنه قال في رجل أوصى إلى رجل و عليه دين

فَأَخْرَجَ الْوَصِيَّ الدَّيْنَ مِنْ رَأْسِ [مَالٍ] § أثبتناه من المصدر. § المَيْتِ فَفَبَّضَهُ إِلَيْهِ وَ صَيَّرَهُ فِي بَيْتِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِيَّ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ نَفَذَ الْوَصَايَا ثُمَّ سُرِقَ الْمَالُ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مَالَ الْغُرَمَاءِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ

↑

ص: ١١٩

٣٣ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَغَيْرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

§ الباب ٣٣

١٦٢٥٢- § أصل زيد النرسي ص ٤٨. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْيَدٍ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «مرثد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٧٩ ح ٨٥١٤). § صَاحِبُ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ غَيْرَهُ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَلَمَّا حَجَّجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فِي الْحَجْرِ فَاسْأَلْهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحَجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ التَفَتَ فَرَأَى فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ فَقَالَ دَعْ ذَا عَنكَ حَاجَتِكَ قَالَتْ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَسِيرًا لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا فَقَالُوا لِي تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ لِي مَا صَيَّرْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لِي ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ

١٦٢٥٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّ فَجَعَلَ وَصِيَّهُ ذَاتَكَ فِي نَسَمِهِ § النَسْمَةُ: النفس و الروح، و كلُّ ذِي رُوحٍ فَهُوَ نَسْمَةٌ وَ الْمَرَادُ هُنَا: الْإِنْسَانَ الْمَمْلُوكَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى

(النهاية ج ٥ ص ٤٩ و مجمع البحرين ج ٦ ص ١٧٥). § قَالَ يَعْزُمُ الْوَصِيُّ مَا خَالَفَ فِيهِ وَ يُرَدُّ إِلَى مَا أَمَرَ الْوَصِيُّ بِهِ

١٦٢٥٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٠. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي حَجَّجَةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّهُ فِي نَسَمِهِ قَالَ يَعْزُمُهَا وَصِيَّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّجَةٍ § فِي الْمَصْدَرِ: حَجَّجَهُ § كَمَا أَوْصَى إِنَّ اللَّهَ

↑

ص: ١٢٠

يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ § البقرة ٢: ١٨١. §

٣٤ بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِّ

§ الباب ٣٤

١٦٢٥٥- § تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٢. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ § البقرة ٢: ١٨١. § قَالَ نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا § البقرة ٢: ١٨٢. § يَعْنِي الْمَوْصِيَّ إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمَوْصِيَّ إِلَيْهِ فِي ثَلَاثِهِ جَمِيعًا فَمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ فِي خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمَوْصِيَّ إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ

١٦٢٥٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فِي

الْوَصِيَّةُ وَ جَارَ § فِي الْمَصْدَرِ: خَافَ. § فِيهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ حَقَّهُمْ
١٦٢٥٧- § فِقْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٤٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَوْصِيَ فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِي غَيْرِ سُنَّتِهِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى حَقِّ وَ
سُنَّتِهِ

↓

ص: ١٢١

**٣٥ بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدْسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتُسْعِيَ وَ إِنْ كَانَ
الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِتْقُ**

§ الباب ٣٥

١٦٢٥٨- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٦٩ ح ١٩٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَاتَ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَ
تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ غُلْمَانًا يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَ عِيسَى بْنُ مُوسَى ابْنَ شُبْرُمَةَ وَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لَهُ. § ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ تَسْتَشِرَ بِهِمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَتَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ
وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ تَبِيعَهُمْ [فَتَدْفَعَهَا] § فِي الْمَصْدَرِ: وَ تَدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ. § إِلَى الْغُرَمَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ
بِهِمْ فَصَالَحَ عَنْ رَأْيِ [أَيَّهِمَا صَدَرَ] § فِي الْمَصْدَرِ: أَيُّهَا أَهْدِرُ. § قِيلَ عَنْ رَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوَى فَبَاعَهُمْ وَ
فَضَى دَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا اخْتِجَاجًا طَوِيلًا

١٦٢٥٩- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١١٤٧. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
يُحِيطُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِيَعِ الْعَبْدَ وَ لَمْ يَجْزِ عَتَقُهُ وَ إِنْ لَمْ يُحِطِ الدَّيْنُ بِهِ وَ عَتَقَ مِنْهُ سِتْرَهُمْ مِنْ سِتْرَتِهِ أَسْتَبَدَّ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ جَازَ الْعِتْقُ إِذَا
كَانَ الَّذِي يُعْتَقُ مِنْهُ يُخْرَجُ بِالْقِيَمَةِ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الدَّيْنِ

١٦٢٦٠- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١١٤٨. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ قَالَ وَ كَمْ الدَّيْنُ قِيلَ مِثْلُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ

↓

ص: ١٢٢

أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُ قِيَمَتِهِ § فِي نَسَخَةِ: قِيَمَةُ الْعَبْدِ. § بِيَعِ الْعَبْدَ وَ قُضِيَ الدَّيْنُ وَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ تَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ فِي ثَمَنِ
الْعَبْدِ قِيلَ لَهُ إِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ قَالَ لِلْقَائِلِ فَأَدْخِلْ أَنْتَ فِيهِ مَا شِئْتَ قَالَ مَا تَقُولُ فِي الْعَبْدِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ سِتْمَانَةً وَ الدَّيْنُ خَمْسِمِائَةً
قَالَ يُبَاعُ فَيُعْطَى الْغُرَمَاءُ خَمْسِمِائَةً وَ يُعْطَى الْوَرَثَةُ الْمِائَةُ قِيلَ أَلَيْسَ قَدْ فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ وَ لَهُ ثُلُثُهَا وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ
ذَلِكَ فَجَبَسَ وَ قَالَ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ وَ لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ § فِي نَسَخَةِ: لِلْمَمْلُوكِ. § قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ سِتْمَانَةً وَ الدَّيْنُ أَرْبَعِمِائَةً قَالَ ع
كَذَلِكَ يُبَاعُ وَ يُعْطَى الْغُرَمَاءُ أَرْبَعِمِائَةً وَ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقِيَ قِيلَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ ثَلَاثِمِائَةً وَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمَانَةً قَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيْمٌ وَ
جَعَلْتُمْ الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا وَ لَمْ تَعْرِفُوا السُّنَّةَ إِذَا اعْتَدَلَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ الْغُرَمَاءِ [أَوْ] § أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ
مَالِ الْغُرَمَاءِ جَازَتْ الْوَصِيَّةُ وَ لَمْ يُنْهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا الْمَمْلُوكُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ لِلْغُرَمَاءِ وَ مِائَتَيْنِ لِلْوَرَثَةِ وَ قَدْ
مَلَكَ سُدُسَهُ ثُمَّ يُخْرَجُ حُرًّا

١٦٢٦١- § الْمَقْنَعُ ص ١٥٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، "وَ إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةً دَرَاهِمًا وَ

دَيْنُهُ خَمْسِيَّةٌ فَإِنَّهُ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغَرْمَاءُ خَمْسِيَّةً مِائَةً وَتَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمِائَةً دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ أَرْبَعِمِائَةً دِرْهَمٍ فَيَأْخُذُ الْغَرْمَاءُ أَرْبَعِمِائَةً وَتَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمِائَةً دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ ثَلَاثِمِائَةً دِرْهَمٍ وَاسْتَوَى مَالُ الْغَرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغَرْمَاءِ لَمْ يَتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ عَلَى وَجْهِهَا وَ يُوقَفُ الْعَبْدُ فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغَرْمَاءِ وَ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ مِنْ نَفْسِهِ

↓

ص: ١٢٣

٣٦ بَابُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمُنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ

§ الباب ٣٦

١٦٢٦٢- § الجعفریات ص ٦٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: فِي رَجُلٍ يَخْضُرُهُ الْوَفَاءُ فَوَصَّى § فِي الْمَصْدَرِ: فَيُوصَى. § أَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ أَنَّهُ لَمْ يَحْجَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ خَلَفَ مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْهُ أُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَتْ حَجَّةً نَافِلَةً أُخْرِجَتْ مِنَ الثُّلُثِ

١٦٢٦٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَوْصَى بِحَجِّ وَ كَانَ صِرْوَرَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَالَهُ مَا يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَنْهَيَاً

٣٧ بَابُ حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ سَبْعًا وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ

§ الباب ٣٧

١٦٢٦٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يَدْرِكْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَ أَوْصَى جَارَتْ وَصِيَّتُهُ لِدَوَى الْأَرْحَامِ وَ لَمْ يَجْزُ لغيرِهِمْ

١٦٢٦٥- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ ح ٧١. § التَّفْسِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ١٢٤

ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ لَهُ الْحَسَنُ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ السُّيُّ وَ جَارَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

٣٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِيِّ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

§ الباب ٣٨

١٦٢٦٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٦٦ ح ١٨٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ اخْتَلَمَ وَ أُونَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ إِنْ اخْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ يُوَثِّقُ بِهِ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ وَ أَنْفَقَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ [عَلَيْهِ] § أثبتناه من المصدر. §

١٦٢٦٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع: لَمَّا يُتِمَّ بَعِيدَ اخْتِلَامِهِ فَإِذَا اخْتَلَمَ امْتَحَنَ فِي أَمْرِ

الصَّغِيرِ وَ الْوَسْطِ وَ الْكَبِيرِ فَإِنْ أُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ إِلَّا كَانَ عَلَى حَالَتِهِ إِلَّا أَنْ يُؤَنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ

٣٩ بَابُ وَجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِيِّ مَالِ الْوَالِدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِيمِ مَنَعِهِ

§ الباب ٣٩

١٦٢٦٨- § تفسير القمّي ج ١ ص ١٣١، عُلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ § النساء ٤: ٦. قَالَ قَالَ يَعْنِي الصَّادِقَ عَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ بَعْضُ § بعض: ليس في المصدر. §

↓

ص: ١٢٥

الْيَتَامَى فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ وَ يَحْتَلِمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَدَّقَ بَلَّغَ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِذَا كَانَ رَشِيدًا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْبَسَ عَنْهُ مَالُهُ

١٦٢٦٩- § تفسير القمّي ج ١ ص ١٣١، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠، §، وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ بَعْضُ § بعض: ليس في المصدر. § الْيَتَامَى فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ وَ يَحْتَلِمَ § وَ يَحْتَلِمَ: ليس في المصدر. § فَإِذَا اخْتَلَمَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ وَ لَا يَكُونُ مُضَيِّعًا إِلَى أَنْ قَالَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ

٤٠ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعَذُّرِ النُّطْقِ

§ الباب ٤٠

١٦٢٧٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٠، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْإِشَارَةُ بِالْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ يَجُوزُ إِذَا فُهِمَتْ

١٦٢٧١- § رجال الكشي ج ٢ ص ٦٠٢ ح ٥٦٩، أَبُو عَمْرٍو الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي يَسْأَلُنِي أَنْ آذَنَ لِحَيَّانَ السَّرَّاجِ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ أَنَا بِهِ عَالِمٌ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ أَخْبِرْنِي عَنْ عَمِّكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَاتَ قَالَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِكُ عَمَّكَ قَالَ فَأَتَيْتُ وَ قَدْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ عَشِيَّةٌ فَأَفَاقَ فَقَالَ لِي ارْجِعْ إِلَى ضَيْعَتِكَ قَالَ فَأَتَيْتُ فَقَالَ لَتَرْجِعَنَّ قَالَ فَانصرفتُ فَمَا بَلَغْتُ الضَّيْعَةَ حَتَّى أَتَوْنِي فَقَالُوا أَدْرِكُهُ فَأَتَيْتُهُ

↓

ص: ١٢٦

فَوَجَدْتُهُ قَدْ اغْتَقَلَ لِسَانَهُ فَأَتَوْا بِطَسْتٍ وَ جَعَلَ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ فَمَا رَجَعْتُ حَتَّى عَمَّضْتُهُ وَ كَفَفْتُهُ وَ غَسَلْتُهُ وَ صَيَّيْتُ عَلَيْهِ وَ دَفَنْتُهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَوْتًا فَصَدَّقَ وَ اللَّهُ مَاتَ قَالَ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ شَيْبَةَ تَصَدَّقُ § فِي نَسَخَةِ: الصَّدُوقِ § عَلَى أَبِيكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ تَصَدَّقُ عَلَى قَلْبِكَ قَالَ فَقَالَ لِي مَا الصَّدَقُ عَلَى الْقَلْبِ قَالَ قُلْتُ الْكَذِبُ

٤١ بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْإِشَارَةِ فِي الضَّرُورَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ وَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ رِضَاءَ الزَّوْجِ

§ الباب ٤١

§ ١٦٢٧٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣٢٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَامِيَّةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ ع بَعِيدَ فَاطِمِيَّةَ ع فَتَزَوَّجَهَا مِنْ بَعِيدِ الْمُغِيرَةَ بِنْتِ نُوفَلٍ وَإِنَّهَا مَرَضَتْ فَأَعْقَلَ لِسَانَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةَ كَارِهِ لِمَذَلِكِ أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ فُلَانَةَ فَتَوَمَّيْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَ يَقُولَانِ لَهَا تَصَدَّقِي بِكَذَا وَ كَذَا فَتَوَمَّيْ بِرَأْسِهَا [أَنْ نَعَمْ] § أثبتناه من المصدر. § وَ مَاتَتْ عَلَى ذَلِكَ فَأَجَازَا وَصَايَاهَا

٤٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَ غَيْرٍ وَ كَبِيرٍ وَ جَبَّ عَلَى الْكَبِيرِ إِفْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَ لَا يَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضَى إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ

§ الباب ٤٢

§ ١٦٢٧٣- § المقنع ص ١٦٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَةٍ وَ غُلَامٍ غَيْرِ



ص: ١٢٧

مُيَدْرِكِ فَيَأْتِزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفَذَ الْوَصِيَّةُ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الْغُلَامِ وَ لَيْسَ لِلْغُلَامِ إِذَا أَدْرَكَ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْفَذَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُرَدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ
 § ١٦٢٧٤ ٨ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَبْدِيلٍ وَ فِي بَعْضِ نُسخِهِ وَ لَهُ وَ غُلَامٍ إِلَى آخِرِهِ

٤٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْوَصِيِّ

§ الباب ٤٣

§ ١٦٢٧٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ عَلَيْهِمَا إِنْفَازُ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَا أَوْصَى الْمَيِّتُ

٤٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ

§ الباب ٤٤

§ ١٦٢٧٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَصِيَّةٍ قَاتِلِ نَفْسِهِ قَالَ إِذَا أَوْصَى بِهَا بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ الْحَدَثَ فِي نَفْسِهِ وَ مَاتَ مِنْهُ لَمْ تُجْزَ وَصِيَّتُهُ

٤٥ بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

§ الباب ٤٥

§ ١٦٢٧٧- § الكافي ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٣. § ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَوْ



غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ النَّخَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَاتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَمْعَةٌ وَفِي يَدِهِ كِتَابٌ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ رَمَى بِالْكِتَابِ إِلَيَّ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ لِي هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ يُخْبِرُنَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ قَدِمَاتٍ فَاِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثَلَاثًا وَ أَيْنَ مِثْلُ جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ لِي اَكْتُبْ فَكَتَبْتُ صَدَرَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ اَكْتُبْ اِنْ كَانَ اَوْصِي اِلَى رَجُلٍ وَاَحَدٍ بَعَيْنِهِ فَقَدَّمَهُ وَ اضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ فَرَجَعَ اِلَيْهِ الْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ اَوْصَى اِلَى خَمْسَةٍ وَ اَحَدُهُمْ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ مُوسَى ع وَ حَمِيدَةُ

١٦٢٧٨- § المقنع ص ١٦٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِحِ: وَ كَتَبَ اِلَى بَعْضِ الْمَأْتِمَةِ ع امْرَأَةً مَيَانَتْ وَ اَوْصَتْ اِلَى امْرَأَةٍ وَ دَفَعَتْ اِلَيْهَا خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وُلْدٌ وَ اَوْصَتْ بِهَا اَنْ تَدْفَعَ سَيِّهَمًا مِنْهَا اِلَى بَنَاتِهَا وَ تَضْرِبَ الْبَاقِيَ اِلَى الْاِمَامِ فَكَتَبَ يُضْرِبُ الثُّلُثَ مِنْ ذَلِكَ [اِلَى الْاِمَامِ] § اثبتناه من المصدر. § وَ الْبَاقِيَ يُقَسِّمُ عَلَيَّ سَهَامِ اللَّهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ

١٦٢٧٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٩. § دَعَائِمُ الْاِسْلَامِ، عَنْ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ كَتَبَ اِلَى رِفَاعَةَ لَمَّا اَسِيَتْ قَضَاهُ عَلَيَّ الْاَهْوَاذِ كِتَابًا فِيهِ ذَرٍ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: ذَرَعٌ، وَ مَا اَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْمَطَامِعُ اِلَى اَنْ قَالَ ع مِنْ اَتْتَمَنَ امْرَأَةً حَمَقَ

٤٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ اَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

§ الباب ٤٦

١٦٢٨٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٧٢. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَسْبَاطٍ اَنَّ اَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا



ص: ١٢٩

ع: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطَمِّنَنَّ قَلْبِي § البقرة ٢: ٢٦٠. § اِلَى اَنْ قَالَ قَالَ ع وَ الْجُزْءُ وَاَحَدٌ مِنْ عَشْرَةٍ

١٦٢٨١- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٧٤. §، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: اِنَّ امْرَأَةً اَوْصَتْ اِلَيَّ وَ قَالَتْ لِي ثَلَاثِي تَقْضِي بِهِ دَيْنَ ابْنِ اَخِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ اَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا اَرَى لَهَا شَيْئًا وَ مَا اَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اَخْبَرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ مَا قَالَ ابْنُ اَبِي لَيْلَى فَقَالَ ع كَذَبَ ابْنُ اَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ اِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اَمَرَ اِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا § البقرة ٢: ٢٦٠. § وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً وَ هُوَ الْعُسْرُ مِنَ الشَّيْءِ

١٦٢٨٢- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٧٥. §، وَ عَنْ اَبِي بَصِيرٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ اَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً الْخَبَرَ

١٦٢٨٣- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢١. §، وَ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكُوفِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَاعُ: فِي رَجُلٍ اَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ اِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَهَا سَبْعَةُ اَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ § الحجر ١٥: ٤٤

١٦٢٨٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٣٠٣. § دَعَائِمُ الْاِسْلَامِ، عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: اَنَّ رَجُلًا مِنْ اَصْحَابِهِ قَالَ لَهُ اِنَّ امْرَأَةً عِنْدَنَا اَوْصَتْ بِثُلُثِهَا وَ قَالَتْ يُعْطَى مِنْهُ جُزْءٌ لِفُلَانٍ وَ جُزْءٌ لِفُلَانٍ وَ اِنَّ ابْنَ اَبِي لَيْلَى [رَفَعَ ذَلِكَ اِلَيْهِ فَاَبْطَلَهُ] § فِي نَسَخَتِهِ: اَبْطَلُ ذَلِكَ

لما رفع ذلك إليه. §



ص: ١٣٠

وَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ شَيْئًا وَلَمْ تَسَيِّمَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَذَرِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجْهَ الصَّوَابِ الْجُزْءِ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِ يَعْنِي صَ أَنْ
الْمَاجِرَاءَ كُلَّهَا إِنَّمَا تَتَجَزَّأُ مِنْ عَشْرَةٍ فَمَا دُونَهَا يُقَالُ نِصْفٌ وَ ثُلُثٌ [و] § أثبتناه من المصدر. § رُبْعٌ كَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ وَ لَيْسَ
كَذَلِكَ فَوْقَهَا

١٦٢٨٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ
ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا § البقرة ٢: ٢٦٠. § وَ كَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةَ وَ رُوي جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا سَبْعَةٌ
أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُنَّ جُزْءٌ مَقْسُومٌ § الحجر ١٥: ٤٤. §
١٦٢٨٦- § المقنع ص ١٦٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ

٤٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ

§ الباب ٤٧

١٦٢٨٧- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٦. § العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَيْسَ يُدْرَى أَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ السَّهْمُ ثَمَانِيَةٌ وَ كَذَلِكَ § في المصدر: لذلك. § قَسَمَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تَلَا إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ § التوبة ٩: ٦٠. § إِلَى آخِرِ آيَةٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ



ص: ١٣١

١٦٢٨٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٣٠٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ
ثَلَاثَةٍ قَالَ يُعْطَى سُدُسُهُ لِأَنَّ السَّهْمَ مِنْ سِتَّةٍ

١٦٢٨٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ

١٦٢٩٠- § المقنع ص ١٦٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ "

وَ فِي الْهِدَايَةِ، " مِثْلُهُ § الهداية ص ٨١. §

٤٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ

§ الباب ٤٨

١٦٢٩١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ كَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ سِتَّةٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ،: مِثْلُهُ § الهداية ص ٨١. §

٤٩ بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حِلْيَةٌ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ

§ الباب ٤٩

١٦٢٩٢- § الهداية ص ٨٢. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ كَانَ § في المصدر

زيادة: له. § فِي جَفْنِهِ § جفن السيف: غمده (لسان العرب- جفن- ج ١٣ ص ٨٩). § وَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرِثَةُ



٥٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالَ فِي الْوَصِيَّةِ

§ الباب ٥٠

١٦٢٩٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. § فقه الرضا، ع: وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ أَوْ السَّفِينَةِ مَتَاعٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ لِمَنْ أَوْصَى § فى المصدر زيادة: له. § لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَشَى مَا فِيهِ الصُّنْدُوقِ فِي الْمُنْعِ،: مِثْلُهُ

١٦٢٩٤- § المقنع ص ١٦٦، الهداية ص ٨١. § وَفِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

٥١ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَةٍ وَفِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ

§ الباب ٥١

تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦٢٩٥- § الهداية ص ٨١. § الصُّنْدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا وَ بِمَا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَشَى مَا فِيهَا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فِيهَا شَيْءٌ

↑

٥٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالِهِ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخَدَمِ

§ الباب ٥٢

١٦٢٩٦- § المناقب ج ٤ ص ١٩٩، و عنه فى البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٤ ح ١١. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ: أَوْصَى رَجُلٌ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَجَاءَ الْوَصِيُّ إِلَى مَكَّةَ وَ سَيَّالَ فَدَلَّوهُ إِلَى بِنَى شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا لَهُ بَرَأَتْ ذِمَّتُكَ اذْفَعُهُ إِلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ سَلْ أَبَا جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ع إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ زَارَ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتَهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ

٥٣ بَابُ أَنْ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صَرَفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ إِلَى الْبَرِّ

§ الباب ٥٣

١٦٢٩٧- § المقنع ص ١٦٧. § الصُّنْدُوقُ فِي الْمُنْعِ، " فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّةَ إِلَّا أَبَا وَاحِدًا فَالْأَبْوَابُ الْبَاقِيَةُ تُجَعَلُ فِي الْبَرِّ

٥٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ قَدَّمَ الْحَجَّ وَفَسَمَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ

§ الباب ٥٤

١٦٢٩٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠. فقه الرضا، ع: فَإِنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَجٍّ وَعَتَقٍ وَصَدَقَةٍ تَمَضَى وَصِيَّتُهُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثُلْثَ مَالِهِ مَا يُحَجُّ عَنْهُ وَيُعْتَقُ وَيُصَدَّقُ مِنْهُ بِيَدَيْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ وَمَا يَبْقَى جُعِلَ فِي عَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "مِثْلُهُ وَفِيهِ وَمَا يَبْقَى بَعْضُهُ فِي الْعَتَقِ وَبَعْضُهُ

↓

ص: ١٣٤

فِي الصَّدَقَةِ

§ المقنع ص ١٦٤

١٦٢٩٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي حَدِيثٍ: وَ كَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ لَمْ § فِي الْمَصْدَرِ: مَنْ لَمْ § يَكُنْ حَجًّا فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا

٥٥ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجِبَ الْإِتِّدَاءُ بِالْأَوْلَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَبْتَغِيَ الثُّلْثَ وَ بَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَارَةِ الْوَارِثِ

§ الباب ٥٥

١٦٣٠٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١١٤٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامِ). § أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ بَعْضُ عَبِيدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَ لَمْ يُعْلَمَ مَنْ أَعْتَقَ أَوَّلًا مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يُسَيِّمِهِ قَالَ ع يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَبْلُغُوا § فِي الْمَصْدَرِ: يَبْلُغُ § الثُّلْثُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَإِنْ سَيَّمَاهُمْ فَقَالَ أَعْتَقُوا فَلَنَا وَ فَلَنَا وَ فَلَنَا نَظَرَ فِي ثُلْثِهِ وَ فِي أَثْمَانِهِمْ ثُمَّ بِيَدَيْ بَعْتِ مَنْ سَيَّمَاهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ خَرَجَ الثُّلْثُ عَلَى الرَّءُوسِ عَتَقُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ الْبَاقِيَ مِيرَاثًا

٥٦ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قَدَّمَ الْعَتَقَ وَ بَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ

§ الباب ٥٦

١٦٣٠١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٣٠٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

↓

ص: ١٣٥

أَنَّهَمَا قَالَا: مَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا ذَكَرَ فِيهَا الْعَتَقَ فَإِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ ثُلْثِهِ وَ يُبَدَأُ بِالْعَتَقِ وَ يَكُونُ مَا فَضَلَ فِي الْوَصَايَا

٥٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ حِصَّةً مِنْهُ

§ الباب ٥٧

١٦٣٠٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١١٤٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَعْتَقَ ثُلْثَ عَبِيدِهِ عِنْدَ

الْمَوْتِ قَالَ يُعْتَقُ ثَلَاثَهُ وَيَكُونُ الثَّلَاثَانِ لِلْوَرَثَةِ

§ ١٦٣٠٣- المقنع ص ١٥٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ جَارِيَتَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوها إِنْ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثَلَاثُهَا يَسْتَتَخِذُهَا بِحِسَابِ مَالِهِ [فِيهَا] § أثبتناه من المصدر. § وَيَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

§ ١٦٣٠٤- المقنع ص ١٦٠، §، وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثَلَاثَهَا فَتَرَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ شَيْءٌ مِنْ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَيْعَتِهَا ثَمَنُهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ رِقٍّ أَوْ عِتْقٍ جَزَى عَلَى وُلْدِهَا

٥٨ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمَائَةٍ فَاشْتَرِيَتْ بِأَقْلٍ أُعْطِيَتْ الْبَاقِي ثُمَّ أُعْتِقَتْ

§ الباب ٥٨

§ ١٦٣٠٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَوَجَدُوهَا بِأَقْلٍ قَالَ يُرَدُّ الْفَضْلُ

↓

ص: ١٣٦

عَلَى النَّسَمَةِ

§ ١٦٣٠٦- § المقنع ص ١٦٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ § في المصدر زيادة: من ثلثة. § بِخَمْسِمَائَةٍ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ نَسَمَةً بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمَائَةٍ دَرَاهِمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةً فَإِنَّ الْفَضْلَةَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ

٥٩ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصَى وَ لَا تَمْضَى وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

§ الباب ٥٩

§ ١٦٣٠٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا وَصِيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ

٦٠ بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

§ الباب ٦٠

§ ١٦٣٠٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِعَبْدِهِ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ فَإِنْ كَانَ الثُّلْثُ أَقْلًا مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَشِيْعَى الْعَبْدُ فِي الرُّبْعِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلْثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَقَ بِالْقِيَمَةِ مِنَ الثُّلْثِ إِلَّا دُونَ السُّدُسِ مِنْهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَصِيَّةٌ

§ ١٦٣٠٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١١٤٨، §، وَ عَنْهُ عَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَ عَلَيْهِ [دَيْنٌ] § أثبتناه من المصدر. § قَالَ وَ كَمِ الدَّيْنُ قِيلَ مِثْلُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَ قِيَمَتِهِ بَيْعَ الْعَبْدِ وَ قُضِيَ الدَّيْنُ فَإِنْ

↓

ص: ١٣٧

كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ تَحَاصِّ الْغُرْمَاءِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ قِيلَ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ قَالَ لِلْقَائِلِ فَأَدْخِلِ أَنْتَ فِيهِ مَا شِئْتَ قَالَ مَا تَقُولُ فِي الْعَبْدِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سِتِّمَائَةً وَالدَّيْنُ خَمْسَةَ مِائَةٍ قَالَ يُبَاعُ فَيُعْطَى الْغُرْمَاءُ خَمْسَمِائَةٍ وَيُعْطَى الْوَرِثَةُ الْمِائَةُ قِيلَ أَلَيْسَ قَدْ فَضَّلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ وَ لَهُ ثُلُثُهَا وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ فَتَبَسَّمَ عَ وَقَالَ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ وَ لَا وَصِيَّتَهُ لِمَمْلُوكٍ

٦١ بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ نَصْحٌ لِلْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً

§ الباب ٦١

١٦٣١٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٣١٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ وَ وَصِيَّتِهِ قَالَ يَجُوزُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

٦٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعًا

§ الباب ٦٢

١٦٣١١- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٣٢. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاهُ أُمِّ وَلَدٍ كَانَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْأَفْطُسُ سَبْعِينَ دِينَارًا قُلْتُ أ تُعْطَى رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ § الشَّفْرَةُ: السَّكِينُ الْعَرِيضَةُ الْعَظِيمَةُ (لسان العرب- شفر- ج ٤ ص ٤٢٠). § قَالَ وَيَحْكُ أ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ

↑

ص: ١٣٨

الإحساب § الرعد ١٣: ٢١. §

١٦٣١٢- § تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ ح ١٦٦. §، وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ

١٦٣١٣- § الغيبة للطوسي ص ١١٩. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْبَرْزَوَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ الْأَفْطُسُ سَبْعِينَ دِينَارًا وَ أَعْطُوا فُلَانًا كَذَا وَ فُلَانًا كَذَا قُلْتُ أ تُعْطَى رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ قَالَ تُرِيدِينَ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجَرِيَّةِ: «تريد» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْإِحْسَابِ § الرعد ١٣: ٢١. § نَعَمْ يَا سَالِمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْجَنَّةَ فِطْيَبًا وَ طَيِّبَ رِيحَهَا وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَى عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٍ

٦٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَخْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَ جَبَّ التَّصَدُّقُ بِهِ وَ حُكِمَ مِنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ مِنْهُمَا

§ الباب ٦٣

١٦٣١٤- § اصل زيد النرسي ص ٤٨. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ:

↑

ص: ١٣٩

أَوْصِي إِيَّيَّ رَجُلٌ بِتَرْكِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ عَلَى أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصِي بِتَرْكِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَسِيرًا لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا فَقَالُوا لِي تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لِي ضَمَنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ يَبْلُغُ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ

٦٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّى يَبِيعُ جَوَارِيَهُ وَ قِسْمَةَ مَالِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

§ الباب ٦٤

١٦٣١٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ السُّلْطَانُ وَصِيٌّ مَنْ لَا وَصِيَّ لَهُ وَ النَّاطِرُ لِمَنْ لَا نَاطِرَ لَهُ

٦٥ بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغَرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

§ الباب ٦٥

١٦٣١٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦. § فِقْهُ الرُّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ لِمَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ ضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَبِلَتْ ضَمَانَهُ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «ضمانته» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَالْمَيِّتُ قَدْ بَرِيَ مِنْهُ وَ قَدْ لَزِمَ الضَّامِنُ رَدُّهُ عَلَيْكَ

↑

ص: ١٤٠

٦٦ بَابُ أَنْ مَنْ أَدِنَ لَوْصِيَّهِ بِالْمُضَارَبَةِ بِمَالٍ وَ لِدِهِ الصَّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَضْمَنْ

§ الباب ٦٦

١٦٣١٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٣٢٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدِنَ الْمُوصِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَنْجِرَ بِمَالٍ وَ لِدِهِ الْأَطْفَالَ فَلَهُ ذَلِكَ وَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فِيهِ § وَ إِنْ شَرَطَ لَهُ رَبِحًا فِيهِ فَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ

٦٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَنْجِيزِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَ اخْتِيَارِ تَوَلِّيَّتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِنْبَاءِ بِهِ

§ الباب ٦٧

١٦٣١٨- § نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٠٩ رقم ٢٥٤. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا ابْنَ آدَمَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ [وَ اعْمَلْ فِي مَالِكَ] § فِي الْمَصْدَرِ: فِي مَالِكَ وَ اعْمَلْ فِيهِ. § مَا تُؤَثِّرُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ بَعْدَكَ § فِي الْمَصْدَرِ: مِنْ بَعْدِكَ. §

٦٨ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ لِرَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

١٦٣١٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٣ ح ١٣٢٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى [بِوَصَايَا] § أثبتناه من المصدر. § ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ [كَانَ] § أثبتناه من المصدر. § دَفَعَ إِلَى عِيَالِهِ أَرْزَاقَهُمْ لِمُدَّةٍ فَمَا فَضَلَ عَنْ يَوْمِ مَوْتِهِ فَهُوَ تَرِكَهُ وَالْوَصِيَّةُ تَجْرِي فِيهِ

↓

ص: ١٤١

٤٩ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْوَصَايَا

١٦٣٢٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٦ ح ١٢٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ حَضَرَهُ رَجُلٌ مُقْبِلٌ فَقَالَ أَلَا أَوْصَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَوْصَ بِنُقُوتِ اللَّهِ وَ أَمَّا الْمَالُ فَدَعُهُ لَوَرَثَتِكَ فَإِنَّهُ طَئِيفٌ يَسِيرٌ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا § البقرة ٢: ١٨٠. § وَأَنْتَ لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا تُوَصَّى فِيهِ

١٦٣٢١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٣١٤. §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسِيدٍ أُمَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتِقْ خَادِمَتِي فَلَانَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ مَا قَدَّمْتِ مِنْ خَيْرٍ تَجِدِيهِ فَلَمَّا تُوَفِّيتِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرِهَا مِنْ قَبِيلٍ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِ وَقَالَ اصْبِرُوا ثُمَّ نَزَلَ فَاضْطَجَعَ فِي لَحْدِهَا ثُمَّ خَرَجَ وَقَالَ أَنْزَلُوهَا إِنَّمَا فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ أَرَدْتُ أَنْ يُوسِعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَعْنِي أَحَدٌ نَفَعَهَا وَ نَفَعَ أَبِي طَالِبٍ وَقَامَ بِوَصِيَّتِهَا وَ نَفَذَهَا عَلَيَّ مَا أَوْصَتْ

١٦٣٢٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ح ١٣٢٥. §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُزِيلُ الْوَصِيَّ [عَنِ الْوَصِيَّةِ] § أثبتناه من المصدر. § إِلَّا زَوَالَ الْعَقْلِ § فى المصدر: ذهاب عقله. § أَوْ ارْتِدَادٌ أَوْ تَبْدِيرٌ أَوْ خِيَانَةٌ أَوْ تَرَكَ سُنَّةً

١٦٣٢٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١٣٢٨. §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ

↓

ص: ١٤٢

و تَرَكَ وَرَثَةً غَيْبًا فَرَفَعَ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُوَكِّلُ وَكِيلًا لِلْغَيْبِ يُقَاسِمُ الْوَصِيَّ § ١٦٣٢٤- § المناقب ج ٢ ص ٣٨١. § ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْأَصْبَغِ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ وَ دَفَعَ إِلَى الْوَصِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ ابْنِي فَأَعْطِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنْهَا فَلَمَّا أَدْرَكَ اسْتَعْدَى [عَلَيْهِ] § أثبتناه من المصدر. § أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ كَمْ تُحِبُّ أَنْ تُعْطِيَهُ قَالَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ قَالَ أَعْطِهِ تِسْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَهِيَ الَّتِي أَحْبَبْتَ وَ خُذِ الْآلِفَ

١٦٣٢٥- § المناقب ج ٤ ص ١٦٠. § وَعَنْ امْتِحَانِ الْفُقَهَاءِ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبِيدٍ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَيْمُونٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ مَيْمُونُ حُرٌّ وَ مَيْمُونُ عَبْدٌ وَ لِمَيْمُونٍ مِائَةٌ دِينَارٍ مِنَ الْحُرِّ وَ مِنَ الْعَبِيدِ وَ لِمَنِ الْمِائَةُ دِينَارٍ الْمُعْتَقُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صِيْحْبُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ يَقْتَرَعُ الْبَاقِيَانِ فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْفُرْعَةُ فِي سَهْمِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي صَارَ حُرًّا وَ يَبْقَى الثَّالِثُ مُدَبَّرًا لَا حُرٌّ وَ لَا مَمْلُوكٌ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ بِالْمَأْثُورِ عَنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع رَجُلٌ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا قَلِيلًا كَمِ الْقَلِيلِ [قَالَ الْقَلِيلُ] § أثبتناه من المصدر. § هُوَ النَّصْفُ لِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ § المزمّل ٧٣: ١-٣. §

بِالْأَثَرِ عَنِ الرِّضَاعِ: § نفس المصدر ج ٤ ص ٣٥٨

§١٦٣٢٦- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٧ ح ١٦٨. § العياشي في تفسيره، عن سماعه عن أبي عبد الله ع: في قوله إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين

↑

ص: ١٤٣

بالمعروف § البقرة ٢: ١٨٠. قال شيء جعله الله لصاحب هذا الأمر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما يكون ثلث الثلث

§١٦٣٢٧- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ ح ١٦٣. §، وعن عمارة بن مروان عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن قول الله إن ترك خيراً الوصية § البقرة ٢: ١٨٠. قال حتى جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر قال قلت لتلك حد محدود قال نعم قلت كم قال أذناه السدس وأكثره الثلث

§١٦٣٢٨- كتاب التنزيل و التحريف ص ١٢. § أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل و التحريف: في قوله تعالى إن ترك خيراً الوصية § البقرة ٢: ١٨٠. قال قال الصادق ع وهو حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الأمر من الثلث قيل له كم هو قال أذناه ثلث المال و الباقي فيما أحب الميت

§١٦٣٢٩- كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥. § كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال حدثني عبد الحميد بن عواص الطائي قال: قلت لأبي عبد الله ع إن رجلاً أوصى إلى بنين متين فاشتريت واحدة فأعتقتها و بقيت الأخرى و ليس أصبت بما بقي نسمة فقال انظر مكاتبا فضلت عليه فضله من نجومه ففكها بها

تم الجزء الرابع من كتاب مسند تدرك الوسائل و مسند تنبئ المسائل بيد مؤلفه العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في آخر نهار

↑

ص: ١٤٤

يوم الجمعة الثامن و العشرين من شهر ذي القعدة الحرام من سنة تسع بعد ثلاثمائة و ألف في الناحية المقدسة سر من رأى حامداً مصلياً مسرعاً نعمة العبد الأثم الجاني الأبق ابن محمد رضا التويسركاني محمد صادق عفا الله عنهما في العشر الأول من الشهر الثاني من السنة التاسعة من العشر الثاني من المائة الرابعة من الألف الثاني من الهجرة المقدسة النبوية على هاجرها آلاف الشاء و التحيه في دار الخلافه القاهرة

↑

ص: ١٤٥

كتاب النكاح

إشارة

↑

ص: ١٤٦

↑

ص: ١٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَى عِيَادِهِ الْمُضِيَّ طَفِينِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ. كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ
الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَتَبِطِ الْمَسَائِلِ تَأَلِيفُ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْمُسِيءِ حَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ تَقِيُّ النُّورِيِّ الطُّبْرَسِيِّ. فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا.
أَبْوَابٌ مُقَدَّمَاتِهِ وَ آدَابِهِ. أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعُقْدِ. أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ. أَبْوَابٌ مِمَّا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ. أَبْوَابٌ مِمَّا يَحْرُمُ
بِالرِّضَاعِ. أَبْوَابٌ مِمَّا يَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ وَ نَحْوِهَا. أَبْوَابٌ مِمَّا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ. أَبْوَابٌ مِمَّا يَحْرُمُ بِالْكَفْرِ وَ نَحْوِهِ. أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ. أَبْوَابُ
نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ. أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيْسِ. أَبْوَابُ الْمُهُورِ. أَبْوَابُ الْقَسَمِ وَ النُّسُوزِ وَ الشُّقَاقِ. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ. أَبْوَابُ
النَّفَقَاتِ

↓

ص: ١٤٨

↓

ص: ١٤٩

أَبْوَابُ مُقَدَّمَاتِ النِّكَاحِ

أَبْوَابُ اسْتِحْبَابِهِ

§ أبواب مقدمات النكاح الباب ٨١

١٦٣٣٠- § الجعفریات ص ٨٩. § الجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسِدْتَنَّ
بِسُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ

١٦٣٣١- § الجعفریات ص ٨٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثِهِ سِتِّهِ إِلَّا عَجَّ § عَجَّ: رفع
صوته و صاح (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٨). § شَيْطَانُهُ يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي ثَلَاثِي دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ فِي الثُّلْثِ الْبَاقِي § في المصدر:
الآخر. §

١٦٣٣٢- § الجعفریات ص ٨٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجِهِ
§ في المصدر: بزوجه. §

١٦٣٣٣- § الجعفریات ص ٩١، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↓

ص: ١٥٠

إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ:

وَ رَوَى هَذَا الْأَخْبَارَ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ
§ نوادر الراوندي ص ٣٥. §

١٦٣٣٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦٨٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَعَفَّفْ بِزَوْجِهِ

١٦٣٣٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٩ ح ٦٨٥، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسِّرْتَنِّ بِسُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ

١٦٣٣٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٦، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثِهِ سِتِّهِ إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ يَقُولُ يَا وَيْلَاهُ عَصَمَ هَذَا مِنِّي ثَلَاثِي دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: العبد. § فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي

١٦٣٣٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٧، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص [يَتَزَوَّجُ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَلَ دِينُهُ

١٦٣٣٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٨، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَمَمْتُ

↓

ص: ١٥١

أَنْ أَحْرَمَ خَوْلَمَهُ عَلَى نَفْسِي يَغْنِي أَمْرَاتُهُ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ § فِي الْمَصْدَرِ: اتَّخَذَ § بِيَدِ زَوْجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَإِنْ قَبَلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ فَإِنْ أَلَمَّ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ حَضَرَ تَهُمَا الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا اغْتَسَلَا لَمْ يَمُرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ [مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنْهُمَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا [بِهَا] § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُمَا [بِهَا] § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § سَيِّئَةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَى عِبْدِي هَذَيْنِ اغْتَسَلَا فِي [هَذِهِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § اللَّيْلَةُ الَّتِي بَارِدَتْ عَلَيَّ أَنِّي رُبُّهُمَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي [قَدْ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § غَفَرْتُ [لَهُمَا] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَإِنْ كَانَ لَهُمَا فِي وَقَعْتَهُمَا تِلْكَ وَ لَدَّ كَانَ لَهُمَا وَصِيْفًا فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِ عُثْمَانَ وَ قَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَرَعَبْ عَنْ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ رَغَبٍ عَنْ سُنَّتِي عَرَضَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَصَرَفَتْ وَ جَهَّهَ عَنْ حَوْضِي

١٦٣٣٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٨٩، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِبٌ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ الْخَيْرَ

١٦٣٤٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٩٠، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى أَمْرَاتِهِ الْمُؤْمِنَةَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيِّفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ أَوْ أَنْ سُقُوطِهِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلرِّجَالِ فَمَا لِلنِّسَاءِ قَالَ إِذَا هِيَ حَمَلَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا

↓

ص: ١٥٢

أَجْرَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فَإِذَا أَخَذَهَا الطَّلُقُ لَمْ يَدْرِ مَا لَهَا مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا وَضَعَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ مَصَبَةٍ يَغْنِي مِنَ الرِّضَاعِ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهَا سَيِّئَةً

١٦٣٤١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩١-١٩٢ ح ٦٩٢، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ وَ مَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ مُؤْمِنَانِ عَنْ نِكَاحٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِفِرَاقِ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ

١٦٣٤٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٥، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظُفُ § فِي الْمَصْدَرِ: التَّنْظِمُ. § وَ التَّطْيِبُ وَ حَلْقُ الْجَسَدِ يَغْنِي بِالنُّورَةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ يَغْنِي بِالنِّسَاءِ الْخَيْرَ

١٦٣٤٣- § بيل جامع الأخبار ص ١١٩، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٢٦. § الحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ [بِالرَّحْمَةِ] § أثبتناه من المصدر و البحار. § فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ وَ عِنْدَ نَظَرِ الْوَلَدِ فِي وَجْهِ الْوَالِدِ § و فيهما: الوالدين. § وَ عِنْدَ فَتْحِ بَابِ الْكُفْبَةِ وَ عِنْدَ النِّكَاحِ

١٦٣٤٤- § الهداية ص ٦٧ ح ١١٨. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سُنِّيَ التَّرْوِيجُ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

١٦٣٤٥- § الهداية ص ٦٧. §، وَ عَنهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا يُبْنَى فِي الْإِسْلَامِ

↑↓

ص: ١٥٣

بِنَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ [وَ أَعَزُّ] § ليس في المصدر. § مِنَ التَّرْوِيجِ

١٦٣٤٦- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦١ ح ١. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَنَاقَحُوا تَنَاسِلُوا أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٣٤٧- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦١ ح ٣. §، وَ عَنهُ ص أَنَّهُ قَالَ: النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنهُ فَقَدْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي
١٦٣٤٨- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٣٠. §، وَ عَنهُ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ لَمَوْلُودٌ § في المصدر: و المولود. § فِي أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

١٦٣٤٩- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٤ ح ١٠٦. §، وَ عَنِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي مُبَاضَعَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ أ نَلَمْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ تُوجِرُ قَالَ أ رَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتَهُ فِي حَرَامٍ أَ كُنْتَ تَأْتُمُّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَذَلِكَ تُوجِرُ فِي وَضْعِكَ فِي الْحَلَالِ

١٦٣٥٠- § درر اللآلي ج ١ ص ٤٠١. § وَ فِي دُرْرِ اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَتَاعَ مِنْكُمْ الْبَاهَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ وَ الْوَجَاءُ بِالْمَدِّ وَ كَسْرِ الْوَاوِ عُرُوقُ الْأُنثِيِّينَ حِينَ تَنْفِصُحُ فَيَكُونُ شَبِيهَاً بِالْخِصِيِّ وَ قَالَ ص: مَا يُبْنَى بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ

↑↓

ص: ١٥٤

التَّرْوِيجِ:

وَ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِرُوحِهِ

١٦٣٥١- § لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاوندِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلَيْتَنِي اللَّهُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ:

وَ رَوَاهُ فِي الْعَوَالِي، عَنهُ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ النِّصْفُ الْبَاقِي

§ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٤٣. §

١٦٣٥٢- § لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. §، وَ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ السَّعَادَةِ: وَ قَالَ: هُوَ أَعْضُ لِلْبَصِيرِ وَ أَعْفُ لِلْفَرْجِ وَ أَكْفُ وَ أَشْرَفُ

١٦٣٥٣- § لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. §، وَ قَالَ ص: إِنَّ مِنْ سُنَّتِي وَ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي النِّكَاحُ وَ الْخِتَانُ وَ السُّوَاكُ وَ الْعِطْرُ

١٦٣٥٤- § تحفة الإخوان ص ٦٧. § الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَرْيَدِيُّ فِي تَحْفَةِ الْإِخْوَانِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ

طَوِيلٌ: لَيْسَ شَيْءٌ مُبَاحٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النِّكَاحِ فَإِذَا اغْتَسَلَ الْمُؤْمِنُ مِنْ حَلَالِهِ بَكَى إِيلَيْسُ وَقَالَ يَا وَيْلَتَاهُ هَذَا الْعَبْدُ أَطَاعَ رَبَّهُ وَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ

٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْغُرُوبَةِ وَتَرْكِ التَّزْوِيجِ وَالتَّسْرِي وَإِنْ خَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَاسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَمَكَنَ

§ الباب ٢٢

١٦٣٥٥- § البحار ج ١٠٣ ص ٢٢٢ ح ٤٢ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤. § البحار، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَيُّهِ رَهَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

↓

ص: ١٥٥

أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شِرَارُ أُمَّتِي عَزَابُهَا
١٦٣٥٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرْهَبِ وَقَالَ لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ

١٦٣٥٧- § بل جامع الأخبار ص ١١٨، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٢٥. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمَتَزَوِّجُ النَّائِمُ § فِي الطَّبْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «الْقَائِمُ» وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ. § أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْعَرَبِ

١٦٣٥٨- § بل جامع الأخبار ص ١١٩، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٢١ ح ٢٧-٢٩. §، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ [اسْمُهُ] § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ. § عَكَفٌ أَلْكَكَ زَوْجِيَّةٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلْكَكَ جَارِيَّةٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَأَنْتَ مُوسِرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَزَوَّجْ وَ إِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُدْنِيِّينَ:

وَ فِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجْ وَ إِلَّا فَأَنْتَ [مِنْ] § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ. § رُهْبَانِ النَّصَارَى:

وَ فِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجْ وَ إِلَّا فَأَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ

١٦٣٥٩- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٤، وَ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ ج ٤ ص ٣. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: عَنْ عَكَفِ بْنِ وَدَاعَةَ § فِي الطَّبْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ: وَادَعَهُ وَ الظَّاهِرُ إِنْ مَا أُثْبِتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعُ أَسَدِ الْغَابَةِ ج ٤ ص ٣». § الْهَلَالِيُّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي يَا

↓

ص: ١٥٦

عَكَفُ أَلْمَكَكَ زَوْجِيَّةٌ قُلْتُ لَا قَالَ أَلْكَكَ جَارِيَّةٌ قُلْتُ لَا قَالَ وَ أَنْتَ صَيِّحِيحٌ مُوسِرٌ قُلْتُ نَعَمْ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى وَ إِمَّا أَنْ تَصِيَّعَ كَمَا يَصِيَّعُ الْمُسْلِمُونَ وَ إِنْ مِنْ سُنَّتِنَا النَّكَاحِ شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ وَ أَرَادَلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَحْكُ يَا عَكَفُ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ فَإِنَّكَ مِنَ الْخَاطِئِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ ص زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةً بِنْتُ كُلْثُومِ الْحَمِيرِيِّ:

وَ رَوَاهُ بِإِخْتِصَارِ الْقُطْبِ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْهُ ص: مِنْهُ

١٦٣٦٠- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٤. §، وَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ

وَيُؤْمِنُونَ الْمَلَائِكَةَ رَجُلٌ يَتَحَفَّظُ نَفْسَهُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ وَ لَا جَارِيَةَ لَهُ كَيْلًا يَكُونَ لَهُ وَلَدُ الْخَبَرِ
§ ١٦٣٦١- جامع الأخبار ص ١١٩. جامع الأخبار، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ وَ الْعَزَابُ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ:
وَ قَالَ ص: خَيْرُ أُمَّتِي الْمُتَاهِلُونَ وَ شِرَارُ أُمَّتِي الْعَزَابُ

§ ١٦٣٦٢- لَبَّ اللَّبَابِ: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ أُمَّتِي أَوْلَاهَا الْمُتَزَوِّجُونَ وَ آخِرُهَا
الْعَزَابُ

§ ١٦٣٦٣- لَبَّ اللَّبَابِ: مخطوط. §، وَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْعُضْفَرِيِّ عَبَادٍ عَنِ الْعَزْمِيِّ عَنِ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ جُوَيْرِ
بِ بْنِ نَعْبْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَعَنَ اللَّهُ وَ أُمَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ

↓

ص: ١٥٧

وَ امْرَأَةٌ تَدَكَّرَتْ وَ رَجُلٌ مُتَحَصِّرٌ وَ لَا حَظُورَ بَعْدَ يَحْيَى الْخَبَرِ

§ ١٦٣٦٤- عَوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ٢٨٣ ح ١٥. § ابنُ أَبِي جُمَهْدُورٍ فِي عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَوْ خَرَجَ الْعَزَابُ مِنْ
مَوْتَاكُمْ إِلَى الدُّنْيَا لَتَزَوَّجُوا:

وَ فِي دُرِّ اللَّالِي، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ الْعَزَابُ § دَرِّ اللَّالِي ج ١ ص ٤١٩.

٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ إِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَ اخْتِيَارِهِنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَاتِ

§ الباب ٣

§ ١٦٣٦٥- الجعفریات ص ٩٠. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
بِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلَّمَا أَرْدَادَ الْعَبْدُ إِيمَانًا أَرْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ
§ ١٦٣٦٦- الجعفریات ص ١٨٢. §، وَ بِهِذَا الْأَسْتِنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أُعْطِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلَنَا وَ لَا
يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا الصَّبَاحَةَ وَ الْفَصَاحَةَ وَ السَّمَاحَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْحِلْمَ وَ الْعِلْمَ وَ الْمَحَبَّةَ مِنَ النِّسَاءِ:

وَ رَوَاهُمَا السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاُونْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § نَوَادِرِ الرَّاُونْدِيِّ ص ١٥.

§ ١٦٣٦٧- تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٤ ح ١٠. § العياشي في تفسيره، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ١٥٨

ع مَا تَلَعَّدَ § فِي الْمَصْدَرِ: تَلَعَّدَ § النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَا § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § بَلَدُهُ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ
زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ وَ الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ § آلِ عِمْرَانَ ٣: ١٤. § إِلَى آخِرِ آيَةِ ثُمَّ قَالَ
إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَدَّدُونَ بِشَيْءٍ فِي الْجَنَّةِ بِأَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ

§ ١٦٣٦٨- علل الشرائع ص ٤٩٨ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي
الرَّجَالِ فَأَحْبَبُوا نِسَاءَ كُمْ الْخَبَرِ

٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ

§ الباب ٤٤

١٦٣٦٩- § الغرر ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٦٤. § الأمدى فى الغرر، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْدُ تَهْتَارُ بِالنِّسَاءِ شَيْمَةُ النَّوْكِ:

§ النوكى: جمع أنوك: وهو الأحمق (القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٢).

وَ قَالَ ع: § الغرر ج ١ ص ٥٢ ح ١٤٦٣. § الْمَرْأَةُ عَقْرَبٌ حُلُوَةُ اللَّسْبِ § اللسبة: اللدغة، و أكثر ما يستعمل اللسب فى العقرب (لسان

العرب ج ١ ص ٧٣٨).

١٦٣٧٠- § الغرر ج ١ ص ١٥٦ ح ٩٠. §، وَقَالَ ع: إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الْوَلَةِ بِالنِّسَاءِ وَ الْإِغْتِرَارَ



ص: ١٥٩

بِلَذَّاتِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْوَلَةَ بِالنِّسَاءِ مُمْتَحَنٌ وَ الْغُرَى § غرى بالشيء: أولع به، فهو غرى (القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧١). § بِاللَّذَاتِ

مُتَمَتِّهِنَّ

١٦٣٧١- § تفسير أبى الفتوح الرازى ج ١ ص ٥٢٠. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النَّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ

١٦٣٧٢- § تفسير أبى الفتوح الرازى ج ٤ ص ٣٤. §، وَ عَنِ عَكَافِ بْنِ وَدَاعِيَةَ الْهَلَالِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ صَدْرُهُ

قَالَ قَالَ ص: مَا لِلشَّيْطَانِ سِتْلَاحٌ أُبْلَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا الْمُتَرَوِّجُونَ أَوْلَيْكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَأُونَ [مِنَ الْخَنَا] § أثبتناه من

المصدر. § وَيَحْكُ يَا عَكَافُ إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَ دَاوُدَ وَ يُوسُفَ وَ كُرْسُفَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كُرْسُفٌ قَالَ رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ

اللَّهَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِمِائَةَ § فى المصدر: ثلاثين. § عَامَ يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشَقَهَا وَ

تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِعِضِّ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَيَحْكُ يَا عَكَافُ تَرَوِّجُ الْخَبَرَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ

بَاقِيهِ § تقدم فى الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. §

٥ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنَ النَّسَاءِ

§ الباب ٥٥

١٦٣٧٣- § الجعفریات ص ٩٢، و نوادر الراوندى ص ١٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا

أَبِي عَن أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ نِسَائِكُمْ

الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ عَفِيفَةٌ فِي فَرْجِهَا



ص: ١٦٠

عَلِمَةُ § العلمة: هيجان شهوة النكاح من المرأة و الرجل (النهاية ج ٣ ص ٣٨٢). § عَلَى زَوْجِهَا:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢٢.

١٦٣٧٤- § الجعفریات ص ٩٢، و نوادر الراوندى ص ١٣. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النَّسَاءُ أَرْبَعٌ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَ جَامِعٌ

مُجْمِعٌ وَ خَرْقَاءٌ مُقْمِعٌ وَ عَاقِرٌ

١٦٣٧٥- § الجعفریات ص ٩٢. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ § فى المصدر: أفضل. § نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُوهِنَّ وَ جِهًا

وَ أَقْلَهُنَّ مَهْرًا:

وَرَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ §نوادير الراوندي ص ٣٦. §
١٦٣٧٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢٤. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَقْلَهُنَّ مَهْرًا وَأَحْسَنُهُنَّ
§في المصدر: أصبحن. §وَجْهًا

١٦٣٧٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢٥. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: النَّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَ جَرْبٌ [كَرْبٌ]
مُقْمَعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ

١٦٣٧٨- §الغايات ص ٩٠. §جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا دَخَلْتَ
مَعَ زَوْجِهَا خَلَعْتَ دِرْعَ الْحَيَاءِ:
وَ قَالَ ص: الَّتِي إِنْ غَضِبْتَ أَوْ

↑

ص: ١٦١

غَضِبَ زَوْجُهَا تَقُولُ لَزَوْجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ عَيْنِي بِغَمَضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي
١٦٣٧٩- §الغايات ص ٩٠. §، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتْ شَكَرْتَ وَ إِنْ مُبِعَتْ رَضِيتْ
١٦٣٨٠- §الغايات ص ٩٠. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ أَنْفَقْتَ أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ
تَلَكَ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَ عَمَالِ اللَّهِ لَا يَخِيبُ:

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ أَصْبَحُنَّ وَ جِهًا وَ أَقْلَهُنَّ مَهْرًا

١٦٣٨١- §الغايات ص ٩٠. §، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلَمَّا أُخْبِرْتُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ مِنْ خَيْرِ
[نِسَائِكُمْ] §أثبتناه من المصدر. §الْوَلُودُ الْوُدُودُ وَ السَّيْرَةُ [العَفِيفَةُ] §أثبتناه من المصدر. §العَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةُ مَعَ بَعْضِهَا
الْحَصَانُ §الحصان: العفيفة (لسان العرب ج ١٣ ص ١٢٠) §مَعَ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ لَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ مَا أَرَادَ مِنْهَا
١٦٣٨٢- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. §فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامَةُ وَ هِيَ الْمُتَحَبِّبَةُ لَزَوْجِهَا
وَ الْعَاشِقَةُ لَهُ وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ الْجَنْدِيسُ §الحندس: الظلمة الشديدة، و أسود حندس: شديد السواد (لسان
العرب ج ٦ ص ٥٨). §الْمُقَطَّبَةُ فَمَنْ ظَفَرَ بِصَالِحَتِهِنَّ يَسْعَدُ وَ مَنْ وَقَعَ فِي طَالِحَتِهِنَّ فَقَدْ ابْتُلِيَ وَ لَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ

↑

ص: ١٦٢

١٦٣٨٣- §المقنع ص ٩٩. §الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِحِ، " وَ اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ وَ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمَعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ
§الغل: قيد عليه الشعر يوضع في رقبة الأسير فإذا يبس اجتمع عليه القمل فتجتمع على الأسير محتتان: الغل و القمل. ضربه مثلا
للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهرا، لا يجد بعلاها منها مخلصا (النهاية ج ٣ ص ٣٨١). §جَامِعٌ مُجْمَعٌ أَيْ كَثِيرَةٌ الْخَيْرِ مُخَصَّبَةٌ وَ رِبْعٌ
مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجْرِهَا وَلَمْدٌ وَ فِي بَطْنِهَا آخِرٌ وَ كَرْبٌ مُقْمَعٌ أَيْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمِلٌ أَيْ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمِلِ
وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ فِيهِ شَعْرٌ يَقَعُ فِيهِ الْقَمَلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْكَّ مِنْهُ شَيْئًا وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ شِعْرٌ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ حُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحَتِهِنَّ يَسْعَدُ وَ مَنْ يَغْتَرُّ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ

١٦٣٨٤- §لَبَّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْمُؤَاتِيَةُ وَ

شَرَّهَا اللَّجُوجُ:

وَقَالَ ص: مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِهِ مُوَافِقَهُ:

وَقَالَ ص: أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَهُ

٦ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

§ الباب ٥٦

١٦٣٨٥- § جامع الأخبار ص ١١٩. § إجماع الأخبار، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَخِيهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَزَوَّجَ فَإِنَّ فِي

التَّزْوِيجِ بَرَكَهٌ وَالتَّعَفُّفُ مَعَ

↓

ص: ١٦٣

عَفَّتِكَ وَ لَا تَزَوَّجْ عَشْرَةَ نِسَاءً قَالَ وَ مَا لِاثْنَتَا عَشْرَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ص لَا تَزَوَّجْ هَنْفَصَةً § لعله تصحيف صحته «هنبصه» و

الهنبصه: الضحك العالي (لسان العرب ج ٧ ص ١٠٤). § وَ لَا عَنَفِيَّةً § عنفصه: لعله تصحيف صحته «عنقص»: و هي المرأة

النحيفة أو الداعرة الخبيثة أو البديئة القليلة الحياء (لسان العرب ج ٧ ص ٥٨). § وَ لَا شَهْبَرَةً § الشهبره: الكبيرة الفانية (النهاية ج ٢

ص ٥١٢ و الفائق ج ٢ ص ٢٧٢). § وَ لَا سِلَقْلِقِيَّةً § سلقليته: هي المرأة التي تحيض من دبرها (لسان العرب ج ١٠ ص ١٦٣). § وَ

لَا مَذْبُوتَةٌ § في المصدر: مذبوبة. § وَ لَا مَذْمُوتَةٌ § في المصدر: مذمومة: الدم نقيض المدح فالدم: ذكر العيوب، و المذمومة

المذكورة بالعيب عند الناس (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٢٠) و في نسخه: مزوممة. § وَ لَا حَنَانَةً § حنانة: و منه حديث: «لا تتزوج

حنانة»: هي التي كان لها زوج، فهي تحن إليه (النهاية ج ١ ص ٤٥٢). § وَ لَا مَنَانَةً § منانة: هي التي يتزوج بها لما لها، فهي أبدا

تمن على زوجها (النهاية ج ٤ ص ٣٦٦). § وَ لَمَّا رَفَنَاءُ § رفناء: الرفث: الفحش قولاً و فعلاً (لسان العرب ج ٢ ص ١٥٣) و في

نسخه: رفشاء. § وَ لَا هَيْدَرَةَ § هيدرة: في الحديث: (لا تتزوجن هيدرة) أي: عجوزا ادبرت شهوتها، و قيل: هو بالذال المعجمة، و

الهدر: من الكلام الكثير (النهاية ج ٥ ص ٢٨٧ و الفائق ج ٢ ص ٢٧٢). § وَ لَا ذَقْنَاءَ § ذقناء: الذقن بتشديد الذال و سكون القاف:

الشيخ (لسان العرب ج ١٣ ص ١٧٣) فلعل المراد بالذقناء: الشيخة العجوز. § وَ لَمَّا لَفُوتًا § لفوت: التي لها ولد من زوج، و هي

تحت آخر، فهي تلتفت إلى ولدها (الفائق ج ٢ ص ٢٧٢). §:

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَ لَا لَهْبَرَةَ § لهبرة: القصيرة الدميمة (الفائق ج ٢ ص ٢٧٢). § وَ لَا هَنْبِرَةَ

§ كذا، و الظاهر أَنَّ الصحيح: نهيرة: أي: طويلة مهزولة، و قيل: هي التي أشرفت على الهلاك (النهاية ج ٥ ص ١٣٣ و الفائق ج ٢

ص ٢٧٢) و في نسخه: نهيرة. §

↓

ص: ١٦٤

١٦٣٨٦- § الجعفریات ص ٢١٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ الْمَشَيِّبِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا

وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عِقَابًا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبٍ خَدِيعَةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا

١٦٣٨٧- § عوالى اللآلى ج ١ ص ٢٥٩ ح ٣٥. § عوالى اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ مِنَ النِّسَاءِ خَمْسًا لَا تَتَرَوْنَ جُوهَهُنَّ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُنَّ قَالَ الشَّهِيْرَةُ وَ النَّهْيِرَةُ وَ اللَّهْبِرَةُ وَ الْهَيْدِرَةُ وَ اللَّفُوْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْرِفُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا فَقَالَ أَلَسْتُمْ عَرَبًا الشَّهِيْرَةُ الزَّرْقَاءُ § فى الحجرية: «الورقاء» و ما أثبتناه من المصدر. § الْبَيْدِيَّةُ وَ النَّهْيِرَةُ الْعَجُوزُ الْمَيْدِرَةُ § فى الحجرية: «الدبيرة» و ما أثبتناه من المصدر. § وَ اللَّهْبِرَةُ الطَّوْبِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَ الْهَيْدِرَةُ الْقَصِيْرَةُ الدَّمِيْمَةُ وَ اللَّفُوْتُ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ

١٦٣٨٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فِقه الرِّضَا، ع: وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَةٌ وَ لَوْدٌ وَ دُوْدٌ تُعِيْنُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِيْنُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيْمَةٌ لَا ذَاتَ وَ لَدٍ وَ لَا جَمَالَ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِيْنُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَحَابَةٌ وَ لَاحَةٌ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيْرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيْرَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا فَإِنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ

↑

ص: ١٦٥

الدَّمَنِ § الدمن: جمع دمنه، و هى ما تدمنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبارها أى تلبده فى مرابضها فرىما نبت فيها النبات الحسن (النهاية ج ٢ ص ١٣٤). § قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ

١٦٣٨٩- § الغايات ص ٩٢. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِيَّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الْعَقِيْمَ الْحُقُوْدَ § فى الطبعة الحجرية: «العقيمة الحقودة»، و ما أثبتناه من المصدر. § الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ فَيْحِ الْمُبْتَرِّجَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَصَانَ مَعَ بَعْلِهَا الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ عَلَيْهِ تَمَنَّعَ الصَّعْبِ § الصَّعْبُ: نقيض الذلول، أى الناقه التى لم تذلل للركوب فهى تمنع ظهرها و تمتنع على مرید ركوبها (لسان العرب ج ١ ص ٥٢٣). § عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا:

وَ قَالَ ص: شَرُّ الْأَشْيَاءِ الْمَرْأَةُ السَّوْءُ

١٦٣٩٠- § الغايات ص ٩١، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ نِسَائِكُمُ الْجَفَّةُ الْفُرْتُحُ

وَ الْجَفَّةُ مِنَ النَّاسِ § فى المصدر: النساء. § الْقَلِيْلَةُ الْحَيَاءُ وَ الْفُرْتُحُ الْعَابِسَةُ

١٦٣٩١- § الغايات ص ٩٢، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَغْلَبُ أَعْدَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ زَوْجَةُ السَّوْءِ

١٦٣٩٢- § المقنع ص ١٠٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، بَعْدَ نَقْلِ الْأَبْيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَةٌ وَ لَوْدٌ وَ دُوْدٌ § فى الطبعة الحجرية:

«وفود»، و ما أثبتناه من المصدر. § تُعِيْنُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِيْنُ الدَّهْرَ

↑

ص: ١٦٦

عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيْمٌ لَا ذَاتَ جَمَالَ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِيْنُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَحَابَةٌ § فى الطبعة الحجرية: «صحابة» و الظاهر ان ما أثبتناه هو الصواب. § وَ هِيَ الَّتِي تُخَاصِمُ زَوْجَهَا أَيْدًا وَ امْرَأَةٌ وَ لَاحِيَةٌ وَ هِيَ الْمُبْتَرِّجَةُ الَّتِي لَا تَسْتَرُّ عَنِ الرَّجُلِ وَ لَا تَلْزَمُ بَيْتَهَا مَتَى مَا طَلَبَهَا زَوْجُهَا كَانَتْ خَارِجَةً وَ امْرَأَةٌ هَمَّازَةٌ وَ هِيَ الَّتِي تَذْكُرُ النَّاسَ بِالْقَبِيْحِ:

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ

١٦٣٩٣- § روضة الواعظين ص ٣٧٤. § مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِيْنَ، عَنِ حَبِيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَ فَضَّلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ فَقُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَا فَقَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ وَ السَّتِيْرَةَ الْعَزِيْزَةَ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيْلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُبْتَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا يَدَلَّتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبْدُلْ لَهُ تَبْدُلَ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا

بَلَىٰ قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الدَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمِ الْحَقُودَ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحِ الْمُسَبَّرِجَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ تَمَنَعِ الصَّعْبِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْرًا وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا

١٦٣٩٤-§ درر اللآلى ج ١ ص ٤٠١. ابن أبي جهمور في درر اللآلى، عن رسول الله ص: مثله و زاد بعد السيرة العفيفة

١٦٣٩٥-§ درر اللآلى ج ١ ص ٤٠١، و عنه ص: أنه قام خطيباً فقال أيها

↑

ص: ١٦٧

الناس إياكم و خصراء الدمن قيل يا رسول الله و ما خصراء الدمن قال المرأة الحسنة في منبت السوء

٧ باب استخباب اختيار نساء قريش للتزويج

§ الباب ٧٧

١٦٣٩٦-§ الجعفریات ص ٩٠. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أعطفهن على زوج و أحنهن على ولد

١٦٣٩٧-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧١٢. دعائم الإسلام، عن النبي ص أنه قال: خير نساءكم نساء قريش أعطفهن على زوج و أحنهن على ولد

١٦٣٩٨-§ الغايات ص ٩٠. § الغايات، عن النبي ص أنه قال: خير نساءكم نساء قريش أطفهن بأزواجهن و أرحمهن بأولادهن المجنون لزوجها الحصان لغيره قلنا له و ما المجنون قال التي لا تمنع

١٦٣٩٩-§ كنز الفوائد ص ١٦٦. § كنز الفوائد، عن أبي الفتح الكراچكي في كنز الفوائد، عن القاضي السلمي أسيد بن إبراهيم قال أخبرني العتكي عمر بن علي قال حدثني محمد بن إسحاق البغدادي قال حدثني الكديمي § في الطبعة الحجرية: «الكذمي» و ما أثبتناه من المصدر و اسمه: محمد بن أحمد بن النضر الكديمي «راجع تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٦». § قال حدثني بشر بن صهران قال حدثني شريك عن شيب عن عزة عن المستطيل بن حصين

↑

ص: ١٦٨

قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ع ابنته فاعتل بصعورها و قال إنني أعيد ذتها لابن أخي جعفر فقال عمر إنني سمعت رسول الله ص يقول كل حسب و نسب منقطع يوم القيامة ما خلا حسبي و نسبي و كل بيني أثنى عصيتهم § في المصدر: «عصبتهم». العصبه: بنو الرجل و قرابته لأبيه، سموا عصبه لأنهم عصبوا به أي احاطوا به و اشتد بهم جانبه (النهاية ج ٣ ص ٢٤٥، مجمع البحرين ج ٢ ص ١٢٢). § لأبيهم ما خلا بيني فاطمة فإنني أنا أبوهم و أنا عصبتهم

٨ باب استخباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها و مال زوجها

§ الباب ٧٨

١٦٤٠٠-§ الجعفریات ص ٩١. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ:

وَرَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩.

١٦٤٠١- §الجعفریات ص ٢٣٠، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَدَنًا صَابِرًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ قَلْبًا شَاكِرًا وَ زَوْجَةً صَالِحَةً

١٦٤٠٢- §الجعفریات ص ٩٩، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↑↓

ص: ١٦٩

مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

١٦٤٠٣- §الجعفریات ص ١٩٤، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ

الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِبَةُ §المؤاتية: الحسنه المطاوعه و الموافقه لزوجها (النهايه ج ١ ص ٢٢ و مجمع البحرين ج ١ ص ٢١). § وَ أَنْ يُرْزَقَ مَعِيشَتَهُ فِي بَلَدَتِهِ

١٦٤٠٤- §لَبَّ اللَّبَابِ: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا أَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ دِينٍ وَ جَمَالٍ تَسِيرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا وَ أُوحِيَ إِلَيَّ مُوسَى عَ إِني أُعْطِيتُ فُلَانًا خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ هِيَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ

١٦٤٠٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٤ ح ٧٠٥ §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَ عِبْدِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ قَلْبًا خَاشِعًا وَ جَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَ زَوْجَةً مُؤَمِنَةً تَسِيرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهَا

١٦٤٠٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٦، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: حَمْسِيَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْبُنُونَ الْأَبْرَارُ وَ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ رِزْقُ الْمَرْءِ فِي بَلَدِهِ وَ الْحُبُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع

↑↓

ص: ١٧٠

١٦٤٠٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٧، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ وَ لَنْ يُوجَدَ إِلَّا قَلِيلًا

وَ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ

١٦٤٠٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: الْمُسْلِمِ. §الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

١٦٤٠٩- §دعائم الإسلام: §، قَالَ: وَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَغْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ §التوبة ٩: ٣٤ الْآيَةُ قَالُوا فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ قَالَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ قَلْبًا شَاكِرًا وَ زَوْجَةً تُعِينُكَ عَلَى دِينِكَ

١٦٤١٠- §أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٨٩ §الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ عُبَيْدِ §فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: عَبْدٌ، وَ مَا أُثْبِتَتْهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعٌ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١١ ص ٦٨ وَ تَارِيخُ بَغْدَادِ ج ١٠ ص ٣٤٨.» §

اللَّهُ بِنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ] §أثْبِتَتْهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ هُوَ الصَّوَابُ. § عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنِ

أَبِيهَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فِي الدُّنْيَا فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفَازَ بِحَظِّهِ مِنْهُمَا وَرُحَّ يَعْصِمُهُ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَحُسْنُ خُلُقٍ يَعْيشُ بِهِ فِي النَّاسِ وَحِلْمٌ

↑

ص: ١٧١

يُدْفَعُ بِهِ جَهْلُ الْجَاهِلِ وَزَوْجُهُ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٦٤١١- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٦، وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: حُسْنُ الْبَشْرِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَالتَّقْدِيرُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ أَحَدُ الْكَاسِبِينَ فِي الْحَجَرِيَّةِ: «الكَاسِبِينَ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَالْكَاسِبِ: مِنَ الْكَسْبِ وَهُوَ طَلَبُ الرِّزْقِ وَالْكَدُّ عَلَى الْعِيَالِ (لسان العرب ج ١ ص ٧١٦).

١٦٤١٢- § دعوات الراوندي ص ١٠. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَاوَاتِهِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ سَجِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْذٌ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْآخِرَةِ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَبُنُونَ أَبْرَارٌ وَمَعِيشَةٌ فِي بَلَدِهِ وَحُسْنُ خُلُقٍ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِي

١٦٤١٣- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٥٠. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يُكْتَنَزُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسْرُّهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ

١٦٤١٤- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٧ ح ١٧٥، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَكْتَنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ § التَّوْبَةُ ٩: ٣٤. § الْآيَةُ قَالَ تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالُوا أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِسَانًا شَاكِرًا وَقَلْبًا خَاشِعًا وَزَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى

دِينِهِ

↑

ص: ١٧٢

١٦٤١٥- § مكارم الأخلاق ص ١٤٦. § الطبرسي في مكارم الأخلاق، روى عن العالم ع أنه قال: ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة صالحة تعاونه و يحرز بها دينه

١٦٤١٦- § غرر الحكم ج ١ ص ٦٢ ح ١٦٤٦. § الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: الزوجة الصالحة أحد الكسبيين: § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «الكَاسِبِينَ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

وَ قَالَ: الزَّوْجَةُ الْمَوْافِقَةُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ: § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ج ١ ص ٦٣ ح ١٦٦٩. §

وَ قَالَ: شَرُّ الزَّوْجَاتِ مَنْ لَا تُؤَاتِي § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٥. §

٩ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

§ الباب ٩

١٦٤١٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٩١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ § النور ٢٤: ٣٢. §

١٦٤١٨- § درر اللآلي ج ١ ص ٤٠١. § ابْنُ أَبِي جُمُهَورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

↑

ص: ١٧٣

١٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّرْوِيجِ وَ لَوْ عِنْدَ الْاِخْتِیَاجِ وَ الْفَقْرِ

§ الباب ١٠

١٦٤١٩- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٦. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: التَّمَسُّوا الرَّزْقَ بِالنِّكَاحِ

١١ بَابُ اسْتِخْبَابِ السَّعْيِ فِي التَّرْوِيجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْيِ فِي تَفْرِيقِ الزَّوْجَيْنِ وَ الْاِفْسَادِ بَيْنَهُمَا

§ الباب ١١

١٦٤٢٠- § الجعفریات ص ٢٤٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَسْرِقِ السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ لِسَانَ الْأَمِيرِ وَ أَعْظَمَ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [بِغَيْرِ حَقِّ] § اثبتناه من المصدر. § وَ أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ مَنْ تَشَفَّعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ [فِي نِكَاحٍ] § اثبتناه من المصدر. § حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُمَا:

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ وَ فِيهِ أَنَّ تَشَفَّعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ

§ الغايات ص ٨٦

١٦٤٢١- § أربعين ابن زهرة ص ١٠٠. § السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي الْمَأْرُبِيِّينَ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ جَبْرِئِيلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْكِرَاجِكِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص:

↑

ص: ١٧٤

وَ مَنْ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ امْرَأَةً يَأْتِسُ بِهَا وَ تُشَدُّ عُضُدُهُ وَ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا زَوْجُهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَ آنَسَهُ بِمَنْ أَحَبَّ مِنَ الصَّدِيقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ ص وَ إِخْوَانِهِ وَ آنَسَهُمْ بِهِ الْخَبْرَ

١٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيارِ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَصْلِ الْمَخْمُودَةِ الصَّفَاتِ وَ تَرْوِيجِ الْأَكْفَاءِ وَ التَّرْوِيجِ فِيهِمْ

§ الباب ١٢

١٦٤٢٢- § الجعفریات ص ٩٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الصَّجِيعِينَ:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٤ ح ٧٠٣. §

§۱۶۴۲۳- الجعفریات ص ۹۰، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكِحُوا مِنْهُمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ الْخَيْرَ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۴ ح ۷۰۴.

§۱۶۴۲۴- دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۷۰۸، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَةٍ خَطَرٌ § (... إن الجنة لا خطر لها) أى لا عوض لها (النهاية ج ۲ ص ۴۶). لَمَّا لَصِيَ الْحَيْثُ وَ لَا لِطَالِحَيْهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ لَهَا خَطَرُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ لَهَا خَطَرُ التُّرَابِ وَ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا

↓

ص: ۱۷۵

§۱۶۴۲۵- دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۸ ح ۷۲۶، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَا يُقَلِّدُ §فى المصدر: «بما يتقلده».

۱۳ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْوِجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصَلَةِ الرَّحِمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْوِجِهَا لِمَالِهَا وَ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ أَوْ الرِّيَاءِ

§الباب ۱۳

§۱۶۴۲۶- دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۴، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ وَ الْعِفَّةِ وَ نَهَى عَنِ النِّكَاحِ لِلرِّيَاءِ §فى المصدر: «بالرياء» § وَ السُّمْعَةُ

§۱۶۴۲۷- دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۶ ح ۷۱۵، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِحُسْنِهَا أَوْ لِمَالِهَا وَ كَلَّ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا وَ فَضْلِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَ الْمَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعِينَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ §النور ۲۴: ۳۲.

§۱۶۴۲۸- دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۷۱۰، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ لِجَمَالِهَا وَ قَالَ مَالُهَا يُطْغِيهَا وَ جَمَالُهَا يُزِدِيهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ

↓

ص: ۱۷۶

۱۴ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْوِجِ الْامْرَأَةِ الْعَاقِرِ وَ إِنْ كَانَتْ حَسَنَاءَ ذَاتِ رَحِمٍ وَ دِينٍ

§الباب ۱۴

§۱۶۴۲۹- دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۷ ح ۷۲۱، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا سُودَاءَ وَ لُودَاءَ وَ لَا تَتَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلًا عَاقِرًا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

§۱۶۴۳۰- مكارم الأخلاق ص ۲۰۲ § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرِّيَاضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ذَرُوا الْحَسَنَاءَ الْعَقِيمَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسُّودَاءِ الْوُلُودِ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ حَتَّى بِالسَّقَطِ

§۱۶۴۳۱- عوالي اللآلى ج ۱ ص ۲۵۸ ح ۲۹، عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: حَصَّةٌ يَرُّ مَلْفُوفٌ فِي زَاوِيَةِ النَّبْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ عَقِيمٍ

§۱۶۴۳۲- الاختصاص ص ۱۳۲ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ §فى المصدر: و

أبي نصر. § عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حَصِيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ [عَنِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْخُدْرِي § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «الحريري» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ١٨٧، و تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢). § عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ ع وَ الْحَصِيْرِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ الْخَبَرَ

↑

ص: ١٧٧

١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُلُودِ لِلتَّرْوِيجِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَاءَ

§ الباب ١٥

١٦٤٣٣- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٩٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا سُودَاءَ وَ دُودًا وَ لُودًا وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلًا عَاقِرًا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوَالِدَانَ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ تَعْفَرُونَ لِأَبَائِهِمْ يَخْضُ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ع وَ تُرَبِّيهِمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ وَ عَبْتَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ § نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ ص ١٣.

١٦٤٣٤- § تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ج ٢ ص ١٨٣ ح ٤٥. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ قَالَ وَ قَدْ كَانَ هَيَّا لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا دَخَلُوا إِلَيْهِ قَالَ لِيَجْلِسَ كُلُّ بَنِي أُمِّ عَلِيٍّ مَا تَدَّهَ قَالَ فَجَلَسُوا وَ بَقِيَ ابْنُ يَامِينَ قَائِمًا فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ مَا لَكَ لَا تَجْلِسُ قَالَ لَهُ إِنَّكَ قُلْتَ لِيَجْلِسَ كُلُّ بَنِي أُمِّ عَلِيٍّ مَا تَدَّهَ وَ لَيْسَ لِي مِنْهُمْ ابْنٌ أُمَّ فَقَالَ يُوسُفُ أَمَا كَانَ لَكَ ابْنٌ أُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ يَامِينَ بَلَى قَالَ يُوسُفُ فَمَا فَعَلَ قَالَ زَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الذُّنْبَ أَكَلَهُ قَالَ فَمَا بَلَغَ مِنْ حُزْنِكَ عَلَيْهِ قَالَ وَ لَمَّا لِي أَحَدٌ عَشَرَ ابْنًا كُلُّهُمْ أَشْتَقُّ لَهُ اسْمًا مِنْ اسْمِيهِ فَقَالَ لَهُ يُوسُفُ أَرَأَيْكَ قَدْ عَانَقْتَ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ:

«عانت» و ما أثبتناه من المصدر. § النَّسَاءُ وَ شَمَمَتِ الْوَالِدَ

↑

ص: ١٧٨

مِنْ بَعْدِهِ قَالَ لَهُ ابْنُ يَامِينَ إِنَّ لِي أَبًا صَالِحًا وَ إِنَّهُ قَالَ تَزَوَّجْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْكَ ذُرِّيَّةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ الْخَبَرَ

١٦٤٣٥- § مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٣٠٢. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي كِتَابِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ كِتَابِ الرِّيَاضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: شَوْهَاءُ وَ لُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ عَقِيمٍ

١٦٤٣٦- § تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ الرَّازِيِّ ج ٤ ص ٣٥. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ § كَذَا فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ: الْقَرَشِيُّ «راجع تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٤٣ و أسد الغاب ج ٤ ص ١٤٢، و الجرح و التعديل ج

٦ ص ٤٠٧». § قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا وَ لَا عَاقِرًا فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٤٣٧- § تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ الرَّازِيِّ ج ٤ ص ٣٥، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْبِكْرِ لِلتَّرْوِيجِ

§ الباب ١٦

§۱۶۴۳۸- الجعفریات ص ۹۱ § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أُغْدَبُ أَفْوَاهًا وَ أَفْتُقُ § (افتق) كذا و لعل صحته (انتق) كما في الحديث الرابع من هذا الباب و جاء في النهاية عند ذكر الحديث: «انتق ارحاما» أى أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيره الولد:

ناطق (النهاية ج ۵ ص ۱۳ و في مجمع البحرين مثله ج ۵ ص ۲۳۷). §

↑

ص: ۱۷۹

أَرْحَامًا وَ أَسْرَعُ تَغْلِيمًا وَ أُثْبِتُ لِلْمَوَدَّةِ

§۱۶۴۳۹- دعائم الإسلام ج ۳ ص ۱۹۶ ح ۷۱۳ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أُغْدَبُ أَفْوَاهًا وَ أُتْقُ § في الطبعة الحجرية: «و أنشف» و ما أثبتناه من المصدر. § أَرْحَامًا وَ أَسْرَعُهُنَّ تَغْلِيمًا وَ أُثْبِتُهُنَّ مَوَدَّةً § في المصدر: «للمودة». § الْخَبَرِ

§۱۶۴۴۰- مكارم الأخلاق ص ۲۰ § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: هَيْلٌ تَزَوَّجْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ بِمَنْ قُلْتَ بِفُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ بِأَيِّمٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَهَلَّا فَتَاهُ تَلَاعِبُهَا وَ تَلَاعِبُكَ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْ عِنْدِي نِسْوَةٌ خُرُقٌ § و منه حديث جابر: (فكرهت أن أجيئنهم بخرقاء مثلهن) أى حمقاء جاهله. و الجمع خرق. (النهاية ج ۲ ص ۲۶) § يَعْنِي أَخْوَاتِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ آيِيَهُنَّ بِامْرَأَةٍ خَرْقَاءَ فَقُلْتُ هَذِهِ أَجْمَعُ لِأَمْرِي قَالَ أَصَبْتَ وَ رَشِدْتَ الْخَبَرَ

§۱۶۴۴۱- عوالي اللآلى ج ۱ ص ۲۵۸ ح ۳۰ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أُغْدَبُ أَفْوَاهًا وَ أُتْقُ أَرْحَامًا وَ أَرْضَى بِالْيَسِيرِ

۱۷ بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمَرَاءِ الْعَجْزَاءِ الْعَيْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّزْوِجِ

§ الباب ۱۷

§۱۶۴۴۲- المقنع ص ۱۰۱ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ

↑

ص: ۱۸۰

قَالَ " تَزَوَّجُوا عَيْنَاءَ سَمَرَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى الصَّدَاقِ

§۱۶۴۴۳- مكارم الأخلاق ص ۲۰۱ § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ § في المصدر: «الباءة». § فَلْيَتَزَوَّجْ امْرَأَةً قَرِيْبَةً مِنَ الْأَرْضِ بَعِيدَةً مَا بَيْنَ الْمُنْكَحِينَ سَمَرَاءَ اللَّوْنِ فَإِنَّ لَمْ يَحْظَ بِهَا فَعَلَى مَهْرِهَا

۱۸ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرَّيْحِ الدَّرْمَاءِ الْكَعْبِ

§ الباب ۱۸

§۱۶۴۴۴- المقنع ص ۱۰۰ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ إِلَيْهَا فَصَالَ شَمِي

لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَرْفُهَا وَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظَمَ كَعْبُهَا
وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّيْتَ صَيْفَحَةُ الْعُنُقِ وَالْعَرْفُ رَائِحَةُ الْعُرْوِدِ وَكُلُّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ
§ مُحَمَّد ٤٧: ٦. أَيْ طَيِّبَهَا لَهُمْ وَمَعْنَى قَوْلِهِ دَرِمَ كَعْبُهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَيُقَالُ امْرَأَةٌ دَرِمَاءٌ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ لَحْمِ الْقَدَمِ وَالْكَعْبُ وَالْكَعْبُ الْفَرْجُ

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِجِ الْبَيْضَاءِ وَالزَّرْقَاءِ

§ الباب ١٩

١٦٤٤٥- § الجعفریات ص ٩٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ

↓

ص: ١٨١

اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا الزَّرْقَ فَإِنَّ فِي تَزْوِجِهِنَّ يُمْنًا

١٦٤٤٦- § دعائم الإسلام ج ٣ ص ١٩٦ ح ٧١٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُوا الزَّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ يُمْنًا

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِجِ الْجَمِيلَةِ الضُّحُوكِ الْحَسَنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

§ الباب ٢٠

١٦٤٤٧- § المقنع ص ١٠١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: النَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ يَعْنِي [بِالْمَرْأَةِ] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْجَمِيلَةُ الْحَسَنَةُ الْوَجْهِ وَالنَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ السُّوءِ يُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السُّوَدَاءَ يَعْنِي بِالسُّوءِ السَّمِجَةَ الْقَبِيحَةَ الْوَجْهِ

١٦٤٤٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ:

وَرَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٩٤. §

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَسْبِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

§ الباب ٢١

١٦٤٤٩- § الجعفریات ص ٩٤، و نوادر الراوندي ص ٣٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↓

ص: ١٨٢

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النِّسَاءُ عَوْرَةٌ فَاحْسِبُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعَزَى

١٦٤٥٠- § الجعفریات ص ٩٥، و نوادر الراوندي ص ١٤. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ

اللَّهِ صَ دَخَلَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ عَ وَبِهِ كَاتِبُهُ شَدِيدُهُ فَقَالَتْ مَا هَذِهِ الْكَاتِبَةُ فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا جَوَابٌ لَهَا فَقَالَتْ وَ مَا الْمَسْأَلَةُ قَالَ سَأَلْنَا عَنْ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ قُلْنَا عَوْرَةٌ قَالَ فَمَتَى تَكُونُ أَذْنَى مِنْ رَبِّهَا فَلَمْ نَدْرِ قَالَتْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمُهُ أَنَّ أَذْنَى مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا أَنْ تَلْزَمَ فَعَرَّ بَيْتَيْهَا فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَ فَقَالَ مَاذَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ يَا عَلِيُّ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَ أَخْبَرَتْهُ فَقَالَ صَدَقَتْ إِنْ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي:

وَ رَوَاهُمَا السَّيِّدُ فَضَّلَ اللَّهُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ صَ: مِثْلُهُ

١٦٤٥١-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٩ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَنِّي وَ عَوْرَةٌ وَ إِنَّكُمْ اسْتَحْلَلْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ § العاني: الأسير، و كل من ذل و استكان و خضع، و المرأة عانيه، و الجمع عوان (النهاية ج ٣ ص ٣١٤) § فَادْرَأُوا § في المصدر: «فداواوا». § عَيَّهِنَّ بِالسُّكُوتِ وَ وَارُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيُوتِ ١٦٤٥٢-§ المصدر السابق ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٣ §، وَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَ

↑

ص: ١٨٣

أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ عَ فَقَالَتْ مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَ لَا يَرَاهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ صَدَقَتْ إِنَّهَا بَضَعَتْ مِنِّي

١٦٤٥٣-§ كشف المحجبة ص ١٧١ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحْجَبَةِ، نَقَلْنَا مِنْ رَسَائِلِ الْكَلْبِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «الْبَصْرِي» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٢١٢ و ٢٢٢) § عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَ إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النَّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْمَأْفِنِ § الْأَفْنِ: ضعف العقل و الرأي، و الحمق (لسان العرب ج ١٣ ص ١٩) § وَ عَزَمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ وَ اكْفَفَ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ أَيَاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنَ الْإِرْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ

٢٢ بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِعَبْرِ الْهَاشِمِيِّ نَزْوِيجِ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ وَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

§ الباب ٢٢

١٦٤٥٤-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٢٩ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِأَبَائِهَا أَلَّا إِنَّكُمْ مِنْ وُلْدِ آدَمَ وَ آدَمٌ مِنْ طِينٍ

↑

ص: ١٨٤

أَلَّا إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاهُمْ إِنْ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ بِأَبِ وَالِدٍ وَ لَكِنَّهَا لِسَانٍ نَاطِقٍ فَمَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُبْلَغْهُ حَسَبُهُ أَلَّا إِنَّ كُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِخْنَةٍ § الْإِخْنَةُ: الحقد و البغضاء (النهاية ج ١ ص ٢٧) § فَهَوُ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٦٤٥٥-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٩ ح ٧٣٠ §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضَبَاعِيَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبِيدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ صَ إِنَّمَا زَوَّجْتُهَا الْمِقْدَادَ لِتَتَوَاضَعَ فِي § فِي: ليس في المصدر. § النِّكَاحِ وَ لَتَتَأَسَّوَا § فِي

المصدر: «و ليتأسوا» § برَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَتَعْلَمُوا § فى المصدر: «و ليتعلموا» § أَنْ أكرمَكَم عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ وَ كَانَ الرَّبِيزُ أَخَا عَبدِ اللَّهِ أَبِي النَّبِيِّ ص لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ

١٦٤٥٦- § المصدر السابق ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٣١، §، وَ عَنْهُ ع: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمَوَالِي الْقُرَشِيَّاتِ لِيَتَّصِحَ الْمَنَاحِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا فِيهَا جَمِيعاً § ليس فى المصدر. § برَسُولِ اللَّهِ ص زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيزِ بْنِ عَبدِ الْمُطَّلِبِ الْمُقَدَّادِ وَ زَوَّجَ تَمِيمَ الدَّارِيَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي هَاشِمِ بْنِ عَبدِ مَنَافٍ

١٦٤٥٧- § المناقب ج ٤ ص ٢٥٨. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فى الْمَنَاقِبِ: قَالَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ لِهَاشِمِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَجَمِيِّ تَزَوَّجَ فى الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ تَزَوَّجَ فى قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَزَوَّجَ فى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ الْخَارِجِيُّ إِلَى الصَّادِقِ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَسْمَعُهُ

↑

ص: ١٨٥

مِنْكَ فَقَالَ [نَعَمْ] § أثبتناه من المصدر. § قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ الْخَارِجِيُّ فَهَذَا أَنَا إِذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِبًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَكُفٌّ فى دِينِكَ وَ حَسَبِكَ فى قَوْمِكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ صَانِنَا عَنِ الصَّدَقَاتِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَنَكَرُهُ أَنْ نُشْرِكَ بِمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَنَا فَفَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَ هُوَ يَقُولُ بِاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ رَدَّنِي وَ اللَّهُ أَفْضَحَ رَدَّ وَ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ

١٦٤٥٨- § رجال الكشي ج ١ ص ٦٢ ح ٣٥. § الكشي فى رجاله، عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى [قَالَ حَدَّثَنِي] § أثبتناه من المصدر. § أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الشُّجَاعِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ يَزْفَعُهُ قَالَ " خَطَبَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمْرِو فَرَدَّهُ ثُمَّ نَدِمَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ ذَهَبَتْ حَبِيئَةُ الْجَاهِلِيَّةِ أَمْ هِيَ كَمَا هِيَ

١٦٤٥٩- § المصدر السابق ج ١ ص ٦٨ ح ٣٩، §، وَ عَنْ أَبِي صَالِحِ خَلْفِ بْنِ حَمَادِ الْكَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ طَلْحَةَ الْمَرْزُوقِيُّ يَزْفَعُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي كِنْدَةَ فَدَخَلَ بِهَا الْخَبْرَ ١٦٤٦٠- § كتاب الاستغاثة ص ٥٤. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فى كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيزِ بْنِ عَبدِ الْمُطَّلِبِ مِنَ الْمُقَدَّادِ وَ كَانَ الْمُقَدَّادُ مِنْ مَوَالِي كِنْدَةَ وَ قَالَ ص أ تَعْلَمُونَ لِمَ زَوَّجْتُ الْمُقَدَّادَ مِنْ ضَبَاعَةَ ابْنَةَ عَمِّي قَالُوا لَا قَالَ

↑

ص: ١٨٦

لِيَتَسَّعَ § فى المصدر: ليتضع. § النِّكَاحُ فَيُنَالُهُ كُلُّ مِنْكُمْ § فى المصدر: مسلم. § وَ لَتَعْلَمُوا أَنْ أكرمَكَم عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ١٦٤٦١- § كتاب الاستغاثة ص ٥٤، §، وَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْجُوزُ تَزْوِيجِ الْمَوَالِي مِنَ الْعَرَبِيَّاتِ فَقَالَ أ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ قُرُوجُكُمْ

٢٣ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَبًا وَ نَسَبًا وَ شَرَفًا حَتَّى الْأَمَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

§ الباب ٢٣

١٦٤٦٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٨. باختلاف يسير. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: نَظَرَ أَبِي إِلَى

أمرأه في بعض مشاعر مكة فرأى منها ما أعجب به § في الحجرية: «بها» و ما أثبتناه من المصدر. § من حُسن خلق فسأل عنها هل لها زوج فقيل لما فخطبها أبي إلى نفسه فتروجته فدخل بها و لم يسأل عن حسيبها و كان رجل من الأنصار مُتصل به فلما سجع بعدلك شق عليه كراهية أن تكون غير ذات حسيب فيقول الناس في ذلك فلم يزل يسأل عنها حتى وقف على خيرها فوجهها في بيت قومها شيبانته من بني ذى الجدين فدخل على علي بن الحسين ع فدكر له ذلك فقال له علي ع قد كنت أراك أحسن رأياً منك اليوم أما علمت أن الله عز وجل جاء بالاسلام فرفع به الحسيب § في الحجرية: «بالخسيس» و ما أثبتناه من المصدر. § و أتم به الناقص و أكرم § في الحجرية: «فاكرم» و ما أثبتناه من المصدر. § به اللوم فلا لوم على امرئ مسلم و إنما اللوم لوم الجاهلية

↓

ص: ١٨٧

§ ١٦٤٦٣- دعائم الإسلام: §، و عن جعفر بن محمد ع أنه قال: كان بالمدينة رجل من العرب له أم و ولد فمات عنها فتروجها علي بن الحسين ع فبلغ ذلك عبيد الملك بن مروان فكتب إليه أ ما كان لك في قريش و إفتاء العرب § أفناء العرب: جماعة العرب (انظر لسان العرب ج ١٥ ص ١٦٥). § كفاية تحجزك عن أم و ولد رجل فكتب إليه علي بن الحسين ع أما بعد فإن الله تبارك و تعالى رفع بالاسلام الحسيب و أتم به الناقص و لا لوم على امرئ مسلم و إنما اللوم لوم الجاهلية و قد أعتق رسول الله ص أمته و تزوجها و عنده نساء من قريش و في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يزجوا الله و اليوم الآخر

§ ١٦٤٦٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨. § فقه الرضا، ع: نروي أن رسول الله ص نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن و الحسين ع و بنات جعفر بن أبي طالب ع فقال بنونا لبناتنا و بناتنا لبنينا

§ ١٦٤٦٥- البحار ج ١٠٣ ص ٣٧٥، عن مصباح الأنوار ص ٢٢٨. § البحار، عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله ع أنه قال: لو لا أن الله تبارك و تعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة ع ما كان لها كفف على ظهر الأرض

٢٤ باب أنه يستحب للمرأة و أهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه و دينه و أمانته و يكون عفيفاً ذا يسار و عدم جواز رده إذا خطب

§ الباب ٢٤

§ ١٦٤٦٦- الجعفريات ص ٨٩. § الجعفريات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى

↓

ص: ١٨٨

قال حدثنا أبي عن أبيه عن حمده جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص: إذا أتاكم من تزون دينه و أمانته فزوجوه فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير

§ ١٦٤٦٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٤. § دعائم الإسلام، عن النبي ص: أنه نهى أن يرذ المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ابنته إذا رضى دينه و قال إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير § الأنفال ٨: ٧٣

§ ١٦٤٦٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١. § فقه الرضا، ع: إن خطب إليك رجل رضى دينه و خلقه فزوجوه و لا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى و إن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته § النساء ٤: ١٣٠. § و قال إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله و الله واسع

عليه § النور ٢٤: ٣٢

§ ١٦٤٦٩- معاني الأخبار ص ٢٣٩. § الصدوق في معاني الأخبار، عن أبيه عن سيّد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَفُّ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ
١٦٤٧٠- §المقنع ص ١٠١. § وَ فِي الْمُقْتَبِ: وَإِذَا خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيَتْ دِينُهُ [وَوُخِّلَهُ] §أثبتناه من المصدر. § وَ أَمَانَتُهُ
فَزَوْجُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

↑

ص: ١٨٩

فَضْلِهِ §النور ٢٤: ٣٢. § وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ رَجُلٌ فَرَضِيْتُمْ §فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «فَرْضِيْت» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ
المصدر. § دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ فَزَوْجُوهُ وَ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ §الأنفال ٨: ٧٣.

١٦٤٧١- §كتاب المؤمن ص ٥٥. § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ
قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا أَفَادَ مُؤْمِنٌ مِنْ فَائِدَةٍ أَضْرَّ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ يُفِيدُهُ الْمَالُ أَضْرَّ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبٍ ضَارِبِينَ فِي غَنَمٍ قَدْ هَلَكَ رُعَاتُهَا وَاحِدَةٌ
§فِي المصدر: واحد. § فِي أَوْلَاهَا وَ وَاحِدَةٌ §فِي المصدر: وَ آخِرُ. § فِي آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ فَمَا ظَنُّكَ بِهِمَا قُلْتُ يُفْسِدَانِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ
قَالَ صَدَقْتَ إِنْ أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ يَقُولُ زَوْجِنِي يَقُولُ لَيْسَ لَكَ مَالٌ

١٦٤٧٢- §الاستغاثة ص ٥٣. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَيَّاهُ كُمْ خَاطِبًا تَرْضُونَ
دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ §الأنفال ٨: ٧٣.

١٦٤٧٣- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ص جَالِسًا يَوْمًا فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَسَلَّمَ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَنُ سَوَادِي وَ دِمَامِيَّةٌ وَجْهِي مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ قَالَ ص لَا مَا كُنْتُ
خَائِفًا مِنَ اللَّهِ وَ مُؤْمِنًا بِرَسُولِهِ

↑

ص: ١٩٠

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اللَّهُ الَّذِي شَرَّفَكَ بِالنُّبُوَّةِ إِنِّي قَبِلَ ذَلِكَ بِشِمَانِيَّةٍ أَشْهَرِ أَمْنَتٍ وَ أَفْرَزْتُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَ أَنْكَ رَسُولُهُ بِالْحَقِّ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ مِنَ الْقَوْمِ لَكَ مَا لَهُمْ وَ عَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ فَلِمَ خَطَبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَاضِرِينَ فَلَمْ يُجِبْنِي مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ لَا
أَرَى مَا نِعَاءً غَيْرَ دِمَامِيَّةِ الْوَجْهِ وَ سَوَادِ اللَّوْنِ وَ إِلَّا فَأَنَا فِي قَوْمِي بَنِي سَلِيمٍ ذُو حَسَبٍ وَ آيَاتِي مَعْرُوفُونَ وَ لَكِنِ غَلَبَنِي سَوَادُ أَسْوَالِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا عَمْرُ بْنُ وَهْبٍ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ تَقِيْفٍ صَيَّبَ حَبَّ الْحَبَابِ وَ فِيهِ أَنْفَةٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ
تَعْرِفُ دَارَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ إِلَى دَارِهِ وَ دَقَّ الْبَابَ دَقًّا رَقِيقًا وَ إِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ وَ قُلْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَانِي بِنْتِكَ وَ كَانَتْ
لَهُ بِنْتُ ذَاتِ جَمَالٍ وَ عَقْلٍ وَ عَفَافٍ فَجَاءَ وَ دَقَّ الْبَابَ فَلَمَّا فُتِحَ وَ رَأَوْا سَوَادَ وَجْهِهِ وَ دِمَامَتَهُ أَشْمَازُوا مِنْهُ وَ أَظْهَرُوا الْكِرَاهَةَ فَقَالَ إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَانِي بِنْتِكَ فَزَجْرُوهُ وَ رُدُّوهُ رَدًّا قَبِيحًا فَقَامَ وَ خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتِ الْبِنْتُ لِأَبِيهَا أَذْهَبَ وَ اسْتَخْبِرِ الْحَالَ فَإِنْ كَانَ
النَّبِيُّ ص أَعْطَانِيهِ فَإِنِّي رَاضِيَةٌ بِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ فِي أَثَرِ الرَّجُلِ وَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ شَكَاهُ إِلَيْهِ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا هَذَا أَنْتَ الَّذِي رَدَدْتُ رَسُولِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ وَ بَشَسَ مَا فَعَلْتُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ إِنَّمَا رَدَدْتُهُ
لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ظَنَنْتُهُ يَكْذِبُ وَ الْآنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِي نَفْسِنَا وَ بِيُوتِنَا وَ أَمْوَالِنَا وَ إِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَ غَضَبِ
رَسُولِهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَ يَا أَعْرَابِيٌّ فَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ بِنْتَهُ فَأَذْهَبَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ
فَقَبِيرٌ وَ أَسْتَحْيِي أَنْ أُدْخَلَ بَيْتَ الْمَرْأَةِ وَ يَدِي صِيْفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ امْرُؤٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَ خُذْ مِنْهُمْ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَذْهَبَ إِلَى عِنْدِ
عَلِيِّ ع وَ عِنْدِ عُثْمَانَ وَ عِنْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَآتَى عَلِيًّا ع فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ كَدَا

↑

٢٥ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

§ الباب ٢٥

١٦٤٧٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. فقه الرضا، ع: وَ إِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبِ الْخَمْرِ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ فَكَأَنَّهَا قُدَّتْ إِلَى الزَّوْنِيِّ: وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ لَا يُزَوِّجُ شَارِبِ خَمْرٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ فَكَأَنَّهَا قَادَهَا إِلَى الزَّوْنِيِّ § نفس المصدر ص ٣١.

١٦٤٧٥- § جامع الأخبار ص ١٧٨. جامع الأخبار، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ الْخَبَرَ

١٦٤٧٦- § المصدر السابق ص ١٧٧، §. وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَرِضَ فَلَمَّا تَعُودُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبِ الْخَمْرِ فَكَأَنَّهَا قَادَهَا إِلَى الزَّوْنِيِّ

١٦٤٧٧- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَهْلًا أَنْ يُزَوِّجَ وَ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ لِقَوْلِهِ وَ لَا تُؤْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ § النساء ٤: ٥.

١٦٤٧٨- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩٢. عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَكَأَنَّهَا سَاقَهَا إِلَى الزَّوْنِيِّ



١٦٤٧٩- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧٢ ح ٩١. §. وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ نَزَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفٌ لَعْنَةٍ

٢٦ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَ الْمُخْتَبِ

§ الباب ٢٦

١٦٤٨٠- § مكارم الأخلاق ص ٢٠٣. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ قَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئِ الْخُلُقِ

٢٧ بَابُ كَرَاهَةِ مُنَاكَحَةِ الزَّنَجِ وَ الْخَزْرِ وَ الْخُوزِ وَ السُّنْدِ وَ الْهِنْدِ وَ الْقَنْدِ وَ النَّبَطِ

§ الباب ٢٧

١٦٤٨١- § الجعفریات ص ٩٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزَّنَجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا: وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِنْهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٤.

٢٨ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

§ ١٦٤٨٢ - الجعفریات ص ٩٢ § الجعفریات، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ

↓

ص: ١٩٣

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضَيَاعٌ

٢٩ بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الحَلَالَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مُلْكٌ يَمِينٍ عَيْنًا أَوْ مُنْفَعَةٌ

§ ١٦٤٨٣ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ § فقه الرضا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ وَجْهَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ نِكَاحٌ مِيرَاثٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحٌ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لَا مِيرَاثٍ وَ هِيَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ نِكَاحٌ مُلْكِ الْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ نِكَاحٌ تَحْلِيلِ الْمُحَلَّلِ إِلَى آخِرِهِ

٣٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَدْيَهَا وَ شَعْرَهَا وَ مَحَاسِنَهَا قَاعِدَةٌ وَ قَائِمَةٌ وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَدُّدٍ وَ كَرَاهَةٍ مَشِيهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا الْأَمَةُ الَّتِي يُرِيدُ شِرَاءَهَا

§ ١٦٤٨٤ - § الجعفریات ص ٩٣ § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [عَنْ أَبِيهِ] § أثبتناه من المصدر. § عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُولِجَ بَصَرَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ

↓

ص: ١٩٤

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ: مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧٣٦ §. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْهَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَنَا أَبِي ذَكَرْتُ هَذَا لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَنَا جَابِرٌ لَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص اخْتَبَأْتُ لِجَارِيَّتِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطِ § الحائط: البستان من النخيل و غيرها (النهاية ج ١ ص ٤٦٢). § لِأَبِيهَا فَنَظَرْتُ إِلَى مَا أَرَدْتُ وَ إِلَى مَا لَمْ أَرِدُ:

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § نوادر الراوندي ص ١٣ §. § ١٦٤٨٦ - § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦٢ § عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْهَا [إِلَى] § أثبتناه من المصدر. § مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا

§ ١٦٤٨٧ - § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦٢ §، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِصَحَابِيٍّ خَطَبَ امْرَأَةً أَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَ كَفَيْهَا

↓

ص: ١٩٥

٣١ بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَ زِفَافِ الْعَرَائِسِ لَيْلًا وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الزَّفَافِ وَ رُكُوبِ الْعُرُوسِ

§ الباب ٣١

§ ١٦٤٨٨- الجعفریات ص ١١٠. § الجعفریات، بالسند المتقدم قال قال رسول الله ص: زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحَى
 § ١٦٤٨٩- الجعفریات ص ٩٤، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا سِيَهْرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ أَوْ طَالِبِ الْعِلْمِ أَوْ
 عُرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا:

وَ رَوَاهُمَا فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧١ § وَ رَوَاهُمَا الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ
 § نَوَادِرِ الرَّاَوْنِدِيِّ ص ١٣ §

١٦٤٩٠- § البحار ج ١٠٣ ص ٢٦٦ ح ١٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢. § البحار، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ لِإِلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحَى

١٦٤٩١- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٠ ح ٦٦. § العياشي في تفسيره، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ فِي الْحَجْرِيَّةِ: «عَنِ
 السَّكُونِيِّ» وَ مَا اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعٌ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٠ ص ٢٧٦. § رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا
 طَلَبْتُمْ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا

↓

ص: ١٩٦

بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا
 ١٦٤٩٢- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧١ ح ٦٧. §، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ: إِنَّ
 اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَ جَعَلَ النِّسَاءَ سَكَنًا وَ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ

١٦٤٩٣- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧١ ح ٦٨. §، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا
 ١٦٤٩٤- § مدينة المعاجز ص ١٤٨. § السَّيِّدُ هَاشِمُ التُّوَيْلِيُّ فِي مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقَلًا عَنْ كِتَابِ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيِّ ع أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ
 قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ قَلِيلٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيًّا ع وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ لَيْلَةً أُسِيرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا
 كَانَتْ لَيْلَةُ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ ص بِبَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَّى عَلَيْهِ قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ع اِرْكَبِي وَ أَمْرٌ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ ص
 يَسُوقُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيُّ ص وَجْبَةً فَإِذَا هُوَ جَبْرَيْلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَ مِيكَائِيلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا قَالَ النَّبِيُّ ص
 مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ جِئْنَا نَزْفُ فَاطِمَةَ ع إِلَى زَوْجِهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَكَبَّرَ جَبْرَيْلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ
 مُحَمَّدٌ ص

↓

ص: ١٩٧

فَوَقَعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْخَبَرِ

١٦٤٩٥- § مدينة المعاجز ص ١٤٨. § وَ عَنْهُ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَهْدَى [رَسُولُ اللَّهِ] أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيٍّ ع دَعَا بِعَلِيِّ ع فَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَدَعَا بِهَا فَأَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ جَمَعَ رَأْسَيْهِمَا ثُمَّ قَامَ وَقَامَا وَهُوَ بَيْنَهُمَا يُرِيدُ مَنَزَلَ عَلِيٍّ ع فَكَبَّرَ جَبْرِئِيلُ فِي الْمَلَائِكَةِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ص فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ أَوَّلُ تَكْبِيرٍ كَانَ فِي زِفَافٍ فَصَارَتْ سُنَّةً

١٦٤٩٦- § مدينة المعاجز ص ١٤٨. وَعَنْهُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا زُفَّتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيٍّ ع نَزَلَ جَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَنَزَلَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَقَالَ قَدُمْتُ بَغْلَةً رَسُولِ اللَّهِ ص ذَلُولٌ § كَذَا وَ لَعَلَّ الصَّوَابَ (دَلِيلٌ) كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ اسْمِ بَغْلَةَ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَمِنْ الْحَدِيثِ: (كَانَ اسْمُ بَغْلَتِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَلِيلًا) (النهاية ج ٢ ص ١٢٩).

وَ قَالَ الطَّرِيحِيُّ: وَ الدَّلِيلُ، بِهِ سُمِّيَتْ بَغْلَةُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الَّتِي أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٥ ص ٣٧٣). § وَ عَلَيْهَا شَمْلَةٌ فَأَمْسَكَ جَبْرِئِيلُ بِاللِّجَامِ وَ أَمْسَكَ

↓

ص: ١٩٨

إِسْرَافِيلُ بِالرِّكَابِ وَ أَمْسَكَ مِيكَائِيلُ بِالثَّفْرِ § الثَّفْرُ: سِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَكُونُ فِي مَوْخَرِهِ سِرَجٌ الدَّابَّةُ (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٥). § وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَوِّي عَلَيْهَا يُثَابَهَا فَكَبَّرَ جَبْرِئِيلُ وَ كَبَّرَ إِسْرَافِيلُ وَ كَبَّرَ مِيكَائِيلُ فَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الزَّفَافِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٦٤٩٧- § المناقب ج ٣ ص ٣٥٤. ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ كِتَابِ مَوْلَادِ فَاطِمَةَ ع: فِي خَبَرِ أَمْرِ النَّبِيِّ ص بَنَاتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ نِسَاءِ الْمُتَهَابِجِينَ وَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَمْضِينَ فِي صُحْبَةِ فَاطِمَةَ ع وَ أَنْ يَفْرَحْنَ وَ يَزُجِرْنَ وَ يُكَبِّرْنَ وَ يَحْمَدْنَ وَ لَا يَقْلَنَ مَا لَا يُرْضِي اللَّهُ

٣٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ

§ الباب ٣٢

١٦٤٩٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧٤٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا تَزَوَّجَ بِمَيْمُونَةَ ابْنَتِ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ الْحَيْسَ § الْحَيْسُ: الْخَلْطُ، وَ مِنْهُ سُمِّيَ الطَّعَامُ الْمَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَ السَّمَنِ وَ الدَّقِيقِ (لسان العرب ج ٦ ص ٦١). §

١٦٤٩٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٨. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ وَ سَمْعَةٌ

↓

ص: ١٩٩

١٦٥٠٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٩. §، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِبَنِي زُرَيْقٍ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «زُرَيْقٌ» وَ مَا أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ

هو الصواب «راجع المغازى للواقدي ج ١ ص ١٤٦ و ١٧١ و ٣٠٦». § فَمَجَّعَ عَزْفًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَ فَلَانٌ فَقَالَ كَمَلَّ دِينُهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ وَلَا [يَكُونُ] § اثبتناه من المصدر. § نِكَاحٌ فِي السَّرِّ حَتَّى يُرَى دُخَانٌ أَوْ يُسْمَعَ حِسٌّ دَفٍ ١٦٥٠١- § الجعفریات ص ١٦٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ وَ سَمِعَهُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ دُعِيَ أَبِي إِلَى وَ لِيمَتِهِ أَوْلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ ثُمَّ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَأَجَابَ ثُمَّ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ بِالرَّسُولِ فَطُرِدُ حَتَّى تَوَارَى

١٦٥٠٢- § مدينة المعاجز ص ١٤٧. § السَّيِّدُ هَاشِمُ التَّوْبَلِيُّ فِي مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقَلًا عَنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ بِعَلِيِّ ع قَالَ حِينَ عَقَدَ الْعُقْدَ مِنْ حَضَرِ نِكَاحِ عَلِيِّ ع فَلْيَحْضُرْ إِلَى طَعَامِهِ قَالَ فَضَحِكَ الْمُنَافِقُونَ وَ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا ص قَدْ صَنَعَ طَعَامًا مَا يَكْفِي عَشْرَةَ أَنْاسٍ وَ حَشَرَ النَّاسَ الْيَوْمَ يَفْتَضِحُ مُحَمَّدٌ ص وَ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَدَعَا

↓

ص: ٢٠٠

بِعَمِّيهِ حَمْزَةَ وَ الْعَبَّاسِ فَأَقَامَهُمَا عَلَى بَابِ دَارِهِ وَ قَالَ أَدْخِلِ النَّاسَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَ أَقْبَلْ عَلَيَّ ع وَ عَقِيلٍ فَوَزَّرَهُمَا بِيْرْدَيْنِ يَمَانِيَيْنِ وَ قَالَ انْقُلَا إِلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمَاءِ وَ اعْلَمْ يَا عَلِيُّ أَنَّ خِدْمَتَكَ لِلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ كَرَامَتِكَ لَهُمْ قَالَ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَرِدُونَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَصُدُّرُونَ حَتَّى أَكَلَ مِنْ طَعَامِ إِمْلَاكِ عَلِيِّ ع مِنْ النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ النَّبِيُّ ص يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَصُدُّرُونَ وَ لَا يَرِدُونَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَ قَدْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ دَخَلُوا فِي عِدَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَهُمْ لِيَرَوْا مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ وَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا ابْنَ عَمِّ تَعْرِفُ عِدَدَ الْقَوْمِ قَالَ لِمَا عَلِمَ لِي قَالَ وَ لَكِنْ إِنْ أَرَدْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِفَ عِدَدَ الْقَوْمِ فَعَلَيْكَ بِعَمِّكَ حَمْزَةَ فَمَا دَى النَّبِيُّ ص أَيْنَ عَمِّي حَمْزَةَ فَأَقْبَلَ بِشِعْيٍ وَ هُوَ يَجْرُ سَيْفُهُ عَلَى الصِّفَا وَ كَانَ لَا يَفَارِقُهُ سَيْفُهُ شَفَقَهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَرَأَهُ ضَاحِكًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَا لِي أَرَى النَّاسَ يَصُدُّرُونَ وَ لَا يَرِدُونَ قَالَ لِكَرَامَتِكَ عَلَى رَبِّكَ أَطْعَمَ النَّاسَ مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى مَا تَخَلَّفَ مَوْحِدٌ وَ لَمَّا مَلِحِدٌ قَالَ كَمْ طَعِمَ مِنْهُمْ هَيْلٌ تَعْرِفُ عِدَدَهُمْ قَالَ وَ اللَّهُ أَنَا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ أَكَلَ مِنْ طَعَامِكَ فِي أَيَّامِكَ تِلْكَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ص حَتَّى يَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ دَعَا بِصَحَافٍ وَ جَعَلَ يَغْرِفُ فِيهَا وَ يَبْعِثُ بِهِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى بِيُوتِ الْأَرَامِلِ وَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُعَاهِدِينَ وَ الْمُعَاهِدَاتِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ يَوْمِيذٌ بِالْمَدِينَةِ دَارٌ وَ لَا مَنْزِلٌ إِلَّا وَ دَخَلَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ص الْخَبْرَ ١٦٥٠٣- § تفسير أبي الفتوح ج ٤ ص ٩٧. § وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، " حَدِيثًا طَوِيلًا فِي تَرْوِيجِ

↓

ص: ٢٠١

فَاطِمَةَ ع وَ فِيهِ مَعَاجِزُ غَرِيبَةٌ وَ فِيهِ أَنَّ الْوَلِيمَةَ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٦٥٠٤- § تفسير القمّي ج ٢ ص ١٩٥. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ § الأحزاب ٣٣: ٥٣. § الْآيَةُ قَالَ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَ كَانَ يُحِبُّهَا فَأَوْلَمَ وَ دَعَا أَصْحَابَهُ الْخَبْرَ ١٦٥٠٥- § مكارم الأخلاق ص ٢١٢. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ حَفْصَةَ أَوْ

بَعْضَ أَرْوَاجِهِ فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بَتْمَرٍ وَ سَوِيقٍ

١٦٥٠٦- § مكارم الأخلاق ص ٢١٢. عَنْهُ، أَيْضًا قَالَ: حَضَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَلِيَمِيَهُ لَيْسَ فِيهَا خُبْرٌ وَ لَا لَحْمٌ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: قِيلَ: فَمَاذَا كَانَ؟ قَالَ §. أَيْ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ ثُمَّ أَتَى بَتْمَرٍ وَ سَمْنٍ فَأَكَلُوا وَ لَيْسَ التَّمْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص كَثِيرًا

٣٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلزَّوْجِ

§ الباب ٣٣

١٦٥٠٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٤٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ لَا خُطْبَةَ فِيهِ فَهُوَ كَالْيَدِ الْجَذَاءِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْجَذَاءُ §.

١٦٥٠٨- § الجعفریات ص ٩٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↓

ص: ٢٠٢

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَعْفِرُهُ وَ نَعُوذُ بِهِ مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ خَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ § آل عمران ٣: ١٠٢. § يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَ يُعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا § الأحزاب ٣٣: ٧٠، ٧١. § إِنَّ فَلَانَ بَنَ فَلَانَ قَدْ ذَكَرَ فَلَانَةُ بِنْتُ فَلَانَ فَرُوجُهُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَ أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ رَبَّمَا اخْتَصَرَ فَتَكَلَّمْ وَ تَشْهَدْ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَمْ يَقْرَأْ

١٦٥٠٩- § رسالة المهر للمفيد ص ١٠، و الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ ح ١١٩٨. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمَهْرِ، وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، " خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ ع لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ ص بِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بَعِيدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمَّهَا فَأَخَذَ بَعْضُ آدَتِي الْبِيَابِ وَ مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ حُضُورًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا وَ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ص

↓

ص: ٢٠٣

لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجِيحٌ وَ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «رعيته» و ما اثبتناه من المصدرين. § إِلَّا عَظَمَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقُ سَائِلٍ § فِي الْفَقِيهِ: عائل، و في رسالة المهر: حائل. § وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغِيَّةٌ § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «رغبته» و ما اثبتناه من المصدرين. § وَ لَهَا فِيهِ رَغِيَّةٌ § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «رغبته» و ما اثبتناه من المصدرين. § وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ آجَلُهُ مِنْ مَالِي وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ رَفِيعٌ وَ لِسَانَ شَفِيعٍ جَسِيمٍ الْخَبَرِ

١٦٥١٠- § المناقب ج ١ ص ٤٢. § وَ رَوَى هَذِهِ الْخُطْبَةَ ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي مَنَاقِبِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ هَكَذَا " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الصَّفِيِّ إِسْمَاعِيلَ وَ ضَنْضَةَ ي § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «و ضيضي» و ما اثبتناه من المصدر و

الضئضي: النسل و العقب (النهاية ج ٣ ص ٦٩ و مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧٢). § مَعَدُّ وَ عُنْصُرٍ مُضَرٍّ وَ جَعَلْنَا خَزَنَةً § فِي الْمَصْدَرِ: حُضْنُهُ. § بَيْتُهُ وَ سَوَاسَ حَرَمِهِ وَ جَعَلَ مَسْكَنًا بَيْتًا مَحْجُوجًا وَ حَرَمًا آمِنًا وَ جَعَلْنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ وَ سَاقَ الْبَاقِيَ قَرِيبًا مِنْهُ ١٦٥١١- § الْأَنْوَارُ ص ٣٣٤ بِاخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ. § الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبُكَيْرِيُّ فِي الْأَنْوَارِ، " فِي خَيْرِ طَوِيلٍ فِي تَرْوِيحِ خَدِيجَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ خُوَيْلِدٌ مِمَّا الْإِنْتِظَارُ عَمَّا طَلَبْتُمْ أَقْضُوا الْأَمْرَ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ الرُّؤْسَاءُ وَ الْخُطْبَاءُ وَ الْبُلْغَاءُ وَ الْفَصِيحَاءُ فَلْيُخْطَبْ خَطِيئُكُمْ وَ يَكُونَ الْعَقْدُ لَنَا وَ لَكُمْ فَصَامَ أَبُو طَالِبٍ ع فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ أَنْصِتُوا فَأَنْصِتُوا فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ نَسْلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ أَخْرَجَنَا مِنْ سَيْمَالِهِ إِسْمَاعِيلَ وَ فَضَّلَنَا وَ شَرَّفَنَا عَلَى جَمِيعِ الْعَرَبِ وَ جَعَلَنَا فِي حَرَمِهِ وَ أَسْنَعَ عَلَيْنَا مِنْ نَعْمِهِ وَ صَرَفَ عَنَّا شَرَّ نِقْمَتِهِ وَ سَاقَ إِلَيْنَا الرِّزْقَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ مَكَانٍ سَيَّحِيقٍ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَعْطَانَا وَ مَا بِهِ حَبَانًا وَ فَضَّلَنَا عَلَى الْأَنْامِ

↓

ص: ٢٠٤

وَ عَصَيْتَنَا عَنِ الْحَرَامِ وَ أَمَرْنَا بِالْمُقَارَنَةِ وَ الْوَصْلِ وَ ذَلِكَ لِيَكْثُرَ مِنَّا النَّسْلُ وَ بَعْدَ فَاغْلَمُوا يَا مَعَاشِرَ مَنْ حَضَرَ أَنْ ابْنَ أُخِينَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ص خَاطَبَ كَرِيمَتَكُمْ الْمُوصُوفَةَ بِالسَّخَاءِ وَ الْعِفَّةِ وَ هِيَ فَتَاتُكُمْ الْمَعْرُوفَةَ الْمَذْكُورَ فَضْلُهَا الشَّامِخُ وَ هُوَ قَدْ خَطَبَهَا مِنْ أَبِيهَا خُوَيْلِدٍ عَلَى مَا تُحِبُّ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ نَهَضَ وَرَفَهُ وَ كَانَ إِلَى جَانِبِ أُخِيهِ خُوَيْلِدٍ وَ قَالَ يَزِيدُ مَهْرُهَا الْمَعْجَلُ دُونَ الْمُوَجَّلِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ ذَهَبًا وَ مِائَةَ نَاقَةٍ سُودٍ الْحَدِيقِ حُمْرِ الْوَبْرِ وَ عَشْرَ حُلَلٍ وَ ثَمَانِيَةَ وَ عِشْرِينَ عَيْدًا وَ أُمَّةً وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ عَلَيْكُمْ قَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ رَضِينَا بِذَلِكَ فَقَالَ خُوَيْلِدٌ قَدْ رَضِيَتْ وَ زَوَّجْتُ خَدِيجَةَ بِمُحَمَّدٍ ص فَقَبِلَ النَّبِيُّ ص عَقْدَ النِّكَاحِ الْخَبِيرِ

١٦٥١٢- § مَدِينَةُ الْمَعَاجِزِ ص ١٤٥ § السَّيِّدُ الْمُحَدَّثُ التَّوَيْلِيُّ فِي مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقْلًا مِنْ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ ع عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْمُحَمَّدِيِّ النَّقِيبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ هِيارُونَ التَّلَعُكَبْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْغَرِيبِ الضَّبِّيُّ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: الصَّبِيُّ، وَ قَدْ وَرَدَ اسْتِظْهَارُ: الصَّبِيُّ وَ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعَ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٢ ص ٢٣٠». § قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ وَقِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَدِجَةَ ع عَنْ جَابِرٍ قَال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُزَوِّجَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا ع قَالَ لَهُ الْخُرُجُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنِّي خَارِجٌ فِي أَثْرِكَ فَمَزُوجُوكَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَ ذَاكَرٌ مِنْ فَضْلِكَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ قَالَ عَلِيُّ ع فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَا لَا أَعْقِلُ فَرَحًا وَ سُرُورًا وَ اسْتِغْبَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَ عَمَرُ قَالَا مَا وَرَاءَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقُلْتُ يُزَوِّجُنِي رَسُولُ اللَّهِ

ص

↓

ص: ٢٠٥

فَاطِمَةَ ع وَ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَنِيهَا وَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص خَارِجٌ فِي أَثْرِي لِيَذْكَرَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَرَحًا وَ سُرُورًا فَدَخَلَا مَعِيَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ عَلِيُّ ع فَوَ اللَّهُ مَا تَوَسَّطْنَاهُ حَتَّى لَحِقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنْ وَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ فَرَحًا وَ سُرُورًا فَقَالَ أَيْنَ بِلَالٌ قَالَ لَتَيْبِكَ وَ سَعِيدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ الْمُقَدَّادُ فَأَجَابَ لَتَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ سَلْمَانَ فَأَجَابَ لَتَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ فَأَجَابَ لَتَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا مَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ انْطَلِقُوا بِأَجْمَعِكُمْ فَقومُوا فِي جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ وَ اجْمَعُوا الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارَ وَ الْمُسْلِمِينَ فَانْطَلِقُوا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْبَرِهِ فَلَمَّا حُشِدَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ فَبَنَاهَا وَ بَسَطَ الْأَرْضَ فَدَحَاهَا فَأَثْبَتَهَا بِالْجِبَالِ فَأَرْسَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَ مَرْعَاهَا الَّذِي تَعَاظَمَ عَنْ صِفَاتِ الْوَاصِحِينَ وَ تَجَلَّلَ عَنْ تَعْيِيرِ لُغَاتِ النَّاطِقِينَ وَ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَوَابَ الْمُتَّقِينَ وَ النَّارَ عِقَابَ الظَّالِمِينَ وَ جَعَلَنِي

نَقَمِيَهُ لِلْكَافِرِينَ وَرَحْمَةً وَرَأْفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّكُمْ فِي دَارِ أَمَلٍ وَعَدَدٍ وَأَجَلٍ وَصِحْحَةٍ وَعِلَلٍ دَارِ زَوَالٍ وَتَقَلُّبِ أحوَالٍ جُعِلَتْ سَبِيلاً لِلآرْتِحَالِ فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً قَصَرَ مِنْ أَمَلِهِ وَجَدَّ فِي عَمَلِهِ وَانْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَامْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قُوَّتِهِ لِيَوْمِ فَاقَتِهِ يَوْمَ يُحْشَرُ فِيهِ الْأَمْوَاتُ وَتُخْشَعُ لَهُ الْأَصْوَاتُ وَتُذَكَّرُ الْأَوْلَادُ وَالْأُمَّهَاتُ وَتَرَى النَّاسَ سِيكَارَى وَمَا هُمْ بِسِيكَارَى يَوْمَ يُؤْفِقُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا § آل عمران ٣: ٣٠ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ § الزلزال ٩٩: ٧، ٨ يَوْمَ يُبْطَلُ فِيهِ الْأَنْسَابُ وَ يُقَطَّعُ فِيهِ الْأَسْبَابُ وَ يُسْتَدُّ فِيهِ عَلَى

↓

ص: ٢٠٦

الْمُؤْمِنِينَ الْحَيَاتِ وَ يُدْفَعُونَ عَنِ الْعِيَابِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ § آل عمران ٣: ١٨٥ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ حُجَّجُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ النَّاطِقُونَ بِكِتَابِهِ الْعَامِلُونَ بِوَحْيِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَرْوِّجَ كَرِيمَتِي فَاطِمَةَ بِأَخِي وَابْنِ عَمِّي وَ أَوْلَى النَّاسِ بِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهُ فِي السَّمَاءِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْوِّجَهُ وَ أَشْهَدُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ قُمْ يَا عَلِيُّ فَاخْطُبْ لِنَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْطُبُ وَ أَنْتَ حَاضِرٌ قَالَ أَخْطُبْ فَهَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تَخْطُبَ لِنَفْسِكَ وَ لَوْ لَمَا أَنَّ الْخَطِيبَ فِي الْجَنَانِ دَاوُدَ لَكُنْتَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّهَا النَّاسُ اسْمِعُوا قَوْلَ نَبِيِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ نَبِيًّا لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَ أَنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَ وَصِيٌّ خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ابْتَدَأَ عَلِيُّ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَلْهَمَ بِفَوَاحِشِ عِلْمِهِ النَّاطِقِينَ وَ أَنْارَ بِشَوَاقِبِ عَظَمَتِهِ قُلُوبَ الْمُتَّقِينَ وَ أَوْضَحَ بِدَلَالِلِ أَحْكَامِهِ طُرُقَ الْفَاضِلِينَ وَ أَنْهَجَ بِابْنِ عَمِّي الْمُضِطْفَى الْعَالَمِينَ وَ عَلَتْ دَعْوَتُهُ دَوَاعِيَ الْمُلْحِدِينَ وَ اسْتَظْهَرَتْ كَلِمَتُهُ عَلَى بَوَاطِلِ الْمُبْطِلِينَ وَ جَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ فَبَلَّغَ رِسَالَتَهُ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ آيَاتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْعِبَادَ بِقُدْرَتِهِ وَ أَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَ أَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ رَحَّمَ وَ كَرَّمَ وَ شَرَّفَ وَ عَظَّمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ وَ أَيَادِيهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَبْلُغُهُ وَ تُرَضِّيهِ وَ صَيَّمِي اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص لِمَا تَزْبِيحُهُ وَ تُحْطِيهِ § من الحظوة: أى تقربه إليك و تسعده بك (النهاية ج ١ ص ٤٠٥) § الْخَبَرِ

١٦٥١٣- § المناقب ج ٣ ص ٣٥٠ § ابن شهر آشوب في المناقب: خَطَبَ النَّبِيُّ ص عَلَى الْمَيْتَرِ فِي تَرْوِيجِ فَاطِمَةَ ع خُطْبَةً: رَوَاهَا يَحْيَى بْنُ

↓

ص: ٢٠٧

مَعِينٍ فِي أَمَالِيهِ وَ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْأَبَانَةِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعاً وَ رُوِيَتْهَا عَنِ الرَّضَاعِ: § فى المصدر زيادة: فقال § الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْمَدِ بِنِعْمَتِهِ الْمُعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ الْمُطَاعِ بِسُلْطَانِهِ الْمَرْهُوبِ مِنْ عِيَادِهِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ فِيمَا عِنْدَهُ النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي أَرْضِهِ وَ سَمَائِهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ وَ مَيَّزَهُمْ بِأَحْكَامِهِ وَ أَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَ أَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمُصَاهِرَةَ نَسَبًا لَاحِقًا وَ أَمْرًا مُفْتَرَضًا وَ شَجَّ § فى الحجرية: و يتح، و فى نسخه: و يتح، و فى المصدر: و شح و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه، و المراد به اشتباك الأرحام و ترابطها، جاء فى لسان العرب ج ٢ ص ٣٩٨: و شجت العروق و الأغصان: اشتبكت و تداخلت و التفت. § بِهَا الْأَرْحَامُ وَ أَلَزَمَهَا الْأَنَامُ فَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَ تَعَالَى جَدُّهُ وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا § الفرقان ٢٥: ٥٤ فَاْمُرُ اللَّهُ يَجْرِي إِلَى قَضَائِهِ وَ قَضَاؤُهُ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ وَ لِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلٌ وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ § الرعد ١٣: ٣٩ § الْخَبَرِ

١٦٥١٤-§ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٩٥. § الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: مِثْلُهُ وَقَالَ ثُمَّ جَلَسَ النَّبِيُّ ص وَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ وَ اخْطُبْ لِنَفْسِكَ فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع وَ خَطَبَ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الْحَمِيدِ لِلَّهِ الَّذِي قُرَّبَ مِنْ حَامِدِيهِ وَ دَنَا مِنْ سَائِلِيهِ وَ وَعَدَ الْجَنَّةَ مَنْ يَتَّقِيهِ وَ أَنْذَرَ بِالنَّاسِ مَنْ يَعْصِيهِ نَحْمَدُهُ عَلَى قَدِيمِ إِحْسَانِهِ وَ أَيَادِيهِ حَمْدٌ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَالِقُهُ وَ بَارِيهِ وَ مُمِيتُهُ وَ مُحْيِيهِ وَ سَائِلُهُ عَنْ مَسَاوِيهِ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَعِذُّ بِهُ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَسْتَكْفِيهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَبْلُغُهُ وَ تُرْضِيهِ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صِلَاءٌ تَزْلِفُهُ وَ تُجْلِيهِ وَ تَرْفَعُهُ وَ تَصْطَفِيهِ إِنْ خَيْرٌ مِمَّا أُفْتِحُ بِهِ وَ أَخْتِمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ

↓

ص: ٢٠٨

وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ § النور ٢٤: ٣٢. § الْآيَةُ الْخَبْرُ

١٦٥١٥-§ أمالي الصدوق ص ٤٤٨ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعٌ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٨ ص ٢٠٥ وَ ج ١٥ ص ٢١٧ وَ جَامِعُ الرِّوَاةِ ج ١ ص ٣٧٢. § عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَيَارُونَ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ بِتَرْوِيجِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ مَلَكَاً مِنْ مَلَائِكَةِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ رَاحِلٌ لَيْسَ فِي الْمَلَائِكَةِ أَبْلَغُ مِنْهُ فَقَالَ اخْطُبْ يَا رَاحِلُ فَخَطَبَ بِخُطْبَةٍ لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهَا أَهْلُ السَّمَاءِ وَ لَا أَهْلُ الْأَرْضِ الْخَبْرُ

١٦٥١٦-§ تفسير أبي الفتوح ج ٤ ص ٩٢ باختلاف يسير. § وَ فِي تَفْسِيرِ الشَّيْخِ أَبِي الْفُتُوحِ، "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ يُنْصَبَ مِنْبِرُ الْكِرَامِيَّةِ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ الْمَنْبِرُ الَّذِي خَطَبَ عَلَيْهِ آدَمُ يَوْمَ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْأَسْمَاءَ وَ أَنْ يُنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَ السَّادِسَةِ وَ أَنْ يُصْعَدَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ

١٦٥١٧-§ المناقب ج ٣ ص ٣٤٧، وَ تَفْسِيرِ أَبِي الْفُتُوحِ ج ٤ ص ٩٢. § وَ فِيهِ، وَ فِي مَنَاقِبِ، ابْنِ شَهْرَآشُوبٍ وَ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ "أَنَّهُ خَطَبَ رَاحِلُ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَوْلِيَّتِهِ الْأَوَّلِينَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ الْبَاقِينَ § فِي الْمَنَاقِبِ: الْعَالَمِينَ. § نَحْمَدُهُ إِذْ جَعَلْنَا مَلَائِكَةً رُوحَانِيَّةً وَ بَرُوبِيَّةً مُدْعِنِينَ وَ لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْنَا شَاكِرِينَ حَاجِبِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ سَتْرَنَا مِنَ الْعُيُوبِ وَ أَسْكَنَنَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ قَرَّبَنَا إِلَى السُّرَادِقَاتِ وَ حَجَبَ عَنَّا النَّهْمَ لِلشَّهَوَاتِ وَ جَعَلَ

↓

ص: ٢٠٩

نَهَمْتَنَا وَ شَهَوْتَنَا فِي تَهْلِيلِهِ وَ تَسْبِيحِهِ الْبَاسِطِ رَحْمَتُهُ الْوَاهِبِ نِعْمَتُهُ جَلَّ عَنْ إِحْدَادِ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ تَعَالَى بِعَظَمَتِهِ عَنْ إِفْكَ الْمُلْحِدِينَ أَنْذَرْنَا بِأَسْهُ وَ عَرَفْنَا سَيْلَطَانَهُ تَوَحَّدَ فِعْلاً فِي الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى وَ اخْتَجَبَ عَنِ الْأَبْصَارِ وَ أَظْلَمَ نُورَ عِزَّتِهِ الْأَنْوَارِ وَ كَانَ مِنْ إِسْبَاغِ نِعْمَتِهِ وَ إِتْمَامِ قَضَائِهِ أَنْ رَكَّبَ الشَّهَوَاتِ فِي بَيْتِ آدَمَ وَ خَصَّهْمُ بِالْأَمْرِ اللَّازِمِ يَنْشُرُ لَهُمُ الْأَوْلَادَ وَ يَنْشِئُ لَهُمُ الْبِلَادَ فَجَعَلَ الْحَيَاةَ سَبِيلَ أَلْفَتِهِمْ وَ الْمَوْتَ غَايَةَ فُرْقَتِهِمْ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَنَاقِبِ. § اخْتَارَ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ صِفَةَ كَرَمِهِ وَ عَظَمَتِهِ لِأُمَّتِهِ سَيِّدَةِ النَّسَاءِ بِنْتِ خَيْرِ النَّبِيِّينَ وَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَ الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ وَ الْحَوْضِ الْمَوْزُودِ فَوْضِلَ حَبْلَهُ بِحَبْلِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ صَاحِبِهِ الْمُصْطَفَى دَقَّ دَعْوَتُهُ الْمُبَادِرِ إِلَى كَلِمَتِهِ عَلَيَّ الْوُصُولِ بِفَاطِمَةَ الْبُتُولِ بِنْتِ الرَّسُولِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ زَوَّجْتُ عَبْدِي مِنْ أُمَّتِي § فِي الْمَنَاقِبِ: زَوْجَتْ فَاطِمَةَ أُمَّتِي مِنْ عَلِيٍّ صَفْوَتِي. § فَاشْهَدُوا مَلَائِكَتِي

١٦٥١٨-§ رواه ابن شهر آشوب في مناقبه ج ٤ ص ٤٨، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٤٥ ص ٣٣٠ ح ٣ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ ص ٨٢. § بَعْضُ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ مِنْ بَعْضِ مُعَاَصِرِي الْكُلَيْبِيِّ: فِي خَبَرِ سَبِي الْفَرَسِ وَ تَرْوِيجِ شَهْرَبَانُوتِهِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى

أَنْ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ لِحْدَيْفَهُ بِنِ الْيَمَانِ وَ كَانَ كَبِيرَ الْقَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ اخْطَبَ يَا حُدَيْفَهُ فَخَطَبَ وَ زُوِّجَتْ مِنْ الْحُسَيْنِ ع
١٦٥١٩- § الاحتجاج ص ٤٤٣. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ
يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع بَلَغَ ذَلِكَ الْعَبَّاسِيِّينَ فَغَلْظَ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ

↓

ص: ٢١٠

أَقْبَلَ بِعِنَى الْمَأْمُونِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَ تَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْطُبْ لِنَفْسِكَ
جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَدْ رَضَيْتَ لِنَفْسِي وَ أَنَا مُرَوِّجُكَ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي وَ إِنْ رَغِمَ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «رَعِمَ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §
[أُنُوفُ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قَوْمٌ لِدَلِكِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ إِفْرَارًا بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لُوْحْدَانِيَّتِهِ وَ صِلَى اللَّهِ
عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ وَ الْأَصْفِيَاءِ مِنْ عِتْرَتِهِ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ الْأَنَامُ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ
أَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ § النور ٢٤: ٣٢.
ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
ص وَ هُوَ خَمْسٌ مِائَةٌ دِرْهَمٍ جِيَادًا فَهَلْ زَوَّجْتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ
الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ وَ رَضَيْتُ بِهِ الْخَيْرَ:

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنِ النَّصِيِّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ .. إِلَى آخِرِهِ § تَفْسِيرِ
الْقَمِيِّ ج ١ ص ١٨٢. § وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ: مِثْلُهُ § إِرْشَادِ
المفيد ص ٣١٩ §

١٦٥٢٠- § إِبْثَاتِ الْوَصِيَّةِ ص ١٨٩. § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِبْثَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

↓

ص: ٢١١

إِبْرَاهِيمَ عَنِ هِاشِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ خَالَ الْمَأْمُونِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَا جَعْفَرٍ ع ابْنَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ
الْمَأْمُونُ تَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ لِنَفْسِكَ فَقَامَ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْعِمِ النِّعَمِ بِنِعْمَتِهِ وَ الْهَادِي إِلَى فَضْلِهِ بِمَنِّهِ وَ صِلَى اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ
خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ تَرَاتُّهُ إِلَى مَا خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
زَوْجِنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَ قَدْ بَدَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَدَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ خَمْسٌ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ زَوَّجْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَوَى أَنَّ الْمَأْمُونَ
قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِفْرَارًا بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لِعِظَمَتِهِ وَ صِلَى اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ عِيْدِهِ وَ خَيْرَتِهِ وَ كَانَ مِنْ فَضَائِلِ اللَّهِ عَلَيَّ الْأَنَامُ
أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَ أَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ § النور ٢٤: ٣٢. § الْآيَةُ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَطَبَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ
عَبْدِ اللَّهِ وَ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ قَدْ زَوَّجْتَهُ فَهَلْ قَبِلْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ بِهَذَا
الصَّدَاقِ الْخَيْرِ

١٦٥٢١- § مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ص ٢٠٦ بِاخْتِلَافِ يَسِيرِ. § الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْمَكَارِمِ، وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَخْطُبَ بِخُطْبَةِ الرِّضَاعِ تَبْرُكًا
لِأَنَّهَا جَامِعِيَّةٌ فِي مَعْنَاهَا وَ هِيَ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «وَهُوَ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَ افْتَتَحَ
بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَ جَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ مَحَلِّ § فِي نَسَخَتِهِ: جِزَاءُ § نِعْمَتِهِ وَ أَخْرَجَ جِزَاءَ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَ صِلَى اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَ
عَلَى آلِهِ أَيْمَنَهُ الرَّحْمَةَ وَ مَعَادِنِ الْحِكْمَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي بَيَانِهِ الصَّدَاقِ وَ كِتَابِهِ

النَّاطِقِ أَنْ مِنْ أَحَقِّ الْأَسْبَابِ بِالصَّلَاةِ وَ أَوْلَى الْأُمُورِ فِي الْحَجَرِيَّةِ: «الأمر» و ما أثبتناه من المصدر. § بالتَّقْدِيمِ سَيِّبًا أَوْجَبَ نَسَبًا وَ
 أَمْرًا أَعْقَبَ غَنَى فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا § الفرقان ٢٥: ٥٤. § وَقَالَ
 جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ أَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ § النور
 ٢٤: ٣٢. § وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاكَحِ وَ الْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُنَزَّلَةٌ وَ لَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لَكَانَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرِّ الْقَرِيبِ وَ تَأْلَفِ الْبَعِيدِ مَا
 رَغِبَ فِيهِ الْعَاقِلُ اللَّيْسُ وَ سَارَعَ إِلَيْهِ الْمُؤَفَّقُ الْمُصِيبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَ أَنْفَذَ حُكْمَهُ وَ أَمَضَى قَضَاءَهُ وَ رَجَا جَزَاءَهُ وَ
 نَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْزِمَ لَنَا وَ لَكُمْ عَلَى أَوْفَى الْأُمُورِ ثُمَّ إِنْ فَلَانِ بِنِ فَلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مُرُوءَتَهُ وَ عَقْلَهُ وَ صِلَاحَهُ وَ نَيْتَهُ وَ فَضْلَهُ
 وَ هَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ كَرِهْتُمْ وَ خَطَبَ كَرِهْتُمْ فَلَانَهُ وَ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا فَشَفَّعُوا شَافِعَكُمْ وَ أَنْكَحُوا خَاطِبَكُمْ فِي يُسْرِ غَيْرِ غُسْرِ
 أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ

٣٤ بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بَغَيْرِ بَيْنَةٍ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِخْبَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ

§ الباب ٣٤

١٦٥٢٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ
 شُهُودٍ قَالَتْ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الشُّهُودَ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فِي النِّكَاحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ مَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ تَوَثَّقَ
 لِلْمَوَارِيثِ وَ أَمِنَ § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «و من» و ما أثبتناه من المصدر. § خَوْفَ عُقُوبَتِهِ

السُّلْطَانِ وَ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ أَوْثَقُ وَ أَعْدَلُ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
 ١٦٥٢٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٩. §، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعَ عَزْفًا فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَ فَلَانٌ فَقَالَ كَمَلَّ دِينَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ وَ لَا نِكَاحَ فِي السَّرِّ حَتَّى يُرَى دُخَانٌ أَوْ يُسْمَعَ حِسٌّ دَفِ

٣٥ بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بَغَيْرِ وَلِيٍّ

§ الباب ٣٥

١٦٥٢٤- § الجعفریات ص ١٠٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَكِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَاهِدَيْنِ
 فَقَالَ عَلِيُّ ع النِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَلِيُّ لِتَبَيُّتِ الصَّدَاقِ

٣٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَيْبَتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُكْمُ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

§ الباب ٣٦

١٦٥٢٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَا تُدْخِلِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرٌ
§ ١٦٥٢٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ٢١٤

ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَكُونَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ
§ ١٦٥٢٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَدْخُلُ
بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرٌ

§ ١٦٥٢٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَلَا
يَطَّأُهَا حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ

§ ١٦٥٢٩- بل الصدوق في الخصال ص ٤٢٠، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٨٨، علما بأن الحديث الذي قبله في البحار عن
أمالى الطوسي، و السند المذكور أعلاه ملفق من الحديثين، فراجع § أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ
مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ: وَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تِسْعَ
أَوْ عَشْرَ

٣٧ بَابُ كَرَاهَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمِ وَ الطَّيِّبِ

§ الباب ٣٧

§ ١٦٥٣٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص
فَقَالَ يَا رَسُولَ

↓

ص: ٢١٥

اللَّهُ قَدْ غَلَبَنِي حَيْدِيَةُ النَّفْسِ وَ لَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمَرَكَ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «استأمرتك» و ما أثبتناه من المصدر. § قَالَ بِمِ
حَدَّثْتُكَ نَفْسِي يَا عُثْمَانُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَسْبِغَ فِي الْأَرْضِ قَالَ فَلَا تَسْبِغْ فِيهَا فَإِنَّ سَبِيحَةَ أُمَّتِي الْمَسَاجِدُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أُحْرِمَ
اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ فَلِمَا تَفَعَّلَ فَإِنِّي لَأَشْتَهِيهِ وَ آكُلُهُ وَ لَوْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ قَالَ وَ هَمَمْتُ أَنْ أُجِبَّ § الْجَبِّ
بِفَتْحِ الْجِيمِ وَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ: قطع الذكر (النهاية ج ١ ص ٢٣٣). § نَفْسِي قَالَ يَا عُثْمَانُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَ لَا بِأَخِيذٍ إِنْ
وَجَاءَ § الْوَجَاءُ: الخضاء، شبه الصوم به لأنه يكسر الشهوة (النهاية ج ٥ ص ١٥٢ و مجمع البحرين ج ١ ص ٤٣٠). § أُمَّتِي الصِّيَامُ
قَالَ وَ هَمَمْتُ أَنْ أُحْرِمَ حَوْلَةَ عَلَى نَفْسِي يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَالَ لَا تَفَعَّلْ يَا عُثْمَانُ الْخَبَرَ

§ ١٦٥٣١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠٢ §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى تَرَكَ
النِّسَاءَ وَ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ فَقَالَ عَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي تَرْكِ النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْهُنَّ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي تَرْكِ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّهُ دَخَلَهُ
الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: إِلَى السَّمَاءِ § فَإِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ ذَا يَكُونُ أَخْشَعَ وَ

أَخَوْفَ لِلَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ §الأحزاب ٣٣: ٢١.

↓

ص: ٢١٦

٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مَوْنَةِ التَّرْوِيجِ وَ تَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ تَكْثِيرِهِ

§الباب ٣٨

١٦٥٣٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢١ ح ٨٢٥ § دعائم الإسلام، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُمْنِ الْمَرْأَةُ تَيْسِيرُ نِكَاحِهَا وَ تَيْسِيرُ رَحِمِهَا

١٦٥٣٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٢٤ §، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَقْلَهُنَّ مَهْرًا وَ أَحْسَنُهُنَّ وَجْهًا وَ عِفَّةً § في المصدر: أصبحهنَّ وجهًا، و أقلهنَّ مهرا. §

١٦٥٣٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧٢٧ §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ وَ الدَّابَّةِ
١٦٥٣٥- § الجعفریات ص ٩٢ § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَ أَقْلَهُنَّ مَهْرًا

٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِيجَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

§الباب ٣٩

١٦٥٣٦- § الجعفریات ص ١٠٩ § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↓

ص: ٢١٧

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ التَّرْوِيجَ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يَسْ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى وَ لِيُشْنِ عَلَيْهِ وَ لِيَقْبَلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً وَ دُودًا وَ لُودًا شُكُورًا غَيْرًا إِنْ أَحْسَيْتُ شُكْرًا وَ إِنْ أَسَأْتُ عَفَرْتُ وَ إِنْ ذَكَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَتْ وَ إِنْ نَسَيْتُ ذَكَرْتُ وَ إِنْ حَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا حَفِظْتُ وَ إِنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا سِرَّتَنِي وَ إِنْ أَمَرْتُهَا أَطَاعَتَنِي وَ إِنْ أَسَمْتُ عَلَيْهَا أَبْرَتْ قَسَمِي وَ إِنْ غَضِبْتُ عَلَيْهَا أَرْضَيْتَنِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ هَبْ لِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَهُ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا مَنَنْتَ وَ أَعْطَيْتَ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ الْخَبِيرَ

١٦٥٣٧- § المقنع ص ٩٨ § الصَّدُوقُ فِي الْمُنْفِعِ، "فَإِذَا أَرَدْتَ التَّرْوِيجَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ احْمِدِ اللَّهَ وَ ارْزُقْ يَدَيْكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَصَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجًا وَ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقًا وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِيهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهَةً وَ قَبِيضَ لِي مِنْهَا وَ لَمَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ لِي خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعِيدَ مَوْتِي وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ فَخُذْ بِنَاصِيَّتِهَا وَ اسْتَقْبَلْ بِهَا الْقِبْلَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتَهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَ لَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ع

وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَلَا نَصِيباً

١٦٥٣٨- § مصباح الكفعمي ص ٤٥٧. § الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الْكُفَعِمِيُّ فِي الْجَنَّةِ، " فِي خَوَاصِّ سُورَةِ الْفُرْقَانِ قَالِ مَنْ كَتَبَ مِنْهَا قَوْلَهُ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسِلَافاً خَالِدِينَ فِيهَا حَسِبْتَ مُسْتَقَرًّا وَمُقَاماً § الفرقان ٢٥: ٧٤-٧٦. § مَنْ كَانَ عَزَباً وَارَادَ التَّرْوِيجَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقْرَأْ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ أَخَذِ مَضْجَعِهِ الْآيَاتِ

↓

ص: ٢١٨

إِخْدَى وَعَشْرِينَ مَرَّةً وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِجَابَةَ يَقُولُ ذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُسَهِّلُ لَهُ التَّرْوِيجَ
١٦٥٣٩- § مصباح الكفعمي ص ٤٥٥. §، " وَقَالَ فِي سُورَةِ طه مِنْ جَعَلَهَا مَعَهُ وَمَضَى إِلَى قَوْمٍ يُرِيدُ التَّرْوِيجَ مِنْهُمْ زَوْجُوهُ قُلْتُ وَيُظَهَّرُ مِنْ مَجْمُوعَةِ الشَّهِيدِ وَغَيْرِهَا أَنَّ مَا نُقِلَ مِنَ الْخَوَاصِّ مَرْوِيٌّ مِنَ الصَّادِقِ ع وَاللَّهُ الْعَالِمُ

٤٠ بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ وَالقَمْرِ فِي الْعَقْرِ وَ فِي الْمَحَاقِ

§ الباب ٤٠

١٦٥٤٠- § نوادر علي بن اسباط ص ١٢٤. § عَلِيُّ بْنُ أُسَيْبٍ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ وَتَزَوَّجَ وَالقَمْرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى
١٦٥٤١- § المقنع ص ١٠٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَلَا تَتَزَوَّجَ وَ الْقَمْرُ فِي الْعَقْرِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى
١٦٥٤٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: وَ اتَّقِ التَّرْوِيجَ إِذَا كَانَ الْقَمْرُ فِي الْعَقْرِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمْرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَرِ خَيْراً أَبَداً

↓

ص: ٢١٩

٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طَهْرٍ وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا وَ اسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ

§ الباب ٤١

١٦٥٤٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٧٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ كَبِيرٌ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «كثير» وَ مَا أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § السُّنُّ كَمَا تَرَى وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِنْ دَخَلْتُ [عَلَى فِرَاشِي] § فِي الْمَصْدَرِ: عَلِيٌّ فَرَأَتْنِي. § أَنْ تَكْرَهْنِي لِكِبَرِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ فَمَرَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَ كُنْ أَنْتَ كَذَلِكَ ثُمَّ لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ مَرَّهَا أَنْ يَأْمُرُهَا أَيْضًا أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. § ثُمَّ أَحْمَدُ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ ادْعُ وَ مُرَّهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَايِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّاهَا وَ وَدَّهَا وَ رِضَاهَا بِي وَ ارْزُقْهَا ذَلِكَ مِنِّي وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا عَلَى أَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَيَّمَنِ اثْتِلافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ وَ الْخِلَافَ

١٦٥٤٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧٢. §، وَ عَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُفْتُ إِلَى الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ أَدْخَلْتُ § فِي

الحجريه: «و دخلت» و ما أثبتناه من المصدر. § إليه فليصل ركعتين و ليمسح على ناصبتيها ثم ليقل اللهم بارك لي فيها و لها في و ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير و يمن و بركه و سعاده و عافيه و إذا جعلتها فزقه فاجعلها فزقه إلى كل خير § في المصدر زيادة: ثم ليقل. § الحمد لله الذي هدى ضلالتى و أغنى فقرى و نعش خمولى

↓

ص: ٢٢٠

و أعز ذلتى و آوى عيلى و زوج عزي و أخدم مهنتى و آنس وحشتى و رفع حسيتى حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أعطيت يا رب و على ما قسمت و على ما أكرمت

§ ١٦٥٤٥- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١. § فقه الرضا، ع: فإذا دخلت عليك فخذ بناصبتى و اسئلي القبله بها و قل اللهم بأماتى أخذتها و بميثاقى استحللت فرجها اللهم فارزقنى منها ولدا مباركا سويا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا § ١٦٥٤٦- الجعفریات ص ١٠٩. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا أبى عن أبى عن جده جعفر بن محمد عن أبى عن جده عن على ع قال: من أراد منكم التزويج إلى أن قال فإذا زفت زوجته و دخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصبتيها ثم ليقل اللهم بارك لي فى أهلى و بارك لهم فى و ما جمعت بيننا فاجمع بيننا فى خير و يمن و بركه و إذا جعلتها فزقه فاجعلها فزقه إلى خير فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصبتيها ثم ليقل الحمد لله الذى هدى ضلالتى و أغنى فقرى و نعش خمولى و أعز دينى § فى نسخه: ذلتى. § و آوى عيلى و زوج أيمتى و حمل رحلى و أخدم مهنتى و آنس و وحشتى و رفع حسيتى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أعطيت و على ما قسمت و على ما وهبت و على ما أكرمت § فى الحجريه: «ما أكرمت» و ما أثبتناه من المصدر. §

§ ١٦٥٤٧ نوادى الراوندى ص ٤٨. § السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، بإسناده عنه ع: مثله إلى قوله إلى خير

↓

ص: ٢٢١

٤٢ باب استخباب المنك و اللبث و الملاعبه و ترك التعجيل عند الجماع

§ الباب ٤٢

§ ١٦٥٤٨- الجعفریات ص ٩٤. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنى موسى قال حدثنا أبى عن أبى عن جده جعفر بن محمد عن أبى عن جده على بن الحسين عن أبى عن على ع قال قال رسول الله ص: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها: و رواه فى الدعائم، عنه ص: مثله و زاد و إذا واقعها فليصدقها § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٥. §:

و رواه الراوندى فى نوادره، عنه ص: مثله § نوادر الراوندى ص ١٣. §

§ ١٦٥٤٩- الرسالة الذهبية ص ٦٥. § الرسالة الذهبية، للرضاع: و لا تجامع امرأة حتى تلاعبها و تكثر ملاعبتها و تعمر ثديها فإنك إذا فعلت ذلك غلبت شهوتها و ليس فى المصدر. § اجتمع ماؤها لأن ماءها يخرج من ثديها و الشهوة تظهر من وجهها و عينيها و اشتها منك مثل الذى تشتهيه منها

٤٣ باب استخباب ملاعبه الرجل و ملاعبتها

§ الباب ٤٣

١٦٥٥٠- § الجعفریات ص ٨٧. § الجعفریات، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثِهِ رَمِيكَ عَنْ قَوْسِكَ وَتَأْدِيكَ فَرَسِكَ وَمُلَاعَبَتِكَ أَهْلَكَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ

↑

ص: ٢٢٢

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ كُلُّ لَهْوٍ فِي الدُّنْيَا

§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٤٥.

٤٤ بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي خَالِ الْجَمَاعِ عَلَى كَرَاهِيئِهِ

§ الباب ٤٤

١٦٥٥١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْمُجَامَعَةِ يُورِثُ الْعَمَى
١٦٥٥٢- § الاختصاص ص ١٣٣. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْحَجْرِيَّةِ: «حَصِيبٌ» وَ فِي الْمَصْدَرِ: «حَصِيبٌ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ (راجع معجم
رجال الحديث ج ٦ ص ١٢٢). § عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا
عَلِيُّ إِلَى أَنْ قَالَا وَ لَا تَنْظُرْ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِكَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ غُضَّ بَصِيرَتَكَ عِنْدَ الْجَمَاعِ § فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى
يَعْنِي فِي الْوَلَدِ

٤٥ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الدَّعَاءِ

§ الباب ٤٥

١٦٥٥٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ كَانَ

↑

ص: ٢٢٣

يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ

١٦٥٥٤- § الاختصاص ص ١٣٣. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ
الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَ لَدَّ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ

٤٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِصَابَ

§ الباب ٤٦

١٦٥٥٥- § ثاقب المناقب ص ١٩٠. § أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي ثِقَابِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ
إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ فَكَتَبَ لِي أَشْيَاءَ ابْتِدَاءً مِنْهُ أَوْلَاهَا التُّورَةُ تَزِيدُ الرَّجُلَ نِظَافَةً وَ لَكِنْ لَا يَجَامِعُ
الرَّجُلُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ § فِي الْمَصْدَرِ: جُنُبٌ. § وَ لَا [تَجَامِعُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ] § وَ فِيهِ: يَجَامِعُ امْرَأَةً. § مُخْتَضِبَةٌ

٤٧ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سُودَاءٌ أَوْ حُمْرَاءٌ أَوْ صَفْرَاءٌ أَوْ زَلْزَلَةٌ وَ كَذَا اللَّيْلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

§ الباب ٤٧

١٦٥٥٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ

↓

ص: ٢٢٤

هَيْلٌ § أثبتناه من المصدر. § يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ غِيَابِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ تَزَلْزَلُ فِيهِمَا الْأَرْضُ وَ عِنْدَ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ أَوْ السُّودَاءِ أَوْ الْحُمْرَاءِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَفَاءُ الَّذِي كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ ص مَا كَانَ جَفَاءً وَ لَكِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَكْرِهَتْ أَنْ أَلَدَّ فِيهَا فَأَكُونَ مِمَّنْ عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ § الطور ٥٢: ٤٤. § ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ص بِالْبُيُوتِ وَ اخْتَصَمَهُ بِالرَّسَالَةِ وَ اضْطَرَّ طَفَاهُ بِالْكَرَامَةِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي وَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَيَزُرُقُ ذُرِّيَّةً فَيَرَى فِيهَا قُرَّةَ عَيْنٍ

١٦٥٥٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١. § فَهوَ الرِّضَا، ع: وَ اتَّقِ الْجَمَاعَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «فِيهَا» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الشَّمْسُ أَوْ فِي لَيْلَةٍ يَنْكَسِفُ § فِي الْمَصْدَرِ: تَنْخَسِفُ. § فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِي الزَّلْزَلَةِ وَ عِنْدَ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ وَ الْحُمْرَاءِ وَ السُّودَاءِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ رَأَى فِي وَلَدِهِ مَا يُكْرَهُ

١٦٥٥٨- § طب الأئمة ص ١٣١. § عَبْدُ اللَّهِ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا بَشْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ ع،

↓

ص: ٢٢٥

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْخَصِيبِ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «الْحَصِيبُ» وَ فِي الْمَصْدَرِ: «الْخَضِيبُ» وَ مَا أَثْبَتَنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ (رَاجِعَ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٢ ص ١١٠). § التَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَيْلٌ يُكْرَهُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْجَمَاعِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ حَالًا يُكْرَهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مَا بَيْنَ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى سِقُوطِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «الليل» وَ مَا أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الزَّلْزَلَةُ وَ الرِّيحُ السُّودَاءُ وَ الرِّيحُ الْحُمْرَاءُ وَ الصَّفْرَاءُ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِبَعْضِ كَانَ هَذَا الْجَفَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ هَذِهِ § هذه: ليس في المصدر. § الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكْرِهَتْ أَنْ أَتَلَدَّذَ [لِعِبَاءٍ وَ لِهَوَاءٍ] § فِي نَسْخِهِ: وَ أَلِهَوٍ. § فِيهَا وَ اتَّسَبَّهَ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «و التشبه» وَ مَا أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § يَقُومُ غَيْرُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ § الطور ٥٢: ٤٥. § فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ § الزخرف ٤٣: ٨٣ وَ المَعَارِجُ: ٧٠: ٤٢. § وَ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ § الطور ٥٢: ٤٥. § ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَيُّمَ اللَّهُ لَمَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَمَاعَةَ فِيهَا ثُمَّ زُرِقَ فِيهِ وَ لَدَّ فَيَرَى فِي وَلَدِهِ مَا يُحِبُّ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لا. § بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَرِهَ فِيهَا الْجَمَاعَ وَاللَّهُوَ وَاللَّذَّةُ وَاعْلَمَ يَا ابْنَ سَالِمٍ أَنَّ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ اللَّهُوَ وَاللَّذَّةَ عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ كَانَ مِمَّنْ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا

١٦٥٥٩- §المقنع ص ١٠٧. §الصدوق في المقنع، "وَلَمَّا تَجَامَعُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَمَّا تَجَامَعُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنَكَّسَ فِيهِ الشَّمْسُ وَلَمَّا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَلَمَّا فِي الزَّلْزَلَةِ وَالرَّيْحِ الصَّفْرَاءِ وَالسَّوْدَاءِ وَالْحَمْرَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ رَأَى فِي وَلَدِهِ مَا يَكْرَهُ

١٦٥٦٠- §الاختصاص ص ٢١٨. §الشيخ المفيد في الاختصاص، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيْلَمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ §في الحجريه: «عبد الله» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٢٩. §بن سَالم الأَشَلُّ [عَنْ أَبِيهِ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٢٩. §عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ سَاقَ مِثْلَ مَا مَرَّ عَنْ طَبِّ الْأَيْمَةِ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ فِي وَلَدِهِ مَا يُحِبُّ

٤٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

§الباب ٤٨

١٦٥٦١- §الاختصاص ص ١٣٤. §الشيخ المفيد في الاختصاص، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ يَعْنِي إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُعْدِمًا

٤٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ آخِرِهِ

§الباب ٤٩

١٦٥٦٢- §الاختصاص ص ١٣٢. §الشيخ المفيد في الاختصاص، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُدَامَ §في المصدر زيادة: و البرص. §يُسْرَعُ إِلَيْهَا وَ إِلَى وَلَدِهَا ١٦٥٦٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١. §فَقَهُ الرِّضَا، ع: اتَّقِ الْجَمَاعَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ يَسْلَمُ الْوَلَدُ مِنَ السَّقَطِ وَ إِنْ تَمَّ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا

١٦٥٦٤- §المقنع ص ١٠٦. §الصدوق في المقنع، "وَلَا تُجَامِعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَسْلَمُ الْوَلَدُ وَ إِنْ تَمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا أَوْ مَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ

٥٠ بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْخُرَّةِ عِنْدَ الْخُرَّةِ وَ جَوَازِ جَمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ

§الباب ٥٠

§١٦٥٦٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٤، §٧٨١ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ وَفِي الْبَيْتِ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَخَّصَ ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ

§١٦٥٦٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٤، §٧٨١، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ الْحُرَّةُ

↓

ص: ٢٢٨

وَفِي الْبَيْتِ أُخْرَى

§١٦٥٦٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٨٢، §٧٨٢، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ

أَوْ جَارِيَتَيْنِ وَ لَكِنْ لَا يَطَأُ وَاحِدَةً وَ الْأُخْرَى تَنْظُرُ [إِلَيْهِ]: §أثبتناه من المصدر. §

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مِثْلَهُ §الجعفریات ص ٩٦ §

٥١ بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ وَالْجَارِيَةِ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةً تَرَى وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمًا وَ اسْتِحْبَابَ زِيَادَةِ النَّسْرِ بِالْجَمَاعِ

§الباب ٥١

§١٦٥٦٨- الجعفریات ص ٩٦ §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ الصَّبِيَّ فِي

الْمَهْدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا

§١٦٥٦٩- الجعفریات ص ٨٨ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَ فَحَلَّ يَسْفِدُهَا §السفاد:

نزو الذكر على الأنثى، و يستعمل في السباع و البهائم (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٨). §على وجه الطريق فَأَعْرَضَ بَوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ

فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا

↓

ص: ٢٢٩

يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصِفَعُوا مَا صَدَعُوا وَ هُوَ [مِنْ] §أثبتناه من المصدر. §الْمُنْكَرِ وَ لَكِنْ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُوَارُوهُ حَيْثُ لَمَّا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا

امْرَأَةً

§١٦٥٧٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٣ §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ الْحُرَّةُ وَ الصَّبِيُّ فِي الْمَهْدِ يَنْظُرُ

إِلَيْهِمَا

٥٢ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الاسْتِعَاذَةِ وَ طَلْبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

§الباب ٥٢

§١٦٥٧١- تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٦ §الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ ع لَيْلَةً

فَذَكَرَ الشَّيْطَانَ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْهُ وَ مَا نَصِيحَةُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْمَجَامِعَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ §في المصدر: قصدت تصب. §مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيقَةً

§في المصدر: خليفته. §فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيْبًا وَ لَا شَرْكَاءَ وَ لَا حَظًّا وَ اجْعَلْهُ عَبْدًا صَالِحًا خَالِصًا مُخْلِصًا مُصَفًّى وَ ذُرِّيَّتَهُ §في

الحجرية: «ذرية» و ما أثبتناه من المصدر. § جل ثناؤك

§ ١٦٥٧٢- تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٧، §، وَعَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا قَوْلُ اللَّهِ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ § الإسراء ١٧: ٦٤. قَالَ فَقَالَ قُلْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

↓

ص: ٢٣٠

§ ١٦٥٧٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١١ ح ١٧٧٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُجَامِعَ فُلَيْسَمَ اللَّهَ وَ يَدْعُوهُ § فى الحجرية: «و يدعو» و ما أثبتناه من المصدر. § بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَ لِيُقْبَلَ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي الْيَوْمَ خَلْفًا § فى الحجرية: «خلقا» و ما أثبتناه من المصدر. § فَاجْعَلْهُ لَكَ خَالِصًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرَكًا وَ لَا حِظًّا وَ لَا نَصِيْبًا وَ اجْعَلْهُ [زَكِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ] § اثبتناه من المصدر. § فِي خَلْقِهِ نَقْصًا وَ لَا زِيَادَةً وَ اجْعَلْهُ إِلَى خَيْرِ عَاقِبَةٍ

§ ١٦٥٧٤- § المقنع ص ٩٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ اللَّهُمَّ اذْرُقْنِي وَلَمَدًا وَ اجْعَلْهُ زَكِيًّا تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ

§ ١٦٥٧٥- § الاختصاص ص ١٣٤. § الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا جَامَعْتَ أَهْلَكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا زَرَقْتَنِي فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمْ وَ لَدَّ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ

٥٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرِهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ

§ الباب ٥٣

§ ١٦٥٧٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

↓

ص: ٢٣١

§ ١٦٥٧٧- § المقنع ص ١٠٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرِهَا وَ لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ § ١٦٥٧٨- § الهداية ص ٦٨. § وَ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: وَ لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرِهَا § فى المصدر: «و يكره الجماع فى السفينة و مستقبل القبلة و مستدبرها».

٥٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ وَ جَوَازِ الْإِثْبَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَ قَدَامٍ

§ الباب ٥٤

§ ١٦٥٧٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِثْبَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ § ١٦٥٨٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ١١١ ح ٣٣٣. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: أَىُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ فِي إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَمَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ نِسَاؤَكُمْ حَزْثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حَزْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ § البقرة ٢: ٢٢٣. § يَغْنَى مِنْ خَلْفٍ أَوْ قَدَامٍ خَلْفًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَغْنَى فِي أَدْبَارِهِنَّ: وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُهُ

٥٥ باب عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ الشَّرِيَّةِ فِي الدُّبْرِ

§ الباب ٥٥

١٦٥٨١- § تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٦. § العياشي في نفسه يره، عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن إتيان الرجل المرأة من خلفها قال أحلتها آية في كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن أطهر لكم § هود ١١: ٧٨. § وقد علم أنهم ليس الفرج يريدون

١٦٥٨٢- § التنزيل والتحرير ص ٤٢. § أحمد بن محمد السيار في كتاب التنزيل والتحرير، عن الحسين § في المصدر: الحسن، و الظاهر أنه أصوب «راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٣٠١ و ٣٣٩، و جامع الرواه ج ١ ص ٢١٨ و ٢٤٩، و مشتركات الكاظمي ص ١٩١ و ١٩٥ و غيرها من المصادر، حيث صرحوا بأن الحسن يروى عن الرضا (عليه السلام) أما الحسين فانه من أصحاب الرضا (عليه السلام) و لم يذكروا أنه يروى عنه». § بن علي بن يقطين عن أبي الحسن الرضا ع: أنه سئل عن إتيان النساء في أذبارهن فقال ما ذكر الله عز وجل ذلك في الكتاب إلا في موضع واحد وهو قوله عز وجل جلا أتأتون الذكران من العالمين و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون § الشعراء ٢٦: ١٦٥ و ١٦٦. § و روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال: لو حرم منها شيء حرم كلها

٥٦ باب جَوَازِ الْعَزْلِ

§ الباب ٥٦

١٦٥٨٣- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٢ ح ٢٢. § عوالي اللآلي، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند

رسول الله ص إذ قام رجل من الأنصار فقال يا نبي الله إنا نصيب سبأيا ونحن نحب الأثمان كيف ترى في العزل فقال رسول الله ص و إنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة

٥٧ باب مَا يَكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا يَكْرَهُ

§ الباب ٥٧

١٦٥٨٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٧. § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع § في المصدر: عن علي (عليه السلام). § أنه قال: الوأد § في الحجرية: «العار» و ما اثبتاه من المصدر. § الخفي أن يجمع الرجل المرأة فإذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله ص أن يعزل عن الحره إلا ياذنها و عن الأمه إلا ياذن سيدها

١٦٥٨٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٨. §، و عن علي ع: أنه كان يعزل عن جارية § في المصدر زيادة: كانت. § له يقال لها جمانه أو أم جمانه:

وَ عَنِ الْحَسَنِ § فى المصدر: الحسين. § بنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَغْزِلُ عَنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ § نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٩. §
١٦٥٨٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٧٩، § وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأُمَّةُ فَلَا بَأْسَ
وَ أَمَّا الْحُرَّةُ [فَإِنَّهُ يُكْرَهُ] § فى الحجرية: «فإنها كره» و ما أثبتناه من المصدر. § ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجَهَا

↓

ص: ٢٣٤

١٦٥٨٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٨٠، § وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا وَ عَنِ الْأُمَّةِ
بِإِذْنِ مَوْلَاهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِطَ ذَلِكَ عِنْدَ الزَّوْاجِ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ [عَنِ الْمُرْضِعِ] § فى المصدر: من المرضع. § مَخَافَةٌ أَنْ تَعْلَقَ
فَيُضْرَّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٦٥٨٨- § المقنع ص ١٠٢. § الصَّدُوقُ فِى الْمَقْنَعِ، " وَ تَزْوِيجِ الْمَجُوسِيَّةِ مُحَرَّمٌ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمِّيَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَطَّأَهَا وَ يَغْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا

٥٨ بَابُ وَجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرِّجَالِ

§ الباب ٥٨

١٦٥٨٩- § الجعفریات ص ٩٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَ الْبَدْءُ
مِنَ الْجَفَاءِ

١٦٥٩٠- § الجعفریات ص ٨٩، § وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى فِي مَنَزِلِهِ شَيْئًا مِنَ الْفُجُورِ فَلَمْ يُعَيِّرْ بَعَثَ
اللَّهُ تَعَالَى بِطَيْرٍ أبيضٍ فَيَطْلُبُ بِبَابِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَيَقُولُ لَهُ كُلَّمَا دَخَلَ وَ خَرَجَ غَيْرَ غَيْرٍ وَ إِلَّا مَسَحَ بِجَنَاحِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنْ رَأَى حَسَنًا
لَمْ يَرَهُ § فى الحجرية: «ير» و ما أثبتناه من المصدر. § حَسَنًا وَ إِنْ رَأَى قَبِيحًا لَمْ يُنْكِرْهُ

↓

ص: ٢٣٥

١٦٥٩١- § الجعفریات ص ٩٧، § أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
§ فى الحجرية: «قديك» و ما أثبتناه هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١١١». § عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الدِّيَعَمِيِّ
عَنْ أَبِي رَزِينِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَيْسِ الْيَمَانِيِّ § فى المصدر: أحبس اليمامى و الظاهر أنه تصحيف قيس (راجع أسد الغابة
ج ٤ ص ٢٩١). § أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّغُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِدْقًا وَ لَا عَدْلًا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ
مَا الصَّغُورُ قَالَ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِهِ الرِّجَالَ

١٦٥٩٢- § الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ و الحديث فيه ملفق من حديثين متتاليين و سند الحديث الثانى: عن عطاء، عن عبد
الله بن عباس فلاحظ. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِيَّ فِى كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ عَاقٌ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا دَيْوُثٌ وَ لَا كَاهِنٌ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ الدَّيُوثُ الَّذِي يَجْلِبُ عَلَى حَلِيلَتِهِ § فى الحجرية: «حليلته» و ما أثبتناه
من المصدر. § الرِّجَالَ

١٦٥٩٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ

أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ فِي أَهْلِهِ وَ لَمْ يُغَيِّرْهُ § فى المصدر: يغر. § بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِطَائِرٍ يَظَلُّ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَقُولُ [لَهُ] § أثبتناه من المصدر. § كَلِمًا دَخَلَ وَ خَرَجَ غَيْرُ § فى المصدر: غر. § فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَسَّحَ بِجَنَاحِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنْ رَأَى حَسِينًا لَمْ يَرَهُ وَ إِنْ رَأَى قَبِيحًا لَمْ يُنْكِرْهُ

↓

ص: ٢٣٦

٥٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ

§ الباب ٥٩

١٦٥٩٤- § الجعفریات ص ٩٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَ الْغَيْرَةَ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ وَ اخْتَسَبَ أَعْطَاهَا اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ

١٦٥٩٥- § الجعفریات ص ٩٦، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَ نَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ كَاشِمَةً عَنْ شَعْرِهَا وَ عَنْ نَحْرِهَا وَ عَنْ سَاقَيْهَا وَ عَنْ قَدَمَيْهَا فِي دِرْعٍ لَيْسَ عَلَيْهَا غِطَاءٌ وَ زَوْجُهَا جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ص فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ وَ هِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحِدَّ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّهَا غَيْرِي § الغيرة: نفرة طبيعية تكون عن بخل مشاركة الغير فى أمر محبوب. و منه: امرأة غيرى (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٣٢). § فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَدْرِي الْغَيْرِي مَا بِأَعْلَى الْجَبَلِ مِنْ أَسْفَلِهِ

١٦٥٩٦- § الجعفریات ص ٩٦، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُضِلُّ § أَضِلُّ الشَّيْءُ: ضَيْعُهُ فَهُوَ مُضِلٌّ (لسان العرب ج ١١ ص ٣٩٢). § بَاهَتْ § الباهت: من البهتان و هو اتهام البريء بالباطل (لسان العرب ج ٢ ص: ١٢). § وَ الْبُرِيءُ مِنْهُ فَرَقَةٌ § الفرق: الخوف و الفزع (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٤). § وَ مَا تَدْرِي الْغَيْرِي مَا بِأَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَمَّا الْمُضِلُّ إِذَا ضَلَّ مِنْهُ الشَّيْءُ رَمَى مِنْهُ الْبُرِيءَ وَ أَمَّا الْغَيْرِي فَلَا تَدْرِي الْمَاءُ يَصْعَدُ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي أَوْ مِنْ أَعْلَاهُ

↓

ص: ٢٣٧

١٦٥٩٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

١٦٥٩٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٥، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ الْجِهَادُ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَ الْغَيْرَةُ عَلَى نِسَائِهَا فَمَنْ صَبَرَتْ مِنْهُنَّ وَ اخْتَسَبَتْ أَعْطَاهَا اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ

٦٠ بَابُ وُجُوبِ تَمَكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

§ الباب ٦٠

١٦٥٩٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ قَالَ لَا تَتَّصِدُقُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ وَ لَا تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الرُّضَا وَ مَلَائِكَةُ الْعُضْبِ قَالَتْ فَمَنْ أَكْبَرُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِإِئِدَةُ قَالَتْ فَمَنْ أَكْبَرُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لَهُ قَالَ لَا

وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا
§ ١٦٦٠٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٩٩. § وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَرَفَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّهَا وَ آمَنَتْ بِهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ عَرَفَتْ فَضْلَ أَهْلِ
بَيْتِ نَبِيِّهَا وَ صَلَّتْ خَمْسًا وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ

↓

ص: ٢٣٨

§ ١٦٦٠١- عوالى اللالى ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٤٨. § عوالى اللالى، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَلَمَّا أُخْبِرْتُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
الْوَلُودِ الْوَدُودِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا آذَتْ أَوْ أُودِيَتْ جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا ثُمَّ تَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَدُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى
§ ١٦٦٠٢- تحفة الاخوان ص ٧٣. § الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَرْيَدِيُّ فِي كِتَابِ تَحْفَةِ الْإِخْوَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ عَبَدَتْ
رَبَّهَا وَ آذَتْ فَرْضَهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ

٦١ باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَخِّطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَتَّطِبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجِبَ إِزَالَتُهُ

§ الباب ٦١

§ ١٦٦٠٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
طَلْحَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صِلَاءً عَبْدٌ أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ
وَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا عَاتِبٌ فِي حَقِّ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ

§ ١٦٦٠٤- كتاب قصة الحولاء ص ١٣٩-١٤٤. § وَجَدْتُ فِي مَجْمُوعَةِ عَتِيقِهِ، بِخَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَ فِيهَا بَعْضُ الْخُطَبِ وَ يَظْهَرُ مِنْ
بَعْضِ الْقَرَائِنِ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ الْخُطْبِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَلُودِيِّ مَا صُورَتْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ § فِي الْمَصْدَرِ: عَمْرُو. § بِنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ
مِهْرَانَ التَّفَيْصِيِّ عَنِ

↓

ص: ٢٣٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ رَجُلٍ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. § قَالَ: إِنَّ الْحَوْلَاءَ كَانَتْ امْرَأَةً عَطَّارَةً لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا كَانَتْ
يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ أَمَرَهَا زَوْجُهَا بِمَعْرُوفٍ فَانْتَهَرَتْهُ فَأَمْسَى وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ تَبِعَتْهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَمَشَتْ إِلَيْهِ
وَ قَبَّلَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى وَ قَبَّلَتْ رَأْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَعَلِمَتْ أَنَّهُ سَاخِطٌ عَلَيْهَا فَلَطَمَتْ وَجْهَهَا وَ عَفَرَتْ خَدَّهَا وَ بَكَتْ بِكَاءٍ شَدِيدًا وَ
انْتَحَبَتْ وَ رَجَفَتْ بِنَفْسِهَا مَخَافَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ خَوْفًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ وَضِعَ الْمَوَازِينُ وَ نَشِرَ الدُّوَابِ وَ إِشْفَاقًا مِنْ عَذَابِ مَالِكِ
يَوْمِ الدِّينِ فَأَنْتَ بِسَفْطٍ فِيهِ عِطْرٌ وَ طِيبٌ فَتَعَطَّرَتْ وَ تَطَيَّبَتْ كَمَا تَفْعَلُ الْعُرُوسُ حِينَ تُزْفُّ إِلَى زَوْجِهَا ثُمَّ وَطَّتِ الْفِرَاشَ وَ تَنَجَّرَتْ
§ فِي الْمَصْدَرِ: وَ بَخَرَتْ. § لَهُ اللَّحِافُ فَدَخَلَتْ وَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَانْكَبَتْ عَلَيْهِ تُقْبَلُهُ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ عَنْهَا فَلَطَمَتْ
وَجْهَهَا وَ بَكَتْ بِكَاءٍ شَدِيدًا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِشْفَاقًا مِنْ عَذَابِهِ وَ فِرْعَاً وَ جِرْعَاً مِنْ نَارٍ وَ قَوْدُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ وَ لَمْ تَذُقْ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَوْمًا وَ كَانَتْ [تَلْكَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § اللَّيْلَةُ أَطْوَلُ عَلَيْهَا مِنْ يَوْمِ الْحِسَابِ لِسَخَطِ زَوْجِهَا عَلَيْهَا وَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ
عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ فَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ قَضَتْ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجَرِيَّةِ: قَضَيْتِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § [صَلَّاتُهَا] § أَثْبَتَاهُ مِنَ
الْمَصْدَرِ. § وَ تَبَرَّقَعَتْ وَ أَخَذَتْ عَلَى رَأْسِهَا رِدَاءً وَ خَرَجَتْ سَائِرَةً إِلَى دَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا وَصَلَتْ أَنْشَأَتْ تَنَادِي السَّلَامِ عَلَيْكُمْ

آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ مَعْدِنَ الْعِلْمِ وَ الرِّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ أَ تَأْذُنُونَ لِي بِالذُّخُولِ عَلَيْكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَسَجِعَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَامَهَا فَعَرَفَتْهَا فَقَالَتْ لِجَارِئَتِهَا أَخْرَجِي فَأَفْتَحِي لَهَا الْبَابَ فَفَتَحَتْهَا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَا شَأْنُكَ يَا حَوْلَاءُ وَ كَانَتْ

↑

ص: ٢٤٠

[الْحَوْلَاءُ] § أثبتناه من المصدر. § أَحْسَنَ أَهْلَ زَمَانِهَا فَقَالَتْ يَا سَيِّئَةَ خَائِفَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَضِبَ زَوْجِي عَلَيَّ فَخَشَيْتُ أَنْ أَكُونَ [لَهُ] § أثبتناه من المصدر. § مُبْغِضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَقْعُدِي لِي تَبْرَجِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَلَسَتْ حَوْلَاءُ تَتَحَدَّثُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي لَأَجِدُ الْحَوْلَاءَ عِنْدَكُمْ فَهَلْ طَيَّبْتُكُمْ مِنْهَا بِطِيبٍ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ بَلْ جَاءَتْ سَائِلَةٌ عَنْ حَقِّ زَوْجِهَا ثُمَّ قَصَّتْ لَهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ يَا حَوْلَاءُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَرْفَعُ عَيْنَهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا بِالْغَضَبِ إِلَّا كُحِلَّتْ بِرِمَادٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَرُدُّ عَلَيَّ زَوْجِهَا إِلَّا وَ عُلِقَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانِهَا وَ سُيِّمَتْ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَمُدُّ يَدَيْهَا تُرِيدُ أَخَذَ شَعْرَهُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ شَقَّ ثَوْبَهُ إِلَّا سَيَّمَ اللَّهُ كَفَيْهَا بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا تَحْضُرُ عُرْسًا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: أَوْ جِنَازَةً. § إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ لَعْنَةً عَنْ يَمِينِهَا وَ أَرْبَعِينَ لَعْنَةً عَنْ شِمَالِهَا وَ تَرُدُّ اللَّعْنَةَ عَلَيْهَا مِنْ قُدَامِهَا فَتَغْمُرُهَا حَتَّى تَغْرُقَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمِهَا وَ يَكْتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعِينَ خَطِيئَةً إِلَى أَرْبَعِينَ سِنَةً فَإِنْ أَتَتْ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَانَ عَلَيْهَا بَعْدُ مَنْ سَمِعَ صَوْتَهَا وَ كَلَامَهَا ثُمَّ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا دُعَاءٌ حَتَّى يَسْتَعْفِرَ لَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ دُعَائِهَا لَهُ وَ إِلَّا كَانَتْ تَلْمَعُ اللَّعْنَةُ [عَلَيْهَا] § أثبتناه من المصدر. § إِلَى يَوْمِ تَمُوتَ وَ تُبْعَثُ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تُصَلِّيَ خَارِجَةً عَنْ بَيْتِهَا أَوْ دَارِهَا إِلَّا أَتَاهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ فَتُضْرَبُ بِهَا

↑

ص: ٢٤١

وَ جِهَهَا ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا إِلَى النَّارِ فَتُشْرَحُ كَمَا تُشْرَحُ الْحُوتُ فَتَقْدَدُ كَمَا يُقْدَدُ اللَّحْمُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ § كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ الظَّاهِرُ سَقُوطُ كَلِمَةٍ هُنَا مِثْلُ: سَبَحْتُ، أَوْ اغْتَسَلْتُ. § فِي وَادٍ أَوْ نَهْرٍ جَارٍ وَ هِيَ مُحْصَنَةٌ إِلَّا رَمَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ تَلْهَبُ نَارًا وَ جِئْرًا عَظِيمًا ثُمَّ تَقُومُ فِيهِ مَوْجًا سَاطِعًا كَمَا يَقُومُ الْحُوتُ إِذَا طُرِحَ فِي النَّارِ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَتَّقِلُ عَلَيَّ زَوْجِهَا الْمَهْرَ إِلَّا ثَقَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا سِلَاسِلَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تُؤَخِّرُ الْمَهْرَ عَلَيَّ زَوْجِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَذَقَهَا الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا لَا لِفَرَضٍ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ النَّذْرِ إِلَّا كَانَتْ مِنَ الْأَثْمِينَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا كَانَتْ مِنَ الْأَثْمِينَ، وَ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَلْعَنُهَا اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ، أَوْ تَتُوبَ وَ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا. § يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا خَلِيفَةُ الرَّبِّ جَلَّ ذِكْرُهُ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ فَإِنْ رَضِيَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَ إِنْ سَخِطَ عَلَيْهَا وَ مَقَّتَهَا

↑

ص: ٢٤٢

سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ مَقَّتَهَا وَ غَضِبَ عَلَيْهَا وَ مَلَائِكَتُهُ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا وَ هَادِيًّا وَ مَهْدِيًّا إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا غَضِبَ

عَلَيْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ غَضِبَ عَلَيْهَا رَبُّهَا وَحُسِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْكُوسَةً مَنُوعُوسَةً فِي أَصْلِ جَهَنَّمَ يَعْنِي قَعْرَهَا مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبَ وَالْأَفَاعِيَ وَالْتَعَائِينَ تَنْهَشُ لَحْمَهَا كُلُّ ثُعْبَانٍ مِثْلُ الشَّجَرِ وَالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ يَا حَوْلَاءُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ صِلَتْ صِلَاتَهَا وَ لَزِمَتْ بَيْتَهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ حَمَدَتْ رَبُّهَا وَ صَلَّتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ دَعَتْ لَزَوْجَهَا. § إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ذُنُوبَهَا مَا قَدَمَتْ وَ مَا أَخَّرَتْ يَا حَوْلَاءُ لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُكَلِّفَ زَوْجَهَا فَوْقَ طَاقَتِهِ وَ لَا تَشْكُوهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَا قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ يَا حَوْلَاءُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى الضَّرِّ وَ النَّفْعِ وَ تَصْبِرَ عَلَى الشَّدَةِ وَ الرَّخَاءِ كَمَا صَبَرَتْ زَوْجُهُ أَيُّوبَ الْمُتَّبَلَى صَبَرَتْ عَلَى خِدْمَتِهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سِنَةً تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهَا مَعَ الْحَامِلِينَ وَ تَطْحَنُ مَعَ الطَّاحِنِينَ وَ تَغْسِلُ مَعَ الْغَاسِلِينَ وَ تَأْتِيهِ بِكِسِيرَةٍ يَأْكُلُهَا وَ يَحْمِدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَتْ تُلْقِيهِ فِي الْكِسَاءِ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهَا شَفَقَةً وَ إِحْسَانًا إِلَى اللَّهِ وَ تَقْرُبًا إِلَيْهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا كُلُّ امْرَأَةٍ صَبَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي الشَّدَةِ وَ الرَّخَاءِ وَ كَانَتْ مُطِيعَةً لَهُ وَ لِأَمْرِهِ حَشَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ امْرَأَةِ أَيُّوبَ ع يَا حَوْلَاءُ لَا تُبْدِي زِينَتِكَ لِغَيْرِ زَوْجِكَ يَا حَوْلَاءُ لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُظَهِّرَ مَعْصِيَتَهَا وَ قَدَمَهَا لِرَجُلٍ غَيْرِ بَعْلِهَا وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ سَخَطِهِ وَ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ لَعْنَتِهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَ أَعَدَّ لَهَا عَذَابًا أَلِيمًا

↑

ص: ٢٤٣

وَ اغْلَمِي يَا حَوْلَاءُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتْ الْحَمَّامَ إِلَّا وَضَعَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ يَدَهُ عَلَى قُبُلِهَا فَإِنْ شَاءَ أَقْبَلَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ أَدْبَرَ بِهَا وَ يَلْعَنُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ لِأَنَّ الْحَمَّامَ بَيْتٌ مِنْ بِيُوتِ جَهَنَّمَ وَ مِنْ بِيُوتِ الْكُفَّارِ وَ الشَّيَاطِينِ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا إِنَّ لِلرَّجُلِ حَقًّا عَلَى امْرَأَتِهِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: كَحَقِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، يَا حَوْلَاءُ إِنَّ لِلرَّجُلِ حَقًّا عَلَى امْرَأَتِهِ. § إِذَا دَعَاها تَرْضِيهِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ تَجِيهِ مِنْ ثَمَانِ خِصَالٍ، إِنْ غَضِبَ عَلَيْهَا تَرْضِيهِ، وَ إِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا بِرِّ يَمِينِهِ. § وَ إِذَا أَمَرَهَا لَا تَعْصِيهِ وَ لَا تُجَاوِبُهُ بِالْخِلَافِ وَ لِمَا تُخَالِفُهُ وَ لَا تَبِيْتُ وَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ لَوْ كَانَ ظَالِمًا وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسِيهَا إِذَا أَرَادَ وَ لَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ يَا حَوْلَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْضَى زَوْجَهَا إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا وَ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ نَظْرَةً مُغْضَبَةً وَ لَكِنْ تَفْتَحْهُمُ عَلَى رِجْلَيْهِ تُقْبَلُهُمَا وَ تَمْسُحُ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا رَبُّهَا وَ إِنْ سَخِطَ عَلَيْهَا فَقَدْ سَخِطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا يَا حَوْلَاءُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُشْبِعَ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو ظَهْرَهَا وَ يُعَلِّمَهَا الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَ فِي مَالِهَا حَقٌّ وَ لَا تُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا لَقَدْ بَعَثَنِي [رَبِّي] § أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ فَعَرَضَنِي عَلَى جَنَّتِيهِ وَ نَارِهِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ يَا حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ وَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ بِكُفْرِهِنَّ فَقُلْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُنَّ يَكْفُرْنَ النَّعْمَةَ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ يَا حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ لَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا الدَّهْرَ كُلَّهُ [لَمْ يُبَدِّ إِلَيْهَا] § فِي الْمَصْدَرِ: ثُمَّ يَبْدَأُ مِنْهُ إِلَيْهَا. § سَيِّئَةٌ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ خَيْرًا قَطُّ

↑

ص: ٢٤٤

يَا حَوْلَاءُ أَكْثَرَ النَّارِ مِنْ حَطَبٍ سِوِ عَمِيرِ النَّسَاءِ فَقَالَتْ الْحَوْلَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهَا إِذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا سَاعَةً تَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ عَسَى أَنْ تَكُونَ قَدْ وُلِدْتَ مِنْهُ أَوْلَادًا يَا حَوْلَاءُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهُ وَ تَوَدَّدَهُ وَ تُحَبِّهَ وَ تُشْفِقَهُ وَ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُوفِيَ بِعَهْدِهِ وَ وَعْدِهِ وَ تَتَّقِيَ صَوْلَاتِهِ وَ لَا تُشْرِكَ مَعَهُ أَحَدًا فِي أَوْلَادِهِ وَ لَا تُهِنَهُ وَ لَا تُشَقِّقَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: تَسْتَعِينَهُ. § وَ لَا تُحَوِّنُهُ فِي مَشْهَدِهِ وَ لَا [فِي] § أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مَالِهِ وَ إِذَا حَفِظَتْ عَيْبَتَهُ حَفِظَتْ [مَشْهَدَهُ] § أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ اسْتَمَاتَتْ فِي بَيْتِهَا وَ تَرَيْنَتْ لَزَوْجِهَا وَ أَقَامَتْ صِلَاتَهَا وَ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَتِهَا وَ حَيْضَتِهَا وَ اسْتِحَاضَتِهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ

كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِذْرَاءَ بِوَجْهِ مُبِيرٍ فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُؤْمِنًا صَالِحًا فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الشَّهَدَاءِ وَلَا تَطَّيَّبِي § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَ تَرَوْحِي § وَ زَوْجُكَ غَائِبٌ يَا حَوْلَاءُ مَنْ كَانَتْ مِنْكَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ لَا تَجْعَلُ زَيْنَتَهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَ لَا تُبَدِي خِمَارَهَا وَ مِعْصِمَهَا وَ أَيَّمَا أُمَّرَأَةٍ جَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَقَدْ أَفْسَدْتَ دِينَهَا وَ أَسَيَّخَطْتَ رَبَّهَا عَلَيْهَا يَا حَوْلَاءُ لِمَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُدْخِلَ بَيْنَهَا مِنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ وَ لَا تَمَلَأْ عَيْنَهَا مِنْهُ وَ لَا عَيْنَهُ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مَعَهُ وَ لَا تَشْرَبْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلَا تَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ سَيَّخَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ مَقْتَهَا وَ لَعْنَهَا وَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ يَا حَوْلَاءُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا § مَا مِنْ أُمَّرَأَةٍ تَسْتَخْرِجُ [مَا طَيَّبَتْ] § فِي الْمَصْدَرِ: مَا طَيَّبَ § لِرُزُوجِهَا إِلَّا

↓

ص: ٢٤٥

خَلَقَ اللَّهُ [لَهَا] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § فِي الْجَنَّةِ مِنْ كُلِّ لَوْزٍ فَيَقُولُ لَهَا كُلِي وَ أَشْرَبِي بِمَا أَسْلَفْتِ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ يَا حَوْلَاءُ مَا مِنْ أُمَّرَأَةٍ تَحْمِلُ مِنْ زَوْجِهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ كَلِمَةٍ مَا كَتَبَ مِنَ الْأَجْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا حَوْلَاءُ مَا مِنْ أُمَّرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ مَا مِنْ أُمَّرَأَةٍ تَكْسُو زَوْجَهَا إِلَّا كَسَاهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ خَلْعَةً مِنْ الْجَنَّةِ كُلُّ خَلْعَةٍ مِنْهَا مِثْلُ شَفَاقِ النَّعْمَانِ § شَفَاقِ النَّعْمَانِ: زَهْرَةٌ حَمْرَاءٌ جَمِيلَةٌ، نَسَبَتْ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ الْمَنْدَرِ لِأَنَّهُ اسْتَحْسَنَهَا فَأَمَرَ بِأَنْ تَحْمِيَ أَرْضُهَا وَ تَحْرَمَ عَلَى غَيْرِهِ (لسان العرب - شقق - ج ١٠ ص ١٨١) § وَ الرَّيْحَانِ وَ تُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعِينَ جَارِيَةً تَخْدُمُهَا مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ يَا حَوْلَاءُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَ رَسُولًا وَ مُبَشِّرًا وَ نَذِيرًا مَا مِنْ أُمَّرَأَةٍ تَحْمِلُ مِنْ زَوْجِهَا وَلَدًا إِلَّا كَانَتْ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يُصَيَّبَ بِهَا طَلْقٌ يَكُونُ لَهَا بِكُلِّ طَلْقَةٍ عِنْتُ رَفِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَ أَخَذَتْ فِي رِضَاعِهِ فَمَا يَمَسُّ الْوَلَدَ مَصَّةٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ إِلَّا كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا نُورًا سَاطِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْجَبُ مَنْ رَأَاهَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ كُتِبَتْ صَائِمَةً قَائِمَةً وَ إِنْ كَانَتْ مُفْطَرَةً كُتِبَ لَهَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَ قِيَامُهُ فَإِذَا فَطَمَتْ وَلَدَهَا قَالَ الْحَقُّ جَلَّ ذِكْرُهُ يَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ فَاسْتَأْنَفِي الْعَمَلِ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَتِ الْحَوْلَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِيَلِي اللَّهُ عَلَيْكَ هَذَا كُلُّهُ لِلرَّجُلِ قَالَ ص نَعَمْ قَالَتْ فَمَا لِلنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ ..

إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ

↓

ص: ٢٤٦

٦٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

§ الباب ٦٢

١٦٦٠٥- § قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ ص ٢٩٦، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٧ ص ٣٩٨ ح ١١ § الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ قَاعًا إِذْ مَرَّ بِهِ بِعَيْرٍ فَبَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ رَغَا فَقَالَ عَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْسَجِدُ لَكَ هَذَا الْجَمَلُ فَإِنْ سَجَدَ لَكَ فَتَنْحَنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ لَا بَلْ اسْجُدُوا لِلَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَمَلُ يَشْكُو أَرْبَابَهُ وَ يَزْعَمُ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهُ صَغِيرًا وَ اعْتَمَلُوهُ فَلَمَّا كَبُرَ وَ صَارَ أَعْوَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: أَعُونَ § كَبِيرًا ضَعِيفًا أَرَادُوا نَحْرَهُ وَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَمَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ

لِرُؤُوسِهَا الْخَبِيرِ:

وَفِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ جِهَادِ الْمَرْأَةِ حُسْنَ التَّبَعْلِ لِرُؤُوسِهَا

١٦٦٠٦-§ الخرائج و الجرائح ص ٧.٧ وَ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص دَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ وَ فِيهِ غَنَمٌ فَسَجَدَتْ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ نَحْنُ أَحَقُّ لَكَ بِالسُّجُودِ مِنْ هَذَا الْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ فِي الْمَصْدَرِ: إِنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ. وَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ § وَ فِيهِ: وَ لَوْ كَانَ يَبْغِي أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ. § لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا

١٦٦٠٧-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَ لَوْ كُنْتَ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ

↓

ص: ٢٤٧

يَسْجُدُ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا

١٦٦٠٨-§ كتاب محمد بن المشني بن القاسم الحضرمي ص ٨٤. § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نِسْوَةٍ قَدَّ قَعْدَنَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُنَّ هَلْ كُنْتُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُلْنَ لَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَكْتَبُونَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرُونَ الْعَشِيرَةَ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «الْعِيش» وَ فِي الْمَصْدَرِ: «العشر» وَ كِلَاهُمَا تَصْحِيفٌ وَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَكْتَبُونَ اللَّعْنَ، وَ تَكْفُرُونَ الْعِيشَ»

يريد: الزوج (النهاية ج ٣ ص ٢٤٠) وَ فِي نَسَخَةِ: الْعِيشَةُ. §

١٦٦٠٩-§ الهداية ص ١٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٠ ص ٧. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، " وَ رُوِيَ أَنَّ جِهَادَ الْمَرْأَةِ حُسْنَ التَّبَعْلِ

٦٣ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقِّ

§ الباب ٦٣

١٦٦١٠-§ كنز الفوائد ص ٦٣. § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ امْرَأَةٌ تُؤْذِي زَوْجَهَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ تَغْمَهُ. § وَ سَيِّعِيْدَةٌ سَيِّعِيْدَةٌ امْرَأَةٌ تُكْرِمُ زَوْجَهَا وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ تُطِيعُهُ فِي

جَمِيعِ أَحْوَالِهِ

↓

ص: ٢٤٨

١٦٦١١-§ كتاب محمد بن المشني الحضرمي ص ٨٤. § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَشْكُو زَوْجَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّ أَوْلَيْكُمْ لَيْسُوا مِنْ خِيَارِكُمْ

١٦٦١٢-§ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٧ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ

§ الباب ٦٤

١٦٦١٣- § الجعفریات ص ١٤٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ § فى المصدر: يريد. § الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُحْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَتَزَوَّجْ وَ الْمُتَبَتَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَقُلْنَ ذَاكَ الْخَبْرَ

١٦٦١٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ وَ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَتَّبَتَّلْنَ وَ يَقَطَعْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ

↓

ص: ٢٤٩

٦٥ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحَلِيِّ وَ الْخِضَابِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسْنَةً إِلَّا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى

§ الباب ٦٥

١٦٦١٥- § أمالى المفيد ص ٩٤ ح ٣. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْمَكِّيِّ عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَلٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَزُوزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ § فى الحجرية: «عبيد الله» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٣٩، و مجمع الرجال ج ٤ ص ١٣٧ و جامع الرواة ج ١ ص ٥٣٧». § بِنِ بَشِيرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ " دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هِيَ عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ وَ فِي عُنُقِهَا حَرَزٌ وَ فِي يَدَيْهَا مَسِكَتَانِ § المسكتان: مفردها مسكة، و هى السوار، و تكون المسكة من فضة أو من قرون الأوعال (النهاية ج ٤ ص ٣٣١). § فَصَالَتْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ الْخَبْرَ

٦٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهَا

§ الباب ٦٦

١٦٦١٦- § الجعفریات ص ٩١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لِعَبِّهِ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلْيُضِنِّعْهَا

١٦٦١٧- § الجعفریات ص ١٥٧. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي

↓

ص: ٢٥٠

حَدِيثٍ: وَ مَنْ اتَّخَذَ زَوْجَةً فَلْيُكْرِمْهَا

١٦٦١٨- § جامع الأخبار ص ١٨٤. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَنْعَجَبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْخَشَبِ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ وَ لَكِنْ اضْرِبُوهُنَّ بِالْجُوعِ وَ الْعُزْيِ حَتَّى تَرْبُحُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٦٦١٩- § تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب عن كتاب قصه الحولاء ص ١٤٤، §، وفي حديث الحولاء بالسند المتقدم عن رسول الله ص أنه قال: فأى رجل لطم امرأته لطمه أمر الله عز وجل مالكا خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمه في نار جهنم وأى رجل منكم وضع يده على شعر امرأة مسلمة سيمر كفه § فى المصدر: سمر الله كفيه. § بمسامير من نار الخبر

١٦٦٢٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٢ § دعائم الإسلام، عن رسول الله ص: أنه نهى عن ضرب النساء من غير واجب
١٦٦٢١- § عوالى اللالى ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٣ § عوالى اللالى، عن النبي ص قال: أئما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأولون والآخرون:

و عنه ص قال: ما زال جبرئيل يوصيني فى أمر النساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن: § نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٢ §

↑

ص: ٢٥١

و عنه ص قال: استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان أى أسيرات § عوالى اللالى ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٦ §
١٦٦٢٢- § تحفه الإخوان ص ٦٧ § المولى سعيد المزيدى فى تحفه الإخوان، عن أمير المؤمنين على ع قال: إن النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعاً وإنهن أمانة الله عندكم ف لا تضاروهن ولا تغضوهن

٦٧ باب جملة من آداب عشرة النساء

§ الباب ٦٧

١٦٦٢٣- § كشف المحجبه ص ١٧١ § السيد على بن طاووس فى كتاب كشف المحجبه، نقلنا عن رسال الكلىنى بإسناده إلى جعفر بن عتبة عن عباد بن زياد الأسدى عن عمرو بن أبى المقدم عن أبى جعفر أنه قال: قال أمير المؤمنين ع فى وصيته إلى الحسن ع و لما تملك المرأة من الأمر ماجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها و أرخى لبالها و أدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة و ليست بقهرمانه و لا تعد بكرامتها نفسها و لا تعطىها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها و لا تطل الخلوة مع النساء فيملنك و تملهن و استبق من نفسك بقيه فإن إمساكك عنهن و هن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يعثرن منك على انكسار الخبر

١٦٦٢٤- § لب اللباب: مخطوط. § القطب الراوندى فى لب اللباب، عن على ع أنه قال: إن النساء لما عهد لهن و لما رويته و لا يبغدن من الأخلاق الدنية صالحتهن طالحة و طالحتهن فاجرة إلا المعصومات فإنهن مفقودات إن و كلت إليهن من أمر ضاع و إن استودعتهن من أمر ذاع

↑

ص: ٢٥٢

فكن منهن كالمجتاز و احفظ نفسك بالاختراز فإنهن اليوم لك و غداً عليك
١٦٦٢٥- § تحفه الإخوان: ص ٧٣ § المولى سعيد المزيدى فى كتاب تحفه الإخوان، عن النبي ص قال: المرأة ضلع مكسور فاجبروه:

و قال ص: المرأة نهرمانه § كذا، و لعل صحته (ريحانة) كما جاء فى أحاديث أخر. § و ليست بقهرمانه

§ الباب ٦٨

١٦٦٢٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا § فِي نَسْخَةِ: هَلَاكًا. § أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ: § فِي نَسْخَةِ: «أَهْلَهُ».

وَعَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْبِغَ الرَّجُلُ وَيُجِيعَ أَهْلَهُ

١٦٦٢٧- § تقدم في الباب ٦٠، الحديث ٢ عن كتاب قصة الحولاء ص ١٤٤. §، وَفِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ: فَقَالَتِ الْحَوْلَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ هَذَا كُلُّهُ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَمَا لِلنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي أَخِي جَبْرِئِيلُ وَ لَمْ يَزَلْ يُوصِي بِنِيِّ النَّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ لَمَّا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَقُولَ لَهَا أَفْ يَا مُحَمَّدُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ § فِي الْمَصْدَرِ: أَعْوَانٌ § بَيْنَ أَيْدِيكُمْ-



ص: ٢٥٣

أَخَذْتُموهنَّ § فِي الْمَصْدَرِ: اخدموهنَّ. § عَلَى أَمَانَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا § فِي نَسْخَةِ: لَمَّا § اسْتِخْلَلْتُمْ مِنْ فُرُوجِهِنَّ بِكَلِمَةٍ اللَّهُ وَ كِتَابِهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَ سُنَّتِهِ وَ شَرِيْعِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَاجِبًا لَمَّا اسْتِخْلَلْتُمْ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ وَ بِمَا وَاصَلْتُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَ يَحْمِلْنَ أَوْلَادَكُمْ فِي أَحْشَائِهِنَّ حَتَّى أَخْذَهُنَّ الطَّلُقُ مِنْ ذَلِكَ فَاشْفِقُوا عَلَيْهِنَّ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَ طَمَنُوهُنَّ. § وَ طَيَّبُوا قُلُوبَهُنَّ حَتَّى يَقِفْنَ مَعَكُمْ وَ لَا تَكْرَهُوا النَّسَاءَ وَ لَا تَسْخَطُوا بِهِنَّ وَ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا إِلَّا بِرِضَاهُنَّ وَ إِذْنِهِنَّ الْخَبَرَ

١٦٦٢٨- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٨٧. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَيْ أُسْرَاءُ

١٦٦٢٩- § غرر الحكم ج ١ ص ٨٤ ح ١٩٧٩. § اللَّامِ مَدِيٌّ فِي الْغُرْرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: النَّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَصَمٍ § الْوَصْمِ: الْخَشْبَةُ أَوْ الْبَارِيَةُ الَّتِي يَوْضَعُ عَلَيْهَا اللَّحْمُ، تَقِيهِ مِنَ الْأَرْضِ. وَ فَسَّرَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّهِنَّ فِي الضَّعْفِ مِثْلَ اللَّحْمِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَذْبَ عَنْهُ وَ يَدْفَعُ (النَّهَائَةَ ج ٥ ص ١٩٩، الْفَائِقُ ج ٣ ص ٢٦١). § إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ

§ الباب ٦٩

١٦٦٣٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٧١ ح ٤١. § الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ نَجْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع

ضَمِنَتْ لِعَلِيٍّ



ص: ٢٥٤

ع عَمَلَ الْبَيْتِ وَ الْعَجِينَ وَ الْخُبْزَ وَ قَمَّ الْبَيْتِ وَ ضَمِنَ لَهَا عَلِيُّ ع مَا كَانَ خَلْفَ الْبَابِ نَقْلَ الْحَطَبِ وَ أَنْ يَجِيءَ بِالطَّعَامِ
١٦٦٣١- § مكارم الأخلاق ص ٢١٤. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنَارَةُ السَّرَاجِ وَ إِضْيَاحُ الطَّعَامِ وَ أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهَا فَتَرْحَبَ وَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيْهِ الطَّسْتِ وَ الْمُنْدِيلَ وَ أَنْ تُوَضِّعَهُ وَ أَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

١٦٦٣٢- §عوالى اللآلى ج ١ ص ٢٧٠ ح ٨١ §عوالى اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّيْرَانِ وَفَتَحَ لَهَا أَبْوَابَ الْجَنَانِ الثَّمَانِيَةَ تَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَتْ

٧٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَ الْجَوَارِي

§الباب ٧٠

١٦٦٣٣- §تفسير القمى ج ١ ص ٦٠ §عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ نَازِلًا فِي بَادِيَةِ الشَّامِ فَلَمَّا وُلِدَ لَهُ مِنْ هَاجِرِ إِسْمَاعِيلَ اغْتَمَّتْ سَارَهُ مِنْ ذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ كَانَتْ تُؤَذِي إِبْرَاهِيمَ فِي هَاجِرٍ فَتَعَمَّهُ فَشَكَا إِبْرَاهِيمُ ع ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الصِّلَعِ الْعُوجَاءِ إِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا §فِي الْمَصْدَرِ: اسْتَمْتَعْتُهَا. §وَ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا الْخَبَرَ

١٦٦٣٤- §الكافى ج ٧ ص ٥٢ §ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↓

ص: ٢٥٥

عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَيْفُونَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع بِوَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ سَبَّاقِ الْوَصِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ ع اللَّهُ اللَّهُ فِي السَّيِّئِ وَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ نَبِيِّكُمْ أَنْ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفِينَ النَّسَاءِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الْخَبَرَ

١٦٦٣٥- §لب اللباب: مخطوط. §الْقَطْبُ الرَّوْنَدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجٍ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَ إِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَ فِيهَا عِوَجٌ

١٦٦٣٦- §لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لَأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا وَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ: وَ عَنْهُ ص قَالَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ

١٦٦٣٧- §غرر الحكم ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢٢ §الْأَمِيدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبِيَةٌ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلْيُعْطَهَا:

وَ قَالَ ع: صِيَانَةُ الْمَرْأَةِ أَنْعَمَ لِحَالِهَا [وَ أَدْوَمٌ] §أُتْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §لِجَمَالِهَا §نَفْسِ الْمَصْدَرِ ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٠. §

↓

ص: ٢٥٦

٧١ بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

§الباب ٧١

١٦٦٣٨- §الجعفریات ص ١١١ §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَى قَرِيبٍ وَ لَا إِلَى بَعِيدٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ سَفَرِهِ وَ إِنَّ أَبِي فِي السُّوقِ §السُّوقِ وَ السِّيَاقِ: الْمَوْتُ، وَ نَزَعَ الرُّوحَ (لسان العرب

ج ١٠ ص ١٦٧. § فَأَخْرَجَ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ فَجَلَسَتْ وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا فَمَاتَ الْأَبُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لَزَوْجِكَ

١٦٦٣٩- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٦. § الإمام أبو محمد العسكري ع في تفسيره، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَوَابِ امْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ مَا بَالُ الْمَرَاتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ قَالَ ص لِأَنَّكَ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَالْعَقْلِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقِصَ أَنْ دِينَنَا قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرٍ لَهَا لَا تُصَلِّي بِحَيْضٍ عَنِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ وَ إِنَّكَ تَكْثُرِينَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرِينَ النُّعْمَةَ تَمُكُّثُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَ يُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْمًا [أَوْ خَاصَمَهَا] § فِي الْمَصْدَرِ: «خَاصَمْتَهُ». § قَالَتْ لَهُ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ هَذَا خُلِقَ فَالَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ هَذَا النُّقْصَانِ مُحْنَةٌ عَلَيْهَا وَ تَصْبِرُ فَيُعْظِمُ اللَّهُ ثَوَابَهَا فَأَبْشِرِي ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص [إِنَّهُ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مَا

↑

ص: ٢٥٧

مِنْ رَجُلٍ رَدِيَ إِلَّا وَ الْمَرْأَةُ الرَّدِيئَةُ أَرْدَأُ مِنْهُ وَ لَا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا وَ الرَّجُلُ [الصَّالِحُ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَفْضَلُ مِنْهَا ١٦٦٤٠- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ إِلَى سَيْفَرٍ وَ أَمْرِي أَنْ لَمَّا أَخْرَجَ مِنْ بَيْتِي وَ إِنَّ أَبِي فِي السِّيَاقِ وَ قَدْ أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ فَهَلْ لِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرَّسُولِ قُلْ لَهَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجَكَ فَفَعَلَتْ وَ مَاتَ أَبُوهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لَزَوْجِكَ

١٦٦٤١- § مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٢١٥. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَضَعَتْ إِحْدَى يَدَيْهَا § فِي الْمَصْدَرِ: ثَدْيِيهَا. § طَبِيخَةٌ وَ الْأُخْرَى مَشْوِيَةٌ مَا أَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا وَ لَوْ أَنَّهَا عَصَتْ مَعَ ذَلِكَ زَوْجَهَا طَرْفَةً عَيْنٍ أَلْقَيْتُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ وَ تَرْجِعَ

١٦٦٤٢- § مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٢١٥. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ١٦٦٤٣- § مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٢١٥. §، وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَوْصَى

↑

ص: ٢٥٨

امْرَأَتُهُ أَنْ لَمَّا تَنَزَلَ مِنْ فَوْقِ بَيْتِهِ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: بَيْتِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § إِلَى حِينَ يَفْضَمُ وَ كَانَ وَالِتْمَدَا فِي السُّفْلِ § السُّفْلُ: نَقِيضُ الْعُلُوِّ فِي الْبِنَاءِ (لِسَانَ الْعَرَبِ ج ١١ ص ٣٣٧). § فَاشْتَكَى فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِخَبْرِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: «تَخْبِرُهُ». § وَ تَسْتَأْمِرُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ اتَّقِي اللَّهَ وَ أَطِيعِي زَوْجَكَ تَمَامَ الْخَبْرِ

١٦٦٤٤- § مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ص ٢١٦. §، وَ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَنْ لَمَّا تَخَرَّجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَفْضَمَ وَ أَنَّ أَبَاهَا مَرَضَ فَبَعَثَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَمَّا أَخْرَجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَفْضَمَ وَ إِنَّ أَبِي مَرَضَ أَفْتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُوذَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ فَمَاتَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ أَفْتَأْمُرُنِي أَنْ [أُصَلِّيَ عَلَيْهِ] § فِي الْمَصْدَرِ: أَحْضَرَهُ. § فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجِيكَ قَالَ فَدَفِنَ الرَّجُلَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لَأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لَزَوْجِكَ

١٦٦٤٥- § عَوَالِي اللَّاطِلِي ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٤. § عَوَالِي اللَّاطِلِي، عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

لَعَنَهَا كُلَّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجَهَا

§١٦٦٤٦- ١٦٦٤٦- بشارة المصطفى ص ١٧٨. عَمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضِيَّطَفَى، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

↓

ص: ٢٥٩

هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ابْنِ أَخِيهِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَحَجَّتْ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ وَزَكَتْ مَالَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَوَالَتْ عَلِيًّا ع بَعْدِي دَخَلَتْ الْجَنَّةَ الْخَيْرَ

٧٢ بَابُ كَرَاهَةِ إِزْوَاجِ النِّسَاءِ الْغُرَفِ وَتَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ وَ سُورَةِ يُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْغَزْلِ وَ سُورَةِ النُّورِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

§الباب ٧٢

§١٦٦٤٧- الجعفریات ص ٩٨. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا تَنَزَّلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَمَّا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عَلَّمُوهُنَّ الْغَزْلَ وَ سُورَةَ النُّورِ

§١٦٦٤٨- الجعفریات ص ٩٨، و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٩٠. §٧٩٠، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَعَمْ شُغِلَ الْمَرْأَةُ [الْمُؤْمِنَةُ] §أثبتناه من المصدر. §الغزل §في نسخة: «المغزل».

§١٦٦٤٩- الجعفریات ص ١٠٧، و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٣. §٨٠٣، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ

↓

ص: ٢٦٠

ص رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِثْنَيْ لَه فَصَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ وَ إِنَّهُ صَرَبَهَا فَأَثَرُ فِي وَجْهِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ ذَلِكَ لَمْكَ فَمَا نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّجَالَ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ §النساء ٤: ٣٤. أَيُّ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَدَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَدْتَ أَمْرًا وَ أَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ:

رَوَى هَذَا الْخَيْرُ وَ سَابِقُهُ فِي الدَّعَائِمِ، مِثْلُهُ

§١٦٦٥٠- الجعفریات ص ٩٤. §٩٤، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اضْرِبُوا النِّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ

وَ فِي نُسخَةِ الشَّهِيدِ الْخَيْرِ

§١٦٦٥١- لبّ اللباب: مخطوط. §الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَكِّنُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرَفَ وَ لَا تَعْلَمُوهُنَّ

الْكِتَابَةَ وَ اسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعَزْيِ وَ أَكْثَرُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ قَوْلٍ لَا فَإِنَّ نَعْمَ يُعْرِيهِنَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

§١٦٦٥٢- تنبيه الخاطر ج ١ ص ٤١. §٤١ الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: عَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَاطَةُ وَ

عَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ النِّسَاءِ الْغَزْلُ

١٦٦٥٣- § غرر الحكم ج ١ ص ٢٧٨ ح ٤٢. § الأمدى فى الغرر، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: إن رأيت من نساءك ربيته [فعاجل] § فى المصدر: «فاجعل». § لهن النكير على الصغير

↑

ص: ٢٦١

وَالكَبِيرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُكَرَّرَ الْعُتْبُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُغْرِى بِالذَّنْبِ وَيُهَوِّنُ الْعُتْبَ

٧٣ بَابُ كَرَاهَةِ زُكُوبِ النِّسَاءِ الشُّرُوجِ

§ الباب ٧٣

١٦٦٥٤- § الغيبة للفضل بن شاذان. § أبو محمّد الفضل بن شاذان فى كتاب الغيبة، حدّثنا صه فوّان بن يحيى قال حدّثنا محمّد بن عمّان قال قال الصادق جعفر بن محمّد ع: إن القائم منا منصور بالرعب إلى أن قال ابن حمران قيل له يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال إذا تشبّه الرّجال بالنساء والنساء بالرّجال و اكتفى الرّجال بالرّجال والنساء بالنساء و ركب ذات الفروج الشروج و قبلت شهادة الزور و ردّت شهادة العُدول و استخفّ الناس بالدماء و ارتكاب الزنى و أكل الرّبا و الرشا الخبر

٧٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ اتِّمَانِهِنَّ

§ الباب ٧٤

١٦٦٥٥- § كتر الفوائد ص ١٧٧. § أبو الفتح الكراچكى فى كتر الفوائد، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: لا تُطيعوا § فى نسخه: لا تطلعوا. § النساء على حال و لما تأمّنوهن على مال و لا يتقوا بهن فى الفعّال فإنهن لا عهد لهن عند عاهدين و لا ورع لهن عند حاجتهن و لا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشرّ و ينسين الخير فالطّفوا بهن § فى المصدر: «لهن». § على كل حال لعلهن يحسن الفعّال

↑

ص: ٢٦٢

١٦٦٥٦- § الجعفریات ص ٢٣١. § الجعفریات، بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص: حسن الملكة يُمنّ و سوء الخلق سُومّ و طاعة المرأة ندامة الخبر

١٦٦٥٧- § الاختصاص ص ٢٢٦. § الشيخ المفيد فى الاختصاص، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن بعض رجاله عن أبي الجارود يزفّعه عن أمير المؤمنين ع فى حديث: و اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حدّ إن أمرنكم بالمعروف خالفوهن حتى لا يطمعن فى المنكر

١٦٦٥٨- § غرر الحكم ج ١ ص ٣٦٢ ح ٥. § الأمدى فى الغرر، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: ثلاث لا يشيؤدعن ستر المرأة و النّمام و الأحمق:

وَ قَالَ ع: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ طَاعَةُ النِّسَاءِ وَ طَاعَةُ الْعُزْبِ وَ طَاعَةُ الشَّهْوَةِ: § نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٣ ح ٨. §

وَ قَالَ ع: طَاعَةُ النِّسَاءِ غَايَةُ الْجَهْلِ § نفس المصدر ج ٢ ص ٤٦٩ ح ٢. §

١٦٦٥٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥٢. § دعائم الإسلام، عن علي بن الحسين و محمّد بن علي ع: أنّهم ذكروا وصيّة أمير

الْمُؤْمِنِينَ وَ هِيَ طَوِيلَةٌ وَ فِيهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ تَصْدِيقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أُخْرِجْنَ أَبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ صَيَّرْنَهُ إِلَى نَصَبِ الدُّنْيَا الْخَبِيرِ

↑

ص: ٢٦٣

١٦٦٦- § المناقب ج ٤ ص ١٧. § ابن شهر آشوب في المنقب: وَ دَخَلَ الْغَاضِرِي فِي الْحَجْرِيَّةِ: «الفاضري» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٥٥ فصل الألقاب). § عَلَيْهِ يَغْنَى الْحَسَنَ ع فَقَالَ إِنِّي عَصَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ بِئْسَ مَا عَمِلْتَ كَيْفَ قَالَ ص لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ مَلَكَتْ عَلَيْهِمْ امْرَأَةٌ وَ قَدْ مَلَكَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي وَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ عَبْدًا فَاشْتَرَيْتُهُ فَأَبَقَ مِنِّي فَقَالَ اخْتَرِ أَحَدَ ثَلَاثَةٍ إِنْ شِئْتَ فَتَمَنَّ عَبْدٌ فَقَالَ هَاهُنَا وَ لَا تَتَجَاوَزْ وَ قَدْ اخْتَرْتُ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ

٧٥ بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الدَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ نِسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ

§ الباب ٧٥

١٦٦٦١- § الجعفریات ص ١٠٨. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ فَقِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعِيَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَطَلَّبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْعُرْسَاتِ وَ إِلَى النَّائِحَاتِ وَ إِلَى الْمَغَارَاتِ وَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَ تَسْأَلُ الثِّيَابَ الرَّقَاقَ فَيَجِيبُهَا:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ع: إِلَى قَوْلِهِ وَ إِلَى الْحَمَامَاتِ

§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨٠١

↑

ص: ٢٦٤

٧٦ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ

§ الباب ٧٦

١٦٦٦٢- § بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٢٦٢ ح ٢٥ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤. § البحار، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَيُّرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ يَابُوتَةَ عَيْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَيْنِ عَلِيٍّ [بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ] § أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٣ و ج ٥ ص ٥١). § ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَاوَرُوا النِّسَاءَ وَ خَالَفُوهُنَّ فَإِنَّ خِلَافَهُنَّ بَرَكَهٌ

٧٧ بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ اسْتِجَابِ مَشْيِهَا إِلَى جَانِبِ الْخَانِطِ

§ الباب ٧٧

١٦٦٦٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٦. § دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَسْلُكْنَ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ نَصِيبٌ

١٦٦٦٤- § الجعفریات ص ٩٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ مَنْ لَمْ يَخُلْ بِامْرَأَةٍ

↓

ص: ٢٦٥

لَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى سُلْطَانٍ وَ لَمْ يُعِنْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ بِيَدْعَتِهِ

١٦٦٦٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٨٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: [لَا يَخْلُو بِامْرَأَةٍ رَجُلٌ] § فِي الْمَصْدَرِ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ». § فَمَا مِنْ رَجُلٍ خَلَا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا

١٦٦٦٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٦. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يُنْحَنَ وَ لَا يَحْمِشَنَّ وَ لَا يَقْعُدَنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ

١٦٦٦٧- § الخصال ج ١ ص ١٣٢ ح ١٤٠. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْقِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا دَعَا نُوحٌ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى قَوْمِهِ أَنَّهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ يَا نُوحُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي يَدًا أُرِيدُ أَنْ أَكْفِئَكَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ اذْكُرْنِي فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ فَإِنِّي أَقْرَبُ مَا أَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ فِي إِحْدَاهُنَّ اذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ وَ اذْكُرْنِي إِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَ اذْكُرْنِي إِذَا كُنْتَ مَعَ امْرَأَةٍ خَالِيًا وَ لَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ

١٦٦٦٨- § لبّ اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لَا أُغِيبُ عَنِ الْعَبْدِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ إِذَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ وَ إِذَا خَلَا بِامْرَأَةٍ وَ عِنْدَ الْمَوْتِ

↓

ص: ٢٦٦

١٦٦٦٩- § لبّ اللباب: مخطوط. § وَ فِيهِ مُرْسِيًّا: أَنَّ مُوسَى ع رَأَى إِبْلِيسَ بَاكِيًا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَعْنِي إِبْلِيسَ أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا تَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ لَا تَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ فَإِنِّي لَسْتُ أَجْعَلُ بَيْنَكُمْ رَسُولًا غَيْرِي الْخَبَرَ

١٦٦٧٠- § أمالي المفيد ص ١٥٦. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ إِبْلِيسُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ [لَهُ] § أَتَبْتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَوْصِيكَ بِثَلَاثِ خِصَالٍ يَا مُوسَى لَا تَخُلْ بِامْرَأَةٍ وَ لَا تَخُلْ بِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَ لَا تَخْلُو بِهِ إِلَّا كُنْتَ صَاحِبَهُ مِنْ دُونِ أَصْحَابِي الْخَبَرَ

١٦٦٧١- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٥٢٠. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا شَيْطَانٌ

§١٦٦٧٢- الجعفریات ص ٣١. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

↓

ص: ٢٦٧

قَالَ: لَيْسَ لِمَرْأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قِصَّةً وَلَا جُمَّةً
 §١٦٦٧٣- الجعفریات ص ٣١، وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَصِصِ وَ نَقَشِ الْخِضَابِ وَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقَصِصِ وَ الْخِضَابِ وَ الْقَنَازِعِ

٨٠ بَابُ جَوَازِ وَضْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ كَرَاهَةِ شَعْرِ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَرَبَّتْ بِهِ لِزَوْجِهَا

§١٦٦٧٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣. § فقه الرضا، ع: وَ لَمَّا تَصَدَّلْ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا وَ أَمَّا شَعْرُ الْمَعْرِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُوَصَّلَ § في المصدر: «يرسل». § وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ص سَبْعَةَ الْوَاصِلِ شَعْرَهُ بِغَيْرِ شَعْرِهِ الْخَبِرِ
 §١٦٦٧٥- درر اللآلى ج ١ ص ١١٧. § ابْنُ أَبِي جُمُهَيْرٍ فِي دُرِّرِ اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ وَ الْوَاشِمَةَ § الوشم: ان يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر، و هي واشمة (النهاية ج ٥ ص ١٨٩). § وَ الْمُسْتَوْصِمَةَ وَ الْوَاشِرَةَ § الواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها و ترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشواب (النهاية ج ٥ ص ١٨٨). § وَ الْمُسْتَوْشِرَةَ

وَ

فِي رِوَايَةِ عَوْضِ الْوَاشِرَةِ الْوَاصِمَةَ وَ الْمُسْتَوْصِمَةَ

§ (الواصمة و المستوصمة) كذا و لعله تصحيف فقد جاء في خطاب الخبر من كتب اللغة (النامصة و المتمصصة) و هي التي تنتف الشعر من الوجه (النهاية ج ٥ ص ١١٩، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٨٩، الفائق ج ٤ ص ٢٦). §

↓

ص: ٢٦٨

٨١ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظْرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَ شُعُورِهِنَّ

§١٦٦٧٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٣٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § عَنِ الرَّجُلِ تَمُرٌّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ أَوَّلُ نَظْرِهِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ وَ النَّظْرَةُ الثَّلَاثَةُ سِيَّهُمْ مَسِيئَةٌ مِنْ سِيَّاهِمُ إِبْلِيسَ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ أَعَقَبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ
 §١٦٦٧٧- جامع الأخبار ص ١٠٨. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ مَلَأَ عَيْنَهُ حَرَامًا يَحْشُوهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ حَشَاهُمَا نَارًا إِلَى أَنْ تَقُومَ النَّاسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

١٦٦٧٨- § جامع الأخبار ص ١٠٩. وَ عَنهُ ص قَال: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ حَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَيُيَدِيَ عَوْرَاتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي الْآخِرَةِ

١٦٦٧٩- § جامع الأخبار ص ١٠٩. وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطْلَقَ نَازِرَهُ أَتَعَبَ خَاطِرَهُ مِنْ تَتَابَعَتْ لِحَظَاتِهِ دَامَتْ حَسْرَاتُهُ

١٦٦٨٠- § جامع الأخبار ص ١٧٠. وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: النَّظْرَةُ سِيَهُمْ مَسِيُومٌ مِنْ سِيَهُامِ إِبْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ أَعْطَاهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ

↓

ص: ٢٦٩

١٦٦٨١- § جامع الأخبار ص ١٧٠. وَ قَالَ ص: لِكُلِّ غَضُوٍّ مِنْ ابْنِ آدَمَ حَيْطُ مِنَ الزَّنَى فَالْعَيْنُ زِنَاهُ النَّظْرُ وَ اللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَ الْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ وَ الْيَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَ الرَّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَ الْمَرْجُحُ يُصَيِّدُ ذَلِكَ [كَلَّةً] § أثبتناه من المصدر. § وَ يُكَدِّبُهُ

١٦٦٨٢- § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ ح ٣. § بَعْضُ نُسَيْخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَضِيْعِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَفَاضَ أَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَ كَانَ فَتَى حَسَنَ اللَّيْلِ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْرَابِيٌّ وَ عِنْدَهُ أُخْتُ لَهُ أَجْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ فَجَعَلَ الْمَاعْرَابِيُّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ص وَ جَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَى أُخْتِ الْأَعْرَابِيِّ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّظْرِ فَإِذَا هُوَ سَتَرَهُ مِنَ الْجَانِبِ نَظَرَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حَاجَتِهِ الْأَعْرَابِيَّ التَفَّتْ إِلَيْهِ وَ أَخَذَتْ بِمَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْمُودَاتُ وَ الْمَعْلُومَاتُ لَا يَكْفُرُ رَجُلٌ فِيهِنَّ بِصَيْرَةٍ وَ لَا يَكْفُرُ لِسَانُهُ وَ يَدُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ قَابِلٍ

١٦٦٨٣- § مصباح الشريعة ص ٢٤١. § مَضِيْعُ بَاحِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: مَا اغْتَنَمَ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا اغْتَنَمَ بَعْضُ الْبَصِيرِ فَإِنَّ § فِي الْمَصْدَرِ: لِأَنَّ § الْبَصِيرَ لَا يُغْضُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ إِلَّا وَ قَدْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ مُشَاهِدَةُ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمَاذَا يُسْتَعَانُ عَلَى غَضِّ الْبَصِيرِ فَقَالَ بِالْخُمُودِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمُطَّلَعِ عَلَى سِرِّكَ وَ الْعَيْنِ جَاسُوسِ الْقَلْبِ وَ بَرِيدِ الْعَقْلِ فَعُضَّ

↓

ص: ٢٧٠

بَصْرَكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِدِينِكَ وَ يَكْرَهُهُ قَلْبُكَ وَ يَنْكَرُهُ عَقْلُكَ قَالَ النَّبِيُّ ص غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ تَرَوْنَ الْعَجَائِبَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ § النور ٢٤: ٣٠. § وَ قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ إِنَّا كُنْمْ وَ النَّظْرُ إِلَى الْمَخِيْدُورَاتِ فَإِنَّهُ يَذُرُّ الشَّهَوَاتِ وَ نَبَاتِ الْفِسْقِ § فِي الْمَصْدَرِ: «القسوة». § وَ قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظْرِي لِغَيْرِ وَاجِبٍ وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ قَدْ عَادَهَا فِي مَرَضِهَا لَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضِكَ وَ لَا تَتَوَقَّفَنَّ عَيْنُ نَصِيْبَتِهَا مِنْ نَظْرِ إِلَى مَحْدُورٍ إِلَّا وَ قَدْ انْعَقَدَ عَقْدُهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمُتِيَةِ وَ لَا تَنْحَلُّ إِلَّا بِأَحَدِي الْحَالَتَيْنِ إِمَّا بِبُكَاءِ الْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ بِتَوْبَتِهِ صَادِقَةٍ وَ إِمَّا بِأَخْذِ حَظِّهِ مِمَّا تَمَنَّى وَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ الْحَظَّ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَصَحَّ بِيَرُهُ إِلَى النَّارِ وَ أَمَّا التَّائِبُ الْبَاكِي بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ عَنْ ذَلِكَ فَمَا وَاهُ الْجَنَّةُ وَ مُنْقَلَبُهُ الرِّضْوَانُ

١٦٦٨٤- § أمالي المفيد ص ٢٠٨. § الْمَفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ: كَانَ الْمَسِيحُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ النَّظْرَةَ فَإِنَّهَا تَزْرَعُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الشَّهْوَةَ وَ كَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً
الْخَيْرِ

§ ١٦٦٨٥- لَبِّ اللِّبَابِ: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللِّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ نَظْرَةً حَرَامًا مَلَأَ اللَّهُ
عَيْنَهُ نَارًا

§ ١٦٦٨٦- لَبِّ اللِّبَابِ: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: النَّظْرُ إِلَى مَحَاسِنِ

↑

ص: ٢٧١

النِّسَاءِ سَهْمٌ مِنْ سَهَامٍ إِبْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَه أذَاقَهُ اللَّهُ طَعْمَ عِبَادَةِ تَسْرُهُ:

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ

§ ١٦٦٨٧- غرر الحكم ج ١ ص ٢٥١ ح ٢٥٩. § الأَمِيدِيُّ فِي الْغُرْرِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِيحٌ وَ

هُوَ سَبَبُ هَبَائِهَا § هَبَائِهَا: تصحيف صحته (هبابها) هب التيس هبابا: هاج للنكاح و السفاد (لسان العرب- هب- ج ١ ص ٧٧٨). §

فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبْتَهُ فَلْيَمَسَّ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ:

وَ قَالَ ع: الْعُيُونُ مَصَائِدُ الشَّيْطَانِ: § الغرر ج ١ ص ٣٢ ح ٩٩٣. §

وَ قَالَ ع: اللَّحْظُ رَائِدُ الْفِتَنِ: § نفس المصدر ج ١ ص ٣٥ ح ١٠٨٩. §

وَ قَالَ ع: ذَهَابُ النَّظْرِ خَيْرٌ مِنَ النَّظْرِ إِلَى مَا يُوجِبُ الْفِتْنَةَ: § نفس المصدر ج ١ ص ٤٠٥ ح ٢٣. §

وَ قَالَ ع: كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ جَلَبَتْ حَسْرَةً: § نفس المصدر ج ٢ ص ٥٥٠ ح ٢١. §

وَ قَالَ ع: مَنْ غَضَّ طَرْفَهُ أَرَاخَ قَلْبِهِ: § نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٥ ح ١٤٥٩. §

وَ قَالَ ع: مَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ جَلَبَ حَتْفَهُ: § نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٥ ح ١٤٦١. §

وَ قَالَ ع: مَنْ غَضَّ طَرْفَهُ قَلَّ أَسْفُهُ وَ أَمِنَ تَلْفَهُ § نفس المصدر ج ٢ ص ٧١٥ ح ١٤٦٢. §

↑

ص: ٢٧٢

٨٢ بَابُ تَغْرِيمِ التِّزَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ لَمْسِهَا وَ مَصَافِحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً

§ الباب ٨٢

§ ١٦٦٨٨- بصائر الدرجات ص ٢٦٢. § مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي كَهْمَشٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارٍ فِيهَا وَصِيْفَةٌ كَانَتْ تُعْجِبُنِي فَأَنْصَرَفْتُ لَيْلًا مُمَسِيًّا

فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي فَمَدَدْتُ يَدِي فَقَبَضَتْ عَلَيَّ ثُدْيَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَمَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا أَبَا

كَهْمَشٍ تَبَّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ

§ ١٦٦٨٩- بصائر الدرجات ص ٢٦٣. § وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّهْلِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

الْبَلَادِ عَنِ مَهْرَمٍ قَالَ: كُنَّا نَزُولًا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَتْ جَارِيَةً لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ تُعْجِبُنِي وَ إِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ فَفَتَحَتْ لِي الْجَارِيَةُ

فَعَمَزْتُ ثُدْيَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَمَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا مَهْرَمُ أَيْنَ كَانَ أَقْصَى أَثْرَكَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ مَا بَرِحْتُ الْمَسِيَّ جَدَّ

فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا هَذَا لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ:

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، عَنِ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: مِثْلَهُ §إعلام الوری ص ۲۷۵.

۸۳ بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَكَرَاهَةِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَتَحْرِيمِ مُفَاكِهِهِ الْأَجَانِبِ وَمُمَازَحَتَيْنِ

§الباب ۸۳

۱۶۶۹۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۹۱. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ

↓

ص: ۲۷۳

كَانَ مِمَّا يَأْخُذُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا يَتَحَدَّثَنَّ مَعَ الرِّجَالِ إِلَّا ذَا مَحْرَمٍ

۱۶۶۹۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۸۸. §، وَعَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ

۱۶۶۹۲- §المصدر السابق ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۷۸۸. §، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مُحَادَثَةُ النِّسَاءِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ

۱۶۶۹۳- §لَبَّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تَقَعُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَلَا بُدَّ

لِتِلْكَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ مَازِحِ الْجَوَارِي وَ الْعُلَمَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الزَّنى وَ لَا بُدَّ لِلزَّانِي مِنَ النَّارِ

۱۶۶۹۴- §غرر الحكم ص ۱۷۹ «الطبعة الحجرية». §الْأَمْدِيُّ فِي الْعُرْرِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَقْلِلْ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ يَكْمُلْ

لَكَ الشَّنَاءُ

۸۴ بَابُ كَرَاهَةِ النَّظَرِ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

§الباب ۸۴

۱۶۶۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۱ ح ۷۳۷. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَمَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ

إِلَى خَلْفِهَا فَقَالَ أَيْسَّرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجَالُ إِلَى أَهْلِهِ أَرْضَوْا لِلنَّاسِ مَا تَرْضَوْنَ لِأَنْفُسِكُمْ

۱۶۶۹۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۲ ح ۷۴۰. §، وَعَنْهُ ع قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي

↓

ص: ۲۷۴

أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُتَّبِلُوا بِدَلِيكَ فِي نِسَائِهِمْ

۱۶۶۹۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۰۱ ح ۷۳۸. §، وَعَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى ع مِنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ يَا

أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ §القصص ۲۸: ۲۶. §قَالَ أَمَا الْقُوَّةُ فَمَا رَأَتْ مِنْهُ عِنْدَ سَيْفِي الْغَنَمِ وَ أَمَا قَوْلُهَا

الْأَمِينُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَتْهُ عَنْ أَبِيهَا بِأَنْ يَأْتِيَهُ وَ قَامَ مَعَهَا فَمَشَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ §فى الحجرية: «يديها» و ما أثبتناه من المصدر. §فَتَقَدَّمَهَا وَ قَالَ

كُونِي خَلْفِي وَ عَرَّفِينِي الطَّرِيقَ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ

۱۶۶۹۸- §كمال الدين ص ۱۵۱. §الْصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، مُرْسِلًا فِي سِيَاقِ قِصَّةِ مُوسَى ع: فَرَوَى أَنَّ مُوسَى قَالَ لَهَا وَ جِهِينِي

إِلَى الطَّرِيقِ وَ امْشِي خَلْفِي فَإِنَّا بَنُو يَعْقُوبَ لَا نَنْظُرُ فِي أَعْجَازِ النِّسَاءِ الْخَبِيرِ

۱۶۶۹۹- §تفسير القمى ج ۲ ص ۱۳۸. §عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسِلًا قَالَ: فَقَامَ مُوسَى ع مَعَهَا فَمَشَتْ أَمَامَهُ فَسَفَقَتْهَا §سَفَقَ

و صفق سواء و صفقتها الريح: أى ضربتها (لسان العرب ج ١٠ ص ١٥٨ و ٢٠٢). § الرِّيحُ فَبَانَ عَجْزُهَا فَقَالَ لَهَا مُوسَى ع تَأَخَّرِي وَ دُلِّيْنِي عَلَى الطَّرِيقِ بِحَصِيَاهُ تَلْقِيهَا أَمِيَامِي أَتْبِعُهَا فَأَنَا مِنْ قَوْمٍ لَا يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهَا شُعَيْبٌ أَمَّا قُوَّتُهُ فَقَدْ عَرَفْتَهُ بِسَيْفِي الدَّلْوِ وَحَدُهُ فِيمَ عَرَفْتَ أَمَانَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَمَّا قَالَ لِي تَأَخَّرِي عَنِّي وَ دُلِّيْنِي عَلَى الطَّرِيقِ فَأَنَا مِنْ قَوْمٍ لَا يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَعْجَازِ النِّسَاءِ

↑↓

ص: ٢٧٥

§ ١٦٧٠٠- لبّ اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، قَالَ: قَالَ دَاوُدُ ع لَائِنِهِ امْشِ خَلْفَ الْأَسِيدِ وَ الْأُسُودِ وَ لَا تَمْشِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٨٥ بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ لَا تَعَمُّدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ

§ الباب ٨٥

١٦٧٠١- § مكارم الأخلاق ص ٢٣٢. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقَلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا § النور ٢٤: ٣١. § قَالَ الْوَجْهُ وَ الذَّرَاعَانِ

١٦٧٠٢- § مكارم الأخلاق ص ٢٣٢، وَ عَنَّهُ ع: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا § النور ٢٤: ٣١. § قَالَ الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: الْخَاتَمُ وَ الْمَسْكَةُ

١٦٧٠٣- § تفسير القمّي ج ٢ ص ١٠١. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الْحَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ وَ لَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا § النور ٢٤: ٣١. § فِيهِ الثِّيَابُ وَ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ وَ خِصَابُ الْكُفِّ وَ السَّوَارُ وَ الزَّيْنَةُ ثَلَاثُ زِينَةٍ لِلنَّاسِ وَ زِينَةُ لِلْمَحْرَمِ وَ زِينَةُ لِلزَّوْجِ فَأَمَّا زِينَةُ النَّاسِ فَصَدُّ ذِكْرَانَهُ وَ أَمَّا زِينَةُ الْمَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقِلَادَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الدُّمْلُجُ § الدملج: حلى يلبس في المعصم كالسوار (لسان العرب ج ٢ ص ٢٧٦). § وَ مَا دُونَهُ وَ الْخَلْخَالُ وَ مَا

↑↓

ص: ٢٧٦

أَسْفَلَ مِنْهُ وَ أَمَّا زِينَةُ الزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّهُ

٨٦ بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

§ الباب ٨٦

١٦٧٠٤- § التنزيل و التحريف ص ٣٩. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَرِيُّ فِي التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَيِّفِ عَنِ أَخِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ الْجِلْبَابَ وَ الْقِنَاعَ:

وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُمُهورٍ يَرْفَعُهُ نَحْوَهُ: إِذَا صَارَتْ مُسِنَّةً إِلَّا أَنَّهُ زَادَ الْإِزَارَ فَلَا

١٦٧٠٥- § تفسير القمّي ج ٢ ص ١٠٨. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَزُجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحُ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ § النور ٢٤: ٦٠. § قَالَ نَزَلَتْ فِي الْعَجَائِزِ اللَّاتِي يَيْشَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَ التَّرْوِيجِ أَنْ يَضَعْنَ

النَّقَابَ § فِي الْمَصْدَرِ: الثِّيَابُ. § ثُمَّ قَالَ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ § النور ٢٤: ٦٠. § أَيْ لَا يَطْهَرُونَ لِلرِّجَالِ

٨٧ بَابُ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ أَيْدِيَهُنَّ

§ الباب ٨٧

١٦٧٠٦- § الجعفریات ص ٨٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ

↓

ص: ٢٧٧

اللَّهِ ص: لَيْسَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ حُرْمَةٌ لِمَا بَأَسَ بِالنَّظْرِ إِلَيْهِنَّ مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ
١٦٧٠٧- § الجعفریات ص ١٠٧ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ حُرْمَةٌ لِمَا بَأَسَ بِالنَّظْرِ إِلَى وُجُوهِهِنَّ وَ شُعُورِهِنَّ وَ نُحُورِهِنَّ وَ بَدَنِهِنَّ مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ ذَلِكَ

٨٨ بَابُ حُكْمِ فِتْنَةِ الْأُمَّةِ وَ الْمُدْبِرَةِ وَ الْمَكَاتِبِ وَ أُمَّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

§ الباب ٨٨

١٦٧٠٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ [هَلْ عَلَى] § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ § الْأُمَّةِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: هَلْ لَهَا § أَنْ تُقَنَّعَ رَأْسُهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا كَانَ أَبِي رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى أُمَّةً تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا مِفْنَعَةٌ ضَرَبَهَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَقَالَ: يَا لَكَ لَا تَتَشَبَّهُ بِالْحَرَائِرِ § لَتُعْلَمَ الْأُمَّةُ مِنَ الْحُرَّةِ

٨٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافِحَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَ لَا يَغْمِرُ كَفَّهَا

§ الباب ٨٩

١٦٧٠٩- § الجعفریات ص ٨٠ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايَعَ

↓

ص: ٢٧٨

النِّسَاءَ أَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَيَغْمِسُ يَدَهُ ثُمَّ يُخْرِجُهَا ثُمَّ يَقُولُ اغْمِسْ أَيْدِيكَ فِيهِ فَقَدْ بَايَعْتُكَ
١٦٧١٠- § مشكاة الأنوار ص ٢٠١ § سَبَطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْمَأْنُورِ، نَقَلْنَا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَافِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً

١٦٧١١- § مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ §، وَ عَنْ سَعِيدَةَ وَ مَنَّةَ أُخْتَيْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَتَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا فِي اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا فَتُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَبَسَ الصُّوفَ يَوْمَ بَايَعَ النِّسَاءَ فَكَانَتْ يَدُهُ فِي كُمَّهِ وَ هُنَّ يَمْسَحْنَ أَيْدِيَهُنَّ عَلَيْهِ

١٦٧١٢- § مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: كَانَتْ مُبَايَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي قَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَغْمِسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي ذَلِكَ الْقَدَحِ بِالْإِقْرَارِ وَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ التَّصَدِيقِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى مَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ:

وَرَوَاهُ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ §تحف العقول ص ٢٤٠.

١٦٧١٣- §مشكاة الأنوار ص ٢٠٣، وَ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَاهُنَّ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَمَرَهُنَّ فَعَمَسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي الْإِنَاءِ

↓

ص: ٢٧٩

٩٠ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُنَّ

§الباب ٩٠

١٦٧١٤- §مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ §سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقَلًا مِنَ الْمُحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ §الممتحنة ٦٠: ١٢. قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشَقُّنَّ جَنِيًّا وَ لَا يَلْطَمَنَّ وَجْهًا وَ لَا يَدْعَيْنَ وَيَلَّا وَ لَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ وَ لَا يُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا وَ لَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا

١٦٧١٥- §مجمع البيان ج ٥ ص ٢٧٦ §الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص بَايَعَهُنَّ وَ كَانَ عَلَى الصِّفَا وَ كَانَ عُمَرُ أَسِيفَلٍ مِنْهُ وَ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ مُتَنَبِّهَةٌ مُتَنَكِّرَةٌ مَعَ النِّسَاءِ خَوْفًا أَنْ يَعْرِفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا فَقَالَتْ هِنْدُ إِنَّكَ لَتَأْخُذُ عَلَيْنَا أَمْرًا مَا رَأَيْتَاكَ أَخَذْتَهُ عَلَى الرِّجَالِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ بَايَعَ الرِّجَالَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْأَسِيْلَامِ وَ الْجِهَادِ فَقَطَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ لَا تَسِيرِقَنَّ فَقَالَتْ هِنْدُ إِنَّ أَبَا سَيْفِيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ وَ إِنِّي أَصِيبُ مِنْ مَالِهِ هِنَاتٍ فَلَا أَدْرِي أَيَّ حِلٍّ §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لِي. §أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو سَيْفِيَانَ مَا أَصِيبُ مِنْ شَيْءٍ فِيْمَا مَضَى وَ فِيْمَا عَبَّرَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَرَفَهَا فَقَالَ لَهَا وَ إِنَّكَ لَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ نَعَمْ فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ فَقَالَ وَ لَا تَزْنِينَ فَقَالَتْ هِنْدُ أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ فَتَبَسَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ص وَ لَا تَقْتُلِينَ أَوْلَادَكُمْ فَقَالَتْ هِنْدُ رَبَّنَاهُمْ صِهَارًا وَ قَتَلْتُمُوهُمْ كِبَارًا فَانْتَمَ وَ هُمْ أَعْلَمُ وَ كَانَ ابْنُهَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَيْفِيَانَ قَتَلَهُ

↓

ص: ٢٨٠

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَوْمَ بَدْرٍ فَضَحِكَ عُمَرُ حَتَّى اسْتَلْقَى وَ تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ص وَ لَمَّا قَالَ وَ لَا تَأْتِينَ بُهْتَانٍ قَالَتْ هِنْدُ وَ اللَّهُ إِنْ الْبُهْتَانَ قَبِيحٌ وَ مَا تَأْمُرُنَا إِلَّا بِالرُّشْدِ وَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ لَمَّا قَالَ ص وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ هِنْدُ مَا جَلَسْنَا مَجْلِسَنَا هَذَا وَ فِي أَنْفُسِنَا أَنْ نَعْصِيَنَّكَ

١٦٧١٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٤ §دَعَائِمُ الْأَسِيْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى الرِّجَالِ وَ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ وَ نَهَى أَنْ يَدْخُلْنَ الْحَمَامِيَّاتِ إِلَّا مِنْ عِيْذِرٍ وَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ حِجَابَهَا

١٦٧١٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٥، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَمْسِيَ الْمَرْأَةُ عُرْيَانَةً بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا وَ أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ

١٦٧١٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٦، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَسِيلُكْنَ وَسِطَ الطَّرِيقِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ نَصِيْبٌ وَ نَهَى أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ ثَوْبًا مَشْهُورًا أَوْ تَتَحَلَّى بِمَا لَهُ صَوْتٌ يُسْمَعُ وَ لَعَنَ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ

الْمُؤَنِّسِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ إِظْهَارِ الصَّوْتِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ نَهَاهِنَّ عَنِ الْمَيْبِتِ فِي غَيْرِ مَيُوتِهِنَّ وَ نَهَى أَنْ يُسَلِّمَ الرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ

§١٦٧١٩- تفسير القمّي ج ٢ ص ٧.٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثُمَّ

↓

ص: ٢٨١

مَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَانٍ مُعَلَّقَاتٍ بِشَدِيهِنَّ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ لَاءِ يَا جَبْرَيْلُ فَقَالَ هُوَ لَاءِ اللّٰوَاتِي يُورِثْنَ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْلَادَ غَيْرِهِمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ فِي نَسَبِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَكَلَ خَزَائِنَهُمْ

٩١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ

§الباب ٩١

§١٦٧٢٠- الجعفریات ص ٩٥.٩٥ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَوْلِيَاءِ

٩٢ بَابُ وُجُوبِ الْإِسْتِذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لِهِنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا

§الباب ٩٢

§١٦٧٢١- مشكاة الأنوار ص ١٩٦.١٩٦ سَبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقَلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَتْ أَدْنُ الرِّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مَتْرُوجَتَيْنِ

§١٦٧٢٢- مشكاة الأنوار ص ١٩٥.١٩٥، وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُرِيدُ فَاطِمَةَ ص وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ دَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلِي قَالَتْ أَدْخُلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

↓

ص: ٢٨٢

أَدْخُلِي وَ مَنْ مَعِيَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَى رَأْسِي قِنَاعٌ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلًا مَلْحَفَتِكَ فَأَقْنِعِي بِهِ رَأْسَكَ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلِي قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: أَنَا. § وَ مَنْ مَعِيَ قَالَتْ وَ مَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَخَلَتْ فَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ ع أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَصْفَرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْجُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ مُشِيعَ الْجُوعِ وَ دَافِعَ الضَّيْعَةِ أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهِ لَنْظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَ وَجْهَهَا فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

§١٦٧٢٣- مشكاة الأنوار ص ١٩٥.١٩٥، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذُنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ مِنَ اللَّهِ

§١٦٧٢٤- الجعفریات ص ٩٧.٩٧ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِّي § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «أُنِي» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَسِيْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَزِيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسِيْتَأْذِنُ عَلَيْهَا الْخَبِيرَ

دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٤١.

↓

ص: ٢٨٣

٩٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يُدُّ مِنَ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَالْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

§ الباب ٩٣

١٦٧٢٥- § مشكاة الأنوار ص ١٩٥. § سَبَبُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسِيْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ § النور ٢٤: ٥٨. § قَالَ هَؤُلَاءِ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ يَسِيْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعُورَاتِ مِنْ بَعْدِ صِيْلَاءِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَةُ وَ حِينَ تَصْعُقُونَ نِيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ قَبْلِ صِيْلَاءِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعُورَاتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءَ وَ

١٦٧٢٦- § تفسير القمّي ج ٢ ص ١٠٨. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسِيْتَأْذِنَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَكُمْ § النور ٢٤: ٥٨. § قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَهَى أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ عَلَى أَحَدٍ لَا أَبٍ وَ لَا أُخْتٍ وَ لَا أُمَّ وَ لَا خَادِمٍ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ [هَذِهِ] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْأَوْقَاتُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ ثُمَّ أَطْلَقَ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ § النور ٢٤: ٥٨.

↓

ص: ٢٨٤

٩٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا وَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذِنُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ

§ الباب ٩٤

١٦٧٢٧- § الخصال ص ٩١ ح ٣٠. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَهُنَّ يَسْمَعُونَ وَ الثَّانِيَةُ يَحْدُرُونَ وَ الثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ

١٦٧٢٨- § مشكاة الأنوار ص ١٩٤. § سَبَبُ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْمِشْكَاةِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَ تَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ § النور ٢٤: ٢٧. § قَالَ الْاسْتِئْذَانُ وَقَعَ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ

١٦٧٢٩- § مشكاة الأنوار ص ١٩٤، وَ عَنْهُ ع: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَسْتَأْذِنْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَعْرِ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالْاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ وَ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قِيلَ ادْخُلْ فَلْيَدْخُلْ وَ إِنْ

قِيلَ ارْجِعْ فَلْيَرْجِعْ أَوْلَهُنَّ يُسْمِعُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ الثَّانِيَةَ يَأْخُذُ أَهْلَ الْبَيْتِ حِذْرَهُمْ وَ الثَّلَاثَةَ يَخْتَارُ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنْ شَاءُوا أَوْ ذُنُوبًا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَأْذُنُوا فَلْيَرْجِعْ § فى المصدر: ثم ليرجع. § كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُؤْذِنَ بِالسَّلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١٦٧٣٠- § مشكاة الأنوار ص ١٩٦. §، وَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: كُنْتُ وَ حَسَنًا الْعَطَارَ فَسَلَّمْنَا عَلَى

↓

ص: ٢٨٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ثُمَّ نَظَرْنَا أَنْ يَقُولَ لَنَا ادْخُلُوا فَقَالَ مَا لَكُمْ لَا تَدْخُلُونَ أَلَيْسَ قَدْ أَذِنْتُ أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكُمْ فَقَدْ أَذِنْتُكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَعْجَبَكُمْ يُكْتَفَى بِالْأَوَّلِ: وَ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عَلِيُّ ع يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ

٩٥ بَابُ جُنَلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

§ الباب ٩٥

١٦٧٣١- § الاختصاص ص ٥٠. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَاءٍ أَوْ حَوَاءٌ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ قَالَ بَلْ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ آدَمَ وَ لَوْ أَنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَاءٍ لَكَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِ النِّسَاءِ وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ الرِّجَالِ قَالَ مِنْ كُلهِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ قَالَ بَلْ مِنْ بَعْضِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ كُلهِ لَجَازَ الْقَضَاءُ فِي النِّسَاءِ كَمَا يَجُوزُ فِي الرِّجَالِ قَالَ فَمِنْ ظَاهِرِهِ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ قَالَ بَلْ مِنْ بَاطِنِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ مِنْ ظَاهِرِهِ لَكُنْتِ فِي النِّسَاءِ كَمَا يَنْكَشِفُ الرِّجَالُ فَلِذَلِكَ النِّسَاءُ مُسْتَتِرَاتٌ قَالَ مِنْ يَمِينِهِ أَوْ مِنْ شِمَالِهِ قَالَ بَلْ مِنْ شِمَالِهِ وَ لَوْ خُلِقَتْ مِنْ يَمِينِهِ لَكَانَ حُطُّ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَاحِدًا فَلِذَلِكَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَ لِلأُنْثَى سَهْمٌ وَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ

١٦٧٣٢- § تحفة الاخوان ص ٧٢. § الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَرْيَدِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَخْوَانِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي خَلْقِهِ آدَمَ وَ حَوَاءَ وَ دُخُولِهِمَا الْجَنَّةَ وَ خُرُوجِهِمَا مِنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنُودِيَتْ يَا حَوَاءُ وَ مِنَ الَّذِي صِرَفَ عَنْكَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي كُنْتَ فِيهَا وَ الزَّيْنَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا قَالَتْ حَوَاءُ إِلَهِي وَ سَيِّدِي ذَلِكَ خَطِيئَتِي وَ قَدْ خَدَعَنِي إِبْلِيسُ بِغُرُورِهِ وَ اغْوَانِي

↓

ص: ٢٨٦

وَ أَقْسَمَ لِي بِحَقِّكَ وَ عَزَّتْكَ إِنَّهُ لَمِنَ النَّاصِحِينَ لِي وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عَبْدًا يَخْلِفُ بِحُكْمِكَ كَاذِبًا قَالَ الْآنَ اخْرُجِي أَيْدَا فَقَدْ جَعَلْتُكَ نَاقِصَةَ الْعَقْلِ وَ الدِّينِ وَ الْمِيرَاثِ وَ الشَّهَادَةِ وَ الذَّكَرِ وَ مَعُوجَةَ الْخَلْقِ شَاخِصَةَ الْبَصِيرِ وَ جَعَلْتُكَ أَسِيرَةً أَيَّامَ حَيَاتِكَ وَ أَخْرَمْتُكَ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ الْجُمُعِيَّةِ وَ الْجَمَاعِيَّةِ وَ السَّلَامِ وَ التَّحِيَّةِ وَ قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالطَّمْثِ وَ هُوَ الدَّمُ وَ جِهَةُ الْحَبْلِ وَ الطَّلْقِ وَ الْوِلَادَةِ فَلَا تَلِدِينَ حَتَّى تَدُوقِينَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَأَنْتِ أَكْثَرُ حُزْنًا وَ أَكْسَرُ قَلْبًا وَ أَكْثَرُ دَمْعَةً وَ جَعَلْتُكَ دَائِمَةً الْأَحْزَانِ وَ لَمْ أَجْعَلْ مِنْكَ حَاكِمًا وَ لَا أَبْعَثُ مِنْكَ نَبِيًّا الْخَبَرَ

٩٦ بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

§ الباب ٩٦

١٦٧٣٣- § كتاب منى بن الوليد الحنط ص ١٠٣. § كِتَابُ مَنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ

شَيْءٍ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهَا وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى سَاقِهَا
 §١٦٧٣٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. §، وَ فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:
 لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَهَا مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ وَ لَا تَمَلَأَ عَيْنَهَا مِنْهُ وَ لَا يَمَلَأَ عَيْنَهُ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهُ وَ لَا تَشْرَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا
 عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلَا
 تَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ مَقْتَهَا وَ لَعْنَتَهَا وَ لَعْنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ

↑↓

ص: ٢٨٧

٩٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

§الباب ٩٧

§١٦٧٣٥- إثبات الوصية ص ١٨٧. § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسِيْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعُ وَجُوهِ
 الشَّيْعَةِ بَعِيدِ الرِّضَاعِ فِي بَعْدَادَ فِي دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مَشُورَتَهُمْ وَ قَصْدَ ثَمَانِينَ مِنْ فُقَهَائِهِمُ الْحَجَّ لِمُشَاهَدَةِ أَبِي جَعْفَرٍ
 ع إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُمْ عَلَيْهِ ع فِي مَجْلِسٍ كَبِيرٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو خَدَّاشٍ الْمُهْرِيُّ وَ كُنْتُ قَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ مُوسَى ع فَأَتَاهُ
 رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أُمُّ وَلَدِي أَرْضَعْتِ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ الْخَصِيَّةُ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ فَأَعْرَضَ وَجْهَهُ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَاعِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَجَابَنِي بِالْجَوَابِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ مُوسَى ع وَ كَانَ جَالِسًا مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ ع
 فِي هَذَا الْوَقْتِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جَعَلْتُ فِدَاكَ أُمُّ وَلَدِي إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ الْخَصِيَّةُ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ ثُمَّ
 اسْتَدْنَانِي وَ قَالَ مَا نُقِصَ مِنْهُ إِلَّا الْجَبَايَةُ §الجباية: من الجب و هو القطع، و هو هنا قطع الذكر (لسان العرب- جب- ج ١ ص
 ٢٤٩) و في المصدر: الخناثة. § الْوَأَقَعَهُ عَلَيْهِ

٩٨ بَابُ وَجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْحُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سُرِّ شَعْرُهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجَبِيِّ خَاصَّةً

§الباب ٩٨

§١٦٧٣٦- §الجعفریات ص ٤١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَحْبَبْنَا مُحَمَّدًا حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↑↓

ص: ٢٨٨

: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ جَارِيَةٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَحْتَمِرَ الْخَبِرَ

٩٩ بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

§الباب ٩٩

§١٦٧٣٧- §الخصال ص ٤٣٩ ح ٣٠. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
 الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ] § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «عبد الله» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال

الحديث ج ٤ ص ١٠٠). § الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيائه ع قال: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَ النِّسَاءِ فِي المَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ

§ ١٧٦٣٨- نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و أخرجه المجلسي عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٥٠ ح ١٤. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَنِينَ وَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ

§ ١٧٦٣٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ [فِي المَضَاجِعِ] § أثبتناه من المصدر. § إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا

↑

ص: ٢٨٩

١٠٠ بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيِيهِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى

§ الباب ١٠٠

§ ١٦٧٤٠- الجعفریات ص ٩٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَعْمَى فَحَجَبَتْهُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص لِمَ حَجَبْتِهِ وَ هُوَ لَمَّا يَرَاكَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ § يَكُنْ: ليس في المصدر. § يَرَانِي فَأَنَا أَرَاهُ وَ هُوَ يَشْمُ الرِّيْحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَشْهَدُ أَنَّكَ بَضَعْتَهُ مِنِّي:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلُهُ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٩٢. § ١٦٧٤١- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٩٣، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِمَّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ ع فَقَالَتْ مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَ لَا يَرَاهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ صَدَقَتْ إِنَّهَا بَضَعَتْهُ مِنِّي

§ ١٦٧٤٢- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٤، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى الرَّجَالِ § ١٦٧٤٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب عن كتاب قصة الحولاء ص ١٤٣، وَ فِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↑

ص: ٢٩٠

ص: يَا حَوْلَاءُ لِمَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُدْخَلَ بَيْتَهَا مِنْ قَدِّ بَلْغِ الحُلْمِ وَ لَا تَمَلَأْ عَيْنَهَا مِنْهُ وَ لَا عَيْنَهُ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مَعَهُ وَ لَا تَشْرَبْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا الخَبْرَ

١٠١ ابْ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ لَا يُجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ

§ الباب ١٠١

§ ١٦٧٤٤- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٠٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَيَّرُ بَيْنَهَا

الْعِلَّةُ فِي جَسَدِهَا أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَالِجَهَا الرَّجُلُ قَالَ إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَيَّ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

١٠٢ بَابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءَ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَدُعَاؤَهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَتَأْكِدِ الْكَرَاهَةِ فِي الشَّائِبَةِ

§ الباب ١٠٢

١٦٧٤٥- § مشكاة الأنوار ص ١٩٧. § سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار، نقلًا من المحاسن عن أبي عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَزِدُّنَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ [وَيَزِدُّنَ عَلَيْهِ] § أثبتناه من المصدر. § وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّائِبَةِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا أُطَلَّبُ مِنَ الْأَجْرِ

١٦٧٤٦- § مشكاة الأنوار ص ١٩٩. § وَ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْعِيَاشِيِّ: سَأَلَ السَّائِلُ [عَنِ] § ليس في المصدر، و الظاهر زيادتها. § الصَّادِقِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمَنَّ إِذَا دَخَلَنَّ

↓

ص: ٢٩١

عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

١٠٣ أَب تَحْرِيمِ الدِّيَانَةِ

§ الباب ١٠٣

١٦٧٤٧- § كتاب المانعات ص ٥٩. § أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَ لَا مَنَانٌ وَ لَا دِيُوثٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الدِّيُوثُ الَّذِي يَجْلِبُ عَلَى حَلِيَّتِهِ الرَّجَالُ

١٦٧٤٨- § دعائم الإسلام ج ٣ ص ٤٤٨ ح ١٥٧٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ § ليس في المصدر. § وَ لَا- يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الرَّزَائِيُّ وَ الدِّيُوثُ وَ هُوَ الَّذِي لَمَّا يَغَارُ وَ يَجْتَمِعُ [النَّاسُ] § أثبتناه من المصدر. § فِي بَيْتِهِ عَلَى الْفُجُورِ وَ الْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا

١٦٧٤٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٧. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدِّيُوثُ مِنَ الرَّجَالِ الْحَبْرُ

١٦٧٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣. § فَهوَ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَغَابِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدِّيُوثُ:

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اقْتُلُوا الدِّيُوثَ

↓

ص: ٢٩٢

١٠٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَايُرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْكِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ

§ الباب ١٠٤

١٦٧٥١- § كشف المحجبة ص ١٧١. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحْجَبَةِ، نَقَلًا مِنْ رَسَائِلِ الْكَلْبِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

عَبَسَهُ عَنْ عَبَادِ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ § أَي: أمير المؤمنين (عليه السلام). § أَي أمير المؤمنين ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى وَلَدِهِ الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكِمَ أَمْرَهُنَّ فَإِنَّ رَأْيْتَ عَيْبًا فَعَجَّلِ النَّكِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعَاتِبَ فَيُعْظَمَ الذَّنْبُ وَ يَهُونَ الْعَثْبُ الْخَبْرُ: وَ رَوَاهُ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § نَهْجِ الْبُلَاغَةِ ص ٣ ح ٦٣. §

١٦٧٥٢- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ الْخَبْرُ
١٦٧٥٣- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٩٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ

١٦٧٥٤- § غَرَرِ الْحَكْمِ ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٣ و ٤. § الْأَمَدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيْمَانٌ غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ عُدْوَانٌ:

↓

ص: ٢٩٣

وَ قَالَ ع: غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ أَنْفَتِهِ § غَرَرِ الْحَكْمِ ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٥. §

١٠٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ فِي الْحَلَالِ

§ الباب ١٠٥

١٦٧٥٥- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ [قَالَ]: § أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ. § لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

١٠٦ بَابُ حُكْمِ الْوَاشِمَةِ وَ الْمُوتِسِمَةِ

§ الباب ١٠٦

١٦٧٥٦- § فَهْمُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٣٣. § فَهْمُ الرِّضَا، ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ لَعَنَ سَبْعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُوتِسِمَ بِبِدِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: «بِدْنَهُ» §.

١٦٧٥٧- § عَوَالِي اللَّالِكِيِّ ج ١ ص ١٣٥ ح ٣١. § عَوَالِي اللَّالِكِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ وَ الْوَاشِمَةَ وَ الْمُسْتَوْشِمَةَ

١٠٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَفِدْرَ عَلَى التَّرْوِيجِ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةَ الصَّوْمِ

§ الباب ١٠٧

١٦٧٥٨- § دَرَرِ اللَّالِكِيِّ ج ١ ص ١٠٤. § ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي دُرَرِ اللَّالِكِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ § مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءُ

↓

ص: ٢٩٤

§ الباب ١٠٨

١٦٧٥٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنْظِيفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الْجَسَدِ يَعْنِي بِالنُّورَةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ يَعْنِي النِّسَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ فَقَالَ كَانَ لَهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصِيرٍ وَاحِدٍ سَبْعُمَائِهِ سُرِّيَّةً وَ ثَلَاثُمَائِهِ مَهِيرَةً § فِي الْمَصْدَرِ: «مَهِيرَةٌ» § قِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ يَقْوَى عَلَى هَؤُلَاءِ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ قُوَّةً بَضِعَ وَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ص قِيلَ لَهُ فَعَلَيْ § فِي الْمَصْدَرِ: «لَعَلِي» § ع فَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِ عَلِيٍّ ع لِأَبَوْتِهِ وَ مَكَانِ فَاطِمَةَ ع فَأَمْسَكَ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا

١٦٧٦٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٦ §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع § فِي الْمَصْدَرِ: «جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَام)» § قَالَ: تَرَكَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ سَبْعَ عَشْرَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: تِسْعَ عَشْرَةَ § سُرِّيَّةً

١٦٧٦١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٧ §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ اجْتَمَعَ يَوْمًا مَعَ أَخِيهِ زَيْدٍ فَعَدَا مَا تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَأَثْبَتَا سِتًّا وَ خَمْسِينَ وَ مَا اسْتَكَمَلَا

١٦٧٦٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٩٨ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّبَقَ وَ هِيَ الْعَلِمَةُ مِنْ نِسَائِنَا وَ جَعَلَهَا فِي رِجَالِنَا وَ كَذَلِكَ فَعَلَ

↓

ص: ٢٩٥

بِشِعْتِنَا وَ نَزَعَ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَ جَعَلَهُ فِي نِسَائِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِعْتِهِمْ

١٦٧٦٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٠٠ §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن آيَاتِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكُحُ فَرَزَيْنَ فَالِإِثْمَ عَلَيْهِ

١٦٧٦٤- § الجعفریات ص ٢٤٤ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ [جَدِّهِ] § أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لِيُقِلَّ الْجِمَاعَ الْخَبَرَ

١٦٧٦٥- § قصص الأنبياء ص ٢١٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٤ ص ٧٢ ح ١٢ § الْقُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَادٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عِصْنٌ بَنِيَتْ فِيهَا أَلْفُ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ طُرُوقٌ فَمِنْهُنَّ سَبْعُمَائِهِ أُمِّيَّةٌ قَبِطِيَّةٌ وَ ثَلَاثُمَائِهِ حُرَّةٌ مَهِيرَةٌ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قُوَّةً أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي مُبَاضَعَةِ النِّسَاءِ وَ كَانَ يَطُوفُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَطُوفُ § بِهِنَّ جَمِيعًا وَ يُسَعِفُهُنَّ § وَ فِيهِ: وَ يَسْعَفُنَّ § الْخَبَرَ

١٦٧٦٦- § كتاب التعازي: § الشَّرِيفُ الرَّاهِدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ

↓

ص: ٢٩٦

الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيِّ الْحَسِينِيِّ فِي كِتَابِ التَّعَاذِي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِحْشَعٍ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَرْبَعُمَائِهِ وَ ثَمَانَ وَ أَرْبَعِينَ زَوْجَةً مَا مِنْ امْرَأَةٍ إِلَّا قَدْ بَدَّلْتُ لَهُ مِنْ دُنْيَاهَا مَا أَمْكَنَ فَمَا مَدَّ إِلَيَّ ذَلِكَ يَدًا وَ

١٠٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزَّيْنَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

§ الباب ١٠٩

١٦٧٦٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧٧١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لِيَتَهَيَّأَ أَحَدُكُمْ لِرُؤُوسِهِ كَمَا يُحِبُّ
 § فِي الْمَصْدَرِ: يَجِبُ. § أَنْ تَتَهَيَّأَ لَهُ قَالَ جَعْفَرٌ § فِي الْمَصْدَرِ: أَبُو جَعْفَرٍ. § ع يَعْنِي التَّنْظِيفَ

١٦٧٦٨- § الجعفریات ص ٢٨ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِيَتَهَيَّأَ أَحَدُكُمْ لِرُؤُوسِهِ كَمَا تَتَهَيَّأُ زَوْجَتُهُ لَهُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ ع يَعْنِي يَتَهَيَّأُ بِالنَّظَافَةِ

١١٠ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ تُوَ بَجَلِبِ الْمَحَبَّةِ

§ الباب ١١٠

١٦٧٦٩- § الجعفریات ص ٩٩ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↑

ص: ٢٩٧

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَالَتْ يَأِ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي زَوْجًا بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَإِنِّي
 صَنَعْتُ شَيْئًا لِأَعْظِفُهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْ لِمَكَ كَفَرْتِ دِينَكَ لَعَنَتِكَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ § فِي نَسْخَةِ: الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ. §
 لَعَنَتِكَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَصَيَّامَتْ نَهَارَهُمَا وَ قَامَتْ لَيْلَهُمَا وَ لَبَسَتْ الْمُسُوحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ حَلْقَ
 الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا

١١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ خُفِّ الْعُرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسَلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَفْصَاهَا

§ الباب ١١١

١٦٧٧٠- § الاختصاص ص ١٣٢ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ
 أَبِي نَصْرِ. § وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ الْخُدْرِيِّ § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «الْحَرِيرِي» وَ مَا أَثْبَتَاهُ
 مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (رَاجِعَ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٤ ص ١٨٧). § قَالَ: أَوْصِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ
 يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعُرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّهَا حَتَّى تَجْلِسَ وَ اغْسِلْ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَفْصَى دَارِكَ فَإِنَّكَ
 إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَرَكَهِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ رَحْمَةً تُرْفَرُفُ
 عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتَهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ بَيْتِكَ وَ تَأْمَنَ الْعُرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجَذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَنْ لَا يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ
 فِي تِلْكَ الدَّارِ

↑

١١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنَعِ الْعُرُوسِ فِي أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكُزْبُرَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ

§ الباب ١١٢

١٦٧٧١- § الاختصاص ص ١٣٢. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَامْنَعِ الْعُرُوسَ فِي أُسْبُوعِهَا الْأَوَّلِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكُزْبُرَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ [الْأَشْيَاءِ] § أثبتناه من المصدر. § قَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْفَمُ وَ يَبْرُدُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ § فى المصدر: «عن». § الْوَلَدِ وَ الْحَصِيْرُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ قَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْخَلِّ تُمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ بِتَمَامِ أَبَدًا وَ الْكُزْبُرَةُ تُبَوِّرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التَّفَاحُ الْحَامِضُ تَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَاءً عَلَيْهَا الْخَبْرَ

١١٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الْأَرْضِ حَى وَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَالُئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

§ الباب ١١٣

١٦٧٧٢- § الاختصاص ص ١٣٣. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ [لَا يُؤْمَنُ أَنْ] § ليس فى المصدر. § يَكُونُ أَحْوَلَ



ص: ٢٩٩

وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْأَحْوَالِ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ إِنْ § فى المصدر: «إذا». § قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَنْكُدُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَا يُصِيبُ الْوَلَدَ إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعُ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ عَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَادًا أَوْ قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَالُئِهَا § تَلَالُؤُ الشَّمْسِ: اشراقها و استنارتها و لمعانها و بريقها (لسان العرب ج ١ ص ١٥٠). § إِلَّا أَنْ تُرَخِي سِتْرًا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ § فى المصدر: «أهلك». § بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى هَرَاقَةِ الدَّمَاءِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ § لَيْلَةُ: ليس فى المصدر. § نِصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُشَوَّهًا ذَا شَامَةٍ فِي شَعْرِهِ وَ وَجْهِهِ الْخَبْرَ

١١٤ بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعِزَائِمِ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخُرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْجَمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَ جَمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْجَمَاعِ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ وَ لَيْلَةِ السَّفَرِ وَ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِيَالِيَهُنَّ وَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ

§ الباب ١١٤

١٦٧٧٣- § الاختصاص ص ١٣٣. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُخَنَّثًا مُؤَنَّثًا مُتَدَلِّيًا يَا عَلِيُّ إِذَا كُنْتَ

جُنُبًا فِي الْفِرَاشِ فَلَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكَ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرَقَكَمَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمْسَسِ حَا بِخِرْقَتِهِ وَاحِدَةً فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَقِّبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفِرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ وَ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالَةَ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ ص يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَمَّا تُجَامِعُهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وَضوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْبَيْدِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي سِقُوفِ الثُّبَيَّانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا مُرَائِيًا مُبْتَدِعًا يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ وَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ § الإسراء ١٧: ٢٧ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا كَاهِنًا مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جَبْرِئِيلِ ع

١١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ

§ الباب ١١٥

١٦٧٧٤- § الاختصاص ص ١٣٤ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاصِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ص: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِيًا بِمَا قُسِمَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ [وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ] أثبتناه من المصدر. § مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ مِنَ الْفَمِ رَجِيمِ الْقَلْبِ طَاهِرِ اللَّسَانِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَ الْكُذْبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الْخَمِيسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَكِيمًا § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «حَاكِمًا» وَ مَا أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنَ الْحُكَمَاءِ أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي كِبَدِ الشَّمْسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُهُ حَتَّى يَبْشِيَبَ وَ يَكُونُ فَقِيهًا وَ يُرْزَقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَاطِبًا قَوْلًا مُفَوِّهًا وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ [فَإِنَّهُ] § أثبتناه من المصدر. § يُرْجَى أَنْ يَكُونَ وَلَدُكَ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١١٦ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ وَ الْأَنْزَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ

§ الباب ١١٦

١٦٧٧٥- § شرح القصيدة الذهبية ص ٥٥ § السَّيِّدُ الْمُزْتَضَى فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ الذَّهَبِيَّةِ، لِلسَّيِّدِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَ غَيْرُكَ

ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مُنَاشَدَتِهِ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَنَى إِلَى أَنْ قَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ [أَنْ] § اثبتناه من المصدر. § رَسُولَ اللَّهِ ص اشترى موضع مسجده و منازله فابتناه ثم ابنتي فيه عشرة منازل تسعة له و جعل [لعلي ع عاشرها في وسطها] § في المصدر: عاشرها في وسطها لأبي. § ثم سد كل باب شارع إلى المسجد غير بابي إلى أن قال ثم نهى الناس جميعاً أن يناموا في المسجد غيره و كان يُجَنَّبُ فِي الْمَسْجِدِ وَ مَنْزِلُهُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُوَلَّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لَهُ فِيهِ الْأَوْلَادُ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ الْخَيْرَ

١١٧ بَابُ وَجُوبِ الْاِحْتِيَاظِ فِي النِّكَاحِ فَتَوَى وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ

§ الباب ١١٧

١٦٧٧٧- § الجعفریات ص ٩٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَجْمَعُوا النِّكَاحَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ فَرَّقُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ لَا تَجْمَعُوا

١١٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ

§ الباب ١١٨

١٦٧٧٨- § الجعفریات ص ٩٠، و نوادر الراوندي ١٢، و دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧١١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

لَا خَيْلَ كَالدُّهْمِ § فِي الْمَصْدَرِ: أَبْقَى مِنَ الدَّهْمِ. § وَ لَا امْرَأَةٌ كَابْنَتِهِ الْعَمِ

١٦٧٧٩- § الجعفریات ص ٩٠، و نوادر الراوندي ص ٣٥. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ بِنْتُ عَمِّي وَ أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ حَتَّى عِدَّةَ عَشْرَةِ آبَاءٍ وَ هِيَ فَلَانَةُ بِنْتُ فَلَانٍ حَتَّى عِدَّةَ عَشْرَةِ آبَاءٍ لَيْسَ فِي حَسْبِي وَ لَمَّا فِي حَسْبِهَا حَبِشِي وَ إِنِّي وَضَعْتُ هَذَا الْحَبِشِي فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنَّ لَكَ تِسْعَةَ وَ تِسْعِينَ عِزْقًا وَ لَهَا تِسْعَةٌ وَ تِسْعِينَ عِزْقًا فَإِذَا اسْتَمَلْتَ اضْطَرَبَتِ الْعُرُوقُ وَ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ عِزْقٍ مِنْهَا أَنْ يَذْهَبَ الشَّبَهَ إِلَيْهِ قُمْ فَإِنَّهُ وَ لَدُكَ وَ لَمْ يَأْتِكَ إِلَّا مِنْ عِزْقٍ مِنْكَ أَوْ عِزْقٍ مِنْهَا قَالَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ أَخَذَ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَ أَزْدَادَ بِهَا وَ بَوْلَدَهَا عَجَبًا

١٦٧٨٠- § الجعفریات ص ٩١، و نوادر الراوندي ص ٣٦، و دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٣. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَزَوَّجُوا أَيَّامًا كُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْسِنُ لَهُنَّ فِي أَخْلَاقِهِنَّ وَ يُوسِّعُ لَهُنَّ فِي أَرْزَاقِهِنَّ وَ يَزِيدُهُنَّ فِي مُرُوءَاتِهِنَّ

١٦٧٨١- § الجعفریات ص ٩٧، و نوادر الراوندي ص ١٩، و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٤١. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِّي أَسِيَتْ أَدْنُ عَلَيَّهَا إِلَى أَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحْتِي تَكْشِفُ شَعْرَهَا بَيْنَ يَدَيَّ قَالَ لَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ أَخَافُ أَنْ أَبْدَتْ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا وَ مِنْ شَعْرِهَا أَوْ مَعْصِمِهَا أَنْ يُوَاقِعَهَا

١٦٧٨٢- § الجعفریات ص ٩٩ و نوادر الراوندی ص ٢٤، و دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧٢٠، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ يُؤْمِنِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَكُونَ بِكَرْهًا جَارِيَةً

١٦٧٨٣- § الجعفریات ص ١٠٤، و نوادر الراوندی ص ٣٨، و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٦، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: غَضِبَ اللَّهُ وَ غَضِبِي عَلَى امْرَأَةٍ أَذْخَلْتَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلْ خِزَانَتَهُمْ § فى المصدر: «خزائنهم». § وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ

١٦٧٨٤- § الجعفریات ص ١٠٧، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بَارَكَ اللَّهُ لِأُمَّتِي فِي وَعَاهَا وَ قِصَارِ الْجِزْمِ
١٦٧٨٥- § الجعفریات ص ١٠٧، و نوادر الراوندی ص ٣٨، و دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٩، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عَلَيْكُمْ بِقِصَارِ الْجِزْمِ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكُمْ فِيمَا تُرِيدُونَ

١٦٧٨٦- § الجعفریات ص ١١٠، و نوادر الراوندی ص ٤٠، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فَرَّقَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِّ

١٦٧٨٧- § الجعفریات ص ١١٠، و نوادر الراوندی ص ٤٠، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا نَقُولُ إِذَا زَفَفْنَا عَرَائِسَنَا فَقَالَ ص

أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّوْنَا نُحَيِّكُمْ لَوْ لَا الذَّهَبُ الْحُمْرَا
مَا حَلَّتْ فَتَاتَنَا بِوَادِيكُمْ

وَ رَوَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي نَوَادِرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع وَ الْقَاضِي نُعْمَانُ فِي الدَّعَائِمِ
١٦٧٨٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧١٦، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَرْزِيَةٍ أَشَدَّ عَلَى عَبْدٍ [مِنْ] § اثبتناه من المصدر. § أَنْ يَأْتِيَهُ ابْنُ أَخِيهِ فَيَقُولَ زَوْجِنِي فَيَقُولَ لَا أَفْعَلُ أَنَا أَعْنَى مِنْكَ

١٦٧٨٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٥٢، §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي § فى المصدر: «كانت». § اللَّيْلَةَ الَّتِي بَنَى فِيهَا عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ ع سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبَ الدَّفِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ تَضْرِبُ الدَّفَّ أَرَادَتْ [أَنْ تُفْرِحَ] § فى المصدر: «فيه فرح». § فَاطِمَةَ لِنَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَتْ أُمُّهَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقُومُ لَهَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْخِلْ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ الشَّرُورَ كَمَا فَرَحَتْ ابْنَتِي ثُمَّ دَعَا بِهَا فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ مَا تَقُولُونَ إِذَا نَفَرْتَنَ الدَّفَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِ مَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ فَرَحَهَا قَالَ فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا [وَ هَذَا] § ليس بالمصدر. §

١٦٧٩٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٤٩، §، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَرَّ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعَ عَزْفًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَ فَلَانَ فَقَالَ كَمَلْ دِينَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحٌ فِي السَّرِّ حَتَّى

يُرَى دُخَانَ أَوْ يُسْمَعُ حِسُّ دَفٍّ وَ قَالَ الْفَرُوقُ مَا بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِّ

١٦٧٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٥١، §، وَ عَن أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ شَيْعَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَدْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ عَلَى رَجُلٍ أَعْرَفُهُ وَ لَمَّا أَعْرَفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّهِوِ فَيَاذًا جَمِيعَ الْمَلَاهِي عِنْدَهُ وَ قَدِ وَقَعْتُ فِي أَمْرٍ مَا وَقَعْتُ فِي مِثْلِهِ فَقَالَ ع لَهُ أَحْسِنِ جَوَارِ الْقَوْمِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَرَى فِي هَذَا الشَّانِ فَقَالَ أَمَّا الْفَيْئَةُ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «الغنية» و ما أثبتناه من المصدر. § الَّتِي تُتَّخَذُ لِهَذَا فَحْرًا وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي الْعُرْسِ وَ أَشْبَاهِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

١٦٧٩٢- § لَبِّ اللَّبَابِ: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

١٦٧٩٣- § غرر الحكم ج ١ ص ٣٨٦ ح ٧٧. § الأمدى في الغرر، عَن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمَاعِ فَقَالَ ع حَيَاءٌ يَزْتَفِعُ وَ عَيُورَاتٌ تَجْتَمِعُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْجُنُونِ الْإِضْرَارُ عَلَيْهِ هَرَمٌ وَ الْإِفَاقَةُ مِنْهُ نَدَمٌ تَمَرُهُ حَمَالِهِ الْوَلَعْدُ إِنْ عَاشَ فَتَنٌ وَ إِنْ مَاتَ فَتَنٌ: § فِي الْمَصْدَرِ: «حزن».

وَ قَالَ ع: مَنْ أَكْثَرَ الْمَنَاحِخَ غَشِيَتْهُ الْفَضَائِحُ § نفس المصدر ج ٢ ص ٧٠٨ ح ١٣٩٠ §

١٦٧٩٤-، وَ جَدْتُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجَامِيعِ وَ بَعْضُهَا بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفْضَلِ خَيْرًا طَوِيلًا فِي مِثْلِهِ الْبَاقِرِ ع مَعَ الْحَجَّاجِ فِي صِغَرِ

↑

ص: ٣٠٧

سِنِّهِ أَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَ النَّاسِ حَوْلَهُ مُحَدِّقُونَ وَ لَهَيْبَتِهِ مُطْرِقُونَ وَ هُوَ كَالْجَمَلِ الْهَائِجِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ السِّنِّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ حَسَنُ الشَّبَابِ نَقِيُّ الثِّيَابِ لَا نَبَاتٍ بَعَارِضِهِ وَ هُوَ كَأَنَّهُ الْبَدْرُ فِي لَيْلَةٍ تَمَامِهِ فَسَلِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَامُوا لَهُ إِجْلَالًا لَهُ فَأَعْجَبَ الْحَجَّاجُ مِنْ حُسْنِهِ وَ جَمَالِهِ وَ بَهَائِهِ وَ كَمَالِهِ وَ أَدَبِهِ وَ فَصَاحَتِهِ وَ هَيْبَتِهِ فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا صَبِيٌّ فَقَالَ مِنْ وَرَائِي وَ سَأَقُ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ الْحَجَّاجُ أَيُّ النِّسَاءِ أَجْوَدُ قَالَ الصَّبِيُّ ذَاتُ الدَّلَالِ وَ الْكَمَالِ وَ الْجَمَالِ الْفَاضِلِ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْعَشْرِ سِنِينَ قَالَ لُغِيَّةُ اللَّاعِبِينَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْعَشْرِ سِنِينَ قَالَ قُرَّةُ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الثَّلَاثِينَ قَالَ لَدَّةٌ لِلْمُبَاشِرِينَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْأَرْبَعِينَ قَالَ ذَاتُ شَحْمٍ وَ لَحْمٍ وَ لِينٍ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْخَمْسِينَ قَالَ ذَاتُ بَنَاتٍ وَ بَيِّنٍ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ السِّتِينَ قَالَ آيَةُ لِلْسَّائِلِينَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ السَّبْعِينَ قَالَ عَجُوزٌ فِي الْغَابِرِينَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الثَّمَانِينَ قَالَ لَا تَضِلُّ لِدُنْيَا وَ لَا دِينَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الثَّمَانِينَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْمِائَةِ قَالَ لَا تُسْمَلُ عَنِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجَّاجُ قَدْ وَصَفْتَهَا لِي نَثْرًا فَصَفَّهَا لِي نَظْمًا فَأَنْشَأَ الْبَاقِرُ ع هَذِهِ الْأَيَّاتِ يَقُولُ-

مَتَى تَلَقَّ بِنْتُ الْعَشْرِ قَدْ نَطَّ نَهْدُهَا كَلْوَلُوهُ الْغَوَاصِ يَهْتَرُّ جِيدُهَا

وَ أَمَّا ابْنَةُ الْعَشْرِ لَمْ تَلِكْ شَيْءٌ مِثْلَهَا فَتِلْكَ الَّتِي تَلْهُوُ بِهَا وَ تَرِيدُهَا

وَ بِنْتُ الثَّلَاثِينَ الشَّفَا فِي حَدِيثِهَا خَيْرٌ النَّسَاءِ طُوبَى لِمَنْ يَسْتَفِيدُهَا

وَ إِنْ تَلَقَّ بِنْتُ الْأَرْبَعِينَ فَأَنْتِهَا هِيَ الْعَيْشُ لَمْ تَهْزُلْ وَ لَمْ يَعْسُ § يعسو: عسا الشيء يعسو: ييس و صلب (لسان العرب ج ١٥ ص

٥٤). § عُوْدُهَا

↑

ص: ٣٠٨

وَ أَمَّا ابْنَةُ الْخَمْسِينَ لِلَّهِ دَرُّهَا بَعْقَلٌ وَ تَدْبِيرٌ تُرْبِي وَ لِيَدُهَا

وَ أَمَّا ابْنَةُ السِّتِينَ قَدْ رَقَّ جِلْدُهَا وَ فِيهَا بَقَايَا وَ الْحَرِيصُ يُرِيدُهَا

وَأَمَّا ابْنَةُ السَّبْعِينَ يَزْعُمُ رَأْسَهَا مِنَ الْكَبِيرِ الْمُفْنَى وَقَلَّ وَلِيدُهَا
وَبِنْتُ الثَّمَانِينَ السَّقَامُ بِعَيْنِهَا وَعِنْدَ هُجُومِ اللَّيْلِ قَلَّ رُقُودُهَا
وَأَمَّا ابْنَةُ الثَّسْعِينَ لَا دَرَّ دَرُّهَا وَقَدْ خَلَعَتْ عُمْرًا وَكَشَّ وَرِيدُهَا
وَإِنْ زِيدَتْ الْعَشْرُ التَّوَالِي فَلَيْتَهَا تَعَزَّقُ فِي بَحْرِ وَحُوتٍ يَقُودُهَا
فَقَالَ الْحَجَّاجُ أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ يَا صَبِيَّ الْخَبْرِ

١٦٧٩٥- § فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § فقهاء الرضا، ع: و لا تُجامع إلا من حاجه

١٦٧٩٦- § الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ص ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٦٥ (مع اختلاف يسير). § الرسالة الذهبية، للرضا ع: وإتيان
المزاة الحائض يورث الجماع في الولد والجماع من § في الطبعة الحجرية: «و» وما أثبتناه من المصدر. § غير إهراق الماء على
أثره يوجب الحصة والجماع بعيد الجماع من غير فصل بينهما يغسل يورث للولد الجنون ومن أراد أن لا يجد الحصة وحصر
البول فلما يحبس المنى عند نزول الشهوة و لما يطيل المكث على النساء قال و لا تُجامع النساء إلا و هي طاهرة فإذا فعلت ذلك فلا
تقم قائماً و لا تجلس جالساً و لكن تميل على يمينك ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً فإنك تأمن الحصة بإذن الله
تعالى ثم اغتسل و اشرب من ساعتك شيئاً من الموميائي بشراب العسل أو بعسل منزوع الرغوة فإنه يرد من الماء مثل الذي خرج
منك

١٦٧٩٧- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٥. § عوالي اللآلي، عن النبي ص أنه قال:

↑

ص: ٣٠٩

إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها

و قال ص § نفس المصدر ج ١ ص ١٥٥ ح ١٢٥. § يا معاشرة § في المصدر: «يا معشر». § النساء تصدقن و أكثرن الاستغفار فإنني
رأيتكن أكثر أهل النار

↑

ص: ٣١٠

↑

ص: ٣١١

أبواب عقد النكاح و أولياء العقد

١ باب اعتبار الصيغة و كيفية الأيجاب و القبول و حكم الأخرس و الأعجم

§ أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الباب ١

١٤، ١، ١٥ § بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٢٦٩ ح ٢١ و مدينه المعاجز ص ١٤٥. § البحار، و مدينه المعاجز، نقلًا عن مسند
فاطمه ع عن هيارون بن موسى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي الغريب § في الحجرية: (بن أبي العزى) و ما أثبتناه من
المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٣٠). § عن محمد بن زكريا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ع عن جابر قال: لما أراد رسول الله ص أن يزوج فاطمة علياً ع قال له اخرج يا أبا الحسين

إِلَى الْمَسْجِدِ فَبِأَنِّي خَارِجٌ فِي أَثْرِكَ وَ مَرْوُجُكَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ خُرُوجَهُ وَ خُطْبَتَهُ ص فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَ
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ كَرِيمَتِي فَاطِمَةَ بِأَخِي وَ ابْنِ عَمِّي وَ أَوْلَى النَّاسِ بِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهُ فِي
 السَّمَاءِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَهُ وَ أَشْهَدُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ قُمْ يَا عَلِيُّ فَاخْطُبْ لِنَفْسِكَ
 إِلَى أَنْ سَيَأَقَ خُطْبَتَهُ ع وَ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ص زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ ع عَلَى صِدَاقِ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارٍ
 كَذَا وَ الظاهر أنها «و نيف و قد». § قَدْ رَضِيَتْ

↑

ص: ٣١٢

بِذَلِكَ فَاسْأَلُوهُ وَ اشْهَدُوا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ زَوَّجْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُمَا وَ عَلَيَّهِمَا وَ جَمَعَ شَمْلَهُمَا
 ١٦٧٩٩- § بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٢٧١ ح ٢٢. § وَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ يَدْرِ بْنِ عَمَّارِ الطَّبْرِسِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُخْمُودِ § كَذَا وَ فِي الْمَصْدَرِ: «محمد المحمودي» وَ الظاهر أنه هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٦٢ وَ ج ١٥
 ص ٥٩ وَ ج ٢٠ ص ١٨١ وَ رجال الشيخ ص ٣٩٨». § عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ ع حِينَ تَزَوَّجَ بِنْتَ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ
 ذَكَرَ خُطْبَتَهُ ع وَ فِي آخِرِهَا وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بَمَعْرُوفٍ أَوْ
 تَشِيرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ قَدْ يَدَّلَتْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا يَدَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَزْوَاجِهِ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ نَحَلْتَهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ
 زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَطَبَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَ يَدَّلَ لَهَا
 مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ زَوَّجْتَهُ فَهَلْ قَبِلْتُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّرْوِيحَ بِهَذَا الصَّدَاقِ الْحَبْرِ:
 وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْمُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبَّانِيِّ بْنِ شَيْبَةَ خِالِ الْمَأْمُونِ: مِثْلُهُ
 § إِبْثَابِ الْوَصِيَّةِ ص ١٨٩.

١٦٨٠٠- § تفسیر العیاشی ج ١ ص ٢٢٩- ٢٣٠ ح ٦٨. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُوسُفَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ
 اللَّهِ وَ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا § النساء ٤: ٢١. § قَالَ الْمِيثَاقُ الْكَلِمَةُ الَّتِي عَقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَا قَوْلُهُ غَلِيظًا فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ الَّذِي
 يُفَضِّصُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ

↑

ص: ٣١٣

١٦٨٠١- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٨. § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى سَهْلُ السَّاعِدِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ص حَيَّاتُ إِ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَصَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَالَ ص لَا إِزِيَّةَ لِي فِي النِّسَاءِ فَقَالَتْ زَوَّجْنِي بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُضِيدُهَا فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا مَعِيَ إِلَّا رِدَائِي هَذَا فَقَالَ إِنَّ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ تَبَقَى وَ لَا رِذَاءَ لَكَ هَلْ
 لَكَ § فِي الْمَصْدَرِ: «معك». § شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا [وَ كَذَا] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَقَالَ ص زَوَّجْتُكَهَا § فِي
 الْمَصْدَرِ: «زوجتها». § عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

١٦٨٠٢- § علل الشرائع ص ١٧ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ
 بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ
 عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّتِهِ بَدَأَ النَّسِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذِهِ أُمَّتِي حَوَاءُ أ
 فَتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ فَتُؤَنِّسَكَ وَ تُحَدِّثَكَ وَ تَأْتِمِرَ لِأَمْرِكَ قَالَ يَعْنِي آدَمَ ع نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ بِذَلِكَ الشُّكْرُ وَ الْحَمْدُ مَا بَقِيَتْ
 فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَاخْطُبْهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أُمَّتِي وَ قَدْ تَضَلَّحَ أَيْضًا لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلِمَ § فِي الْمَصْدَرِ:

«علمه». § قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنْ أَخْطَبَهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ قَالَ رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ يَا رَبِّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْكَ الْخَبِرُ

↓

ص: ٣١٤

١٦٨٠٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي نِكَاحِ الْمُتَعَيَّةِ قَالَ فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهَا تَمَتَّعْنِي نَفْسِيكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَنْعَمْتَ قُلْتَ لَهَا قَدْ مَتَّعْتَنِي نَفْسِيكَ وَتَعِيدُ جَمِيعَ الشُّرُوطِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْقَوْلَ خِطْبَةٌ وَكُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَإِنَّمَا يُنْعَقِدُ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي

٢ بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَةِ وَ لَا التَّحْلِيلِ فِي الْحُرَّةِ وَ لَوْ مَبْعُوضَةً

§ الباب ٢٢

١٦٨٠٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٣٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أٰخَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ § الْأَحْزَابُ ٣٣: ٥٠ وَ كَذَا التِّي تَلِيهَا. § الْآيَةُ قَالَ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ وَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بَعِيْرَ مَهْرٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ذَلِكَ إِنَّْمَا هُوَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَلَمَّا تَحَلَّلَ الْهَيْبَةَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَمَّا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا بِمَهْرٍ يَفْرِضُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا كَانَ ثَوْبًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شَيْئًا أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ

١٦٨٠٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٧-٢٤٨ ح ٩٣٦. §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَارِيَةِ الْفُرُوجِ كَالرَّجُلِ

↓

ص: ٣١٥

يُبِيحُ لِلرَّجُلِ وَطءَ أَمْتِهِ أَوْ الْمَرْأَةِ تُبِيحُ لِرَوْجِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ وَطءَ أَمْتِهَا فِي غَيْرِ نِكَاحٍ وَ لَمَّا مَلَكَ يَمِينٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَارِيَةُ الْفُرُوجِ هِيَ § فِي نَسْخِهِ: هُوَ § زَنَى وَ أَنَا أَبْرَأُ § فِي الْمَصْدَرِ: «بَرَى». § إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ

١٦٨٠٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٣ ص ٣٢٧ ح ٨. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ أَبِي عَزْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي عَارِيَةِ الْفُرُوجِ قَالَ حَرَامٌ § فِي الْمَصْدَرِ: زَنَى. §

٣ بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى النَّيِّبِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا

§ الباب ٢٣

١٦٨٠٧- § عوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ٣١٣ ح ١٤٩. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ ١٦٨٠٨- § الْهَدَايَةُ ص ٦٨. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، " لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى الْبَائِئَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْبِنْتُ. § إِلَّا لِأَبِيهَا مَا دَامَتْ بِكْرًا فَإِذَا صَارَتْ نَيْبًا فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا ١٦٨٠٩- § الْاِسْتِغَاثَةُ: لَمْ نَجِدْهُ فِي مِطَانِهِ. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْاِسْتِغَاثَةِ، فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ مَعَ مَا يَزْوِيهِ كُلُّهُمْ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ص قَالَ: الْأَيْمُ أَمْلَكَ

↑

ص: ٣١٦

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَ هِيَ الَّتِي قَدْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا

٤ بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكِرَاهَةِ مِنْهَا

§ الباب ٤٤

١٦٨١٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْكَحُ أَحَدُكُمْ ابْنَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمَرَهَا فِي نَفْسِهَا فَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يَزَوِّجْهَا

١٦٨١١- § البحار ج ٤٦ ص ١٥ ح ٣٣ و ج ١٠٤ ص ١٩٩ ح ٢١ عن العدد ص ١٠ § الْبَحَارُ، نُقِلَ عَنِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِأَخِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الشَّيْعِيِّ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ سَبِيُّ الْفُرْسِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ مَنْعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ بَيْعِهِنَّ قَالَ فَرَوَّغَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ [فِي] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § أَنْ يَسْتَنْكِحُوا النِّسَاءَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هُوَ لَاءِ § فِي الْمَصْدَرِ: «هَنْ» § لَا يُكْرَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَكِنْ يُخَيَّرُونَ مَا اخْتَرْتَهُ عَمَلٌ بِهِ فَأَشَارَ جَمَاعَةٌ إِلَى شَهْرَبَانُوِيَهْ بِنْتِ كِسْرَى فَخُيِّرَتْ وَ حُوطِبَتْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَ الْجَمْعُ حُضُورٌ فَقِيلَ لَهَا تَخْتَارِينَ مِنْ خُطَّابِكِ وَ هَيْلٌ أَنْتِ مِمَّنْ تُرِيدِينَ بَعْلًا فَسَكَتَتْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ أَرَادَتْ وَ بَقِيَ الْإِخْتِيَارُ فَقَالَ عُمَرُ وَ مَا عَلِمْتُكَ يَارَادَتْهَا لِلْبُعْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص [كَانَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § إِذَا أَتَتْهُ كَرِيمَةٌ قَوْمٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَ قَدْ حُطِبَتْ يَأْمُرُ أَنْ يُقَالَ لَهَا أَنْتِ رَاضِيَةٌ بِالْبُعْلِ فَإِنْ اسْتَحْيَتْ وَ سَكَتَتْ جَعَلَ إِذْنَهَا صَمْتَهَا

↑

ص: ٣١٧

وَ أَمَرَ بِتَزْوِيجِهَا وَ إِنْ قَالَتْ لَا لَمْ يُكْرَهْهَا عَلَى مَا تَخْتَارُهُ الْخَبْرُ

١٦٨١٢- § الاستغاثة: لم نجده في مظانه. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، جَاءَ فِي الْخَبْرِ: الْبِكْرُ نَشَأٌ مِنْ سُكُوتِهَا إِقْرَارُهَا

٥ بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيِّ

§ الباب ٤٥

١٦٨١٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٠٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ

١٦٨١٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١١ § وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزْوِيجُ الْأَبَاءِ جَائِزٌ عَلَى الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَ لَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ إِذَا كَبُرُوا

١٦٨١٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ شَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَيْلٌ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا حَيَيْنِ فَنَعَمْ § فِي الْمَصْدَرِ: إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ § قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا

§١٦٨١٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §.٧١، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مِنَ الصَّدَاقِ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ

↓

ص: ٣١٨

ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغَلَامِ الْخَبْرَ

§١٦٨١٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §.٧١، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ

§١٦٨١٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §.٧١، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ الصَّبِيُّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا زَوْجَاهُمَا فَتَعَمَّ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا

٦ باب أنه لا ولاية للعم و لا للخال و لا للخال و لا للأب في العقد مطلقاً إلا مع الوكالة بشرطها فإن زوجها أحدهم كان مؤفوفاً على رضاها و حكم ما لو وكتلت اثنين فزوجها برجلين

§الباب ٦

§١٦٨١٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٦، §.٨١٦، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَابَ الْأَبُ فَأَنْكَحَ الْأَخَ يَغْنَى بِوِكَالَةِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ جَائِزٌ

§١٦٨٢٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٤، §.٨١٤، وَ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَكِيلَيْنِ وَ فَوَّضَتْ إِلَيْهِمَا [نِكَاحَهَا] §أثبتناه من المصدر. §فَأَنْكَحَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ

§١٦٨٢١- الجعفریات ص ١٠٠، §.١٠٠، الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↓

ص: ٣١٩

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي وَلِيِّينَ إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ نِكَاحُ الأَوَّلِ إِذَا كَانَ فِيهِ الْكِفَايَةُ

٧ باب أنه لا ولاية للوصي في عقد الصغير و أنه يستحب للمرأة أن تؤكل أخاها الأكبر

§الباب ٧

تَقَدَّمَ عَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ ع إِذَا غَابَ الْأَبُ فَأَنْكَحَ الْأَخَ فَهُوَ جَائِزٌ

§١٦٨٢٢- تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٠٤، §.٤٠٤، الْعِيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يَبِيْدُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِ

٨ باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيده مشتركة بينها و بين أبيها فلا بد من رضاها إذا لم يفضلها

§الباب ٨

§١٦٨٢٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨٠٩ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
§١٦٨٢٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١٠ §، وَعَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُنَكَحُ أَحَدُكُمْ ابْنَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمَرَهَا فِي نَفْسِهَا فَهِيَ
أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا الْخَبِيرَ

§١٦٨٢٥- عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٧، ٣٠٨ ح ٢٦ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتَعَهِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رِجَالِهِ مَرْفُوعًا إِلَى الْأَيْمَةِ ع مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو

↓

ص: ٣٢٠

عَبْدُ اللَّهِ ع: لَا بَأْسَ بِتَرْوِيحِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

**٩ بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ مَا لَمْ يُغْزَلْ وَ يَبْلُغُهُ الْعُزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعُزْلِ كَانَ صَ حَيْحًا وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى
طَرَفِي الْعَقْدِ وَ لَا يَرْوِجَهَا بِغَيْرِ مَنْ عَيْنَ لَهُ**

§الباب ٩

§١٦٨٢٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٢ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ عَلَى النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ
§١٦٨٢٧- §المقنع ص ١٠٦ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا وَلَّتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةً رَجُلًا فَصَالَتْ زَوْجِي فُلَانًا فَصَالَ لَهَا أَرْوَجِيكَ حَتَّى
تُشْهِدِي أَنَّ امْرَأَتِي بِبِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيحِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ
ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ لَأَتَزَوَّجَكَ وَ لَا كَرَامِيَةَ وَ لَا أَمْرِي إِلَّا بِبِيَدِي وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا
حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ فَإِنَّهَا تُنَزَعُ عَنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ

١٠ بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلأَبِ فِي حَيَاةِ الأَبِ خَاصَّةً عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَهَا صَحَّ الْعَقْدُ السَّابِقِ وَ إِنْ اقْتَرْنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ

§الباب ١٠

§١٦٨٢٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨١٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: الْجَدُّ أَبُ الأَبِ يَقُومُ
مَقَامَ ابْنِهِ فِي تَرْوِيحِ ابْنَتِهِ الطُّفْلَةَ وَ الْجَدُّ أَوْلَى بِالْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَبُ قَدْ عَقَدَهُ وَ إِنْ عَقَدَاهُ جَمِيعًا

↓

ص: ٣٢١

فَالْعَقْدُ عَقْدُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا

§١٦٨٢٩- §المقنع ص ١٠٥ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ أَرَادَ جَدُّهَا أَبُو أَبِيهَا أَنْ يَزُوجَهَا
مِنْ غَيْرِهِ فَالتَّرْوِيحُ لِلْجَدِّ وَ لَيْسَ لَهُ مَعَ أَبِيهِ أَمْرٌ وَ إِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ وَ زَوَّجَهَا جَدُّهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَالتَّرْوِيحُ لِلَّذِي زَوَّجَهَا
أَوَّلًا

١١ بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا زَوَّجَهُ الأَبُ أَوْ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مُوقُوفًا عَلَى رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ

§الباب ١١

١٦٨٣٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ٨١١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزْوِيجُ الْأَبَاءِ عَلَى الْبَنَاتِ جَائِزٌ إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَ لَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ إِذَا كَبُرُوا

١٦٨٣١- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَيْلٌ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا حَيِّينِ فَنَعْمَ الْخَيْرُ

١٢ بَابُ فِي أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ لِلأَبْوِينِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا

§ الباب ١٢

١٦٨٣٢- § المقنع ص ١٠٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا أَحْبَبْتَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ وَ أَبَوَاكَ أَرَادَا

↓

ص: ٣٢٢

غَيْرَهَا فَتَزَوَّجِ النَّبِيَّ هَوَيْتَ وَ دَعِ النَّبِيَّ هَوَاهَا أَبَوَاكَ

١٣ بَابُ أَنَّ السُّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ وَ رَضِيَتْ وَ أَقْرَبَتْهُ جَازٍ

§ الباب ١٣

١٦٨٣٣- § المقنع ص ١٠٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا ابْتُلِيَتْ الْمَرْأَةُ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَانْكَحَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهَا فَوَرَعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ فَإِنَّ التَّزْوِيجَ وَقَعَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ وَ هُوَ رِضَاهَا وَ التَّزْوِيجُ جَائِزٌ عَلَيْهَا

١٤ بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ لِلْمَوْلَى

§ الباب ١٤

١٦٨٣٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَنْكَحَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحْتَ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَ لَا طَلَاقُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ

١٥ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدِّقَةٌ فِي عَدَمِ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ التَّنْفِيسُ

§ الباب ١٥

١٦٨٣٥- § الجعفریات ص ١١٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↓

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ الْخَبَرِ
 §١٦٨٣٦- الجعفریات ص ١٠٠، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي امْرَأَةٍ قَدِمَتْ عَلَى قَوْمٍ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَيْسَ لِي زَوْجٌ وَ لَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ
 فَقَالَ لَا تَزُوجِي حَتَّى تُقِيمِ شُهُودًا عُدُولًا أَنَّهُ لَا زَوْجَ لَهَا

١٦ بَابُ بَطْلَانِ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَ هُوَ أَنْ يَزُوجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ نِكَاحِ الْأُخْرَى

§الباب ١٦

١٦٨٣٧- مختصر الجعفریات: § الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي مُخْتَصِرِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا جَلْبَ وَ لَا جَنْبَ وَ لَا شِعَارَ
 فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ
 وَ كَتَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحِيَّتَ الْمَأْوِلِ الرَّجُلِ يَحْزِمُ أَنْفَهُ بِزِمَامٍ فَيَجْلِبُ وَ تَحْتِ الثَّانِي يَجُنُبُ السَّابِقُ مَعَهُ فَرَسًا وَ تَحْتِ الثَّلَاثِ زَوْجِي
 أُخْتِكَ أَوْ زَوْجِكَ أُخْتِي وَ تَحْتِ الرَّابِعِ وَ هُمْ أَهْلُ الْمَيْتِ يَمُوتُ لَهُمْ الْمَيْتُ فَيَسَاعِدُهُمُ الْجِيرَانُ فَإِذَا كَانَ لِلْجِيرَانِ مَيْتٌ سَاعِدُوهُمْ
 عَلَى النَّوْحِ

١٦٨٣٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٣٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَ هُوَ أَنْ يُنْكَحَ
 الرَّجُلُ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ [وَ] § أثبتناه من المصدر. § لَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ فَقَالَ لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ. وَ قَالَ
 عَلِيُّ ع: § نفس المصدر ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٣٦ § وَ هُوَ نِكَاحٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْقِدُهُ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: «تعتقده» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ
 الْمَصْدَرِ § عَلَى هَذَا



١٦٨٣٩- عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٥ ح ٢٩ § عَوَالِي اللَّالِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ص نَهَى عَنِ الشَّعَارِ وَ هُوَ أَنْ يُزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ
 عَلَى أَنْ يُزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَ لَيْسَ [بَيْنَهُمَا] § أثبتناه من المصدر. § صِدَاقٌ

١٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

§الباب ١٧

١٦٨٤٠- تحفة الأخوان ص ٦٦ § تُخَفِّةُ الْإِخْوَانِ لِلْمَوْلَى الْفَاضِلِ الْمَوْلَى سَيِّدِ الْمَرْيَدِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَلَمَّا نَامَ آدَمُ ع خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ضِلْعِ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مِمَّا يَلِي الشَّرَاسِيْفَ § الشَّرَاسِيْفُ: أَطْرَافُ أَضْلَاعِ
 الصِّدْرِ الَّتِي تَشْرَفُ عَلَى الْبَطْنِ، وَاحِدُهَا شَرَسُوفٌ (لسان العرب- شرسف- ج ٩ ص ١٧٥). § وَ هُوَ ضِلْعٌ أَعْوَجٌ فَخَلَقَ مِنْهُ حَوَاءَ وَ
 إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِمِثْلِكَ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا
 زَوْجَهَا § النساء ٤: ١. § وَ كَانَتْ حَوَاءُ عَلَى خَلْقِ آدَمَ وَ عَلَى حُسَيْنِهِ وَ جَمَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَجْلَسَهَا عِنْدَ رَأْسِ
 آدَمَ ع وَ قَدَرَا فِي نَوْمِهِ وَ قَدْ تَمَكَّنَ حُبُّهَا فِي قَلْبِهِ قَالَ فَانْتَبَهَ آدَمُ مِنْ نَوْمِهِ وَ قَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ أُمَّتِي حَوَاءُ
 قَالَ يَا رَبِّ لِمَنْ خَلَقْتَهَا قَالَ لِمَنْ أَحَدَهَا بِالْأَمَانَةِ وَ أَصْدَقَهَا الشُّكْرَ قَالَ يَا رَبِّ أَقْبَلْهَا عَلَيَّ هَذَا فَرُوجِنِيهَا قَالَ فَرُوجِنِيهَا قَبْلَ دُخُولِ
 الْجَنَّةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَأَاهَا فِي الْمَنَامِ وَ هِيَ تُكَلِّمُهُ وَ هِيَ تَقُولُ لَهُ أَنَا أَمَةٌ لِلَّهِ وَ أَنْتَ عَبْدٌ لِلَّهِ فَاحْطِنِي مِنْ

رَبِّكَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَطِيبُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَقَدَ الرِّجَالِ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَإِنَّهُنَّ أَمَانَةُ اللَّهِ عِنْدَكُمْ فَ لَا تُضَارُّوهُنَّ وَلَا تَغْضَبُوهُنَّ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع إِنَّ آدَمَ ع رَأَى حَوَاءَ فِي الْمَنَامِ فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَٰذِهِ الَّتِي آنَسْتَنِي بِقُرْبِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَٰذِهِ أُمَّتِي فَأَنْتَ عَبْدِي يَا آدَمُ مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْكُمْ إِذَا أَنْتَمَا عَبْدَا تَمَانِي وَ أَطَعْتُمَانِي وَ خَلَقْتُ لَكُمَا دَارًا وَ سَمَّيْتُهَا جَنَّتِي فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ وَلِيِّ حَقًّا وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا كَانَ عَدُوِّي حَقًّا فَقَالَ آدَمُ وَ لَكَ يَا رَبِّ عَدُوٌّ وَ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ لَوْ شِئْتُ أَجْعَلُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ أَوْلِيَّائِي لَفَعَلْتُ وَ لَكِنِّي أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ وَ أَحْكُمُ مَا أُرِيدُ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ فَهَٰذِهِ أُمَّتُكَ حَوَاءُ قَدْ رَقَّ لَهَا قَلْبِي فَلِمَنْ خَلَقْتَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقْتُهَا لَكَ لِتَسْكُنَ الدُّنْيَا فَلَا تَكُونَ وَحِيدًا فِي جَنَّتِي قَالَ فَأَنْكَحْنِيهَا يَا رَبِّ قَالَ أَنْكَحْتُكَهَا بِشَرْطٍ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَصَالِحَ دِينِي وَ تَشْكُرَنِي عَلَيْهَا فَرَضِيَ آدَمُ ع بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْ اخْطُبْ فَكَانَ الْوَلِيُّ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ الْخَطِيبُ جِبْرَائِيلُ الْأَمِينُ وَ الشُّهُودُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَ الزَّوْجُ آدَمُ أَبُو النَّبِيِّينَ وَ الزَّوْجَةُ حَوَاءُ فَتَزَوَّجَ آدَمُ بِحَوَاءَ عَلَى الطَّاعَةِ وَ التَّقَى وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَتَنَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمَا مِنْ نَارِ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ

أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحْرَمِ وَ مَا يَنَاسِبُهُ

أَبَابُ تَحْرِيمِ الزَّوْجِ عَلَى الرَّجُلِ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ

§ أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه الباب ١

١٦٨٤١- § الجعفریات ص ٩٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَجْتَمِعُ الزَّوْجِيُّ وَ الْخَيْرِيُّ فِي بَيْتٍ:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٥.

١٦٨٤٢- § الجعفریات ص ٩٩، وَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُؤْتَى بِالزَّوْجِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فَوْقَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقْطُرُ قَطْرَةً مِنْ فَرْجِهِ فَيَتِيَّ أَدَى أَهْلِ جَهَنَّمَ مِنْ تَنْبَهِهَا فَيَقُولُ أَهْلُ جَهَنَّمَ لِلْخِزَانِ مَا هَٰذِهِ الرَّائِحَةُ الْمُنتَنِبَةُ الَّتِي قَدْ آذَنَّا فَيَقَالُ لَهُمْ هَٰذِهِ رَائِحَةُ زَانِ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٣.

١٦٨٤٣- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٠. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ يَخْرُجُ كَمَا أَوْ يَبْقَى فِيهِ بَعْضُهُ قَالَ لَا يَبْقَى فِيهِ بَعْضُهُ

§ ١٦٨٤٤- كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٠، وَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَيْنُ دُرُسْتٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ § المجادلة ٥٨: ٢٢. وَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ رُوحُ الْإِيْمَانِ قَالَ فَقَالَ أَلَمْ تَرَ [إِلَى] § أثبتناه من المصدر. § شَيْئَيْنِ يَعْتَلِجَانِ § فى المصدر: «يختلجان». § فى قَلْبِكَ شَيْءٌ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ هُوَ مَلَكُ يَرْحُ § رَحَّ يَرْحُ: من (الرحاح) و هو الشىء الذى فيه سعة ورقه (لسان العرب- رحح- ج ٢ ص ٤٤٦). § الْقَلْبَ وَ الَّذِى يَأْمُرُ بِالشَّرِّ هُوَ الشَّيْطَانُ يُنْفُثُ فى أُذُنِ الْقَلْبِ الْخَبِيرَ

§ ١٦٨٤٥- كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦، وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أَنَانِي الْمُقْبَضُ الْوَجْهَ § المقبض الوجه: الانقباض خلاف الانبساط، و تقبضت الجلده فى النار: انزوت و تغير شكلها. و التعبير هنا ذم للرجل (لسان العرب ج ٧ ص ٢١٣). § عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ هُوَ وَ أَصِيْحَابُ لَهُ فَقَالَ أَصِيْحَابُكَ اللَّهُ إِنَّا نَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ ابْتَلَيْتُمْ فى أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ أَوْلَادِكُمْ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَاكِمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَنْزِلِهِ سَوْءٌ وَ لَكِنَّكُمْ عَوْفِيْتُمْ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَّا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحٌ

↑

ص: ٣٢٩

الْإِيْمَانِ أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ هَذَا فَادْهَبُوا الْآنَ حَيْثُ شِئْتُمْ

§ ١٦٨٤٦- كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٢٧. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِيَّ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُنْتَبِرَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَ مَلِكُ جَبَّارٌ وَ مُقَلُّ مُخْتَالٌ: § فى المصدر: «محتال». §

وَ رَوَاهُ الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فى لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فىهِ بَدَلُ الثَّلَاثِ عَالِمٌ مُسْتَكْبِرٌ:

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ صَعِدَ الْمُنْتَبِرَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ §

§ ١٦٨٤٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٧٠، §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَّا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ:

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا دَنَا الزَّانِي مِنَ الزَّانِيَةِ وَ صَارَ عَلَى بَطْنِهَا خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيْمَانِ فَإِذَا قَامَ عَنْهَا عَادَ إِلَيْهِ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ

§ ١٦٨٤٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧١، §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فىمَا أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَى أَنَّهُ بَنَى إِسْرَائِيلَ عَنِ الزَّنَى فَإِنَّهُ مِنْ زَنَى زُنَى بِهِ أَوْ بِالْعَقِبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا مُوسَى عِفَّ يَعْفُ أَهْلَكَ يَا مُوسَى § أثبتناه من المصدر. § إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثَرَ خَيْرٌ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَ الزَّنَى يَا مُوسَى بِنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

↑

ص: ٣٣٠

§ ١٦٨٤٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧، § فِقهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ حَيْلٌ وَ عَزَّ حَرَمَ الزَّنَى لَمَّا فىهِ مِنْ بُطْلَانِ الْأَنْسَابِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ هَذَا الْعَالَمِ وَ تَعْطِيلُ الْمَاءِ إِثْمٌ

§ ١٦٨٥٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧، §، وَ رَوَى: أَنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيِّ ع قَالَ لِإِثْنَيْهِ يُوْسُفُ يَا بُنَى لَّا تَزِنْ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاءَتْ رِيشُهُ

§ ١٦٨٥١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧، §، وَ رَوَى: أَنَّ الزَّنَى يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْتَبِرُ فى الطَّبْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: وَ يَبِيرُ، وَ فى المصدر: وَ يَبِرُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ. § الْعُمَرُ وَ يَقْطَعُ الرُّزْقَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يَقْرُبُ السَّخَطَ وَ صَاحِبُهُ مَخْذُولٌ

١٦٨٥٢- §فقہ الرضا (علیہ السلام) ص ٣٧، §. و رُوِيَ: لَمَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَسَيُثَلَّ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ يُفَارِقُهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يَزْجَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ

١٦٨٥٣- §تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٢٤. §الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ: الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ §الْأَنْعَامِ ٦: ١٥١. §قَالَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا نِكَاحُ امْرَأَةِ الْآبِ وَ مَا بَطَنَ الزَّانِي

١٦٨٥٤- §تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩، §. وَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَشْمَطُ الزَّانِي وَ رَجُلٌ مُفَلَّسٌ [مُرْخٌ] §أثبتناه من المصدر. §مُخْتَالٌ الْخَبْرُ

↓

ص: ٣٣١

١٦٨٥٥- §تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٠٤، §. وَ عَنْ عَزِيدِ الْمَلَكِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانَ ذِكْرَهُ ثُمَّ عَمِلًا جَمِيعًا ثُمَّ يَخْتَلِطُ النَّطْفَتَانِ فَيَخْلُقُ اللَّهُ مِنْهُمَا فَيَكُونُ شَرَكُهُ الشَّيْطَانِ

١٦٨٥٦- §غرر الحكم ج ١ ص ١٩١ ح ٢٩٨. §الْأَمِيدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَبْغَضُ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخُ الزَّانِي:

وَ قَالَ ع: مَا زَنَى غَيُورٌ قَطُّ §نفس المصدر ج ٢ ص ٧٣٧ ح ٢٥.

وَ قَالَ ع: مَا كَذَبَ عَاقِلٌ وَ لَا زَنَى مُؤْمِنٌ §نفس المصدر ج ٢ ص ٧٤٠ ح ٧٨.

١٦٨٥٧- §لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ مَارَحَ الْحَيَوَارِيَّ وَ الْعِلْمَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الزَّانِي وَ لَا بُدَّ لِلزَّانِي مِنَ النَّارِ

١٦٨٥٨- §لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §. وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الزَّانَةَ يُعْرَفُونَ بِتَنِينَ فُرُوجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٨٥٩- §لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §. وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَخَانَ امْرَأً فِي زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ انْفَجَرَ مِنْ فُرُوجِهِمَا وَادٍ مِنْ صَدِيدِ مَسِيرِ حَمْسِمَائِهِ عَامٌ

١٦٨٦٠- §لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §. وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: حَمْسَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْفَاعِلُ بِحَلِيلَةٍ جَارِهِ الْخَبْرُ

١٦٨٦١- §لَبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §. وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ عَلَيَّ اللَّهُ

↓

ص: ٣٣٢

أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَتَكُونُ شِدَّةُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى الزَّانِي

١٦٨٦٢- §تفسير القمي ج ٢ ص ١١٦. §عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا §الفرقان ٢٥: ٦٥. §يَقُولُ مُلَازِمًا لَا يُفَارِقُ قَوْلُهُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا §الفرقان ٢٥: ٦٨. §قَالَ أَثَامٌ وَادٍ مِنْ

أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ مِنْ صُفْرِ مُيَذَابٍ قُدَّامَهُ حَرَّةٌ §في المصدر: حدة. §فِي جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ تَكُونُ فِيهِ الزَّانَةُ

١٦٨٦٣- §تفسير القمي ج ٢ ص ١٩، §. وَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً §الإسراء ١٧: ٣٢. §يَقُولُ مَعْصِيَةٌ وَ مَقْتًا يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَمُقُّهُ وَ يُبَغِّضُهُ قَالَ وَ سَاءَ سَبِيلًا §الإسراء ١٧: ٣٢. §هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا وَ الزَّانِي مِنْ

أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ

١٦٨٦٤- §عوالي اللآلى ج ٢ ص ٥٤٦. عَوَالِي اللَّالِي، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ
١٦٨٦٥- §عوالي اللآلى ج ١ ص ٢٦٠. §. وَعَنْهُ ص قَالَ: أَهْلُ الزَّنى لَيْسَ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ نُورٌ وَ لَا بَهَاءٌ وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي رِزْقِهِمْ بَرَكَهً

↓

ص: ٣٣٣

١٦٨٦٦- §كز الفوائد ص ٢٧١. §الْعَلَمَةُ الْكِرَاجِكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، بَلَّغْنَا أَنْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيَّ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ذُو بَكَّةَ مُفَقِّرُ الزُّنَاةِ وَ تَارِكُ تَارِكِي الصَّلَاةِ عُرَاهُ
١٦٨٦٧- §كز الفوائد ص ٢٦٥. §. وَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ أَسَدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ الْحَرَانِيِّ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ الْبُغْدَادِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُنْفِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْأَشَّجِ الْمَعْمَرِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص: فِي الزَّنى سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ يُسْرِعُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْآخِرَةِ فَعَضْبُ الرَّبِّ جَلَّ وَ عَزَّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الدُّخُولُ فِي النَّارِ

٢ بَابُ نَهْيِ الزَّنى عَلَى الْمَرْأَةِ مُخَصَّنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنَةٍ

§الباب ٢٢

١٦٨٦٨- §الجعفریات ص ٩٩. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَمَدِّمِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ يُؤْتَى بِامْرَأَةٍ زَانِيَةٍ فَيَقْطُرُ قَطْرَةً مِنْ فَرْجِهَا فَيَتَأَذَى بِهَا أَهْلُ النَّارِ مِنْ نَتْنِهَا
١٦٨٦٩- §الجعفریات ص ١٠٤. §. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: غَضِبُ اللَّهِ [وَ غَضَبِي] §أثبتناه من المصدر. § عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَزَائِنَهُمْ وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ

↓

ص: ٣٣٤

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص مِثْلَهُمَا §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٧. §.

١٦٨٧٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٧ ج ٢ ص ٤٤٧ ح ١٥٦٢. §. وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ [رَجُلًا] §أثبتناه من المصدر. § مِنْ غَيْرِهِمْ فَنَظَرَ إِلَى حَرَمِهِمْ وَ وَطِئَ فَرْشَهُمْ الْخَبْرُ
١٦٨٧١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٧٠. §. وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ §ليس في المصدر. § وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدُّيُوثُ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَغَارُ وَ يَجْتَمِعُ [النَّاسُ] §أثبتناه من المصدر. § فِي بَيْتِهِ [عَلَى] §أثبتناه من المصدر. § الْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا

١٦٨٧٢- §دعوات الراوندي. §الْقَطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ سَيِّمَرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِمَّا يُكْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصِيحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا وَ أَنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٍ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا

عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَ أَصْوَاتٌ فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ عُرَاهُ فَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ
اللَّهَبُ ضَأَضُوا § ضَأَضُوا: من الضأضاء و هي أصوات الناس و صياحهم (القاموس المحيط ج ١ ص ٢١). § قُلْتُ لَهُمَا مَا هُوَ لَاءِ
قَالَا أَنْطَلِقُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا إِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ إِلَى أَنْ قَالَا وَ أَمَّا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ العُرَاهُ الَّذِينَ فِي
مِثْلِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاهُ وَ الزَّوَانِي

↑

ص: ٣٣٥

١٦٨٧٣- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ح ١٦٦ § العياشي في تفسيره، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ
الزَّانِي قَالُوا بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَفْجُرُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ فَتُزَلِّمُهُ زَوْجَهَا فِتْلَكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا
وَ لَا يُزَكِّيَهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

٣ بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقًا

§ الباب ٣

١٦٨٧٤- § الجعفریات ص ١٣٧ § الجعفریات، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ
فَأَفْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الْأُخْرَى بِأَصْبِعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عُقْرَهَا § العقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، و هو
للمعتصبة من الإماء كالمهر للحره (النهاية ج ٣ ص ٢٧٣، مجمع البحرين ج ٣ ص ٤١٠). § وَ نَالَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبٍ

٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْأَنْزَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ وَ وَجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزَّانِي

§ الباب ٤

١٦٨٧٥- § الجعفریات ص ٩٩ § الجعفریات، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
بَعْدَ الشُّرْكِ مِنْ نُطْفَةِ حَرَامٍ وَضَعَهَا امْرُؤٌ فِي رَحِمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ
وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٤ §

↑

ص: ٣٣٦

١٦٨٧٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ § فقه الرضا، ع: وَ رُوِيَ أَنَّ الدَّفْقَ فِي الرَّحِمِ إِثْمٌ وَ الْعَزْلُ أَهْوَنُ لَهُ
١٦٨٧٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٧ ح ١٥٦٢ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقْرَ نُطْفَةً فِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ
١٦٨٧٨- § الغايات ص ٨٦ § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَمْ يَعْمَلِ ابْنُ آدَمَ
عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا أَوْ هَدَمَ الْكُعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامٍ
١٦٨٧٩- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٥٩ ح ٣٦ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نُطْفَةٍ يَضَعُهَا
الرَّجُلُ فِي رَحِمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ

٥ بابُ تَحْرِيمِ الزَّانِي عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ

§ الباب ٥٥

١٦٨٨٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ [يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ] § فِي الْمَصْدَرِ: «تَفْجُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ». § الْكَبِيرَةُ وَالرَّجُلِ الْيَالِغِ يَفْجُرُ بِالصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحُلْمَ [قَالَ] § أَنْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § يُحَدُّ الْبَالِغُ فِيهِمَا دُونَ الطُّفْلِ إِنْ كَانَ بِكَرًّا حَدَّ الزَّانِي الْخَبَرَ



ص: ٣٣٧

٦ بابُ تَحْرِيمِ الزَّانِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَبِعْبَدِهَا

§ الباب ٥٦

١٦٨٨١- § كِتَابُ مَثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي مُيَسَّرٍ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الْغُلَامِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالَ يُعَزَّرُ وَيَقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ وَفِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْجَارِيَةِ قَالَ تُعَزَّرُ الْجَارِيَةُ وَيَقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ

٧ بابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَخْنَبِيَّةِ فَرَجَهَا

§ الباب ٥٧

١٦٨٨٢- § الْجَعْفَرِيَّاتُ، ص ١٠٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع: فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْبِكْرَ فَيَفْتَضُّهَا وَهِيَ أُمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُعَزَّمُ الْعُقْرُ وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا

١٦٨٨٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَوَطَّئَهَا غَضَبًا قَتَلَ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا [كَانَ] § أَنْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَكْرَهَهَا الْخَبَرَ

٨ بابُ تَحْرِيمِ الزَّانِي سِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً قُبْلًا أَوْ دُبْرًا

§ الباب ٥٨

١٦٨٨٤- § لُبُّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّاؤُنْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص



ص: ٣٣٨

أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ زَانَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ حُرَّةً أَوْ أَمَةً فُتِحَتْ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تَمَانِيَةُ آلَافٍ بَابٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ تَخْرُجُ إِلَيْهِ حَيَاتٌ وَ عَقَارِبٌ وَ شُهَبٌ مِنَ النَّارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٩ بابُ تَحْرِيمِ الزَّانِي بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

§ الباب ٩

§ ١٦٨٨٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ يُقْتَلُ § فى المصدر: منه قتل. §

§ ١٦٨٨٦- المانعات ص ٥٩ § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ [صَاحِبُ خَمْرٍ] § فى نسخة: «مدمن خمر» و فى المصدر: صاحب خمس مدمن خمر. § و لَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ وَ لَا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ الْخَبِيرِ

١٠ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّنى بِالْأَمَةِ وَ إِن كَانَ بَعْضُهَا مَلِكًا لِلْفَاعِلِ

§ الباب ١٠

§ ١٦٨٨٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٩٣٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ مَمْلُوكَهُ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ

§ ١٦٨٨٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٨٩ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أَمِيَّةٍ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَ طَيْئَهَا أَحَدُهُمَا قَالَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ جَلْدَةً

§ ١٦٨٨٩- الهدايه ص ٦٩ § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ:



ص: ٣٣٩

يَحْرُمُ مِنَ الْأَمَاءِ عَشْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمْتُكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ

١١ بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجَنَبِيَّةِ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ بَيْتٍ وَاحِدٍ

§ الباب ١١

§ ١٦٨٩٠- الجعفریات ص ١٣٥ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَمَا إِذَا وَحِدَ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً [جَلْدَةً] § أثبتناه من المصدر. §

§ ١٦٨٩١- الجعفریات ص ١٣٥ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ وَجَدَهُمَا فَجَلَدَهُمَا مِائَةً وَ دَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ كَانَا تَيِّبَيْنِ § ١٦٨٩٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا وَجَدَ رَجُلَانِ عُرَاهُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ وَ كَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ فِي تَوْبٍ

§ ١٦٨٩٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ وَجَدَا يَعْنِي الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ وَاحِدٍ



ص: ٣٤٠

١٢ بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزَّنى كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَ الْإِلتِزَامِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظْرِ

§ الباب ١٢

١٦٨٩٤- § جامع الأخبار ص ١٧٠. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ بَنِي آدَمَ حَيْطٌ مِنَ الزَّنى وَ الْعَيْنُ زِنَاهُ النَّظْرُ وَ اللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَ الْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا السَّمْعُ وَ الْيَدَانِ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَ الرَّجْلَانِ زِنَاهُمَا الْمَسُّ وَ الْفَرْجُ يُصِيدُ ذَلِكَ [كُلَّهُ] § أثبتناه من المصدر. § وَ يُكذِّبُهُ

١٣ بَابُ تَحْرِيمِ وَطءِ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ قُبْلًا فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوُطْءِ فِي الصَّوْمِ وَ الْإِحْرَامِ

§ الباب ١٣

١٦٨٩٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ [حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ تَصُومَ] § فى المصدر: «حرمت عليها الصلاة و الصوم». § وَ حَرَّمَ عَلَى زَوْجِهَا وَ طَوْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ الْحَبَرِ ١٦٨٩٦- § المقنع ص ١٠٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا تُجَامِعُ امْرَأَةً حَائِضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ § البقرة ٢: ٢٢٢. §

١٦٨٩٧- § تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢ ح ٧٨. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ نَظِيرُ تِلْكَ

↓

ص: ٣٤١

الْمَرْأَةُ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَيَسْتَتِمْ لِلرَّجُلِ § فى المصدر: «الرجل». § أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

١٤ بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَانَةِ

§ الباب ١٤

١٦٨٩٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَغَابِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدِّيُوثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْتُلُوا الدِّيُوثَ وَ بَاقِيَ الْأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمُقَدِّمَاتِ § تقدم فى الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح. §

١٥ بَابُ تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ عَلَى الْفَاعِلِ

§ الباب ١٥

١٦٨٩٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ مَا عَمِلُوا شَكَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ إِلَى اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ أَحْصِيْ بَيْنَهُمْ § كذا فى الطبعة الحجرية، و فى المصدر: أَحْصِيْهِمْ، وَ هُوَ الصَّوَابُ ظَاهِرًا، وَ حَصْبَهُ: رَمَاهُ بِالْحِصَاءِ أَيْ بِالْحِجَارَةِ (القاموس المحيط ج ١ ص ٥٥). § وَ إِلَى الْأَرْضِ أَنْ أَحْصِيْ بِهِمْ

١٦٩٠٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٢ عن جعفر بن محمد (عليه السلام). §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي اللُّوَاطِ هُوَ ذَنْبٌ لَمْ يَعِصِ اللَّهُ بِهِ إِلَّا [قَوْمٌ لُوَطٍ وَ هِيَ] § ليس في المصدر. § أُمَّهُ مِنَ الْأُمَمِ فَصَيَّغَ اللَّهُ [بِهَا] § أثبتناه من المصدر. § ما ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ رَجْمِهِمْ بِالْحِجَارَةِ فَارْجُمُوهُمْ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ عَزَّ

↓

ص: ٣٤٢

وَ جَلَّ بِهِمْ

١٦٩٠١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٥، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُرُونُ أَرْبَعَةٌ أَنَا فِي أَفْضَلِهَا قَرْنًا ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ فَإِذَا كَانَ الرَّابِعُ اِكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْضَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كِتَابَهُ مِنْ صُدُورِ بَنِي آدَمَ ثُمَّ يَبْعَثُ رِيحًا سَوْدَاءَ وَ لَا يُبْقِي § في المصدر: تبقى. § أَحَدًا وَ هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَّا قَبْضَهُ § في المصدر: «قبضته». § ثُمَّ كَانَ الْخَسِيفُ وَ الْمَسْخُ

١٦٩٠٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ § فقه الرضا، ع: وَ اتَّقِ الزُّنَا وَ اللُّوَاطَ وَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزُّنَى وَ الزُّنَى أَشَدُّ مِنَ اللُّوَاطِ وَ هُمَا يورثانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً فِي الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ:

وَ قَالَ ع: وَ مَنْ لَمَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُضَلِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُلْقِيهِ فِي النَّارِ فَيَعِدُّهُ بِطَبَقٍ مِنْ طَبَقِهِ مِنْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى أَشْفَلِهَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدًا وَ اعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ الدُّبْرِ أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ لِأَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّهُ بِحُرْمَةِ الدُّبْرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَدًا بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ قَالَ وَ أَمَا أَضَلُّ اللُّوَاطِ مِنْ قَوْمِ لُوَطٍ وَ فِرَارِهِمْ مِنْ قَرَى الْأَضْيَافِ عَنْ مُدْرِكَةِ الطَّرِيقِ وَ انْفِرَادِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ وَ اسْتِغْنَاءِ الرَّجَالِ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ وَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَ حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ بَطْلَانِ مَا حَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ اللُّوَاطِي

↓

ص: ٣٤٣

١٦٩٠٣- تفسير القمّي ج ١ ص ٣٣٦ § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْصُودٍ مُسَوَّمَةٍ § هود ١١: ٨٢، ٨٣ § قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا يَسْتَحِلُّ عَمَلَ قَوْمِ لُوَطٍ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ § في المصدر: «كبه». § مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ مَسِيئَةً فِيهَا وَ لَكِنَّ الْخَلْقَ لَا يَرَوْنَهُ:

وَ رَوَاهُ الْعِيَاشِيُّ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] § ليس في المصدر، وَ الظاهر زيادتها «راجع رجال الشيخ ص ٣١٧ و معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ١١٢ وَ تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٦٥. § مَيِّمُونَ اللَّبَّانِ: مِثْلُهُ § تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٩. §

١٦٩٠٤- تفسير القمّي ج ١ ص ٣٣٣، §، وَ فِيهِ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يُضْفِيهِ وَ كَانَ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِيخٍ مِنْهُ بِلَادٌ عَامِرَةٌ كَثِيرَةُ الشَّجَرِ وَ النَّبَاتِ وَ الْخَيْرِ وَ كَانَ الطَّرِيقُ عَلَيْهِمَا وَ كَانَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِتِلْكَ الْبِلَادِ تَنَاوَلَ مِنْ ثَمَارِهِمْ وَ زُرُوعِهِمْ فَجَزَعُوا مِنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ فَعَلْتُمُوهُ لَمْ يَمُرَّ بِكُمْ أَحَدٌ فَقَالُوا مَا هُوَ قَالَ مَنْ مَرَّ بِكُمْ فَمَانِكُوهُ فِي دُبُرِهِ وَ اسْتَلْبُوا ثِيَابَهُ ثُمَّ تَصَوَّرَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي صُورَةِ أَمْرَدٍ حَسَنِ الْوَجْهِ § في المصدر زيادة: جميل الثياب. § فَجَاءَهُمْ فَوَثَبُوا عَلَيْهِ فَفَجَرُوا بِهِ كَمَا أَمَرُوا بِهِ فَاسْتَتَابُوهُ وَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِالرِّجَالِ وَ اسْتِغْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَشَكَا النَّاسُ ذَلِكَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع فَبَعَثَ § في المصدر زيادة: الله. § إِلَيْهِمْ لُوَطًا يُحَدِّرُهُمْ وَ يَنْذِرُهُمْ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى لُوَطٍ ع قَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا ابْنُ خَالِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَلْقَاهُ الْمَلِكُ فِي النَّارِ فَلَمْ يَخْتَرْقِ

وَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسِلَامًا هُوَ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لِمَا تَفْعَلُوا هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ يُهْلِكُكُمْ الْخَبَرَ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ § قصص الأنبياء ص ١٠٥. قَالَ كَانُوا يَنْكِحُونَ الرِّجَالَ

١٦٩٠٥- § أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٦٠). § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصُّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ § الأنبياء ٢١: ٧٤. § عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي هَلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ مَضَوْا حَتَّى أَتَوْا لُوطًا وَ هُوَ فِي زِرَاعَةٍ لَهُ قُرْبَ الْمَدِينَةِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَهُمْ رَأَى هَيْئَةً حَسِينَةً وَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ وَ عَمَائِمُهُمْ بَيْضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ قَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ لَهُمْ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرَضِهِ عَلَيْهِمُ الْمَنْزِلَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَ كَانَ جَبْرِئِيلُ قَالَ اللَّهُ لَهُ لَا تَعَذِّبُهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ هَذِهِ ثِنْتَانِ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ هَذِهِ ثَلَاثُ الْخَبَرَ

١٦٩٠٦- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٤٢٦. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُمْ أَتَوْهُ بِغُلَامٍ وَ قَالُوا إِنَّهُ قَتَلَ مَوْلَاهُ وَ شَهِدَ الشُّهُودُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ يَا غُلَامُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكْرِهُنِي عَلَى الْفَسَادِ يَعْنِي اللُّوْطَ فَدَاغَتْهُ

فَأَدَى إِلَى الْقَتْلِ وَ لَمْ أَفْصِدْ قَتْلَهُ وَ قَصِدْتُ دَفْعَهُ فَلَمْ يَنْفَعْ وَ غَلَبَ عَلَيَّ وَ عَمِلَ بِي الْفَسَادَ فَفَتَلْتُهُ حَسِيدًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَدَّ لَكَ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لِي الشُّهُودُ رَجُلٌ فِي دَارِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ وَ أَنَا فِي مَلِكِهِ وَ يَدِهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا جَرَحْتَهُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ تَوْبَةً قَالَ لَا قَالَ ع اللَّهُ أَكْبَرُ السَّاعَةَ يَتَبَيَّنُ أَنَّكَ صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ أَذْهَبُوا فَأَنْبَشُوا قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْقَبْرِ فَهَذَا الْغُلَامُ كَذَابٌ فَاقْتَصُوا مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَالْغُلَامُ صَادِقٌ فَاطْلُقُوا عَنْهُ فَقَالَ قَوْمُ الْعَجَبِ مِنْ أَمْرِ عَلِيِّ ع كَانَ يَحْكُمُ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ فِي الْأَحْيَاءِ وَ الْيَوْمَ يَحْكُمُ فِي الْأَمْوَاتِ فَذَهَبُوا إِلَى قَبْرِهِ وَ نَبَشُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فِيهِ فَرَجَعُوا إِلَيْهِ ع وَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ أَطْلُقُوا عَنِ الْغُلَامِ فَإِنَّهُ صَادِقٌ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ تَوْبَةٍ ذَهَبَ اللَّهُ بِهِ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ حَتَّى يَكُونَ فِيهِمْ وَ يُحْشَرُ مَعَهُمْ

١٦٩٠٧- § المناقب ٢: ٣٦٤. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ الْقَاضِي نُعْمَانَ فِي كِتَابَيْهِمَا قَالَا: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ أَنْ عَمِيدًا قَتَلَ مَوْلَاهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَدَعَاهُ عَلِيُّ ع فَقَالَ لَهُ أَ قَتَلْتَ مَوْلَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ غَلِبَنِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتَانِي فِي ذَاتِي فَقَالَ ع لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَدْفَنْتُمْ وَ لِيَكُمُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَ مَتَى دَفَنْتُمُوهُ قَالُوا السَّاعَةَ قَالَ لِعُمَرَ احْبِسْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا تُحَدِّثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى تَمُرَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ قُلْ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَاحْضُرُونَا فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَضَرُوا فَأَخَذَ عَلِيُّ ع بِيَدِ عُمَرَ وَ خَرَجُوا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ فَقَالَ عَلِيُّ

ع لِأَوْلِيَاءِهِ هَذَا قَبْرُ صَاحِبِكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ احْفَرُوا فَحَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى اللَّخِيدِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: «فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْكُمْ فَانظُرُوا إِلَى أَكْفَانِهِ فِي اللَّحْدِ». § فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ مَا كَذَبْتُ وَ لَا كُذِّبْتُ [سَمِعْتُ] § أثبتناه

من المصدر. § رسول الله ص يقول من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحيده فإذا وضع فيه لم يمكث من ثلاث حتى تقذفه الأرض في جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم

قلت ظاهر خبر التفسير أن القضية كانت في الكوفة و صريح هذا الخبر أنها كانت في المدينة ولا يبعد تعددها والله العالم
§ ١٦٩٠٨ - جامع الأخبار ص ١٧٠. § جامع الأخبار، قال رسول الله ص: من نكح امرأة في دبرها أو غلاماً في دبره أو رجلاً حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم

§ ١٦٩٠٩ - جامع الأخبار ص ١٧١، و عنه ص أنه قال: من لجج في الطبعة الحجرية: «ولجج»، و الظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب، و في المصدر:

الصح. § في وطء الرجال لم يمث حتى يدعو الرجال إلى نفسه

§ ١٦٩١٠ - الجعفریات ص ١٣٥. § الجعفریات، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال كتب إلى محمد بن محمد الأشعث قال حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن آبيه عن علي ع قال قال رسول الله

↑

ص: ٣٤٧

ص: لما عملت قوم لوط ما عملت شكت في الطبعة الحجرية: «شكى» و في المصدر: «شكو» و ما أثبتناه هو الصواب. § السماء و الأرض إلى ربهما فأوحى الله إلى السماء أن احصيهن و أوحى إلى الأرض احصيني بهن

§ ١٦٩١١ - الجعفریات ص ١٤٦، و بهذا الإسناد عن علي ع قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا و على الذين يعملون عمل قوم لوط

§ ١٦٩١٢ - لب اللباب: مخطوط. § القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي ص أنه قال: إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط فلتزق أمتي العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال و النساء بالنساء

§ ١٦٩١٣ - لب اللباب: مخطوط. §، و عن علي ع أنه قال: إذا قضى الذكر من الذكر شهوته ضلّب يوم القيامة في مضلب رفيع يعرفه أهل النار بذلك العمل

§ ١٦٩١٤ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٨. § علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه عن المحمودي و محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد: أن يحيى بن أكتهم سأل موسى بن محمد ع عن مسائل و فيها أخبرنا عن قول الله عز و جل أو يزوجهم ذكراً و إناثاً § الشورى ٤٢: ٥٠. § فهل يزوج الله عباده الذكراً و قد عاقب قوماً فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري ع و كان من جواب أبي الحسن ع أما قوله أو يزوجهم ذكراً و إناثاً فإن الله

↑

ص: ٣٤٨

تبارك و تعالی يزوج ذكراً المطيعين إناثاً من الحور العين و إناث المطيعات من الإنس ذكراً المطيعين و معاذ الله أن يكون الجليل عني ما لبست على نفسيك تطلب الرخصة لازتكاب المآثم قال أثبتناه من المصدر. § و من يفعل ذلك يلقى أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهاناً § الفرقان ٢٥: ٦٨ و ٦٩. § إن لم يتب:

و رواه الشيخ المفيد في الاختصاص، عن محمد بن عيسى البغدادي عن موسى بن محمد بن علي ع: مثله § الاختصاص ص

§ ٩٤

§ الباب ١٦

١٦٩١٥- § الجعفریات ص ١٢٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ عَلِيُّ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ

١٦٩١٦- § الجعفریات ص ١٢٦. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَمَكَنَ الرَّجَالَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا أَلْقَى عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ

١٦٩١٧- § الجعفریات ص ١٢٧. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ

١٦٩١٨- § الجعفریات ص ١٤٧. §، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا



ص: ٣٤٩

أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا الطَّبِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ الْخَبَرَ

١٦٩١٩- § كتاب أبي سعيد العصفري عباد ص ١٨. § كِتَابُ أَبِي سَعِيدِ الْعُصْفُرِيِّ عِبَادٍ، عَنِ الْعَزْرَمِيِّ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «الْعَزْرَمِيُّ» وَ

ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٣ ص ١٢٣، و لسان الميزان ج ٧ ص ١٣٥). § عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ نُعَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَعَنَ اللَّهُ وَ أَمَّنْتَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَعْنَتِ § الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ وَ امْرَأَةٍ تَذَكَّرَتْ

١٦٩٢٠- § كتاب المانعات ص ٦٤. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ: حُرِّمَ § فِي الْمَصْدَرِ: حَرَّمَ اللَّهُ § عَلَى كُلِّ ذُبُرٍ مُسْتَنَكِحِ الْجُلُوسِ عَلَى إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ

١٦٩٢١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ [مِنَ الرَّجَالِ] § أَثْبَتْنَاهُ

مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ قَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ وَ لَعَنَ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ:

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ § نفس المصدر ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٨. §



ص: ٣٥٠

١٦٩٢٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٩. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ النِّسَاءِ وَ مَشِيئُهُ مَشَى النِّسَاءِ وَ

يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ

١٦٩٢٣- § لبّ اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا فِي ذُبُرِهِ ثَلَاثًا

أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ

§ الباب ١٧

١٦٩٢٤- § الجعفریات ص ١٣٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: فِي الَّذِي يَأْتِي الرَّجُلَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ أَوْ فِي

دُبْرِهِ قَالَ أُيُّهُمَا أَتَى فَعَلَيْهِ الْحَدُّ

١٦٩٢٥- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. §فقهُ الرضا، ع: وَ فِي اللَّوَاطَةِ الْكُبْرَى ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَ هِيَ الْإِيْقَابُ §الايقَاب: غيبوبه حشفه الذكر في دبر أو قبل، وقيل: يكفى بعضها (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٨١). § وَ فِي الصُّغْرَى مَائَةٌ جِلْدَةٌ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّوَاطَ هُوَ التَّفْخُذُ وَ أَنَّ عَلِيَّ فَاعِلِهِ الْقَتْلُ وَ الْإِيْقَابُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ إِلَى آخِرِهِ
١٦٩٢٦- §المقنع ص ١٤٤. §الصدوق في المقنع، " وَ اعْلَمَ أَنَّ اللَّوَاطَ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ فَأَمَّا الدُّبْرُ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

↑

ص: ٣٥١

١٨ بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدَّمَاتِ اللَّوَاطِ مِنَ التَّقْيِيلِ وَ النَّظْرِ بِشَهْوِهِ وَ نَحْوِهِمَا

§الباب ١٨

١٦٩٢٧- §الجعفریات ص ٩١. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع §في المصدر: «علی بن الحسین عن أبيه». § قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَعْتِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرُودِ مِنْهُمْ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارِي فِي خُدُورِهِنَّ §في نسخة: «خدورها». §

١٦٩٢٨- §لِبِّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ فَكَأَنَّمَا نَاكَحَ أُمَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ مَنْ نَاكَحَ أُمَّهُ فَكَأَنَّمَا افْتَضَّ عَذْرَاءَ بَغَيْرِ مَهْرٍ وَ مَنْ افْتَضَّ عَذْرَاءَ بَغَيْرِ مَهْرٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ نَبِيًّا
١٦٩٢٩- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. §فقهُ الرضا، ع: وَ إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا:

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ
١٦٩٣٠- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٠ ح ٣٧. §عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ أَلْفَ عَامٍ فِي

النَّارِ

↓

ص: ٣٥٢

١٩ بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يُبْنَى إِخْرَاجَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ

§الباب ١٩

١٦٩٣١- §الجعفریات ص ١٣٥. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْمَرْأَةَ وَ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً [جِلْدَةً] §أثبتناه من المصدر. §

١٦٩٣٢- §الجعفریات ص ١٣٥، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع: أَنَّهُ وَجَدَهُمَا [فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ] §ما بين القوسين ليس في المصدر. §فَجَلَدَهُمَا مَائَةً وَ دَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ كَانَا يُبَيِّنُ

١٦٩٣٣- §الجعفریات ص ١٢٧، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ

§ ١٦٩٣٤ - الجعفریات ص ٩٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا بَيْنَهُمَا ثُوبٌ
§ ١٦٩٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧، فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَإِذَا وَجِدَ رَجُلَانِ عِرَاهُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةٌ جِلْدَةٍ

↓

ص: ٣٥٣

٢٠ بَابُ تَحْرِيمِ السَّخْرِ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولَةِ بِهَا

§ ٢٠ الباب

§ ١٦٩٣٦ - الجعفریات ص ١٣٥، بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السَّخْرُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللُّوَاطِ فِي الرِّجَالِ
§ ١٦٩٣٧ - الجعفریات ص ١٣٦، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمِدَائِنِيُّ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ النَّبِيِّ ص
قَالَ: سَحَقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زَنَى

§ ١٦٩٣٨ - الجعفریات: §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرَيْدِ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي خَبَرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ:

وَ تَقَدَّمَ عَنْ كِتَابِ أَبِي سَعِيدِ الْعَضِيْفَرِيِّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ عَلَى امْرَأَةٍ تَذَكَّرَتْ § تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه
الأبواب. §

§ ١٦٩٣٩ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٣، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ § في المصدر: «جعفر بن محمد». § ع أَنَّهُ
قَالَ: السَّخْرُ فِي النِّسَاءِ كَاللُّوَاطِ فِي الرِّجَالِ الْخَبَرِ

§ ١٦٩٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨، فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَإِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ النِّبْنَةُ

↓

ص: ٣٥٤

بِالسَّخْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُنَّ الرِّسِّيَّاتُ § (١) اللّوَاتِي ذَكَرْنَ فِي الْقُرْآنِ

§ ١٦٩٤١ - § ٦ § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ:
فَإِذَا كَانَ كِتْفَاءُ الرَّجَالِ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ قَبَضَ اللَّهُ كِتَابَهُ مِنْ صُدُورِ بَنِي آدَمَ فَبَعَثَ اللَّهُ رِيحاً سَوْدَاءَ ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ هُوَ لِلَّهِ
تَعَالَى وَلِيٌّ إِلَّا قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ

§ ١٦٩٤٢ - § ٧ § فَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَائِمُ مِنَّا
مَنْصُورٌ بِالرُّعْبِ إِلَى أَنْ قَالَ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى يَخْرُجُ قَائِمُكُمْ قَالَ إِذَا تَشَبَّهَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَ اِكْتَفَى
الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ الْخَبَرِ وَ عَدَّ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

٢١ بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

§ ٢١ الباب

١٦٩٤٣- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٣٧، و عنه فى البحار ج ٧٩ ص ٩٣ ح ٣. §فقهُ الرضا، ع: وَإِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرَاهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ §الحديث فى المصدر و البحار متصل، و الظاهر أن عبارة: الى أن قال، زائدة. § وَكَذَلِكَ أَمْرَاتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٦٩٤٤- §الجعفریات ص ٩٧. §الجعفریات، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع

↑

ص: ٣٥٥

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ

٢٢ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَيْمَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَلَكَ الْفَاعِلِ

§الباب ٢٢

١٦٩٤٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٨. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَيْمَةً جُلِدَ الْحَدَّ

١٦٩٤٦- §عوالى اللالى ج ١ ص ١٨٥ ح ٢٥٨. §عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ

٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءِ

§الباب ٢٣

١٦٩٤٧- §فقهُ الرضا (عليه السلام): لم نجده فى مظانه، و عنه فى البحار ج ١٠٤ ص ٣٠ ح ١. §فقهُ الرضا، ع: أَبِي قَالَ سُرِّيلَ الصَّادِقِ ع عَنِ الْخُضْخُضَةِ §الْخُضْخُضَةُ: الْإِسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ، وَهُوَ اسْتِنزَالُ الْمَنِيِّ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، وَ أَسْلُ الْخُضْخُضَةُ: التَّحْرِيكُ (النهاية ج ٢ ص ٣٩، مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٠٢). §فَقَالَ إِثْمَ عَظِيمٍ قَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَفَاعِلُهُ كَنَاحِحِ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتُ مَنْ يَفْعَلُ مَا أَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَيَبِّينْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَهْيُهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْعَادُونَ §المؤمنون ٢٣: ٧. § وَهُوَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبَرُ الزَّنَى أَوْ هِيَ قَالَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَائِلِ بَعْضُ الذُّنُوبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ وَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَعْاصِي وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ وَ قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلٍ

↑

ص: ٣٥٦

الشَّيْطَانِ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ §فاطر ٣٥: ٦. §عوالى اللالى ج ١ ص ٢٦٠ ح ٣٨. §عَوَالِي اللَّالِي، قَالَ النَّبِيُّ ص: نَاحِحُ الْكُفِّ مَلْعُونٌ

٢٤ بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ

§الباب ٢٤

١٦٩٤٩- §عوالى اللالى ج ١ ص ٢٥٢ ح ٨. §عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعًا وَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا

١٦٩٥٠- § الجعفریات ص ١٥٠. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي فِي النَّارِ الْأَجْوَانِ الْبُطْنُ وَالْفَرْجُ وَ أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي فِي الْجَنَّةِ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ

١٦٩٥١- § الجعفریات ص ٩٨، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِيْمَانٍ بِهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَزَكٍ مَا أَمْرٌ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ

↓

ص: ٣٥٧

١٦٩٥٢- § الكافي ج ٢ ص ٥٦ ح ٨. § ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا رَكِبَ الْبَحْرَ بِأَهْلِهِ فَكَسَّرَ بِهِمْ فَلَمْ يُنْجِ مِمَّنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا امْرَأَةَ الرَّجُلِ فَإِنَّهَا نَجَتْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ حَتَّى أُلْجِثَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ كَانَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ رَجُلٌ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلَّهِ حُرْمَةً إِلَّا انْتَهَكَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا وَ الْمَرْأَةُ قَائِمَةٌ عَلَى رَأْسِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنْسِيَّةٌ أَمْ جِيَّةٌ فَقَالَتْ إِنْسِيَّةٌ فَلَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً حَتَّى جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا أَنْ هَمَّ بِهَا اضْطَرَبَتْ فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ تَضْطَرِبِينَ فَقَالَتْ أَفْرَقَ مِنْ هَذَا وَ أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ لَهَا فَصَنَعْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَا وَ عَزَّتْهُ قَالَ فَأَنْتِ تَفْرَقِينَ مِنْهُ هَذَا الْفَرْقَ وَ لَمْ تَصْنَعِي مِنْ هَذَا شَيْئًا وَ إِنَّمَا اسْتَكْرَهْتِكِ اسْتِكْرَاهًا فَأَنَا وَ اللَّهُ أَوْلَى بِهَذَا الْفَرْقِ وَ الْخَوْفِ وَ أَحَقُّ مِنْكَ قَالَ فَقَامَ وَ لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا التَّوْبَةُ وَ الْمُرَاجَعَةُ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ صَادَفَهُ رَاهِبٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَحَمِيَتْ عَلَيْهِمَا الشَّمْسُ فَقَالَ الرَّاهِبُ لِلشَّابِّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّنَا بِعِمَامَتِهِ فَقَدْ حَمِيَتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ فَقَالَ الشَّابُّ مَا أَعْلَمُ أَنْ لِي عِنْدَ رَبِّي حَسَنَةٌ فَأَتَجَسَّرَ أَنْ أَسْأَلَهُ شَيْئًا قَالَ فَأَدْعُو أَنَا وَ تَوَمَّنْ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبَلَ الرَّاهِبُ يَدْعُو وَ الشَّابُّ يُؤْمِنُ فَمَا كَانَ بِأَسِيرِعَ مِنْ أَنْ أَظْلَنَّهُمَا عِمَامَتَهُ فَمَشَى تَحْتَهَا مَلِيًّا مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ انْفَرَقَتِ الْجَادَةُ جَادَتَيْنِ فَأَخَذَ الشَّابُّ فِي وَاحِدَةٍ وَ الرَّاهِبُ فِي وَاحِدَةٍ فَإِذَا السَّحَابُ مَعَ الشَّابِّ فَقَالَ الرَّاهِبُ أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي لَكَ اسْتِجَابٌ وَ لَمْ يُسْتَجَبْ لِي فَحَبَّرَنِي مَا قِصَّتْكَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ غَفِرَ لَكَ مَا مَضَى حَيْثُ ذَهَلَكِ الْخَوْفُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ

↓

ص: ٣٥٨

١٦٩٥٣- § من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧. § الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عُرِضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ

١٦٩٥٤- § الأخلاق: مخطوط. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ الْعِفَافِ إِلَى اللَّهِ عِفَّةُ الْبُطْنِ وَ الْفَرْجِ

١٦٩٥٥- § لبّ اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ § آلِ عِمْرَانَ ٣: ٧. § إِنَّ الرَّاسِخَ مِنْ اسْتِقَامِ قَلْبِهِ وَ صَدَقَ لِسَانُهُ وَ بُرَّتْ يَمِينُهُ وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرَّجَهُ

١٦٩٥٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ أَوْصَى بِبَعْضِ شَيْعَتِهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهُ إِنَّكُمْ لَعَلَى

دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بَوْرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ إِنَّكُمْ كَلَّمْتُمْ لَفِي الْجَنَّةِ وَ لَكِنْ مَا أَفْتِيحُ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعَ قَوْمٍ اجْتَهَدُوا وَ عَمَلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحِينَ وَ يَكُونَ هُوَ بَيْنَهُمْ قَدْ هَتَيْكَ سِتْرَهُ وَ أَيْدَى عَوْرَتَهُ قِيلَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ [مَنْ] § اثبتناه من المصدر. § لَا يَحْفَظُ بَطْنَهُ وَ لَا فَوْجَهُ وَ لَا لِسَانَهُ وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ

٢٦ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ النِّكَاحِ الْمُحْرَمِ

§ الباب ٢٦

§ ١٦٩٥٧ - علل الشرائع ص ٥٤٧ ح ٢. § الصَّدُوقُ فِي الْعَلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ

↓

ص: ٣٥٩

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْحِوْزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا § فِي الْمَصْدَرِ: «حِينَ» § أَمَرَ آدَمَ أَنْ يَهْبِطَ هَبْطَ آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ وَ هَبْطَ إِبْلِيسَ وَ لَا زَوْجَهُ لَهُ وَ هَبَطَتِ الْحَيَّةُ وَ لَا زَوْجَ لَهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يَلُوطُ بِنَفْسِهِ إِبْلِيسَ فَكَانَتْ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ كَذَلِكَ الْحَيَّةُ وَ كَانَتْ ذُرِّيَّةُ آدَمَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّهُمَا عَدُوَّانِ لِهَمَّا

§ ١٦٩٥٨ - لب الباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ لَتَرْنِي وَ إِنَّ اللَّسَانَ لَيَرْنِي وَ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَرْنِي وَ إِنَّ الْيَدَ لَتَرْنِي وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْنِي وَ تُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ تُكَذِّبُهُ الْفُرْجُ

↓

ص: ٣٦٠

↓

ص: ٣٦١

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنِّسْبِ

١ باب تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ ابْنِ عَلْتِ

§ أبواب ما يحرم بالنسب الباب ١

§ ١٦٩٥٩ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧١. § الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعِيدٍ وَ لَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِ § الْأَحْزَابِ ٣٣: ٥٢. § قَالَ إِنَّمَا عَنِي بِهِ الَّتِي حَرَّمَ [اللَّهُ] § اثبتناه من المصدر. § عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ § النساء ٤: ٢٣.

§ ١٦٩٦٠ - § المقنع ص ١٠٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا تَحِلُّ الْقَابِلَةُ لِلْمَوْلُودِ وَ لَا ابْنَتُهَا وَ هِيَ كَبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ

٢ باب تَحْرِيمِ الْأَخْتِ مُطْلَقًا

١٦٩٦١- § المحتضر: لم نجده، و عنه في البحار ج ١١ ص ٢٢٦ ح ٥٦. الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحُلِيِّ تَلْمِيزُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشُّفَاءِ وَالْجِلَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ أَمْ كَانَ زَوْجَ ابْنَتِهِ مِنْ ابْنِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ لَمَا رَغِبَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

↓

ص: ٣٦٢

ص وَ مَا كَانَ آدَمُ إِلَّا عَلَى دِينِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ وَ هَذَا الْخَلْقُ مِنْ وُلْدِ مَنْ هُمْ وَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا آدَمُ وَ حَوَاءُ عَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً § النساء ٤: ١. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ مِنْ آدَمَ وَ حَوَاءَ فَقَالَ عَ صَدَقَ اللَّهُ وَ بَلَغَتْ رُسُلُهُ وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَقُلْتُ فَسِّرْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ وَ حَوَاءَ إِلَى الْأَرْضِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَمَدَتْ حَوَاءُ بِنْتًا فَسَمَّاهَا عَنَّا فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ بَغَى عَلَى وَجْهِ الْمَارِضِ فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ذُنْبًا كَالْفِيلِ وَ نَسِيرًا كَالْحِمَارِ فَفَتَلَاهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ أَثَرُ عَنَّا قَابِيلُ بْنُ آدَمَ فَلَمَّا أَدْرَكَ قَابِيلُ مَا يُدْرِكُ الرَّجُلُ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنِّيَّهُ مِنْ وُلْدِ الْجَانِّ يُقَالُ لَهَا جُهَانَةٌ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَلَمَّا رَأَاهَا قَابِيلُ وَمَقَهَا § ومقها: أحبها (القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٠) § فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ زَوْجَ جُهَانَةَ مِنْ قَابِيلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ قَابِيلٍ ثُمَّ وُلِدَ لِآدَمَ هَابِيلُ فَلَمَّا أَدْرَكَ هَابِيلُ مَا يُدْرِكُ الرَّجُلُ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ حَوْرَاءَ وَ اسْمُهَا تُزُكُّ الْحَوْرَاءُ فَلَمَّا رَأَاهَا هَابِيلُ وَمَقَهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ زَوْجَ تُزُكَّا مِنْ هَابِيلٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تُزُكُّ الْحَوْرَاءُ زَوْجَةَ هَابِيلَ بْنِ آدَمَ الْخَبِرَ

١٦٩٦٢- § علل الشرائع ص ١٠٣ § الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ فَزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَ تَزَوَّجَ الْأَخْرَجَ الْجَنِّ § فِي الْمَصْدَرِ: إِلَى الْجَنِّ. § فَوَلَدَتْهُمَا جَمِيعًا فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ وَ حُسْنِ خَلْقٍ فَهُوَ مِنَ الْحَوْرَاءِ وَ مَا كَانَ

↓

ص: ٣٦٣

فِيهِمْ مِنْ سُوءِ الْخَلْقِ فَمِنْ بَنَاتِ الْجَانِّ وَ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ

١٦٩٦٣- § صحيفه الإمام الرضا (عليه السلام) ص ٨٧ § صَ حَيْفَةُ الرِّضَا، عَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فَقَالَ حَقٌّ مَا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّ آدَمَ زَوْجَ هَيْدَةَ الْبِنْتِ مِنْ هَيْدَةَ الْبَابِ فَقَالَ حَاشَا لِلَّهِ كَانَ لِآدَمَ عَ ابْنَانِ وَ هُوَ شَيْثُ وَ عَبِيدُ اللَّهِ فَأَخْرَجَ اللَّهُ لِشَيْثِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَخْرَجَ لِعَبِيدِ اللَّهِ امْرَأَةً مِنَ الْجَنِّ فَوَلَدَ لِهَذَا وَ وُلِدَ لِذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ حُسْنٍ وَ جَمَالٍ فَمِنْ وُلْدِ الْحَوْرَاءِ وَ مَا كَانَ مِنْ قُبْحٍ وَ بَدَاءٍ فَمِنْ وُلْدِ الْجَنِّيَّةِ

١٦٩٦٤- § الاختصاص ص ٢٣٦ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: سَأَلُونِي قَبِيلَ أَنْ تَفْقِدُونِي فَصَامَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ تُؤَخِّدُ مِنَ الْمَجُوسِ الْجَزِيَّةَ وَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ قَالَ بَلَى يَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا حَتَّى كَانَ لَهُمْ مَلِكٌ سَيِّئَ دَاتٍ لِيَلْبَهُ فَمَدَّعَا بِابْنَتِهِ § كذا، و الظاهر: باخته «هامش الطبعة الحجرية». § إِلَى فِرَاشِهِ فَارْتَكَبَهَا فَلَمَّا أَضْجَحَ تَسَامَعَ بِهِ قَوْمُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: إِلَى بَابِهِ § فَقَالُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ دَنَسَتْ عَلَيْنَا دِينَنَا فَأَهْلَكَتَهُ فَأَخْرَجَ نَطْهُرَكَ وَ نُفَيْمَ عَلَيْكَ الْحِرْدَ فَقَالَ لَهُمْ اجْتَمِعُوا فَاسْمَعُوا كَلَامِي فَإِنْ يَكُنْ لِي مَخْرُجٌ مِمَّا ارْتَكَبْتُ وَ إِلَّا فَشَأْنُكُمْ فَاجْتَمِعُوا فَقَالَ لَهُمْ [هَيْلَ عَلِمْتُمْ] § اثبتناه من المصدر. § أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَبِيْنَا آدَمَ وَ أَمْنَا حَوَاءَ قَالُوا صَدَقْتَ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ زَوْجَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ وَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ قَالُوا صَدَقْتَ هَذَا هُوَ الدِّينُ

فَتَعَاقَدُوا عَلَيَّ ذَلِكُمْ فَمَحَا اللَّهُ

↓

ص: ٣٦٤

مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْكِتَابَ فَهُمْ الْكُفْرَةُ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
§ ١٦٩٦٥- أصل لبعض قدماء أصحابنا ص ١١. § أصل من أصول قعدمائنا عن عمرو بن أبي المقدام قال: سألت مولاي أبا جعفر
ع كيف زوج آدم ولده قال أي شيء يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون إنه إذا كان ولده آدم ولدها جعل بينهما بطناً بطناً
§ هكذا كان الأصل ولا يخلو من اختلال «هامش الطبعة الحجرية». § ثم يزوج بطنه من البطن الآخر فقال كذبوا هذه المجوسية
مخضاً أخبرني أبي عن جده ص قال لما وهب آدم هابيل وهبته الله بعث إليهما حوراءين ناعمة ومديئة وأمره أن يزوج ناعمة
من هابيل ومديئة من هبته الله فزوجهما إياهما فتزوجا فكانت تزويج بنات العم

٣ باب تخريم بنت الأخ و بنت الأخت

§ الباب ٣

§ ١٦٩٦٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٠٠. § دعائم الإسلام، عن علي ع قال: قلت لرسول الله ص يا رسول الله ما بالك
تزوج من قريش وتدعنا قال أ وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضا ع و يحرم من
الرضا ع ما يحرم من النسب

↓

ص: ٣٦٥

أبواب ما يحرم من الرضا ع

١ باب أنه يحرم من الرضا ع ما يحرم من النسب

§ أبواب ما يحرم من الرضا ع الباب ١

§ ١٦٩٦٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٨٩٩. § دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ص
قال: يحرم من الرضا ع ما يحرم من النسب

§ ١٦٩٦٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فقه الرضا، ع: وأعلم أنه يحرم من الرضا ع ما يحرم من النسب في وجه النكاح
فقط

§ ١٦٩٦٩- الهداية ص ٧٠. § الصدوق في الهداية، قال قال الصادق ع: يحرم من الرضا ع ما يحرم من النسب
§ ١٦٩٧٠- عوالي اللآلي ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١٨٥. § عوالي اللآلي، روى سعيّد بن المسيّب عن علي بن أبي طالب ع قال: قلت يا
رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال أ ما علمت أن حمزة أخي من الرضا ع وأن الله تعالى
حرّم من الرضا ع ما حرّم من النسب

↓

٢ بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرِّضَاعِ بِرِضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ رُضْعَةً مُتَوَالِيَةً بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ

§ الباب ٢٢

١٦٩٧١- § الهدايه ص ٧٠. الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا رِضَاعٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَيْالِيَهُنَّ وَ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رِضَاعٌ

١٦٩٧٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فقه الرضا، ع: وَ الْحَدُّ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ الرِّضَاعُ مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ دُونَ كُلِّ مَا رُوِيَ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ مِمَّا أَتَيْتِ اللَّحْمُ وَ قَسْوَى الْعُظْمُ وَ هُوَ رِضَاعٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ عَشْرَةٌ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مُحَرَّرَاتٍ § فِي الْمَصْدَرِ: مُحَرَّرَاتٍ § مُرُويَاتٍ بَلْبِنِ الْفَحْلِ: وَ قَدْ رُوِيَ: مَصَّهْ وَ مَصَّتَيْنِ وَ ثَلَاثَ

١٦٩٧٣- § الجعفریات ص ١١٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ:

وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَ كَثِيرُهُ § نفس المصدر ص ١١٦.

١٦٩٧٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٠١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُحْرَمُ



مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ وَ الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ

١٦٩٧٥- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٤ ح ١٣٨. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَمَّا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَ الْمَصَّتَيَانِ وَ الرِّضْعَةُ وَ

الرَّضْعَتَانِ

قُلْتُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ بِالْمَصَّةِ وَ الرِّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْعَشْرِ شَاذٌ مَثْرُوكٌ وَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَا يُقَاوِمُ مَا دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ وَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ وَ يَقْرَبُ مِنْهُ مَا دَلَّ عَلَى النَّشْرِ بِالْعَشْرِ وَ الْأَقْوَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ الْهَدَايَةِ وَ عَلَيْهِ الْمَعْظَمُ انْتَهَى

٣ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا

§ الباب ٢٣

١٦٩٧٦- § الجعفریات ص ١١٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ وَ لَا صِيْمَتَ مِنْ غَدَاةٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وَصَالَ فِي صَيَّامٍ وَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتِمُّ بَعْدَ تَحْلُمٍ وَ لَا يَمِينٌ لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا يَمِينٌ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ وَ لَا تَعْرُبُ بَعْدَ هِجْرَةٍ وَ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ وَ لَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يُبْدَلُ وَ لَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ

١٦٩٧٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرِّضَاعِ بَعْدَ فِطَامٍ



§١٦٩٧٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٣. § وَعَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ وَ لَا رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ §البقرة ٢: ٢٣٣.

§١٦٩٧٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٤، وَ عَنْهُ ع: أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَةً لِي §فى المصدر: امرأتى. §أَرْضَعَتْ جَارِيَةً [إلى] §أثبتناه من المصدر. §كَبِيرَةٌ لِتَحْرَمَهَا عَلِيٌّ قَالَ أَوْجَعَ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

§١٦٩٨٠- أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧. §الشَّيْخُ فِي أَمَائِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ مَنصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حِازِمٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامِ الْخَبَرِ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلُهُ §نَوَادِرِ الرَّاَوْنِدِيِّ ص ٥١. §١٦٩٨١- إِبْتِهَاتِ الْوَصِيَّةِ ص ١٨٧. §عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِبْتِهَاتِ الْوَصِيَّةِ، فِي خَبَرِ طَوِيلٍ عَنِ أَبِي خِدَاشِ الْمُهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ مُوسَى ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أُمٌّ وَلَدٍ لِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي بِاللَّغَةِ

↑

ص: ٣٦٩

بَلْبَنِ ابْنِي أَيْحِزْلَ [إلى] §أثبتناه من المصدر. §نِكَاحُهَا أَمْ تَحْرُمُ عَلَيَّ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَحَجَّجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَجَابَنِي بِالْجَوَابِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ مُوسَى ع إِلَى أَنْ ذَكَرَ سُؤَالَهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَ بِهِ الْخَبَرِ

٤ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَحْلِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمُزْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رَضَاعًا وَ كَذَا جَمِيعٌ مَا يَحْرُمُ رَضَاعًا وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْمُحْرَمَاتِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ

§الباب ٤٤

§١٦٩٨٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٥. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَوْ تَصْلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قَدْ نَزَلَتْ مَثَرَلَةُ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بَلْبَنِيَهُ

§١٦٩٨٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٠٦، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَبْنُ الْفَحْلِ يُحْرَمُ وَ مَعْنَى لَبْنِ الْفَحْلِ أَنْ يُشْتَرِكَ فِي لَبْنِ الْفَحْلِ الْوَاحِدِ صَبِيَانٌ غُرْبَاءُ كَثِيرَةٌ فَكُلُّ مَنْ رَضَعَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ فَقَدْ حُرِّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ نِسَاءٌ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ فَرَضَعَ صَبِيٌّ مِنْ لَبْنِ هَذِهِ وَ صَبِيَّةٌ مِنْ لَبْنِ هَذِهِ فَقَدْ رَضَعَ مِنْ لَبْنِ الْفَحْلِ وَ حُرِّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ [إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ نِسَاءً] §ليس فى المصدر. §وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِكَ فِي لَبْنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ الْفَحْلُ جَمَعَهُمَا فَهُمَا جَمِيعًا وَ لَدَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

↑

ص: ٣٧٠

§١٦٩٨٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٠٧، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الرَّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ تُحْرَمُ مَا يُحْرَمُ [مِنْ] §أثبتناه من المصدر. §النَّسَبِ

١٦٩٨٥- § المقنع ص ١١٠. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَيَّاتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا فَلَا يَجُوزُ لِلْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْامْرَأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عِزِّ النَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي لِابْنِهِ الْأَخْرَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ

٥ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبْنَ وَسَقَتْ طِفْلاً أَوْ كَبِيراً لَمْ تَنْشُرِ الْخُزْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي نَأْدِيبُهَا

§ الباب ٥

١٦٩٨٦- § المقنع ص ١١٠. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا حَلَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ لَبَنِهَا فَاسَيْقَتْ زَوْجَهَا لِيَحْرُمَ عَلَيْهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَلا يُضْرَبْ ظَهْرُهَا وَلا تَحْرُمَ عَلَيْهِ

١٦٩٨٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩١٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَال: إِذَا أُوجِرَ § الوجر: صب ماء أو دواء في وسط الحلق (لسان العرب ج ٥ ص ٢٧٩). § الصَّبِيُّ أَوْ أُسْبِعُ § السَّيْعُوطُ: صب الدواء في الأنف (لسان العرب ج ٧ ص ٣١٤). §. بِاللَّبَنِ يَعْنِي فِي الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ:

الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ § الجعفریات ص ١١٦. قُلْتُ حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى التَّقِيَّةِ

↓

ص: ٣٧١

٦ بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَهِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ

§ الباب ٦

١٦٩٨٨- § الهدايه ص ٦٩. الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ وَلا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَلا أُمَّتِكَ وَلا لَهَا زَوْجٌ وَلا أُمَّتِكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ § في المصدر زيادة: وَلا أُمَّتِكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعُ. § وَلا أُمَّتِكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ وَلا أُمَّتِكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ وَلا أُمَّتِكَ وَهِيَ حَائِضٌ حَتَّى تَطْهَرَ وَلا أُمَّتِكَ وَهِيَ رَضِيعَتُكَ وَلا أُمَّتِكَ وَلا لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ

١٦٩٨٩- § الجعفریات ص ١١٦. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عُرِضَتْ بِنْتُ حَمْرَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ

١٦٩٩٠- § المقنع ص ١١١. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ لَا أَمْرٌ بِهِ أَحَدًا وَلا أَنْهَى عَنْهُ أَحَدًا وَأَنَا نَاهٍ عَنْهُ وَوَلَدِي وَنَفْسِي

١٦٩٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٩٠٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْكَ

تَزَوَّجَ مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعْنَا قَالَ أَوْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي هِيَ ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ وَلا يَحْرُمُ مِنَ

الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

↓

ص: ٣٧٢

٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرَّضَاعِ بِمَجْرَدِ دَعْوَى الْمَرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ يَقْبَلُ إِنْكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

§ الباب ٧٧

١٦٩٩٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٠٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ وَلَدَتْ عِنْدَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا قَالَ ع تَجُرُّ إِلَى نَفْسِهَا وَ تَتَّهَمُ لَا تُصَدِّقُ
١٦٩٩٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٠٩ §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَ جَارِيَةً ثُمَّ أَنْكَرَتْ قَالَ تُصَدِّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ قِيلَ فَإِنْ عَادَتْ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدِّقُ
١٦٩٩٤- § المقنع ص ١١٢ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِنْ زَعَمَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةً أَوْ غُلَامًا ثُمَّ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ صُدِّقَتْ فَإِنْ قَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا فَلَا تُصَدِّقُ وَلَا تُنْعَمُ

٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقًا

§ الباب ٧٨

١٦٩٩٥- § المقنع ص ١١٠ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى ابْنَتِهَا أُخْتِهَا وَ لَا عَلَى ابْنَتِهَا أُخِيَّتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ
↓
ص: ٣٧٣

٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ أَبُو الْمَرْضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ لَا فِي أَوْلَادِ الْمَرْضِعَةِ وَ لَدَاهُ

§ الباب ٧٩

١٦٩٩٦- § المقنع ص ١١٠ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا أَرْضَعْتَ امْرَأَتَكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَ لَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ

١٠ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدُهَا وَ انْعَتَقَ عَلَيْهَا وَ حَرَمَ بَيْعُهَا وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ مِنَ الرَّضَاعِ

§ الباب ٨٠

١٦٩٩٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩١٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا قَالَ إِذَا أَرْضَعْتَهُ عَتِقَ
١٦٩٩٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فِي وَجْهِ النِّكَاحِ فَقَطُّ وَ قَدْ يَحِلُّ مِلْكُهُ وَ بَيْعُهُ وَ تَمَنُّهُ إِلَّا فِي الْمَرْضِعَةِ عَنْ نَفْسِهَا وَ الْفَحْلِ الَّذِي اللَّبَنُ مِنْهُ فَإِنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُمَا وَ لَا مِلْكُهُمَا مُؤْمِنِينَ كَانَا أَوْ مُخَالِفَيْنِ
١٦٩٩٩- § المقنع ص ١١١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا أَرْضَعْتَ الْمَرْأَةَ غُلَامًا مَمْلُوكًا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمْتَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ فَإِنَّهُ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

§ الباب ١١

§ ١٧٠٠٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩١٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↓

ص: ٣٧٤

قَالَ: لَبِنُ الْحَرَامِ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ زَوْجِهَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: رَجُلًا § ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ فُجُورٍ قَالَ وَ مَنْ أَرْضَعَ مِنْ فُجُورٍ بِلَبَنِ صَبِيَّهُ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ نِكَاحِهَا لِأَنَّ اللَّبْنَ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ

↓

ص: ٣٧٥

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْمَصَاهِرَةِ وَ نَحْوِهَا

١ بَابُ أَقْسَامِ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

§ أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها الباب ١

§ ١٧٠٠١- بصائر الدرجات ص ٥٥٢ § مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَشْتَجِلُونَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَإِنَّ أَحَقَّ مَا يُدْأَى مِنْهُ تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ وَ كِرَامِيَّةُ رَسُولِهِ وَ تَعْظِيمُ شَأْنِهِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى تَابِعِيهِ مِنْ نِكَاحِ نِسَائِهِ مِنْ بَعِيدِ قَوْلِهِ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعِيدِهِ أَيَّدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا § الْأَحْزَابِ ٣٣: ٥٣ § وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ § الْأَحْزَابِ ٣٣: ٦ § وَ هُوَ أَبٌ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ لَا تُنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ مَفْتَنًا وَ سَاءَ سَبِيلًا § النِّسَاءِ ٤: ٢٢ § فَمَنْ حَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ ذَلِكَ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالَاتِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ وَ بَنَاتِ الْأُخْتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ

↓

ص: ٣٧٦

ذَلِكَ تَحْرِيمِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَمَنْ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ الْعَمَّاتِ § هَكَذَا الْأَصْلُ وَ يَحْتَمِلُ سَقُوطَ شَيْءٍ هُنَا لِنَظَرٍ، أَوْ مَعْنَاهُ: فَقَدْ حَرَّمَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ «هَامِشُ الطَّبَعَةِ الْحَجَرِيَّةِ». § مِنْ نِكَاحِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص وَ مَنْ اشْتَجَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا الْخَبِيرَ

§ ١٧٠٠٢- تفسير القمّي ج ١ ص ١٣٥ § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " فِي قَوْلِهِ وَ لَا تُنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ § النِّسَاءِ ٤: ٢٢ § فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَنْكَحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ فَكَانَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَوْلَادٌ كَثِيرَةٌ وَ لَهُ أَهْلٌ وَ لَمْ تَكُنْ أُمَّهُمُ ادَّعَى كُلُّ فِيهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ مُنَاكَحَتَهُمْ ثُمَّ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ § النِّسَاءِ ٤: ٢٣ § إِلَى

آخِرُ الْآيَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَمَا فَوْقَهَا إِلَى أَقْصَاهَا وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ فِي الْحَجْرِيَّةِ: الْإِبْنَةُ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §
وَالْأُخْتُ وَآمَّا الَّتِي هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِنَفْسِهَا وَبِنْتِهَا حَلَالٌ فَالْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِنَفْسِهَا وَبِنْتِهَا حَلَالٌ وَآمَهَاتُ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَ
بِنْتِهَا حَلَالٌ إِذَا مَاتَتْ ابْنَتُهَا الْأُولَى الَّتِي هِيَ امْرَأَتُهُ أَوْ طَلَّقَهَا

٢ بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا وَإِنِ عُلَا وَإِنِ نَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

§ الباب ٢٢

١٧٠٠٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ § النساء ٤: ٢٢. § قَالَ

↓

ص: ٣٧٧

إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِهِ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ امْرَأَةً جَدَّهُ هِيَ
مُحَرَّمَةٌ عَلَى وُلْدِهِ مَا تَنَاسَلُوا

١٧٠٠٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٩ § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: يَقُولُ اللَّهُ وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ § النساء ٤: ٢٢. § فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّهُ

١٧٠٠٥- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٠ §، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا نِسَاءَ
النَّبِيِّ ص بِقَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ § النساء ٤: ٢٢. §

١٧٠٠٦- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٢٤ §، وَ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْفَوَاحِشُ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ § الأعراف ٧: ٣٣. § قَالَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ الْخَبَرِ

١٧٠٠٧- § المقنع ص ١٠٩ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِإِبْنِهِ

١٧٠٠٨- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَوْ لَمْ يُحَرِّمَ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص بِقَوْلِ اللَّهِ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ

↓

ص: ٣٧٨

تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا- أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا § الأ-حزاب ٣٣: ٥٣ § يَحْرُمِينَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِ اللَّهِ وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ § النساء ٤: ٢٢. § فَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّهُ

١٧٠٠٩- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ §، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي
عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ مِنْ بَنِي صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا سَبَأٌ § كَذَا وَ لَعَلَّ الصَّوَابَ «سبا» أَوْ

«سنا» فَقَدْ جَاءَ فِي أَسْمَاءِ الْمُسْتَعِيدَاتِ هَذَانِ الْأَسْمَانِ، وَ لَعَلَّ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُنَاسِبُ، حَيْثُ جَاءَ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ: سَبَا بِنْتُ سَفِيَانَ
بِنِ عَوْفِ الْكَلَابِيَّةِ، مِنْ أَزْوَاجِهِ (ص) وَ مِنَ الْمُسْتَعِيدَاتِ ... (انظر: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ج ٨ ص ١٠٠، ١٠١). § وَ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ

أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا لَتَعْلَبُنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتَا لَهَا لَا تُرِينَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْكَ حِرْصًا فَلَمَّا
دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص فَتَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ الْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا وَ تَزَوَّجَ

رَسُولُ اللَّهِ صِ امْرَأَةٌ مِنْ كِنْدَةَ ابْنَتَهُ الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صِ ابْنُ مَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةِ قَالَتْ لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا مَاتَ ابْنُهُ
فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صِ بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صِ وَوَلَّى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَقَدْ خُطِبَتَا
فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاءَ فَاخْتَارَتَا الْبَاءَ فَتَرَوُجْنَا فَجَدِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جَنَّ الْآخَرُ
قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدْنِيَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلَ فَرَوِيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى النَّبِيُّ صِ

↑

ص: ٣٧٩

عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَهُ وَ حُرْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ

٣ بَابُ أَنْ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

§ الباب ٣

١٧٠١٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ عِ: أَنَّهُ كَشَفَ عَنْ سَاقِ جَارِيَةٍ ثُمَّ وَهَبَهَا بَعِيدَ ذَلِكَ
لِلْحَسَنِ عِ وَ قَالَ لَا تَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ

١٧٠١١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٦ §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِ فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) § أَنَّهُ
قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَارِيَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَنْ يَطَّأَهَا ابْنُهُ إِذَا مَلَكَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا

١٧٠١٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٧٧ §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ
يَدَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ لَا لِوَلَدِهِ

١٧٠١٣- § المقنع ص ١٠٩ §. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَةٍ نَظَرَ شَهْوَةً وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ
تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ

١٧٠١٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ

↑

ص: ٣٨٠

٤ بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْوَطْءُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حُرِّمَتْ عَلَى الْوَالِدِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْوَالِدِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ

§ الباب ٤

١٧٠١٥- § المقنع ص ١٠٨ §. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةٍ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تَحْرُمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْهُ حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِابْنِهِ

١٧٠١٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ
قَالَ: سُئِلَ عِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتْ امْرَأَتَهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا الْغُلَامُ
قَالَ أَتَمَّ الْغُلَامُ وَ أَتَمَّتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ أَنْ يَقْرَبَهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَتِهِ

أَبِيهِ قُلْتُ مَا أَصَابَ الْإِبْنَ فُجُورٌ وَلَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ

§ 17017- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سُرَيْلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ لِأَبِيهِ قَالَ أَثِمْتُ وَ أَثِمْتُ ابْنَهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ تَمْسِكَهَا إِنَّ [الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ] § هذا هو الصحيح، و ما فى المصدر: «الحلال لا يفسد الحرام» وهم واضح. §

§ 17018- دعائم الإسلام ج 2 ص 246 ح 932، §. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ لِأَبِيهِ لِيُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ قَالَ قَدْ

↓

ص: 381

أَثِمْتُ وَ أَثِمْتُ ابْنَهَا وَ أَكْرَهُ لِلْأَبِ أَنْ يَطَّأَهَا وَ لَيْسَ يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ

5 باب أن من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على أبيه و لا ابنه

§ الباب 5

تَقَدَّمَ عَنِ الدَّعَائِمِ

قَوْلُ الصَّادِقِ عَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ الْجَارِيَةَ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَنْ يَطَّأَهَا ابْنُهُ إِذَا مَلَكَهَا

§ 17019- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68، §. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جَمَاعٌ أَوْ مِبَاشَرَةٌ كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ وَ كَانَتْ لِأَبِي جَارِيَتَانِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا

6 باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها و أمها و إن كان منه ما دون الجماع لم تحرمها

§ الباب 6

§ 17020- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ فَجَزَّ بِامْرَأَةٍ أَوْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ

§ 17021- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §. وَ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا الْخَبَرَ

↓

ص: 382

§ 17022- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §. وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُشْتَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَوْ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا

§ 17023- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §. وَ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ [كَانَ] § أثبتناه من

المصدر. § أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها

§ 17024 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67. § و عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال: إذا فجر الرجل بامرأه لم تحل له ابنتها أبداً الخبر

§ 17025 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67. § و عن عثمان بن سعيد عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل زنى بامرأه أيتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال § في نسخة البحار: لا يحرم الحلال ولا يفسده. §

§ 17026 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67. § و عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت رجلاً أبا عبد الله ع وأنا جالس عن رجل نال من جارية في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيئاً دون شيء قال لا يصدق ولا كرامة

↓

ص: 383

§ 17027 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67. § و عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع: في رجل كان بينه وبين امرأة فجوراً أيحل له أن يتزوج ابنتها قال إن كانت قبله أو شبهها فليتزوج بها إن شاء أو بابنتها: و روى القاسم بن محمد عن أبان عن منصور مثل ذلك إلا أنه قال فإن كان جامعها فلا يتزوج ابنتها و يتزوجها إن شاء

٧ باب أن من زنى بامرأه حرمت عليه أمها و بنتها من الرضاع

§ الباب ٧

§ 17028 - دعائم الإسلام ج 2 ص 236 ح 887. § دعائم الإسلام، عن أبي جعفر أنه قال في حديث: فإن فجر بامرأه لم يتزوج بابنتها و لا أمها من النسب و لا من الرضاع

٨ باب أن من تزوج بامرأه ثم زنى بأمها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته

§ الباب ٨

§ 17029 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد ع: في حديث أنه قال: و لكن إذا كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو أختها لم تحرم التي عنده

§ 17030 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67. § و عن النضر بن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصب أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه

↓

ص: 384

امرأته قال إن الحرام لا يحرم الحلال

§ 17031 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67. § و عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع أنه قال في حديث: و إن هو تزوج ابنتها و دخل بها ثم فجر بأمها بعيد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو

دَخَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ

§ 17032 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأُمِّهَا وَابْنَتِهَا وَأُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ حَلَالٌ لَهُ

§ 17033 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ

§ 17034 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأُمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَوْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ [الْحَرَامَ الْحَلَالَ] § فِي الْمَصْدَرِ: الحلال الحرام. §

§ 17035 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §، وَعَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ حَرَامًا أَوْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ

↓

ص: 385

امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا

§ 17036 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 67، §، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِغٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سِئِلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ زَنَى بِابْنَتِهِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لِمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنَّ الْحَرَامَ § فِي الْمَصْدَرِ: الحرام. § لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَلَا يُحَرِّمُهُ

§ 17037 - دعائم الإسلام ج 2 ص 236 ح 887، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا قَالُوا لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الزَّانِيَ وَ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ

§ 17038 - الجعفریات ص 103، § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحَرِّمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّهَا

٩ بَابُ أَنَّهُ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ تَحَرِّمْ عَلَيْهِ زَوْجَهَا فَإِنَّ زَنَى بِهَا أَوْ لَهَا حَرَّمَ عَلَى الْأَبِ وَالْإِبْنِ تَزْوِيجَهَا

§ الباب 9

§ 17039 - § المقنع ص 108، § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِنَّ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَتِهِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تَحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْهُ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِابْنِهِ

↓

ص: 386

١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا

§ الباب 10

§١٧٠٤٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. فقه الرضا، ع: فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْتِنَاهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهُمَا

١١ بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ الْعِدَّةِ مِنَ الرَّئِيِّ وَ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِبَدَاتٍ بَعْلٍ أَوْ ذَاتٍ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا أَمْ لَا

§١١ الباب

§١٧٠٤١- الجعفریات ص ١٠٣. §١٠٣ الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ ع: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتُوبُ الرَّجُلُ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ إِذَا تَابَا جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقِيلَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ تَابَ وَ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ فَكَيْفَ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَابَتْ قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى الْفُجُورِ كَمَا كَانَ يَدْعُوهَا إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ أَعْيَتْ عَلَيْهِ فَقَدْ تَابَتْ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ حُرِّمَ نِكَاحُهَا: وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §نَوَادِرِ الرَّائِدِيِّ ص ٤٧. §١٧٠٤٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧. §٦٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا

↓

ص: ٣٨٧

فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيْتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ الْخَبَرُ §١٧٠٤٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧. §٦٧ قَالَ حَكِيُّ لِي ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ §١٧٠٤٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧. §٦٧ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ أَوْ تَحِلُّ لَهُ ابْتِنَاهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ جَامِعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْتِنَاهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ §١٧٠٤٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧. §٦٧ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا فَأَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مِثْلُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ حَلَالًا

§١٧٠٤٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧. §٦٧ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَةَ

§١٧٠٤٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٨٨ عن علي (عليه السلام). §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ نِكَاحًا صَحِيحًا قَالَ إِنْ تَابَا فَلَا بَأْسَ §١٧٠٤٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. فقه الرضا، ع: وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ مُحْصَنًا كَانَ

↓

ص: ٣٨٨

أَوْ غَيْرِ مُحْصَنٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَ أَرَادَ الَّذِي زَنَى بِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا وَ يُقَالُ لِرُؤُوسِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ

§ 17049 - § المقنع ص 108. § الصدوق في المقنع، و لما يأس أن يتزوج الرجل امرأة قد زنى بها فإن مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخله ثم اشتراها بعد

١٢ باب عدم تحريم الزانية وإن أصرت إنداءً و لا استدأمةً و وجوب منعها بقدر الإمكان

§ الباب ١٢

§ 17050 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن مسكان قال حدثني عمارة الساباطي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي و ما يمنعه و لكن إذا فعل فليحصن بابه

§ 17051 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71. §، و عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لأمس قال طلقها قال يا رسول الله إنني أحبها قال فأمسكها

§ 17052 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71. §، و عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر ع قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجوورها أ يتزوجها الرجل قال و ما يمنعه و لكن إذا فعل فليحصن بابه

↓

ص: 389

§ 17053 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71. §، و عن النضر عن عبد الله بن ستان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له أن يمسكها قال نعم إن شاء

§ 17054 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71. §، و عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعيد ما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء أخذ الصداق ممن § في المصدر: من § زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها

§ 17055 - دعائم الإسلام ج 2 ص 200 ح 733. § دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي ع: أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك و أهل السر و العفاف خير له و إن كانت أمية و طنها إن شاء و لم يتخذها أم ولد لقول رسول الله ص تحيروا لنطفكم

↓

§ 17056 - دعائم الإسلام ج 2 ص 200 ح 734. §، و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في حديث: فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه أي يحفظها فقد سأل رسول الله ص رجل فقال يا رسول الله ما ترى في امرأة عندي ما ترد يد لأمس قال طلقها قال فإني أحبها قال فأمسكها إن شئت

↓

ص: 390

١٣ باب كراهة تزويج الزانية و الزاني إذا كانا مشهورين بالزنى إلا بعد التوبة

§ الباب ١٣

§ 17057 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أحمد بن محمد بن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك

§ النور ٢٤: ٣ قال هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّانِي وَ رِجَالٌ شَهْرُوا [بِهِ] § أثبتناه من المصدر. § وَ عُرِفُوا وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِالزَّانِي وَ شَهَرَ بِهِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَهُ حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ تَوْبُهُ

١٧٠٥٨- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: [أَنَّهُ سُئِلَ] § أثبتناه من المصدر. § عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ قَدْ فَجَرَتْ أَوْ يَطُوهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ النَّبِيَّ ص نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كُنَّ فِي الْحِجَابِ تَغْلِيَنَّ بِالزَّانِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً § النور ٢٤: ٣. § وَ هُنَّ الْمَوَاجِرَاتُ § المَوَاجِرَاتُ: جمع مؤاجرة و هي البغيَّة تبيح نفسها بأجر (لسان العرب ج ٤ ص ١٠). § الْمُغْلِنَاتُ بِالزَّانِي مِنْهُنَّ حَتَّمَتُهُ وَ الرَّبَابُ وَ سَارَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ دَمَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تُحْضِرُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ تَقُولُ لِأَحَدِهِمْ كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا

↑

ص: ٣٩١

وَ يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْتَ تَجْبُنُ مِنْ قِتَالِ مُحَمَّدٍ ص § في المصدر زيادة: و تدين له. § فَهَيَّ اللَّهُ أَنْ يُنْكِحَ امْرَأَةً مُسْتَعْلِنَةً بِالزَّانِي أَوْ يُنْكِحَ رَجُلًا مُسْتَعْلِنًا بِالزَّانِي قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ التَّوْبَةُ

١٧٠٥٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ § النور ٢٤: ٣. § نَزَلَ § في المصدر: قال: نزلت. § فِي نِسَاءٍ مُشْرِكَاتٍ مَشْهُورَاتٍ بِالزَّانِي كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمَكَّةَ مَوَاجِرَاتٍ مُسْتَعْلِنَاتٍ بِالزَّانِي مِنْهُنَّ حَتَّمَتُهُ § في الحجرية و المصدر: «حبيبة» و ما أثبتناه من هامش الطبعة الحجرية. § وَ الرَّبَابُ وَ سَارَةُ الَّتِي أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص دَمَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تُحْضِرُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٧٠٦٠- § تفسير القمّي ج ٢ ص ٩٥. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نِكَاحَ الزَّوَانِي فَقَالَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ § النور ٢٤: ٣. § الْآيَةُ وَ هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ يَشِيءُ تَحِلُّ التَّمَتُّعِ بِالزَّوَانِي وَ التَّزْوِيجِ بِهِنَّ وَ هُنَّ الْمَشْهُورَاتُ الْمَعْرُوفَاتُ فِي الدُّنْيَا لَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَى تَحْصِيَةِ بَيْنَهُنَّ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءِ مَكَّةَ كُنَّ مُسْتَعْلِنَاتٍ بِالزَّانِي سَارَةُ وَ حَتَّمَتُهُ وَ الرَّبَابُ وَ كُنَّ يُغْنَيْنَ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ وَ جَرَتْ بَعْدَهُنَّ فِي النَّسَاءِ مِنْ أَمْثَالِهِنَّ

١٧٠٦١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يُجُوزُ مَنَاكِحَةُ الزَّانِي

↑

ص: ٣٩٢

وَ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمَا

١٧٠٦٢- § رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٣. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتَعَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ شَهَرَ بِالزَّانِي أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا تَزْوِجُهُ § في الحجرية: «فلا تزوجها» و ما أثبتناه من البحار. §

١٧٠٦٣- § رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٢، §، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا

١٤ بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَ لَدَى زَنَى بِالْعَقْدِ وَ الْمَلِكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ تَتَأَكَّدُ فِي اسْتِبْلَادِهَا

§ الباب ١٤

§ ١٧٠٦٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا وقال وإن كانت له أمه وطئها إن شاء ولا يتخذها أم ولد § ١٧٠٦٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §، وعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا

↓

ص: ٣٩٣

§ ١٧٠٦٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §، وعن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب في المصدر: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، و الظاهر صحة ما في المصدر، لأن السند أعلاه هو سند الحديث الذي قبله. § عن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية ولد زني عليه جناح أن يطأها قال لا وإن تنزه عن ذلك كان أحب إلي

١٥ باب أن من لاط بغلام فأوقب حرم عليه أمه و ابنته و أخته أبداً و إلا فلا و حكم تقدم العقد على الأيقاب بأخ الزوج و تزويج ابن أحدهما ابنة الآخر

§ الباب ١٥

§ ١٧٠٦٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. § فقه الرضا، ع: و من لاط بغلام إلى أن قال و لا تحل له أخته في التزويج أبداً و لا ابنته في الحجرية: و ابنتها، و ما أثبتناه من المصدر. §: و قال في موضع: و من ولج بالصبي لم تحل له أخته أبداً § نفس المصدر ص ٣٢

١٦ باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبداً إن كان عالماً أو دخل و إلا فلا بل العقد باطل و عليها عدة واحدة إن فارقتها الأولى

§ الباب ١٦

§ ١٧٠٦٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢. § فقه الرضا، ع: و من تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحل له § في الحجرية: يحل، و ما أثبتناه من المصدر. § أبداً

↓

ص: ٣٩٤

١٧ باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو عدته وفاه عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبداً و إلا فلا بل العقد باطل فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصة و يجب عليه المهر مع الدخول و الجهل و يجب عليها إتمام العدة و استئناف أخرى إن كان دخل

§ الباب ١٧

§ ١٧٠٦٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ع المرأة يتوفى عنها زوجها فتضح و تتزوج قبل أن تبلغ أربعة أشهر و عشرًا قال إن كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له و اعتدت ما بقي عليها من الأولى و عدته أخرى من الأخير و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و

أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

§ ١٧٠٧٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨، §. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ وَدَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ يَزِيدٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا الْخَبِيرُ

§ ١٧٠٧١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨، §. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ

§ ١٧٠٧٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨، §. وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي

↓

ص: ٣٩٥

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا قَالَ لَا أَمَّا إِذَا أَنْكَحَهَا بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنَقَّضَتْ عِدَّتِهَا وَقَدْ تُعَذَّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ بَأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعَذَّرُ أَوْ بِجَهَالَةٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَوْ بِجَهَالَتِهِ بِأَنَّهُ فِي عِدَّتِهِ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهَوِيَ فِي الْأُخْرَى مَعْدُورٌ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهَوِيَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخَرُ بِجَهْلٍ قَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ أَبَدًا

§ ١٧٠٧٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨، §. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ فَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَيْقَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

§ ١٧٠٧٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩، §. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ يَعْلَمُ ثُمَّ وَقَعَهَا وَلَيْسَ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فِي هَذَا سِوَاءٍ فِي الْإِثْمِ ثُمَّ قَالَ وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ وَقَعَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَهَا فَلَا شَيْءَ

§ ١٧٠٧٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٩٢، §. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ

↓

ص: ٣٩٦

تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنقَضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَالْعَشْرَةَ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَخْطُبُهَا حَتَّى [يَنْقَضِيَ] § اثبتناه من المصدر. § آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَكَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَلَهَا صِدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ هَذَا إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ فَإِنْ جَهَلَا ذَلِكَ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَالْآخَرُ جَهْلُهُ قَالَ الَّذِي تَعَمَّدَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَقَدْ يُعَذَّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا

§ ١٧٠٧٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢، §. فَهْمُ الرِّضَا، ع: وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا لِلزَّوْجِ عَلَى رَجْعِهِ أَوْ تَزَوَّجَهَا وَكَانَ عَالِمًا

لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُبْدًا فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وَعَلِمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَرَكَهَا حَتَّى تَسْتَوْفِيَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُبْدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا فَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ

§ ۱۷۰۷۷- المناقب ج ۲ ص ۳۶۱. ابن شهر آشوب في المناقب، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالأَعْمَشِ وَ أَبِي الضُّحَى وَ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ وَ عَمْرٍ مَسْرُوقٍ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ جَعَلَ صِدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمِيَالِ وَقَالَ لَمَّا أُجِزُ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: أُجْبِر، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مَهْرًا رُدَّ نِكَاحُهُ وَقَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ أُبْدًا فَلَبَّغَ [ذَلِكَ] § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَلِيًّا ع فَقَالَ إِنْ كَانُوا جَهَلُوا السُّنَّةَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ

↓

ص: ۳۹۷

فَزَجَّهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ وَ رَجِعْ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ع

۱۸ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَامًا أَوْ مُتَعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمِّ لَمْ نَحْزَمِ ابْنَتَ عَيْنًا

§ الباب ۱۸

§ ۱۷۰۷۸- تفسير العياشي ج ۱ ص ۲۳۰ ح ۷۲. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطُورُهَا قَدْ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيْضًا § فِي الْحَجْرِيَّةِ: يَصْلَحُ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ رِبِّيَّةٌ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبَّابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ § النساء ۴: ۲۳.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مِثْلُهُ § نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ص ۷۰.

§ ۱۷۰۷۹- تفسير العياشي ج ۱ ص ۲۳۰ ح ۷۳. §، وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ " فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصَيِّبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ رَبَّابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ § النساء ۴: ۲۳.

↓

ص: ۳۹۸

§ ۱۷۰۸۰- تفسير العياشي ج ۱ ص ۲۳۰ ح ۷۴. §، وَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ وَ رَبَّابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ § النساء ۴: ۲۳.

§ ۱۷۰۸۱- تفسير العياشي ج ۱ ص ۲۳۱ ح ۷۶. §، وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَصِيَّبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَهَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ رَبَّابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ § النساء ۴: ۲۳.

§ ۱۷۰۸۲- تفسير العياشي ج ۱ ص ۲۳۱ ح ۷۷. §، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فِي الْحُجُورِ أَوْ غَيْرِ الْحُجُورِ الْخَبَرِ

§ ۱۷۰۸۳ - دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۲ ح ۸۷۲ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي § النساء ۴: ۲۳ § الْآيَةُ قَالَتْ هِيَ ابْنَتُهُ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِأُمِّهَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا فَتَزَوَّجُهَا لَهُ حَلَالٌ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حُجُورِكُمْ § النساء ۴: ۲۳ § قَالِ الْحَجْرُ الْحُرْمِيَّةُ يَقُولُ اللَّاتِي § فِي الْمَصْدَرِ: التِي. § فِي حُرْمَتِكُمْ وَ ذَلِكُمْ مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْعَامٌ وَ حَزَتْ حَجْرٌ § الأنعام ۶: ۱۳۸ §

↓

ص: ۳۹۹

يَقُولُ مُحَرَّمَةٌ

§ ۱۷۰۸۴ - دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۳ ح ۸۷۳ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ لِرَجُلٍ فَوَطَّئَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا بَعْدَهَا الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

§ ۱۷۰۸۵ - دعائم الإسلام ج ۳ ص ۳۳۳ ح ۲۲۲ § عَوَالِي اللَّائِي، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَجْرِ امْرَأَةٍ وَ ابْنَتِهَا

۱۹ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كَرِهَ لَهُ تَزْوِيجَ ابْنَتِهَا

§ الباب ۱۹

§ ۱۷۰۸۶ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ۶۷ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ جَسَدِهَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ بَعْضُ جَسَدِهَا. § فَقَالَ أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا

§ ۱۷۰۸۷ - دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۳ ح ۸۷۴ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا أَوْ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا

↓

ص: ۴۰۰

۲۰ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ جَدَّتُهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

§ الباب ۲۰

§ ۱۷۰۸۸ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ۶۷، وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ج ۱ ص ۲۳۱ ح ۷۵ وَ عَنْهُ فِي الْبِرْهَانِ ج ۱ ص ۳۵۷ ح ۱۰ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوَّجُ أُمَّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ § فِي الْعِيَّاشِيِّ وَ الْبِرْهَانِ: يَرِ، وَ هُوَ أَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ. § بِهِ بَأْسًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهُ مَا تَفَخَّرَ الشَّيْعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذَا فِي الشَّمْحِيَّةِ § كَذَا فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ، وَ الصَّحِيحُ: الشَّمْحِيَّةُ، جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ج ۳ ص ۳۰: بَنُو شَمَخٍ: بَطْنٌ، وَ شَمَخُ بْنُ فَرَاةٍ: بَطْنٌ. § الَّتِي أَفْتَى بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا ع فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ § النساء ۴: ۲۳ § فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنْ

تِلْكَ مُهْمَلَةٌ وَ هَذِهِ مُسَمَّاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ § النساء ٤: ٢٣. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرَوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَ فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ قُلْتُ أَى شَيْءٍ صَدَعْتُ يَقُولُ هُوَ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِأَسَاً وَ أَنَا أَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ عَ فِيهَا فَاتَّيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِيهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا أَقُولُ فِيهَا:

وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ

↑

ص: ٤٠١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: مِثْلُ ذَلِكَ

§ ١٧٠٨٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧، §. ٦٧، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْأُمُّ وَ الْبَائِنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ إِذَا شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا

§ ١٧٠٩٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧، §. ٦٧، وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبِيلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْبَيْتُ وَ الْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدِهِمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى

§ ١٧٠٩١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٣، §. ٨٧٣، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ إِذَا وَطِئَ ابْنَتَهَا لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً

§ ١٧٠٩٢- § المقنع ص ١٠٣، §. ١٠٣، الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ، "وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَيْتَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأُمَّ وَ الْبَيْتَ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأَحَدِهِمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى

§ ١٧٠٩٣- عوالي اللآلى ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٢٢٣، §. ٢٢٣، عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَشَفَ قِنَاعَ امْرَأَةٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا وَ أُمَّهَا

↑

ص: ٤٠٢

٢١ بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا حُرْمٌ عَلَيْهِ وَ طَءُ أُمَّهَا وَ بِنْتِهَا وَ إِنِ انْعَبَتْ لَأَسْمَاءُ وَ هُمَا وَ خَدْمَتُهُمَا وَ إِنِ لَمْ يَطَّأَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ كَذَا مِنْ وَطِئِ الْحُرَّةِ حُرْمَتُ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ بِنْتُهَا الْمَمْلُوكَتَانِ وَ بِالْعَكْسِ

§ الباب ٢١

§ ١٧٠٩٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، §. ٧٠، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمِيَةٌ يَطَّوُّهَا فَأَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ لَأُتَجَلَ

§ ١٧٠٩٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، §. ٧٠، وَ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصَيِّبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: يَحِلُّ § لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَأُ هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ رَبَابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ § النساء ٤: ٢٣.

§ ١٧٠٩٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، وَعَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصَيِّبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ § النساء ٤: ٢٣

§ ١٧٠٩٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، وَعَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ أَبِي

↓

ص: ٤٠٣

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ [عَنِ الْحَلْبِيِّ] § أثبتناه من المصدر وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٨٩ و ج ٢٣ ص ٨٢). § عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا § فِي الْحَجْرِيَّةِ: لَهُ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § ابْنَةُ مَمْلُوكَةٍ فَاشْتَرَاهَا أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا

§ ١٧٠٩٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بْنِ يَبَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَطِئَهَا ثُمَّ بَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَيْطَوْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ § ١٧٠٩٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٧٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ لِرَجُلٍ فَوَطِئَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا بَعْدَهَا وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سِوَاءً

٢٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَ أُمَّ وَ وَلَدَهُ وَ يَطَّأَ بِالْمَلِكِ أُمَّتَهُ الَّتِي وَطِئَهَا

§ الباب ٢٢

§ ١٧١٠٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ع قَالَ: سَيَّأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَ وَلَدِ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ سَيِّدَهَا الَّتِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

§ ١٧١٠١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↓

ص: ٤٠٤

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَ امْرَأَتَهُ وَ أُمَّ وَ وَلَدِهِ غَيْرَ أُمَّ الْمَرْأَةِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ

٢٣ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ لَوْلَدِهِ ابْنَتُ الَّتِي وُلِدَتْ بَعْدَ مَفَارَقَةِ الْأَبِ وَ كَذَا حُكْمُ وُلْدِ الْأُمِّ

§ الباب ٢٣

§ ١٧١٠٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَتَسَرَّى السَّرِيَّةَ هِيَ لِأَبْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ يَطَّأَهَا إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: بِمَلِكِ الْيَمِينِ. § قَالَ أَمَّا مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ يَعْنِي نِكَاحَ الْأَبِ فَلَوْلَدِ أَنْ يَطَّأَهَا وَ يَتَزَوَّجَ وَ أَمَّا مَا وُلِدَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ § ١٧١٠٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٥ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَا

بَأْسٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْلَادَهَا مِنَ الثَّانِي § فى المصدر: ولدها بنات زوجها الأول من غيرها. §

٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ نَسْبًا وَرِضَاعًا دَائِمًا وَمُنْعَةً وَبِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَزْوِجَ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ

§ الباب ٢٤

١٧١٠٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠. § أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عن النضر وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

↓

ص: ٤٠٥

ع: فى أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهى حبلية ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولده § فى المصدر: ولدها. § أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين

١٧١٠٥- § المقنع ص ١١٠. § الصدوق فى المقنع، " ولا تنكح المرأة على عمته إلى أن قال ولا على أختها من الرضاة

١٧١٠٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٧٨. § دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال: فى قول الله عز وجل " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ § النساء ٢٣:٤ قال يعنى فى النكاح

٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَفَارَقَ الْأُخْرَى

§ الباب ٢٥

١٧١٠٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٩١. § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع: أنه سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة فى عقد واحد قال يثبت نكاح الأخت التى بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوة اللاتى بدأ باسمائهن ويبطل نكاح ما سواهن فإن لم يعلم من بدأ باسمائهن منهن بطل النكاح كله

↓

ص: ٤٠٦

٢٦ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَيَجِبُ مَفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَتَعْتَدُ وَيَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالثَّانِيَةِ وَكَذَا مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ مَعَ الْجَهْلِ

§ الباب ٢٦

١٧١٠٨- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠. § أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر ع رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم قال يمسك أيتها شاء ويحل سبيل الأخرى

١٧١٠٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٨٧. § دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال: ولو أن رجلا نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها

§ الباب ٢٧

١٧١١٠- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم ع الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقض الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقض عدها فكتب لا يحل له أن يتزوج حتى تنقض عدها

١٧١١١- § المقنع ص ١١٤. الصدوق في المقنع، " فإذا تزوجت بامرأة متعة إلى أجل

↓

ص: ٤٠٧

مسمى فلما انقضت أجلها أحببت أن تتزوج أختها فلا تحل لك حتى تنقض عدها

٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الرَّجَعِيَّةِ وَبُطْلَانِ الْعَقْدِ لَوْ فَعَلَ وَجَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَالْوَفَاءِ

§ الباب ٢٨

١٧١١٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨١. دعائم الإسلام، عن علي ع أنه قال: إذا طلق الرجل المرأة لم يتزوج أختها حتى تنقض عدها

١٧١١٣- § الجعفریات ص ١١٤. الجعفریات، أخبرنا عبيد الله أخبرنا محمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قال: على الرجل خمس عداة إلى أن قال و الرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها و الرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها أو خالتها فليس له أن يتزوج حتى تنقض عده التي طلق الخبر

٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوُطْءِ لَا فِي الْمَلَائِكَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

§ الباب ٢٩

١٧١١٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول: إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فكبح إحداهما ثم يدا له في الثانية أن ينكحها فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة فإن وهبها لولده فإنه يجزئه

↓

ص: ٤٠٨

١٧١١٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، و عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله ع قال سألت عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى فقال إذا وطئت الأخرى فقد حرمت عليه إلى آخره [كذا في الكافي] § الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٦. و التهذيب § التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٥٢. و الفقيه § الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ح ١٣٥٢ باختلاف السند. § حرمت عليه المأولى حتى تموت الأخرى قلت أ رأيت إن باعها فقال إن كان [إنما] § أثبتناه من المصدر. § يبيعها حاجه و لا يخطر على باله من الأولى شيء فلا بأس و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا

§ ١٧١١٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٧٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ [الرَّجُلُ] § أثبتناه من المصدر. §
بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ بِالْوَطْءِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَدْ بَيَّنَّ إِذْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَنْ يَنْتَهُوا عَمَّا نَهَى عَنْهُ نَفْسُهُ وَ وُلْدُهُ

§ ١٧١١٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨٨٠، §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مَلِكِهِ يَهْبِئُهَا أَوْ يَبِيعُهَا وَ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ

↓

ص: ٤٠٩

يَهْبِئُهَا لَوْلَدِهِ وَ إِنْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى وَ قَدْ أَثِمَ فِي فِعْلِهِ وَ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
§ ١٧١١٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠، §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَأْخُتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ لَيْسَ لِمَوْلَاهُمَا أَنْ يَجْمَعَهُمَا بِالْوَطْءِ فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فَلَمَّا يَطَّأ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مَلِكِهِ فَإِنْ وَطِئَ الثَّانِيَةَ وَ هُمَا جَمِيعًا فِي مَلِكِهِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَخْرُجَ الَّتِي وَطِئَ بِبَيْعِ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «لِبَيْعِ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § حَاجَةٌ لَا عَلَى أَنْ يَخْطُرَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْأُولَى شَيْءٌ
§ ١٧١١٩ - الهداية ص ٦٩. § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرَةٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ

٣٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ بِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا نَسْبًا وَ رِضَاعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بَعِيرٍ إِذِنْ

§ الباب ٣٠

§ ١٧١٢٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا

§ ١٧١٢١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨، §، وَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ فَضَالَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُتَكَحُّ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُتَكَحُّ الْعَمَّةُ

↓

ص: ٤١٠

وَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ بَعِيرٍ إِذْنِهِمَا

§ ١٧١٢٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨، §، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزْوُجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَ تَزْوُجُ الْخَالَةَ عَلَى ابْنَتِهَا

§ ١٧١٢٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا

§ ١٧١٢٤ - § المقنع ص ١١٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا تُتَكَحُّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى ابْنَتِهَا وَ لَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا "

وَتَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ § تقدم في الباب ٢٨ حديث ٢ عن الجعفریات ص ١١٤، قَوْلُ عَلِيِّ ع: وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَمَّتَهَا [أَوْ خَالَتَهَا] § أثبتناه من المصدر. § فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ الَّتِي طَلَّقَ ١٧١٢٥- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣ ح ٥٤. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

٣١ بَابُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَبُطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا

§ الباب ٣١

١٧١٢٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ



ص: ٤١١

الْمُتَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَالْمُحْرِمُ إِنْ يَتَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

١٧١٢٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢. § فَهَقُّ الرِّضَا، ع: وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

١٧١٢٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ

١٧١٢٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩٤، § وَعَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يُنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع: § فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). § إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِإِحْرَامِهِ

١٧١٣٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩٤ نحوه. §، وَعَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ فِي إِحْرَامِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّزْوِيجَ عَلَيْهِ حَرَامٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٣٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُلَاعَنَةِ

§ الباب ٣٢

١٧١٣١- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ



ص: ٤١٢

الْمُتَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

١٧١٣٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا تَلَاعَنَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا يَنْكَاحِ أَبَدًا وَ لَا يَحِلُّ لَهُمَا الْاجْتِمَاعُ

١٧١٣٣- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٧٠ و ج ٣ ص ٣٣٥ ح ٢٣٤. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا

٣٣ بَابُ أَنْ مَنْ قَدَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى وَ هِيَ صَمَاءٌ أَوْ خَرَسَاءٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا

§ الباب ٣٣

§ ١٧١٣٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرَسَاءٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: مِنْهُ § المقنع ص ١٢٠ §.

٣٤ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

§ الباب ٣٤

§ ١٧١٣٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّغَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

↓

ص: ٤١٣

§ ١٧١٣٦ - § المقنع ص ١٠١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا تَتَزَوَّجُ بِالْمُطَلَّغَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

§ ١٧١٣٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٠١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُطَلَّغَاتِ ثَلَاثًا لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَ قَالَ إِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

§ ١٧١٣٨ - § كتاب الاستغاثة ص ٤٩ § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، رُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَجَنَّبُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّغَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ بُعُولٍ

٣٥ بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

§ الباب ٣٥

§ ١٧١٣٩ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٠٢ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْعِيَامَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَغِبَ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ أَنْظِرْ إِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ طَلَّقْتَ فَلَانَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي طَهْرِ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَهُ فِدَعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا إِنْ شِئْتَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ بَائِنٌ § فِي نَسَخِهِ: بَائِنَةٌ. § وَ لِيَكُنْ مَعَكَ رَجُلَانِ حِينَ تَسْأَلُهُ لِيَكُونَ الطَّلَاقُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

§ ١٧١٤٠ - § المقنع ص ١٠١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " بَعِيدَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فِدَعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ اتَّ زَوْجَهَا وَ مَعَكَ رَجُلَانِ فَقُلْ لَهُ قَدْ

↓

ص: ٤١٤

طَلَّقْتَ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَاتْرُكْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِكَ

٣٦ بَابُ تَحْرِيمِ التَّضْرِيحِ بِالْخُطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ جَوَازِ التَّغْرِيبِ

§ ١٧١٤١- تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٩٠، § ٣٩١. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا § البقرة ٢: ٢٣٥. فَقَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ § البقرة ٢: ٢٣٥. أَلَيْسَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مَوْعِدَكَ بَيْتَ فُلَانٍ ثُمَّ طَلَبَ أَلَّا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَ فِي خَيْرٍ رِفَاعَهُ عَنْهُ عَ قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ يَقُولُ خَيْرًا

§ ١٧١٤٢- تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٩٢، وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع: لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا § البقرة ٢: ٢٣٥. قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَوْعِدَكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ [أَوْعِدَكَ بَيْتَ فُلَانٍ] § ليس في المصدر. § لِتَرْفُتَ § الرفث: كلمه جامعهه لكل ما يريد به الرجل من المرأة (النهاية ج ٢ ص ٢٤١). § وَيَرْفُثُ مَعَهَا § ١٧١٤٣- تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٣ ح ٢٩٣، وَ فِي رِوَايَةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↑

ص: ٤١٥

ع: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مَوْعِدَكَ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهَا أَلَّا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا § ١٧١٤٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٤٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُم بِه مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا § البقرة ٢: ٢٣٥. وَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ التَّعْرِيزُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْرَضَ بِكَلَامٍ خَيْرٍ حَتَّى تَعْلَمَ الْمَرْأَةُ مُرَادَهُ وَ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ قَالَ وَ قَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَلَى سَيِّدَتِي بِنْتِ حَنْظَلَةَ وَ قَدْ مَاتَ عَنْهَا ابْنُ عَمِّ لَهَا كَانَ تَزَوَّجَهَا فَسَلِمَ عَلَيْهَا وَ قَالَ كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ قَالَتْ بِخَيْرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ قِرَاتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ عَلِيٍّ ع وَ مِنْ حَقِّي فِي الْإِسْلَامِ وَ بَيْتِي فِي الْعَرَبِ قَالَتْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ تَخْطُبْنِي فِي عِدَّتِي قَالَ مَا فَعَلْتُ إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِمَنْزِلَتِي وَ مَكَانِي وَ قَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ وَ قَدْ تَأَيَّمَتْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ ابْنُ عَمِّهَا [وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا] § ليس في المصدر. § فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْكُرُ لَهَا مَنْزِلَتَهُ وَ مَكَانَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى أَثَّرَ الْحَصِيْرُ فِي كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ فَمَا كَانَتْ تَلْكَ خِطْبَةً

§ ١٧١٤٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧٤٥، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ وَ قَدْ كَانَتْ خَطْبَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَ طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ وَ إِنْ

↑

ص: ٤١٦

لِي عِيَالًا وَ إِنِّي شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ فَقَالَ أَمَا قَوْلُكَ إِنَّكَ مُسِنَّةٌ فَأَنَا أَسْنُ مِنْكَ وَ أَمَا قَوْلُكَ إِنَّ لَكَ عِيَالًا فَعِيَالُكَ فِي عِيَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَا الْغَيْرَةُ فَسَوْفَ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُدْهِبَهَا عَنْكَ فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَتْ إِلَيْهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ كَثِيرٌ شَيْءٍ وَ لَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ فِيَّ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ لَمْ أَخْبِرْكَ بِهِ

§ الباب ٣٧

§ ١٧١٤٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٩٥ § دعائم الإسلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ قَابِلَتَهُ وَ لَا ابْتِنَاهَا
§ ١٧١٤٧- § المقنع ص ١٠٩ § الصدوق في المقنع، " وَ لَمَّا تَحَلَّلَ الْقَابِلَةُ لِلْمَوْلُودِ وَ لَمَّا ابْتِنَاهَا وَ هِيَ كَبْعُضِ أُمَّهَاتِهِ § في الحجريه:
«أمهاتها» و ما أثبتناه من المصدر. §: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ " إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَائِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ
§ ١٧١٤٨- § كتاب خلد السدي البزاز الكوفي ص ١٠٦ § كِتَابُ خَلْدِ السُّدِيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْتِنَاهَا

٣٨ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ تَزْوِجُهَا وَ لَمْ يَخْرُجِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نَفْسِهَا

§ الباب ٣٨

§ ١٧١٤٩- § تفسير القمي ج ٢ ص ٣٧٤ § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ:، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ

↓

ص: ٤١٧

أَجْلُهِنَّ أَنْ يَضَعَ عَنْ حَمْلِهِنَّ § الطلاق ٦٥: ٤ § قَالَ أَيُّ الصَّادِقِ ع كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُطْلَقَةُ الْحَامِلَةُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ
وَضَعَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَزَوَّجَ إِذَا طَهَّرَتْ إِلَى آخِرِهِ
§ ١٧١٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) § ٣٢ § فَهِيَ الرِّضَا، ع: وَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ فَهُوَ وَاحِدٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ
الْأَجْلَيْنِ فَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَشَقَطَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا أَوْ بَعْدَ مَتَى كَانَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ حَلَّتْ لَهَا الْأَزْوَاجُ

٣٩ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ

§ الباب ٣٩

§ ١٧١٥١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٩٠ § دعائم الإسلام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ يُشْفَى
عَلَى الْمَوْتِ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يُرِيدُ أَنْ تَرْتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِذَا عَقَدَ عَلَى مَا يَجِبُ

٤٠ بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّزْوِيجُ

§ الباب ٤٠

§ ١٧١٥٢- § الجعفریات ص ١٠٩ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ قَضَى فِي الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَّاقُهُ أَوْ لِحَاقُهُ
بِالشُّرْكِ

§ ١٧١٥٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٨٩٦ § دعائم الإسلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

↓

ص: ٤١٨

عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَلِمَ مَكَانَ الْمَفْقُودِ لَمْ تُنْكَحِ امْرَأَتُهُ

٤١ بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِجِ الْحُرِّ الْأُمَّةِ دَوَامًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطُّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ

§٤١ الباب

١٧١٥٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٧. § العياشي في نفسه، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً
١٧١٥٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٢٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَّا لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ يَعْنِي الزَّئِيَّ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ فَإِنْ فَعَلَ فَرُقَّ بَيْنَهُمَا وَ عَزَّرَ
١٧١٥٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٢١. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْحُرِّ الْأُمَّةِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام). § وَ لَمَّا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهِ شَرْطَانِ الْعَنْتِ وَ عَدَمِ الطُّوْلِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُكْرَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا لَاسْتَنْزَاقِ الْوَلَدِ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّبِعِي أَلَّا يَفْعَلَهُ إِلَّا مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

١٧١٥٧- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ

↓

ص: ٤١٩

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ

٤٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِجِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرِّهٖ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بِغَيْرِ إِذْنِ

§٤٢ الباب

١٧١٥٨- § الجعفریات ص ١٠٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرِّهٖ فَقَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ يُعْزِمُ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ بِهٖ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا
١٧١٥٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٢٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرِّهٖ وَ الْكَافِرَةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ

١٧١٦٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٣. §، وَ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرِّهٖ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ يُعْزِمُ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَهَا

١٧١٦١- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: تُتَزَوَّجُ الْحُرُّ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَمَّا تُتَزَوَّجُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرِّهٖ وَ لَمَّا النَّصِيرَانِيَّةُ وَ لَمَّا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

١٧١٦٢- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩. §، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ٤٢٠

ع قَالَ: لَا يَنْكَحُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرِّهٖ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرُّهٖ عَلَى الْأُمَّةِ ثُمَّ يَفْسِمُ لِلْحُرِّهٖ مِثْلَى مَا يَفْسِمُ لِلأُمَّةِ

§١٧١٦٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩، §، وَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلَاثَ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةَ الثَّلَاثَ

§١٧١٦٤- المقنع ص ١٠٥، §. الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، " وَ لَا تَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ فَإِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى الْحُرَّةِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٤٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ

§الباب ٤٣

§١٧١٦٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩، §. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا وَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسِمَ لِلْحُرَّةِ ثُلُثِي مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ

§١٧١٦٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، §، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أُمِّيَّةٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أُمِّيَّةً فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمِّيَّةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَهَابِهَا أَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قُلْتُ فَذَهَابُهَا

↓

ص: ٢٢١

إِلَى أَهْلِهَا هُوَ طَلَّاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

§١٧١٦٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، §، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَ لَيْدَةٌ وَ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً وَ لَمْ يَعْلَمْهَا قَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ قُلْتُ قَدْ أَخَذْتَ الْمَهْرَ فَتَذَهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

§١٧١٦٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٤، §. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَكَّرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْأُمَّةَ وَ رَغِبَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ أَوْلَاهُمَا الْخَبِيرُ

§١٧١٦٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٩٢٥، §، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ وَ هُوَ لَا يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَ كَانَ يَخْشَى الْعَنَتَ ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عِنْدَهُ أُمَّةً قَالَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ إِذَا كَانَ قَدْ رَغِبَ فِي الْأَمَةِ فَإِنْ فَارَقَتْهُ § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «فَارَقَتْ» وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ فَارَقَ الْأُمَّةَ لَمْ يَكُنْ لِلْحُرَّةِ خِيَارٌ

٤٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأُمَّةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

§الباب ٤٤

§١٧١٧٠- الجعفریات ص ١٠٥، §. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ

↓

ص: ٤٢٢

ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ حُرَّةً وَ أُمَّةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَكَأَحَدُهُمَا فَاسِدٌ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § نَوَادِرِ الرَّائِدِيِّ ص ٣٨. §

٤٥ بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أُمَّتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ

§ الباب ٤٥

١٧١٧١- § الهداية ص ٦٩. § الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أُمَّتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ

٤٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النَّكَاحُ

§ الباب ٤٦

١٧١٧٢- § تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦٦، وَ عَنْهُ فِي الْبِرْهَانِ ج ١ ص ٣٥٤ ح ٢. § الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ الْبَجَلِيِّ § كَذَا فِي الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ إِلَّا أَنْ فِي الْأَخِيرِ: الْجَبَلِيُّ بَدَلَ الْجَبَلِيِّ، وَ فِي الْبِرْهَانِ:

هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّرِيِّ الْبَجَلِيِّ. § قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَعْضُ لَوْهَنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ § النِّسَاءُ ٤: ١٩. §

قَالَ فَحَكَى كَلَامًا ثُمَّ قَالَ ع كَمَا يَقُولُونَ بِالْبَطْنِيَّةِ إِذَا طَرَحَ عَلَيْهَا الثَّوْبَ عَضَّ لَهَا § عَضَلُ الْمَرْأَةِ: مَنَعَهَا مِنَ الزَّوْجِ ظَلَمًا (لِسَانَ الْعَرَبِ

ج ١١ ص ٤٥١). § فَلَا تَسْتَطِيعُ تَزْوُجَ غَيْرِهِ وَ كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

↓

ص: ٤٢٣

٤٧ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ

§ الباب ٤٧

١٧١٧٣- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ١٣٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَعْلَاجٌ اغْتَصَبَ بِوَهَا عَلَى

نَفْسِهَا قَالَ عَلِيٌّ ع لَا حَدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا § فِي الْمَصْدَرِ: فَقَالَ: لَا حَدَّ عَلَى § مُسْتَكْرَهَةٌ وَ لَكِنْ ضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى

تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا ثُمَّ أَعَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ

١٧١٧٤- § عَوَالِي اللَّالِيِّ ج ٢ ص ١٢٨ ح ٣٥٢. § عَوَالِي اللَّالِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ وَ الْإِمَاءُ هِلَاكُهُ

↓

ص: ٤٢٤

↓

ص: ٤٢٥

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ

١ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ دَوَامًا

§ أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الباب ١

١٧١٧٥- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨ ح ١٣. § العياشي في تفسيره، عن يونس بن عبد الرحمن عمّن أخبره عن أبي عبد الله ع قال: في كل شيء إشراف إلا في النساء قال الله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع § النساء ٤: ٣. § و قال و أحل لكم ما ملكت أيما نكحكم

١٧١٧٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١. § فقه الرضا، ع: و لك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعا:

الصدوق في المقتنع، مثله § المقتنع ص ١٠٢.

١٧١٧٧- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٣. § عوالي اللآلي، و في الأحاديث الصحيحة أن التزويج كان في شرع موسى ع جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال و في شرع عيسى ع لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين



ص: ٤٢٦

٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ لَا أَزِيدَ مِنْ أَمْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ

§ الباب ٢

١٧١٧٨- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن أبي عمير عن هشام و جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه قال: إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عده التي طلق و قال ع لا يجمع مائة في خمس

٣ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً طَلَقًا رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى دَوَامًا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ بَانَتْ أَوْ مَاتَتْ فَلَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى

§ الباب ٣

١٧١٧٩- § الجعفریات ص ١١٤. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه [عن جده] § أثبتناه من المصدر. § أن علياً ع قال: على الرجل خمس عداة إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عده التي طلق الخبر

١٧١٨٠- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠. § أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن عبد الله [بن سنان] § أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع مجمع رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٠٤). § عن أبي عبد الله ع أنه قال: في رجل تحته أربع



ص: ٤٢٧

نِسْوَهُ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا قَالَ لَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ

§١٧١٨١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، §، وَعَنِ النَّضْرِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيًا جَعْفَرِيًّا يَقُولُ: فِي رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّغَةُ أَجَلَهَا قَالَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّغَةُ الْعِدَّةَ وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: انْقِضَاءُ § عِدَّتِهَا زَوْجُوهُ وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوْجُوهُ

§١٧١٨٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨٨٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ

§١٧١٨٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِذَا عَزَمَ عَلَى التَّزْوِيجِ إِلَّا بِطَلَاقِ إِحْدَى الْأَرْبَعِ وَ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ مِنْهُنَّ

٤ بَابُ أَنْ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

§ الباب ٤٤

§١٧١٨٤- الجعفریات ص ١٠٧ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↓

ص: ٤٢٨

جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الشُّرُوكِ وَ يُسَلِّمُ وَ يُسَلِّمُنَ أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ أُخْتَانِ وَ يُسَلِّمُ فَتُسَلِّمَانِ قَالَ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا الْأُولَى فَالْأُولَى وَ أَمَّا الْأُخْتَانِ فَالْأُولَى مِنْهُمَا أَمْرَأَتُهُ

§١٧١٨٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٩٤٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُشْرِكِ يُسَلِّمُ وَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ حُرَّتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ حَرَائِرَ قَالَ يُتْرَكُ § فِي الْمَصْدَرِ: تَتْرَكَ § لَهُ الَّتِي نَكَحَ أَوَّلًا مِنَ الْأُخْتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ الْحَرَائِرُ الْأُولَى § فِي الْمَصْدَرِ: أَوْلَا فَأَوْلَا § وَ تَنْزِعُ مِنْهُ الْأُخْتُ النَّائِبَةُ وَ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِ حَرَائِرَ § فِي الْمَصْدَرِ: مِنَ الْحَرَائِرِ §

§١٧١٨٦- عوالم اللآلى ج ١ ص ٢٢٨ ح ١٢٣ § عَوَالِي اللَّالِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَيْلَمَةَ التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اخْتَرِ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَ فَارِقِ سَائِرَهُنَّ

٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدَّةِ أَحَدِهِمَا

§ الباب ٤٥

§١٧١٨٧- المناقب ج ٢ ص ٣٦٠ § ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الْفُتُوحِ الرَّازِيِّ فِي رَوْضِ الْجَنَانِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ يَغْنَى عُمَرُ أَرْبَعُونَ نِسْوَةً وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْوَةِ الْأَدَمِيِّ فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَاحِدٌ وَ لِلْمَرْأَةِ تِسْعَةٌ فَقُلْنَا مَا بَالُ الرَّجَالِ لَهُمْ دَوَامٌ وَ مُتَعَةٌ وَ سَرَارِيٌّ بِجُزْءٍ مِنْ تِسْعَةٍ وَ لَمَّا يَجُوزُ لَهُنَّ إِلَّا زَوْجٌ وَاحِدٌ مَعَ تِسْعَةٍ أَجْزَاءٍ فَأُفْهِمَ فَرَفَعَ ذِمَّتَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ أَنْ تَأْتِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِقَارُورَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَرَهُنَّ بِصَبِّهَا فِي إِجَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ

↓

وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ تُعَرَّفُ مَاءَهَا فَقُلْنَ لَا يَتَمَيَّزُ مَاؤُنَا فَأَشَارَ عِ إِلَى أَنْ لَا يُفَرِّقَنَّ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَ يَنْطَلُ النَّسَبُ وَ الْمِيرَاثُ

٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعًا أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

§ الباب ٦٤

١٧١٨٨- § الجعفریات ص ١٠٥ § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

١٧١٨٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ لَا يَحِلُّ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: يَعْنِي مِنَ الْحَرَائِرِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَأْذِنُ مَوْلَاهُ

٧ بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَسْرِيَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الَّذِي عَيْنُ لَهُ

§ الباب ٦٧

١٧١٩٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٨ ح ٩٣٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْجَوَارِي مَا شَاءَ وَ يَطَّأَهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِذَا مَلَكَهُ ذَلِكَ مَوْلَاهُ وَ أَدِنَ لَهُ فِيهِ

٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُتَّعَةِ وَ مَلَكَ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ

§ الباب ٦٨

١٧١٩١- § رسالته المتعة للمفيد: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٨ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتَّعَةِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِلصَّادِقِ

↓

ص: ٤٣٠

ع وَ هَلْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ أَلْفًا

١٧١٩٢- § رسالته المتعة للمفيد: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٧ §، وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع فِي الْمُتَّعَةِ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ

١٧١٩٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ سَبِيلُ الْمُتَّعَةِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَ أَرَادَ

٩ بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طُلِّقَ إِذَا طُلِّقَ ثَلَاثًا حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ نَسِيَ عَا لِلْعِدَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ دُونَ الْمُطَلَّقَةِ لِلسُّنَّةِ

§ الباب ٩

§ ١٧١٩٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١١٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا [يَعْنِي] § أوثبتناه من المصدر. § عَلَى مَا يَتَّبِعِي مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

§ ١٧١٩٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١١٢١. §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا إِلَّا أَنْ قَالَ وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَرْأَةُ فِيهِ إِلَّا بَعِيدَ زَوْجٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَتَزَوَّجُ غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَبَرِ

§ ١٧١٩٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢. فقه الرضا، ع: فِي كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا إِلَى آخِرِهِ

↑

ص: ٤٣١

١٠ بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلِّقَتَيْنِ حَرَمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَ الْحُرَّةُ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تُطَلَّقَ ثَلَاثًا وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

§ الباب ١٠

§ ١٧١٩٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١١٢٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ فَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَمِيَّةً تَحْتَ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَانِ تَبِينُ بِالثَّانِيَةِ كَمَا تَبِينُ الْحُرَّةُ بِالثَّلَاثَةِ

↑

ص: ٤٣٢

↑

ص: ٤٣٣

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْكَفْرِ وَ نَحْوِهِ

١ بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ

§ أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه الباب ١

§ ١٧١٩٨- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٣٨، و عنه في البرهان ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٢ و الصافي ج ٢ ص ١٢ و البحار ج ١٠٣ ص ٣٨٢ ح ٣١. § الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ § كَذَا فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ وَ الْبَرْهَانَ وَ الصَّافِي وَ الْبَحَارَ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). § ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ § الْمَائِدَةُ ٥: ٥. § قَالَ نَسَخْتَهَا وَ لَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ § الْمَمْتَحَنَةُ ٦٠: ١٠. §

§ ١٧١٩٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٩٤٢، ٩٤٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَلَةٌ فَلَمَّا كَثُرَتِ الْمُسْلِمَاتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا

تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ §البقرة ٢: ٢٢١ § وَقَالَ وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ §الممتحنة ٦٠: ١٠ § وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً وَلَا يَنْكِحُ مُشْرِكًا مُسْلِمَةً

↓

ص: ٤٣٤

١٧٢٠٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٩٥٢ §، وَعَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَرْبِيَّةً فِي دَارِ الْحَرْبِ

١٧٢٠١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ §فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّةِ

١٧٢٠٢- §التنزيل و التحريف ص ٢٠ §أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَسَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ

لَمَا قُلْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ §المائدة ٥: ٥ § قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا

تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ §الممتحنة ٦٠: ١٠ §

٢ بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ

§الباب ٢

١٧٢٠٣- §نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ §أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ وَهَبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْيَهُودِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ

بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قُلْتُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالِ إِذَا فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ

غَضَاضَةً §الغضاضة: النقص و الانكسار و الذل (لسان العرب ج ٧ ص ١٩٨) §

↓

ص: ٤٣٥

١٧٢٠٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ §فَقَهُ الرِّضَا، ع: إِنْ تَزَوَّجَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً فَاَمْنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ

الْخَنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْكَ فِي دِينِكَ فِي تَزْوِيجِكَ إِيَّاهَا غَضَاضَةً وَ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّةِ

١٧٢٠٥- §تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٣٩ §الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ أَبِي جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ §المائدة ٥: ٥ § قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ

١٧٢٠٦- §تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٤٠ §، وَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتَاهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ §المائدة ٥: ٥ § مَا هُنَّ وَ مَا مَعْنَى إِحْصَانِهِنَّ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ مِنْ نِسَائِهِمْ

٣ بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذَّمِّيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ

§الباب ٣

١٧٢٠٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٩٤٥ §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ امْرَأَتُهُ

مُشْرِكَةً فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهَمَّا عَلَى النِّكَاحِ وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ وَ اخْتَارَ بَقَاءَهَا عِنْدَهُ أَبْقَاهَا عَلَى النِّكَاحِ أَيْضًا

١٧٢٠٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٩٥٣ §، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا سَبَى الرَّجُلُ وَ امْرَأَتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهَمَّا عَلَى النِّكَاحِ مَا

لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا سَبِيٍّ وَ أُخْرِزَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دُونَ الْآخِرِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا عِصْمَةَ بَيْنَهُمَا

↓

ص: ٤٣٦

١٧٢٠٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٩٤٣، §، وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا أُسْلِمَ الْمُشْرِكُ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْعَهَا [عِنْدَهُ] § أثبتناه من المصدر. § إِنْ رَغِبَ فِيهَا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا

١٧٢١٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١، §، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْحَزْبِيُّ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَأُسْلِمَ ثُمَّ لَحِقَتْهُ امْرَأَتُهُ فَهَمَا عَلَى النِّكَاحِ

٤ بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الذَّمِّيَّةِ بِالْمَلِكِ

§ الباب ٤٤

١٧٢١١- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي تَوَادِرِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمِّيَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا

١٧٢١٢- § المقنع ص ١٠٢، § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ تَزْوِيجُ الْمَجُوسِيَّةِ مُحَرَّمٌ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمِّيَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا

٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

§ الباب ٤٥

١٧٢١٣- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩، § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي تَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ٤٣٧

ع: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ
١٧٢١٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩، §، وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سِمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَيْتَزَوَّجُهَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ

١٧٢١٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩، §، وَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ

٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ

§ الباب ٤٦

§١٧٢١٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ نَصِيرَانِيَّةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ بِمَذَلِكِ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَعَلِمَتْ قَالَ لَهَا مَا أَخَذْتَ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهَا أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيِضٍ أَوْ مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ يَعْنِي إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ قِيلَ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَنْهُ النَّصِيرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَزِدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ

↑

ص: ٤٣٨

٧ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمَشْرِكَيْنِ

§ الباب ٧٧

§١٧٢١٧- الجعفریات ص ١٠٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَتَمَالَ عَلِيُّ ع لَزَوْجِهَا أَسْلِمَ قَالَ لَا فَفَرَّقَ عَلِيُّ ع بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا [فَهِيَ امْرَأَتُكَ] ما بين المعقوفين بياض في المصدر و الطبعة الحجرية، و

ما أثبتناه استظهار ورد في هامش الطبعة الحجرية. § وَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَانَّتْ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ

§١٧٢١٨- الجعفریات ص ١٠٦، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَ أَبِي زَوْجِهَا أَنْ يُسَلِّمَ فَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَقَالَ لَمْ يَزِدَّهَا الْإِسْلَامَ إِلَّا عِزًّا

§١٧٢١٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ أَسْلَمَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ مُشْرِكٌ قَالَ إِنْ أَسْلِمَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهَمَّا عَلَى النِّكَاحِ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ أَحَبَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ أَسْلِمَ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ أَجَابَتْهُ أَنْكَحَهَا نِكَاحًا مُسْتَأْنَفًا § في نسخه: مستقبلا. §

§١٧٢٢٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ

↑

ص: ٤٣٩

يَدْخُلُ بِهَا وَ أَبِي زَوْجِهَا أَنْ يُسَلِّمَ فَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ وَقَالَ لَمْ يَزِدَّهَا الْإِسْلَامَ إِلَّا عِزًّا وَ شَرَفًا

٨ بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِيَةِ بِالْمُؤْمِنِ

§ الباب ٧٨

§١٧٢٢١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٩- ٢٠٠ ح ٧٣٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَأَمَّا أَهْلُ النَّصَبِ لِأَلِ [بَيْتِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § مُحَمَّدٍ ع وَ الْعِدَاوَةُ لَهُمْ مِنَ الْمُبَايِنِينَ بِمَذَلِكِ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَهُ دِينًا فَلَا تُخَالِطُوهُمْ وَ لَا تُوَادُّوهُمْ وَ لَا تُنَاكِحُوهُمْ

§١٧٢٢٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُنَاكِحَةِ النَّاصِبِ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاكِحُهُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ

§١٧٢٢٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §. و عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصِيبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ قَالَ [لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ نَاصِبَةً] § ما بين القوسين ليس في المصدر. § وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً

§١٧٢٢٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §. وَ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ لَامَرْتَنِي أَخْتًا مُسْلِمَةً لَا بَأْسَ بِرَأْيِهَا وَ لَيْسَ بِالْبُصْرَةِ أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي تَزْوِيجِهَا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا

↓

ص: ٤٤٠

تَزَوَّجَهَا إِلَّا مِمَّنْ هُوَ عَلَى رَأْيِهَا وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِنَاصِبَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ
§١٧٢٢٥- المقنع ص ١٠٢، §. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا تَتَزَوَّجُ النَّاصِبَةَ وَ لَا تَزَوَّجُ ابْنَتَكَ نَاصِبًا

٩ بَابُ جَوَازِ مَنَآكِحِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَاكِيِّ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ

§الباب ٩٩

§١٧٢٢٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، §. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ مَرْجُئَةً أَوْ حَرُورِيَّةً قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ قَالَ فَأَيُّنَ أَهْلُ اسْتِنَاءٍ § في المصدر: نقباء. § اللَّهُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوَالِدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حَيْلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا § النساء ٤: ٩٨

§١٧٢٢٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠، §. وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ فِي الْحَجْرِيَّةِ: «بِكبير» و ما أُنْتَبَهَ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٢). § عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ آدَبِ الرَّجُلِ وَ يَفْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ

↓

ص: ٤٤١

§١٧٢٢٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٧٧ ح ١٠، §. وَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَنَآكِحِهِمْ وَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ عَدِيدٌ § كَذَا فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ: «تَمْدِيدٌ» وَ لَعَلَّهَا: هَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ لَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَاكَ، أَيْ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا مَقَاطِعَتَهُمْ. § إِنْ يَسْتَطِيعُوا ذَاكَ قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلَّى عَلَيَّ ع وَ رَأَى هُمْ

§١٧٢٢٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §. وَ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِكُمْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا يَحِلُّ مَنَآكِحَتَهُ وَ مَوَارِثَتَهُ وَ بِمَا يَحْرُمُ دَمَهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَهُ وَ يَحِلُّ مَنَآكِحَتَهُ وَ مَوَارِثَتَهُ

§١٧٢٣٠- نوادر أحمد بن عيسى ص ٧١، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٧٨ ح ١٣، §. وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَنِّي أَخَوْفُ أَنْ لَا تَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ صَبِيَّةً مِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِذْهَبِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَعْرِفُنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْصِبُنَ

§١٧٢٣١- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٩، §. مُحَمَّدُ بْنُ سَيْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ

الْمَرْجِيَّةَ أَوْ الْحَرُورِيَّةَ أَوْ الْقَدْرِيَّةَ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبَلِّهِ مِنَ النَّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَيُّنِ أَهْلُ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ قَوْلِ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوَالِدَانِ إِلَى قَوْلِهِ سَبِيلًا § النساء ٤: ٩٨.

↓

ص: ٤٤٢

١٧٢٣٢- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٩- ٢٧٠، §، وَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ § النساء ٤: ٩٨. قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكِحَةِ وَ الْمُوَارَثَةِ وَ الْمَخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكَفَّارِ وَ هُمْ الْمَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ

١٧٢٣٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ وَ لَيْسَ بِالْمَوْضِعِ أَحَدٌ عَلَى دِينِهَا هَلْ تَزَوِّجُ § فِي الْمَصْدَرِ: تَزَوَّجَ § مِنْهُمْ قَالَ لَا تَزَوِّجُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا § فِي الْمَصْدَرِ: إِلَّا مَنْ هُوَ عَلَى دِينِهَا. § وَ أَمَا أَنْتُمْ فَلَمَّا يَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْمُسْتَضْعَفَةَ الْبُلْهَاءَ وَ أَمَا النَّاصِبَةُ ابْنَةُ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: ابْنَتُهُ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § النَّاصِبَةُ فَلَا وَ لَا كِرَامَةٌ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ [الْمُسْتَضْعَفَةَ الْبُلْهَاءَ] § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَرُدُّهَا إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَتَزَوِّجُوا إِنْ شِئْتُمْ فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوِّجُوهُمْ الْخَبَرَ

١٧٢٣٤- § المقنع ص ١٠٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، " وَ لَمَّا يَأْسَ أَنْ تَزَوِّجَ فِي الشُّكَاكِ وَ لَمَّا تَزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَفْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ

١٠ بَابُ جَوَازِ مُنَاكِحَةِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

§ الباب ١٠

١٧٢٣٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ

↓

ص: ٤٤٣

هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عُمَرُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ فَاتَى الْعَبَّاسَ فَقَالَ مَا لِي أَيْ بَأْسُ فَقَالَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَاللَّهِ لَأَغُورَنَّ زَمْرَمَ وَ لَا أَدْعُ لَكُمْ مَكْرَمَةً إِلَّا هِدْمَتْهَا وَ لَأَقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ أَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَاتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ

١٧٢٣٦- § الاستغاثه ص ٩٠- ٩٢. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، قَالَ حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايخِنَا الثَّقَاتِ مِنْهُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ص عَنْ تَزْوِيجِ عُمَرَ [مِنْ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَمْ كُتُومٌ فَقَالَ ذَلِكَ فَزُجَّ غَصْبًا بِنَا عَلَيْهِ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُشَاكِلٌ لِمَا رَوَاهُ مَشَايخُنَا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَامَةٌ فِي تَزْوِيجِهِ مِنْهَا وَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ. § أَنْ عُمَرَ بَعَثَ الْعَبَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ ص فَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمْ كُتُومٌ فَامْتَنَعَ عَلِيٌّ ع مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَى عُمَرَ يُخْبِرُهُ بِامْتِنَاعِ عَلِيٍّ ع فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ قَالَ يَا عَبَّاسُ أَيَأْتِفُ مِنْ تَزْوِيجِي [وَ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ يُزَوِّجْنِي] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § لَأَقْتُلَنَّ فَرَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فَأَقَامَ عَلِيٌّ ع عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَأَخْبَرَ الْعَبَّاسُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ يَا عَبَّاسُ احْضُرْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ كُنْ قَرِيبًا مِنِّي لِتَعْلَمَ أَنِّي قَادِرٌ عَلَى قَتْلِهِ فَحَضَرَ الْعَبَّاسُ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرَ مِنَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مِنْ عَلِيٍّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص قَدْ زَنَى وَ هُوَ مُحْصَنٌ وَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ حُدَّهُ فَمَا

أَنْتُمْ قَائِلُونَ فَقَالَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِذَا

↑

ص: ٤٤٤

كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ فَمَا حَاجْتُهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ امْضِ إِلَيْهِ فَأَعْلِمَهُ مَا قَدْ سَمِعْتَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمَا فَعَلَنْ فَصَارَ الْعَبَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَعَرَّفَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ صَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهُونُ عَلَيْهِ وَ مَا كُنْتُ بِالذِّي أَفْعَلُ مَا تَلَمَّسُهُ أَبَدًا فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَنْتَ فَأَنَا أَهْلُهُ وَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ خَالَفتَ قَوْلِي وَ فَعَلِي فَمَضَى الْعَبَّاسُ إِلَى عُمَرَ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ فَجَمَعَ عُمَرَ النَّاسَ فَقَالَ إِنْ هَذَا الْعَبَّاسَ عَمَّ عَلِيٌّ عَ وَ قَدْ جَعَلَ إِلَيْهِ أَمْرَ ابْنَتِهِ أُمَّ كَلْثُومٍ وَ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَنِي مِنْهَا فَزَوَّجَهُ الْعَبَّاسُ وَ بَعَثَ بَعْدَ مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ فَحَوَّلَهَا إِلَيْهِ

١١ بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ

§ الباب ١١

§ ١٧٢٣٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مُنَافِقَيْنِ مَعْرُوفِي § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: مَعْرُوفٌ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § التَّنْفَاقِ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْعَاصِمِ بْنُ الرَّبِيعِ وَ سَكَتَ عَنِ الْآخِرِ

١٢ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْكَفْرِ

§ الباب ١٢

§ ١٧٢٣٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ: أَفْرُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مِيرَاثٍ يَعْنِي صَ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَ عِنْدَهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ فُرُقٌ بَيْنَهُمَا

↑

ص: ٤٤٥

§ ١٧٢٣٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١. §، وَ عَنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ بَيَّانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ اسْتَيْبَتْ فَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ بَيِّعَتُهَا فَهَمَّا عَلَى النِّكَاحِ وَ إِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ثُمَّ تَابَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ إِنْ لَحِقَ بَدَارُ الْحَرْبِ انْقَطَعَتْ عَصْمَتُهُ عَنْهَا، وَ إِنْ ارْتَدَّا جَمِيعًا أَوْ § لِحِقًا بَدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ اسْتَيْبَا فَتَابَا فَهَمَّا عَلَى النِّكَاحِ

§ ١٧٢٤٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١. §، وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمِنَةً وَ لَهَا زَوْجٌ تَخَلَّفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

↑

ص: ٤٤٦

↑

ص: ٤٤٧

§ أبواب المتعة الباب ١

١٧٢٤١- كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٢٤. § كَتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاتِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَالْأَجَلُ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً § النساء ٤: ٢٤. § الْحَبْرُ

١٤، ١، ٥ ١٧٢٤٢ § كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣١، §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُمْ عَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي ابْنُ الْخَطَّابِ يَعْنِي عَمْرَ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُّوهُنَّ § في المصدر: إذا آتيتموهن. § أَجُورَهُنَّ وَ هَوْلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا الْيَوْمَ وَ هِيَ حَلَالٌ وَ أَحَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا

١٧٢٤٣- كتاب التنزيل و التحريف ص ١٨. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، وَ يُعْرَفُ



ص: ٤٤٨

بِكِتَابِ الْفِرَاءَاتِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعِيدِ الْجُهَنِيِّ § في المصدر زيادة: عن أبيه. § عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً § النساء ٤: ٢٤. § ١٧٢٤٤- كتاب التنزيل و التحريف ص ٤٨، §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا § فاطر ٣٥: ٢. § قَالَ ع مِنْهُ الْمُتَعَةُ

١٧٢٤٥- § التنزيل و التحريف ص ٣٩، §، وَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَرَأَ وَ لَيْسَ تَغْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا بِالْمُتَعَةِ حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ § النور ٢٤: ٣٣. § هَكَذَا التَّنْزِيلُ

١٧٢٤٦- § كتاب ناسخ القرآن و منسوخه: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٥ ح ١٢. § سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوخِهِ، قَالَ: قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ § ١٧٢٤٧- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٧. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ إِلَى آخِرِهِ

١٧٢٤٨- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٨، §، وَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:



ص: ٤٤٩

قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ § النساء ٤: ٢٤. § الْحَبْرُ

١٧٢٤٩- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاسٍ فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُّوهُنَّ

١٤، ١ ١٧٢٥٠ § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥. §، وَعَنْ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحِلَّ لَهُمُ الْمُتْعَةُ وَ لَمْ يُحْرَمْهُ قَالُوا وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَوْ لَمَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا الشَّقِيَّ قَالَ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْمُتْعَةَ

١٧٢٥١- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦. §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلَكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَّ فَقَالَ إِنِّي أُعِيدُكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَهُ عُمَرُ فَقَالَ فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَلُمَّ أَلَاعِنِكَ أَنْ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبِكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسْرُوكَ أَنْ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَ أَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ

↓

ص: ٤٥٠

يَفْعَلُنَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مَقَالَتِهِ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ

١٧٢٥٢- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦. §، وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ فَأَرْسَلَ فَلَانًا سَيِّمَاءَهُ فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنِّي لَمْ أُحْرَمْهَا وَ لَيْسَ لِعُمَرَ أَنْ يُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَكِنْ عُمَرُ قَدْ نَهَى عَنْهَا

١٧٢٥٣- § كتاب الاستغناء ص ٤٥. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغْنَاءَةِ، قَالَ " وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع ذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لَمَا § دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمُنْتَبِرِ يَخْطُبُ فَوَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ كَانَ قَدْ أَضْرَرَ § الضَّرَارَةَ: الْعَمَى، وَ أَضْرَرْتُ: عَمَى (لسان العرب ج ٤ ص ٤٨٣). § فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ قَدْ أَتَاكُمْ أَعْمَى أَعْمَى اللَّهُ قَلْبُهُ يَسِيبُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَلْعَنُ حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُحِلُّ الْمُتْعَةَ وَ هِيَ الزَّوْنِي الْمَحْضُ فَوَقَعَ كَلَامُهُ فِي أُذُنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ كَانَ مُتَوَكِّنًا عَلَى يَدِ غُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عِكْرِمَةُ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أُوذِنِي مِنْهُ فَأَذَانَهُ حَتَّى وَقَفَ بِإِزَائِهِ فَقَالَ إِنَّا إِذَا مَا فِئَةٌ نَلْقَاهَا نَرُدُّ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا

فَدَ أَنْصَفَ الْفَارَةَ مِنْ رَامَاهَا § فِي الْحَجْرِيَّةِ: «زواها» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَا قَوْلُكَ يُحِلُّ الْمُتْعَةَ وَ هِيَ الزَّوْنِي الْمَحْضُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَمِلَ بِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ [رَسُولٌ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

↓

ص: ٤٥١

لَمَا يُحْرَمُ وَ لَمَا يُحِلُّ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ صِهْبَانَ مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَنَا أَمْتَعُ عَنْهُمَا وَ أَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا فَقَبِلْنَا شَهَادَتَهُ وَ لَمْ نَقْبَلْ تَحْرِيمَهُ وَ إِنَّكَ مِنْ مُتْعَةٍ فَإِذَا نَزَلَتْ عَنْ عودِكَ هَذَا فَاسْأَلْ أُمَّكَ عَنْ بُرْدَى عَوْسِيَّةَ وَ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مُهْرًا إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ بُرْدَى عَوْسِيَّةَ وَ أَلَحَّ عَلَيْهَا مُغْضَبًا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَوْسِيَّةُ بُرْدَى فَبَدَّيْنِ فَشَكَا أَبُوكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْعَرَبَةَ فَأَعْطَاهُ بُرْدًا مِنْهَا فَجَاءَتْ فَتَمْتَعَنِي بِهِ وَ مَضَى فَمَكَتَ عَنِّي بُرْهِيَّةً وَ إِذَا بِهِ قَدْ أَتَانِي بِبُرْدَتَيْنِ فَتَمْتَعَنِي بِهِمَا فَعَلِمْتُ بِكَ وَ إِنَّكَ مِنْ مُتْعَةٍ فَمِنْ أَيْنَ وَصَيْلَكَ هَذَا قَالَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ أَلَمْ أَنهَكَ عَنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَقْلَ لَكَ إِنَّ لَهُمُ أَلْسِنَةً لَا تُطَاقُ

§ ١٧٢٥٤ - الهداية ص ٦٩. الصّدوق في الهداية، "أما المُتعة فإنّ رسول الله ص أحلّها و لم يحرمها حتى قبض" وقال الصادق ع: ليس منا من لم يؤمن برجعتنا و لم يستحلّ مُتعتنا

٢ باب استحباب المُتعة و ما ينبغي فضده بها

§ الباب ٢

§ ١٧٢٥٥ - رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٥ ح ١٤. الشّيخ المفيد في رسالة المُتعة، عن أبي القاسم جعفر بن مُحَمَّد بن قولويه عن أبيه عن سديد بن عبد الله عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى عن بكر بن مُحَمَّد عن الصادق ع حيث قال: سيئل عن المُتعة فقال أكره للرجل أن يخرج من الدنيا و قد بقيت حلة من خلال رسول الله ص لم تقص

↓

ص: ٤٥٢

§ ١٧٢٥٦ - رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ١٦. و بهذا الإسناد عن أحمد بن مُحَمَّد بن ابن أشيم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله ع تمنعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة من معي من الطرّوقه أغناني الله عنها قال و إن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله ص

§ ١٧٢٥٧ - رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ١٩. و بهذا الإسناد عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى عن مُحَمَّد بن الحسن عن مُحَمَّد بن عبد الله عن صالح بن عقبه عن أبيه عن الباقر ع قال: قلت للمتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك الله عزّ و جلّ و خلافاً لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة و إذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً فإذا اغتسل غفر الله له بعد ما مرّ الماء على شعره قال قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر

§ ١٧٢٥٨ - رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ٢٠. و بهذا الإسناد عن أحمد بن مُحَمَّد بن الحسن عن موسى بن سعيدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن ستان عن الصادق ع قال: إن الله عزّ و جلّ حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب و عوّضهم عن ذلك المُتعة

§ ١٧٢٥٩ - رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ٢١. و بهذا الإسناد عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى عن بياض في الأصل. § عليّ عن الباقر ع قال قال رسول الله ص: لَمَّا أُسْرِى بى إِلَى السَّمَاءِ لِحَقْنى جَبْرئيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّى غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ

↓

ص: ٤٥٣

٣ باب استحباب المُتعة و إن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً

§ الباب ٣

§ ١٧٢٦٠ - نوادر أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى ص ٥٨. أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى في نوادره، عن عليّ السائي قال: قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك إنى كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين المقام و الركن و جعلت على فى ذلك نذوراً و صياماً أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شقّ على و ندمت على يمىنى و لم يكن بيدى من القوة ما أتزوج به فى العلانية

فَقَالَ عَاهَدَتِ اللَّهُ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهُ لَنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتُعْصِيَنَّهُ

٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرِ مِنَ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالذَّائِمِ

§ الباب ٤٤

١٧٢٦١-§ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٧ ح ٣٠. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألتُه عن المُتَمَتِّعِ فَقَالَ الْقِيَامُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ بَعِيرٍ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ وَ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بَعِيرٌ طَلَاقٍ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ شَهْرٌ فَأَنْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقْرَبَ بِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ وَ كَانَ زُرَّارَةُ يَقُولُ هَذَا وَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ

↓

ص: ٤٥٤

١٧٢٦٢-§ نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٦ و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٩ ح ٤٢. § و عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع: في المُتَمَتِّعِ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

١٧٢٦٣-§ نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٠ و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٨٦ ح ١٤. §، و عن القاسم بن عيسى عن أبي إبراهيم ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يَجْتَمِعُ مَأْوُهُ فِي خَمْسٍ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً قُلْتُ وَ حُمِلَ عَلَيَّ الْإِحْتِيَاظُ مِنْ إِنْكَارِ الْعَامَّةِ كَمَا فِي الْأَصْلِ

١٧٢٦٤-§ رساله المتعة: و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٦. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتَمَتِّعِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § فِي الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تُورَثُ

١٧٢٦٥-§ رساله المتعة:، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٧. §، وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سِئِلَ الصَّادِقُ ع فِي الْمُتَمَتِّعِ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ

١٧٢٦٦-§ رساله المتعة:، و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٨. §، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِلصَّادِقِ ع وَ هَلْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا

١٧٢٦٧-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فَتَهُ الرِّضَا، ع: وَ سَبِيلُ الْمُتَمَتِّعِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَ أَرَادَ

↓

ص: ٤٥٥

٥ بَابُ كَرَاهَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَعَ الْغَنَى عَنْهَا وَ اسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النِّسَاءِ

§ الباب ٤٥

١٧٢٦٨-§ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَا تُدْنِسْ نَفْسَكَ بِهَا

§ ١٧٢٦٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، قَالَ وَ سَجَعْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ وَ قَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا قَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ قَدْ تَزِيدُهَا وَ تَزِيدُهَا وَ قَالَ وَ هَلْ يُطَيَّبُ إِلَّا ذَاكَ

§ ١٧٢٧٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي مِصْرِهِ:

الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي رِسَالَةِ الْمُتَعَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ: مِثْلُهُ § رِسَالَةُ الْمُتَعَةِ:

§ ١٧٢٧١- رِسَالَةُ الْمُتَعَةِ:، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٥١، وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تَلْحُوا فِي الْمُتَعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ وَ لَا تُشْغَلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَ حَلَائِكُمْ فَيَكْفُرُونَ وَ يَدْعِينَ عَلَى الْأَمْرِينَ لَكُمْ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا

§ ١٧٢٧٢- رِسَالَةُ الْمُتَعَةِ: عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٣، وَ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ: فِي

↑

ص: ٤٥٦

الْمُتَعَةِ دَعَوْهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَدْخُلَ بِذَلِكَ عَلَى صَالِحِ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ

§ ١٧٢٧٣- رِسَالَةُ الْمُتَعَةِ: عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٤، وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَبُوا لِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنْكُمْ تُكْتَبُونَ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَلَا آمَنُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذُوا فَيَقَالَ هَوْلَاءُ مِنْ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ

قَالَ جَمَاعِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعَلَّةُ فِي نَهْيِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهَا فِي الْحَرَمَيْنِ أَنَّ أَرِيَانَ بْنَ تَغْلِبٍ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَخَدَعَتْهُ الْمَرْأَةُ حَتَّى أَدْخَلَتْهُ صِدْقًا لَهَا ثُمَّ بَعَثَتْ إِلَى الْحَمَّالِينَ فَحَمَلُوهُ إِلَى بَابِ الصَّفَا ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَانُ هَذَا بَابُ الصَّفَا إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنَادِيَ عَلَيْكَ هَذَا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْجُرَ بِامْرَأَةِ فَافْتَدَى نَفْسَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُمْ هَبُوا لِي فِي الْحَرَمَيْنِ

§ ١٧٢٧٤- رِسَالَةُ الْمُتَعَةِ: عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٣ ص ٣١١ ح ٥٥، وَ رَوَى أَصْحَابُنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ: أَنَّهُ قَالَ لِإِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ وَ لِعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ حَرِّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مَا دُمْتُمَا تَدْخُلَانِ عَلَيَّ ذَلِكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا وَ تُضْرَبَا وَ تُشْهَرَا فَيَقَالَ هَوْلَاءُ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ

٦ باب استِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتَعَةِ

§ الباب ٥٦

§ ١٧٢٧٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ

↑

ص: ٤٥٧

يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ إِلَّا أَنْ تَتَرَوَّجَ مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ §النور ٢٤: ٣.
§المقنع ص ١١٣. §الصدوق في المقنع، "وَلَمَّا تَمَتَّعَ إِلَّا بِعَارِفَةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَرَوَّجْهَا وَ
إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعُهَا

٧ بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزَّنَى وَ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبُعْلِ وَالْعِدَّةِ وَالْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

§الباب ٧٧

§١٧٢٧٧- رسالة المتعة: و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤٠. §الشيخ المفيد في رسالة المتعة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ ع: فِي الْمَرْأَةِ الْحَسِيْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنَى فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا وَلَا
يَنْكِحُهَا

§١٧٢٧٨- §المقنع ص ١١٣. §الصدوق في المقنع، "وَأَيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالِدَّوَاعِيَّ وَالْبُعَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَالْكَوَاشِفُ هُنَّ
الْمَاتِي يُكَاشِفُنَّ وَبُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ وَ الدَّوَاعِيَّ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ وَ الْبُعَايَا الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَى وَ
ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّغَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِزَانِيَةٍ فَهُوَ زَانٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ
مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ §النور ٢٤: ٣.



ص: ٤٥٨

§١٧٢٧٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. §فقه الرضا، ع: وَ رَوَى لَمَّا تَمَتَّعَ بِلُصَّةٍ وَ لَا مَشْهُورَةٍ بِالْفُجُورِ وَ ادَّعَى الْمَرْأَةَ قَبْلَ الْمُتَعَةِ
إِلَى مَا لَا يَحِلُّ فَإِنْ أَجَابَتْ فَلَا تَمَتَّعُ بِهَا وَ رَوَى أَيْضًا رُخْصَةً فِي هَذَا الْبَابِ

§١٧٢٨٠- §نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١. §أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ اللَّخْنَاءِ §اللخناء: هِيَ الْأُمَةُ الَّتِي لَمْ تَخْتَنِ (القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٨). §الفاجرة أ تَحِلُّ
لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنَى فَلَا يَنْكِحُهَا وَ لَا يَتَمَتَّعُ بِهَا

٨ بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصْرَتْ

§الباب ٧٨

§١٧٢٨١- رسالة المتعة: و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٤١. §الشيخ المفيد في رسالة المتعة، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَرِيْزٍ قَالَ:
سَأَلْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَنَّى عَلَيْهَا أَمْ يَتَمَتَّعُ بِهَا قَالَ أَرَأَيْتَ ذَلِكَ قُلْتَ لِمَا وَ لَكِنَّهَا تَزْمِي بِهِ قَالَ نَعَمْ تَمَتَّعُ بِهَا عَلَى أَنَّكَ
تُعَادِرُ وَ تُعَلِّقُ بِأَبْكَ

٩ بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ وَالْعِدَّةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيْشِ وَ السُّوَالِ وَ لَا مِنْهَا

§الباب ٧٩

§١٧٢٨٢- رسالة المتعة: و عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٩. §الشيخ المفيد في رسالة المتعة، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع: فِي الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ تُرَى فِي الطَّرِيقِ وَ لَا يُعْرَفُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلِ أَوْ عَاهِرَةً فَقَالَ لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا

↓

ص: ٤٥٩

١٧٢٨٣- رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٥٠، §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَزْوِيجِ الْمُتْعَةِ وَقُلْتُ أَتَهُمُهَا بَأَنَّ لَهَا زَوْجًا يَحِلُّ لِي الدُّخُولُ بِهَا قَالَ ع أَرَأَيْتَكَ إِنْ سَأَلْتَهَا الْبَيْئَةَ عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ هَلْ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ

١٠ بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بغيرِ إِذْنِ أَبِيهَا

§ الباب ١٠

١٧٢٨٤- رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٦، § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِجَالِهِ مَرْفُوعًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا:

وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ: حَيْثُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضَ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ إِلَى أَهْلِهَا

١٧٢٨٥- § المقنع ص ١١٣ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ وَ لَا تَمَتَّعَ بِذَوَاتِ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ

١٧٢٨٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ مُتْعَةً فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبٌ وَ الْجَارِيَةُ يَسْتَأْمُرُهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا أَبُوهَا

↓

ص: ٤٦٠

١٧٢٨٧- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، §، وَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبِكْرُ يَتَزَوَّجُهَا مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا

١١ بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيَّةِ

§ الباب ١١

١٧٢٨٨- § المقنع ص ١١٣ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا تَتَزَوَّجِ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتْعَةً وَ غَيْرَهَا

١٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

§ الباب ١٢

١٧٢٨٩- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ

§ الباب ١٣

١٧٢٩٠- رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٧. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا يَكُونُ مُنْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرٍ مِنْ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى

١٧٢٩١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فقه الرضا، ع فِي كَلَامٍ لَهُ: فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ



ص: ٤٦١

ذَلِكَ قَالَ لَهَا تَمْتَعِينِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا وَ يُبَيِّنُ الْمَهْرَ وَ الْأَجَلَ

§ الباب ١٤

١٧٢٩٢- رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٧ ح ٢٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى § كَذَا فِي الْحَجْرِيَّةِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ زَائِدٌ وَ لَا رِبْطَ لَهُ بِالسَّنَدِ «راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٠٢ و ج ٥ ص ٥٦». § عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع: أَدْنَى مَا يَجْتَرَى مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يَقُولَ أَتَزَوَّجُكَ مُنْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص بِكَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا

١٧٢٩٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فقه الرضا، ع: وَ الْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحٌ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لَمَّا مِيرَاثٍ وَ هُوَ نِكَاحُ الْمُنْعَةِ بِشُرُوطِهَا وَ هُوَ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ فَارِعَهُ هِيَ أَمْ مَشْغُولَةٌ بِزَوْجٍ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِحَمْلٍ فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهَا تَمْتَعِينِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحٍ بِغَيْرِ سِفَاحٍ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا وَ يُبَيِّنُ الْمَهْرَ وَ الْأَجَلَ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِكِي وَ لَا أَرْتِكِي وَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ أَضْمُهُ حَيْثُ أَشَاءُ وَ عَلَى أَنَّ الْأَجَلَ إِذَا انْقَضَى كَانَ عَلَيْكَ عِدَّةُ حَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا أَنْعَمْتَ قُلْتَ لَهَا مَتَّعِينِي نَفْسِكَ وَ تُعِيدُ جَمِيعَ الشُّرُوطِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْقَوْلَ خَطْبَةٌ وَ كُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي فَإِذَا قَالَتْ فِي الثَّانِي نَعَمْ دَفَعِ إِلَيْهَا الْمَهْرَ أَوْ مَا حَضَرَ مِنْهُ وَ كَانَ مَا يَبْقَى دَيْنًا عَلَيْكَ وَ قَدْ حُلِّلَ لَكَ حَيْثُ نَدَيْتَ وَ طُوَّهَا



ص: ٤٦٢

١٧٢٩٤- § المقنع ص ١١٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَقُلْ لَهَا تَزَوَّجِينِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرْتِكِي وَ لَا تَرْتِكِي وَ لَا أَطْلُبُ وَ لَدَيْكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَأَ لِي زِدْتِكَ وَ زِدْتِي

§ الباب ١٥

١٧٢٩٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ § النساء ٢٤: ٤ قَالَ مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا
 ١٧٢٩٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، §، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ نِكَاحٌ قُلْتُ حُمِلَ قَوْلُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ عَلَى بَعْدِ الْإِيجَابِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْعَقْدِ

١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِلْمَهْرِ وَلَا لِلْأَجْلِ فِي الْمُنْعَةِ قَلَّةً وَلَا كَثْرَةً

§ الباب ١٦

١٧٢٩٧- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ

↓

ص: ٤٦٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمِ الْمَهْرِ فِي الْمُنْعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيْتُمْ عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ الْخَبَرِ
 ١٧٢٩٨- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَعْلُومُ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ قَالَ نَعَمْ الْخَبَرُ: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ " أَنْ كَانَ أَحَدُنَا رَبَّمَا تَمَتَّعَ بِكَفٍّ مِنَ الْبُرِّ

١٧٢٩٩- § رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٨، § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّفَهِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَيْثُ سَأَلَهُ كَمِ الْمَهْرِ فِي الْمُنْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَيْتُمْ عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ

١٧٣٠٠- § رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٢٩، §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَذْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُنْتَمِعُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ بُرِّ

١٧٣٠١- § رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٠، §، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: عَنِ الْأَذْنَى فِي الْمُنْعَةِ قَالَ سِوَاكَ يُعْضُ عَلَيْهِ

١٧٣٠٢- § رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣١، §، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع: فِي الْمُنْعَةِ يُجْزئُهَا الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ

١٧٣٠٣- § رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٢، §، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنَّهُ ع: كَفُّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيْقٍ أَوْ

تَمْرٍ

↓

ص: ٤٦٤

١٧٣٠٤- § كتاب عاصم بن حميد الحنيط ص ٣١، § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَابْنِ بَصِيرٍ جَمِيعًا قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَا قَالَ مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ مِنْ شَاءَ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ الْخَبَرِ

١٧٣٠٥- § المقنع ص ١١٣، § الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ، " وَأَذْنَى مَا يُجْزئُ فِي الْمُنْعَةِ دَرْهَمٌ فَمَا فَوْقَهُ وَرُويَ كَفَانٍ مِنْ بُرِّ

١٧ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُنْعَةِ

§ ١٧٣٠٦- كتاب عاصم بن حميد ص ٣١. كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي حَدِيثِ الْمُتَعَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ عِدَّةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا الْخَبَرَ

§ ١٧٣٠٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صِهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً

§ ١٧٣٠٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وَعَنْ صِهْبَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَ كَأَنَّ فِي الْحَجْرِيَّةِ: «إِنْ كَانَ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ. § الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُونَ الْمُتَعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا قُلْتُ كَمِ الْعِدَّةِ قَالَ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً

↑

ص: ٤٦٥

§ ١٧٣٠٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وَعَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ فِي الْمُتَعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً الْخَبَرَ

§ ١٧٣١٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وَعَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا الْخَبَرَ

§ ١٧٣١١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَغْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَقِيَ عَدِيدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَتْ لَمَّا تَحِيضُ شَهْرٌ فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ صِدَقَ وَأَقْرَبَ بِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَكَانَ زُرَّارَةُ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ

§ ١٧٣١٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْمُتَعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَعِدَّتُهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً

§ ١٧٣١٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وَعَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَالْعِدَّةُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً الْخَبَرَ

↑

ص: ٤٦٦

§ ١٧٣١٤- § المقنع ص ١١٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: وَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ كِبَعُضِ إِمَائِكَ وَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً الْخَبَرَ وَ فِيهِ وَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ

١٨ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ بِهِ فِيهَا

§ ١٧٣١٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرَهَا جَدِيدًا فَعَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ الْخَبَرَ

§ ١٧٣١٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وَعَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةُ بَغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي تَمْتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتَمَّتِهِ الْخَيْرَ

§ ١٧٣١٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وَعَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشُّرُوطِ الْمُتَمَّتَةِ قَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهَا فَلْيُجِدِّدْ أَجْلًا آخَرَ وَ يَتَرَضَّيَانِ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْرِ

§ ١٧٣١٨- كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٢٤، كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ

↑

ص: ٤٦٧

أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيئًا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ § ٢٤: ٤، قَالَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا اسْتَحْلَلْتُمَا بِأَجَلٍ آخَرَ تَرْضِيهَا وَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْأَجَلُ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ

١٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتَمَّتِ بِالْمُتَمَّتِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنَّ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

§ الباب ١٩

§ ١٧٣١٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠، فَفَقَهُ الرَّضَاءُ، ع: وَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ وَ الْأَجَلِ وَ الْمَهْرِ إِنَّمَا الْعِدَّةُ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ § فِي نَسَخِهِ: أَنَّهُ § يَهَبُ لَهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ § النساء ٤: ٢٤، وَ هُوَ زِيَادَةُ فِي الْمَهْرِ وَ الْأَجَلِ

٢٠ بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْأَجَلِ فِي الْمُتَمَّتِ مَعْلُومًا مَضْبُوطًا وَ حُكْمِ السَّاعَةِ وَ السَّاعَتَيْنِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَرَّةِ وَ الْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجَلِ

§ الباب ٢٠

§ ١٧٣٢٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ

↑

ص: ٤٦٨

الْمَرْأَةَ مُتَمَّتَةً سِنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَعْلُومَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَبَيَّنَ بَغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَجْمَعُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ قَالَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ دَعَّ عَنْكَ هَذَا

٢١ بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَّتِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تَخَلَّفَ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

§ الباب ٢١

§ ١٧٣٢١- رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٥، الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتَمَّتِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَامِلًا وَ أَتَخَوِّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي قَالَ أَحْبَسْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ

٢٢ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدِ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ

§ الباب ٢٢

١٧٣٢٢- § المقنع ص ١١٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ مُتَمَتِّعَةً بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَعْطَيْتَهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ دَخَلَتْ بِهَا ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَلَا تُعْطَاهَا مِمَّا بَقِيَ لَهَا عَلَيْكَ شَيْئًا لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ

٢٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ الْأَشْهَادُ وَ لَا الْأَعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ

§ الباب ٢٣

١٧٣٢٣- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

↑

ص: ٤٦٩

رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ مُتَمَتِّعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخَبَرِ

١٧٣٢٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥. §، وَ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتَمَتِّعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يُشْهَدُهُمَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ يُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُونَ الْمُتَمَتِّعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا الْخَبَرَ

١٧٣٢٥- § رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٤. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حِزَامٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُجْزِي فِي الْمُتَمَتِّعَةِ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْبِرَاءَةِ وَ لِنَلَا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هُوَ فَجُورٌ

١٧٣٢٦- § رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٥. §، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحْسِنِ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَمَتِّعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَكَ

١٧٣٢٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي نِكَاحِ بَغَيْرِ شُهُودٍ وَ لَا مِيرَاثٍ وَ هُوَ نِكَاحُ الْمُتَمَتِّعَةِ

إِلَى آخِرِهِ

↑

ص: ٤٧٠

٢٤ بَابُ عَدَمِ ثَبُوتِ التَّوَارِثِ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ الْمِيرَاثُ

§ ١٧٣٢٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن النضر بن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال: عدته المتعة خمس وأربعون ليلة إلى أن قال ولما ميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجل الخبير

§ ١٧٣٢٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وعن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول: في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح

§ ١٧٣٣٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، وعن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة

§ ١٧٣٣١- رسالة المتعة: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٦. الشيخ المفيد في رسالته المتعة، عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد: مثله ليس فيه قال في الأول

§ ١٧٣٣٢- المقنع ص ١١٤. الصدوق في المقنع، "ولما ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل

§ ١٧٣٣٣- كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٣١. كتاب عاصم بن حميد الحنط، عن محمد بن مسلم وأبي

↑

ص: ٤٧١

بصير جميعاً عن أبي عبد الله في حديث أنه قال: فإن اشترط في الميراث فهما على شرطهما

٢٥ باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل

§ ١٧٣٣٤- كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٣١. كتاب عاصم بن حميد الحنط، عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله ع: في حديث المتعة إلى أن قال فقلنا له أ رأيت إن حملت قال هو ولده الخبير

§ ١٧٣٣٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن النضر بن عاصم عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ع كم المهر في المتعة إلى أن قال قلت إن حملت قال هو ولده

§ ١٧٣٣٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥، وعن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله ع عن شروط المتعة قال يشارطها على ما شاء من العطيء ويشترط الولد إن أراد أولاداً الخبير

§ ١٧٣٣٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل أبا الحسن ع وأنا سئمت عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعيد ذلك بولد فشدد في إنكار الولد فقال يجحدُهُ

إعظاماً فقال الرجل فإني أتهمهما فقال لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة إن الله يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه § النور ٢٤: ٣. الآية

↑

ص: ٤٧٢

§ ١٧٣٣٨- الهداية للصدوق ص ٦٩. الصدوق في الهداية، "فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله و ليس له أن ينكره

٢٦ بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا

§ الباب ٢٦

١٧٣٣٩- § الهدايه للحضيني ص ١١٠- أ. § الحسين بن حمدان الحضيبي في الهدايه، بالسند الذي يأتي في النوادر عن المفضل بن عمر: أنه قال للصادق ع وروينا عنكم أنكم قلتم إن الفرق بين الزوج و المتمتع أنه أن يوزل عن المتمتع و ليس للزوج أن يوزل عن الزوجه إلى أن قال و إن من شرط المتعه أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها الخبر

٢٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْرًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ

§ الباب ٢٧

١٧٣٤٠- § رساله المتعه: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٨ ح ٣٣. § الشيخ المفيد في رساله المتعه، عن بكار عن أبي عبد الله ع: في الرجل يلقى المرأة فيقول لها تزوجيني نفسك شهراً و لا يسمى الشهر ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهرة إن كان سماء فإن لم يكن سماء فلا سبيل له عليها

٢٨ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الاشْتِمَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُتَعَةِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطَ

§ الباب ٢٨

١٧٣٤١- § رساله المتعه: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٦. § المفيد في رساله المتعه، عن سماعه عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل إلى أن قال إنك لا تدخل

↓

ص: ٤٧٣

فزوجك في فرجى و تلذذ بما شئت قال ليس له منها إلا ما شرط

٢٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ

§ الباب ٢٩

١٧٣٤٢- § رساله المتعه: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٠ ح ٤٨. § الشيخ المفيد في رساله المتعه، عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله ع قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه و لكن لا بد أن يعطيها شيئاً لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث

٣٠ بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِهَا نَبِيْنُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ بَهْتِهَا وَ لَا يَبْعُ بِهَا طَلَاقٌ

§ الباب ٣٠

١٧٣٤٣- § رساله المتعه: عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٩ ح ٣٦. § الشيخ المفيد في رساله المتعه، عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن

أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي الْمُنْعَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تُورَثُ

§ ١٧٣٤٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي حَدِيثِ الْمُنْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا جَارَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةً بَغَيْرِ طَلَاقٍ

§ ١٧٣٤٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦. §، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيحٍ فِي خَيْرِ صَدَقَةِ الصَّادِقِ ع قَالَ: وَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بَغَيْرِ طَلَاقٍ

↑

ص: ٤٧٤

§ ١٧٣٤٦- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَرِيدَ فِي الْمِدَّةِ وَالْأَجْلِ وَ

الْمَهْرِ إِنَّمَا الْعِدَّةُ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا عَلَيْهَا الْخَبْرُ

٣١ بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قِسْمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُنْعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَرْوِيجَ أُخْتِهَا فَيَنْصِرَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

§ الباب ٣١

§ ١٧٣٤٧- § المقتنع ص ١١٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ، "فَإِذَا تَرَوَّجَتْ بِأَمْرٍ مُنْعِيَةً إِلَى أَحِلِّ مَسِيٍّ فَلَمَّا انْقَضَى أَجْلُهَا أَحْبَبَتْ أَنْ

تَتَرَوَّجَ أُخْتَهَا فَلَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

٣٢ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمُنْعَةِ

§ الباب ٣٢

§ ١٧٣٤٨- § الهداية للحضيني ص ١٠٩. § الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي هِدَايَتِهِ، وَ كِتَابِهِ الْأَخْرِي فِي الْمَنَاقِبِ، وَ اللَّفْظُ لِلثَّانِي عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِيِّ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ

الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ يَا مَوْلَايَ فَالْمُنْعِيَةُ قَالَ الْمُنْعِيَةُ حَلَالٌ طَلَّقَ وَ الشَّاهِدُ بِهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ

ثَنَاؤُهُ فِي النِّسَاءِ الْمَرْوَجَاتِ بِالْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ

أَنْتُمْ سَيَتَذَكَّرُوهُنَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا § البقرة ٢: ٢٣٥. § أَيْ مَشْهُودًا وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ هُوَ

الْمَشْهُورُ بِالْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ

↑

ص: ٤٧٥

وَ إِنَّمَا اخْتِيجَ إِلَى الْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ لِيُثَبَّتَ النَّسْلُ وَ يَصَحَّ النَّسَبُ وَ يُسْتَحَقَّ الْمِيرَاثُ وَ قَوْلُهُ وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا § النساء ٤: ٤. § وَ جَعَلَ الطَّلَاقُ فِي النِّسَاءِ الْمَرْوَجَاتِ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ

ذَوَيْ عَدْلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ عَلَى الدَّمَاءِ وَ الْفُرُوجِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَمْثَالِكِ وَ اسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ

فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهُودِ § البقرة ٢: ٢٨٢. § وَ بَيَّنَّ الطَّلَاقَ عَزَّ ذِكْرُهُ فَصَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ § الطلاق ٦٥: ١. § وَ لَوْ كَانَتْ الْمُطَلَّعَةُ تَبِينُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ

يَجْمَعُهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلُّ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ §الطلاق ٦٥: ١ و ٢.٢
 وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا §الطلاق ٦٥: ١ هُوَ نِكْرَةٌ تَقَعُ بَيْنَ الرَّوْحِ وَ زَوْجَتِهِ فَيُطَلَّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى بِشَهَادَةِ ذَوَى عَدْلٍ وَ حُدُّ وَقْتِ التَّطْلِيقَتَيْنِ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ وَ الْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ وَ الطَّلَاقُ يَجِبُ عِنْدَ آخِرِ نُقْطَةِ بَيْضَاءِ تَنْزُلِ بَعْدَ الصُّفْرَةِ وَ الْحُمْرَةِ وَ إِلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ مِنْ عَطْفٍ أَوْ زَوَالِ مَا كَرِهَاهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ

↓

ص: ٤٧٦

إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ §البقرة ٢: ٢٢٨ هَذَا يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَنْ لِلْبُعُولَةِ مَرَاجَعَةَ النِّسَاءِ مِنْ تَطْلِيقِهِ إِلَى تَطْلِيقِهِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لِلنِّسَاءِ مَرَاجَعَةَ الرِّجَالِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَيْنَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ §البقرة ٢: ٢٢٩ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ بَانَتْ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ §البقرة ٢: ٢٣٠ ثُمَّ يَكُونُ كَسَائِرِ الْخُطَابِ لَهَا وَ الْمُتَعَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ أَطْلَقَهَا الرَّسُولُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ قَوْلُهُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا §النساء ٤: ٢٤ وَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُزَوَّجَةِ وَ الْمُتَمَتَّعَةِ أَنَّ لِلْمُزَوَّجَةِ صَدَاقًا وَ لِلْمُتَمَتَّعَةِ أُجْرَةً فَتَمْتَعَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ وَ أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ عَفْرَاءَ فَوَحَّيْدًا فِي حَضْنِهَا وَ لَمَّا يَزُضِعُ مِنْ ثَدْيِهَا فَقَالَ يَا أُخْتِي مَا هَذَا فَقَالَتْ ابْنِي مِنْ أَحْسَائِي وَ لَمْ تَكُنْ مُتَبَعَلَةً فَقَالَ لَهَا اللَّهُ فَقَالَتْ اللَّهُ وَ كَشَفَتْ عَنْ ثَدْيِهَا فَظَنَرَ إِلَى دَرِّ اللَّبَنِ فِي فَمِ الطُّفْلِ فَغَضِبَ وَ أَرْعَدَ وَ ارْتَدَّ لَوْنُهُ وَ أَخَذَ الطُّفْلَ عَلَى يَدَيْهِ مُغِيضًا وَ خَرَجَ وَرْدًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَفَى الْمُنْتَبِرَ وَ قَالَ نَادُوا فِي النَّاسِ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعِيَّةٌ وَ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ عَمْرٌ فَحَضَرُوا فَقَالَ يَا مَعْاشِرَ النَّاسِ

↓

ص: ٤٧٧

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ أَوْلَادِ قَحْطَانَ وَ نِزَارٍ مِنْ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَهَا مِثْلُ هَذَا الطُّفْلِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَحْسَائِهَا وَ سَيْقَتُهُ لَبْنًا وَ هِيَ غَيْرُ مُتَبَعَلَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مَا نُحِبُّ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أُخْتِي عَفْرَاءٌ مِنْ حَتْمِيَّةِ أُمِّي وَ أَبِي الْخُطَابِ قَالُوا بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَإِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَوَحَّيْدَتُ هَذَا الطُّفْلَ فِي حِجْرِهَا فَسَأَلْتُهَا أَنِّي لَمَكِ هَذَا فَقَالَتْ ابْنِي وَ مِنْ أَحْسَائِي وَ رَأَيْتُ دَرَّةَ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِهَا فِي فِيهِ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ لَمَكِ هَذَا فَقَالَتْ تَمْتَعْتُ وَ اعْلَمُوا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمُتَعَةَ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَهُ قَدْ رَأَيْتُ تَحْرِيمَهَا فَمَنْ أَتَاهَا ضَرَبْتُ جَنْبِيهِ بِالسُّوْطِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ مُنْكَرٌ قَوْلِهِ وَ لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ وَ لَا قَائِلٌ لَهُ أَيُّ رَسُولٍ بَعِيدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ كِتَابٍ بَعِيدٍ كِتَابِ اللَّهِ لَمَّا نَقِبُلُ خِلَافَكَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ كِتَابِهِ بَلْ سَلَّمُوا وَ رَضُوا قَالَ الْمُفْضَلُ يَا مَوْلَايَ فَمَا شَرَايِطُ الْمُتَعَةِ قَالَ يَا مُفْضَلُ لَهَا سَبْعُونَ شَرْطًا مِنْ خَالَفَ مِنْهَا شَرْطًا وَاحِدًا ظَلَمَ نَفْسَهُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي فَأَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا عَلِمْتُمْ مِنْكُمْ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ يَا مُفْضَلُ قَالَ يَا مَوْلَايَ قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ لَا نَتَمَتَّعَ بِبِعْتِيهِ وَ لَا مَشْهُورَهُ بِفَسَادٍ وَ لَا مَجْنُونَةٍ وَ أَنْ نَدْعُو الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ فَإِنْ أَجَابَتْ

فَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا وَ أَنْ نَسَأَلَ أَفَارِعَهُ هِيَ أَمْ مَشْغُولُهُ يَبْعَلُ أَمْ بَحْمَلٍ أَمْ بَعْدَهُ فَإِنْ شُغِلَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ خَلَّتْ فَيَقُولُ لَهَا مَتَّعِنِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِنَّةِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ أَجَلًا مَعْلُومًا بِأَجْرِهِ مَعْلُومِيَّةٍ وَ هِيَ سَاعَةٌ أَوْ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ سِنَةٌ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ وَ الْأَجْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ مِنْ حَلْقِهِ خَاتَمٍ أَوْ شِشَعٍ نَعْلٍ أَوْ شِقِّ تَمْرَةٍ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ عَرَضٍ تَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَهَبَتْ حِلًّا لَهُ كَمَا الصَّدَاقِ الْمُوْهُوبِ مِنَ النِّسَاءِ الْمَرْوَجَاتِ اللَّاتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا

↓

ص: ٤٧٨

فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيئًا § النساء ٤: ٤ § وَ رَجَعَ الْقَوْلُ إِلَى تَمَامِ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا عَلَى أَنْ لَمَّا تَرَيْتَنِي وَ لَا أَرْتِكِ وَ عَلَى أَنْ الْمَاءَ لِي أَضَعُهُ مِنْكَ حَيْثُ أَشَاءُ وَ عَلَيْكَ الْإِسْتِثْرَاءُ خَمْسِيَّةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ مَحِيضًا وَاحِدًا مَا كَانَ مِنْ عِدَدِ الْأَيَّامِ فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ أَعِيدْتَ الْقَوْلَ ثَانِيَةً وَ عَقِدْتَ النِّكَاحَ بِهِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَحْبَبْتَ هِيَ الْإِسْتِزَادَةُ فِي الْأَجَلِ زِدْتَمَا وَ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْكُمْ مِنْ قَوْلِكُمْ لِنِّ أَنْ خَرَجْنَا فَرْجًا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلْمَالٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ تَزْوِجِهِ عَلَى الْحَرَامِ وَ مِنْ قَوْلِكُمْ فَإِذَا كَانَتْ تَعْقِلُ قَوْلَهَا فَعَلَيْهَا مَا تَقُولُ مِنَ الْإِجْبَارِ عَنْ نَفْسِهَا وَ لَمَّا جُنَّحَ عَلَيْكَ وَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَوْلَاهُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا أَوْ شَقِيَّةً لِأَنَّهُ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ غَنَاءٌ فِي الْمُتَعَةِ عَنِ الزَّوْنِ وَ رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا أَنْ الْمُتَمَتِّعَ لَهُ أَنْ يَغْزَلَ عَنِ الْمُتَعَةِ وَ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَغْزَلَ عَنِ الزَّوْجِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ § البقرة ٢: ٢٠٤، ٢٠٥ § وَ أَتَى فِي كِتَابِ الْكَفَّارَاتِ عَنْكُمْ أَنَّهُ مَنْ عَزَلَ نُطْفَةً عَنْ رَحِمٍ مَزُوجَةٍ فِدْيَةُ النُّطْفَةِ عَشْرَةُ دَنَابِيرٍ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ مِنْ شَرْطِ الْمُتَعَةِ أَنْ الْمَاءَ لَهُ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا فَإِنْ وَضَعَهُ فِي الرَّحِمِ فَخَلِقَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ لِحَقِّ بَابِيهِ إِلَى هُنَا أَنْتَهَتْ رِوَايَةُ الْهَدَايَةِ وَ زَادَ فِي كِتَابِهِ الْآخَرَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَا مُفْضَلُ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ يَوْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا تَعْلَقَ مِنْهُ

↓

ص: ٤٧٩

فَرْجٍ مِنْ مُتَعَةٍ إِنَّهُ أَحَدُ مَحَنِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي تُبَيِّنُ إِيْمَانَهُ مِنْ كُفْرِهِ إِذَا عَلِقَ مِنْهُ فَرْجٌ مِنْ مُتَعَةٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَلَدُ الْمُتَعَةِ حَرَامٌ وَ إِنْ الْأَجْوَدَ أَنْ لَا يَضَعَ النُّطْفَةَ فِي رَحِمِ الْمُتَعَةِ قَالَ الْمُفْضَلُ يَا مَوْلَايَ وَ ذَكَرَ قِصَّةَ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ مَعَ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ سَأَلَ إِلَى قَوْلِهِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَ أَنْتَ أَوْلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُتَعَةٍ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص وَلَدُ الْمُتَعَةِ حَرَامٌ فَقَالَ الصَّادِقُ وَ اللَّهُ يَا مُفْضَلُ لَقَدْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ الْمُفْضَلُ قُلْتُ يَا مَوْلَايَ وَ قَدْ رَوَى بَعْضُ شَيْعَتِكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّ حُدُودَ الْمُتَعَةِ أَشْهَرُ مِنْ دَابَّةِ الْبَيْطَارِ وَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ هَبُوا لَنَا التَّمَتُّعَ فِي الْمَدِينَةِ وَ تَمَتُّعُوا حَيْثُ شِئْتُمْ لِأَنَّ خِفْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْعَةِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَضْرِبُوا جُنُوبَهُمْ بِالسِّيَاطِ فَأَحْرَزْنَا بِأَشْبَاهِهَا § ورد في هامش الطبعة الحجرية: هكذا في الأصل، و يحتمل قويا أنه مصحف حضرناها و أشباهها. § في الْمَدِينَةِ قَالَ الْمُفْضَلُ وَ رَوَتْ شَيْعَتُكُمْ عَنْكُمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانَ الْأَسَدِيَّ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَلَمَّا دَنَا لوطِئَهَا وَجَدَ فِي أَحْشَائِهَا تَرْكُلًا فَرَفَعَ نَفْسَهُ عَنْهَا وَ قَامَ مُلْقَى وَ دَخَلَ عَلَى جَدِّكَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا مَوْلَايَ وَ سَيِّدِي إِنِّي تَمَتَّعْتُ مِنْ امْرَأَةٍ فَكَانَ مِنْ قِصَّتِي وَ قِصَّتِهَا كَيْتَ وَ كَيْتَ وَ إِنِّي قُلْتُ لَهَا مَا هَذَا التَّرْكُلُ فَجَعَلَتْ رِجْلَهَا فِي صَدْرِي وَ دَفَعْتَنِي عَنْهَا وَ قَالَتْ لِي مَا أَنْتَ بِأَدِيبٍ وَ لَمَّا عَالِمٌ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْمُلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَيِّدَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ § المائدة ٥: ١٠١ § قَالَ الصَّادِقُ ع هَذَا شَرَفٌ مِنْ شَيْعَتِنَا وَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَ اللَّهُ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ رُسُلَهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا جَاءَ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَ لَا يَحْكُونَ إِلَّا عَنِ اللَّهِ وَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ فَتَضِلُّوا وَ لَا

تُرْخِصُوا لِنَفْسِكُمْ فَيَحْرَمَ عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ يَا مُفْضِلٌ مَا هُوَ إِلَّا دِينُ الْحَقِّ وَ مَا شَرَّائِطُ الْمُتَعَةِ إِلَّا مَا قَدَمْتُ ذِكْرَهُ لَكَ الْخَيْرَ

١٧٣٤٩- كتاب الإيضاح ص ١٩٧. § الشَّيْخُ فَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي كِتَابِ الْإِيضَاحِ، فِي كَلَامٍ لَهُ " ثُمَّ مَا تَعَيُّونَ الشَّيْعَةَ مِنْ قَوْلِكُمْ إِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَالْمُتَعَةَ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا زَنَى وَ أَنْتُمْ تَزُوُونَ فِي الْمُتَعَةِ عَنْ فُقَهَائِكُمْ وَ عُلَمَائِكُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهَا وَ اسْتَحَلُّوْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَهُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: عَنْهُ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ

١٧٣٥٠- كتاب الإيضاح ص ١٩٧. §، وَ مِنْ ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ " أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ بَكَرَ قُرَيْشٍ يَقُولُ اسْتَمْتَعْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص

١٧٣٥١- كتاب الإيضاح ص ١٩٧. §، وَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ وَ هُوَ يَقُولُ " فَسَمَّ النَّبِيُّ ص بَيْنَنَا غَنَمًا فَاصَّ ابْنَتِي شَاتَانٍ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهِمَا

١٧٣٥٢- كتاب الإيضاح ص ١٩٧. §، هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ " إِنَّ ابْنَ فُلَانٍ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزَّنَى فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعِيدَدَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَالًا كَانُوا مِنَ الْمُتَعَةِ فَلَمْ أَذْكَرْ مِمَّنْ عَدَدَ مِنْهُمْ غَيْرَ مَعْبُدِ بْنِ أُمِّيَّةَ

١٧٣٥٣- كتاب الإيضاح ص ١٩٧. §، هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ " كُنَّا نَتَمَتَّعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَ الدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ مَنْ أَشْهَدْتَ قَالَ أُمِّي وَ أُخْتِي أَوْ أُمِّي وَ أُخْتِي فَارْسَلْ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا فَقَالَ عُمَرُ أَلَا غَيْرُهُمَا فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا

١٧٣٥٤- كتاب الإيضاح ص ١٩٧. §، هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ خَيْثَمٍ قَالَ " كَانَتْ بَمَكَّةَ امْرَأَةٌ فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُكْثِرُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَدْخُلُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَ قَدْ نَكَحْنَاهَا مُتَعَةً قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ الْمُتَعَةُ أَحَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ "

وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَحْضِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ الثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ § المائدة ٥: ٨٧

١٧٣٥٥- كتاب الإيضاح ص ١٩٨. §، هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ " رَحِمَ اللَّهُ عَمَرَ مَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ص وَ لَوْ لَا نَهَيْتُهُ عَنْهَا مَا احتَاجَ أَحَدٌ إِلَى الزَّنَى إِلَّا شَقِيٌّ قَالَ عَطَاءٌ وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي أَسْمِعُ قَوْلَهُ الْآنَ إِلَّا شَقِيٌّ قَالَ عَطَاءٌ فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ § النساء ٤: ٢٤ قَالَ إِلَى كَذَا وَ كَذَا مِنَ الْأَجْلِ عَلَى كَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَرَائِهِ فَإِنْ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا بَعْدَ الْأَجْلِ فَنِعْمَ وَ إِنْ تَفَرَّقَا فَنِعْمَ وَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ

قَالَ عَطَاءٌ وَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
§النساء ٤: ٢٤. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ حَرَّفَ أَبِي فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ §النساء ٤: ٢٤. إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

١٧٣٥٦- §الإيضاح ص ١٩٨. هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ "اسْتَمْتَعْنَا
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص حَتَّى نَهَى عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ جَابِرٌ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ فَيَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَعَاوَدَا فَلْيَمْهَرْهَا مَهْرًا آخَرَ
قَالَ وَ سَأَلَهُ بَعْضُنَا كَمْ تَعْتَدُ قَالَ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْ تَعْتَدَ بِهَا الْمُسْتَمْتَعُ بِهِنَّ:

وَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ " سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَا قَرَأْتُ فِي
المصدر: أَوْ مَا تَقْرَأُ. §سُورَةُ النِّسَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ وَ مَا تَقْرَأُ فِيهَا فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ §النساء ٤: ٢٤. إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالَ لَوْ
قَرَأْتَهَا هَكَذَا لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْهَا قَالَ فَإِنَّهَا كَذَلِكَ

١٧٣٥٧- §الإيضاح ص ١٩٩. وَ رَوَى وَ كَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ " أَنَّهُ قَرَأَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى

١٧٣٥٨- §الإيضاح ص ١٩٩. أَبُو ثَوْرٍ وَ هِشَامٌ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا يَخْتَلِفُ [اثنان] §أثبتناه من المصدر. §
عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَا أَنْ



عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ مَا زَنَى فِتْيَانَكُمْ هُوَلَاءِ

١٧٣٥٩- §الإيضاح ص ١٩٩. بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ " مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص [أنا] §أثبتناه
من المصدر. § أَنَّهُمَا وَ أَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ

١٧٣٦٠- §الإيضاح ص ١٩٩. عَمْرٍو بْنُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ " مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَا
أَنَّهُمَا عَنْهُمَا وَ أَضْرِبُ فِيهِمَا

١٧٣٦١- §الإيضاح ص ١٩٩. يَزِيدُ بْنُ هَيَّازُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ " لَوْ تَقَدَّمْتُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ
لَرَجَمْتُ فِيهَا

فَهَذِهِ رِوَايَاتُكُمْ عَنْ عُلَمَائِكُمْ فِي الْمُتْعَةِ أَنَّهَا كَانَتْ حَلَالًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَ صَدْرٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ثُمَّ نَهَى
عَنْهَا عُمَرُ بِرِوَايَاتِكُمْ ثُمَّ أَنْتُمْ تَزُوُونَ بَعِيدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْهَا يَوْمَ حَيْبَرَ وَ تَزُوُونَ أَنَّهُ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِهَا يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ نَهَاكُمْ
عَنْهَا وَ الْفَتْحُ كَانَ بَعْدَ حَيْبَرَ فَهَذَا يُنَاقِضُ رِوَايَتَكُمْ وَ اخْتِلَافَهَا ثُمَّ تَزُوُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْهَا.

وَ أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ

وَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ يُفْتَى بِهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ع وَ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءٌ وَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَ طَاوُسٌ.

وَ قَوْلَ عَلِيٍّ ع لَوْ لَا أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ مَا زَنَى فِتْيَانَكُمْ

وَ إِفْرَارَ عُمَرَ عَلَى نَفْسِهِ [في] §أثبتناه من المصدر. § قَوْلِهِ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَنَا عَنْهُمَا أَنَّهُمَا وَ أَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا
فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ص



نَهَى عَنْهُمَا الْقَالَ مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا فَأَنَا أَنَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص. وَحَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا نَسْتَمْتَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَيْتَ زَعَمْتُمْ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهِ النَّاسَ لَقَدْ نَسَبْتُمْ عَمَرَ إِلَى الْخِلَافِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ بِرَوَايَتِكُمْ هَيْدِهِ وَ لَيْتَ كَمَا نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَيِّهِ نَسَبْتُمْ آيَةَ الْمُتَعَةِ ثُمَّ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ عَلِيُّ ع وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ التَّابِعُونَ مِثْلَ عَطَاءٍ وَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ طَاوُسٍ وَ عَرَفْتُمُوهُ أَنَّكُمْ بَعِدَ مَائَتِي سِنَةٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ. وَ إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَوَيْتُمُوهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الرَّاوِينَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا يَكُونُ التَّحْلِيلُ وَ التَّحْرِيمُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُجِلَّ وَ لَا يُحَرِّمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص فَكَيْفَ جَازَ لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُحَلِّلُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ص مَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ص فَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّهُمْ سَجَعُوا عَنِ النَّبِيِّ ص التَّحْلِيلَ وَ لَعَمْرِي سَجَعُوا التَّحْرِيمَ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَ أَنْتُمْ تَزُوُونَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَلَّلُوا فِي الْحَجَرِيَّةِ: حَرَّمُوا، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص وَ تَزُوُونَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص فَهَذِهِ تَخْلِيطُ الدِّينِ يُنْكَرُهُ أُولُو الْأَلْبَابِ

١٧٣٦٢- § المسائل الصاغانية ص ٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الصَّاعَاتِيَّةِ، فِي كَلَامٍ لَهُ وَ ثَبَّتَ الرَّوَايَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَانِ هَذِهِ الْآيَةَ

↓

ص: ٤٨٥

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ § النساء ٤: ٢٤. § إِلَى أَجْلِ مُسَمِّي

وَ هَذَا صَدْرِيحٌ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ الْمُخْصُوصِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ وَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ فَهَاءِ الْعَامَّةِ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِكِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَ طَاوُسٌ وَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدٍ وَ عَمْرُو § فِي الْحَجَرِيَّةِ: «عمر» وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٩). § بِنِ دِينَارٍ وَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ لَمْ يَحْكَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِحَدِّ وَ عَدْرَهُمْ § فِي الْحَجَرِيَّةِ «و عذرتهم» وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْفَقَهَاءُ بِمَا رَوَوْا فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ص وَ أَصْحَابِهِ وَ التَّابِعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ

فَقَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ § فِي الْحَجَرِيَّةِ بِيَاضٍ وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٥٩). § عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ فَيْسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَتَمَتَّعَ مِنَ النِّسَاءِ

قَالَ وَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمِلْءِ الْقَدَحِ سَوِيقًا وَ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ.

↓

ص: ٤٨٦

قَالَ وَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَمَا يَرَاهَا حَلَالًا وَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمِّي

انتهى ما أَرَدْنَا نَقْلُهُ

↓

ص: ٤٨٧

↑↓

ص: ٤٨٨

↑↓

ص: ٤٨٩

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

أبواب كتاب الوديعة

- ١- باب وجوب أداء الأمانة/ ١٥/ ١٥٩٣٣/ ١٥٩٤٧/ ٥
- ٢- باب وجوب ردّ الأمانة إلى البر و الفاجر/ ١٥/ ١٥٩٤٨/ ١٥٩٦٢/ ٨
- ٣- باب تحريم الخيانة/ ١٢/ ١٥٩٦٣/ ١٥٩٧٤/ ١٢
- ٤- باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، و إن كانت ذهباً أو فضة/ ٥/ ١٥٩٧٥/ ١٥٩٧٩/ ١٥
- ٥- باب كراهية ائتمان شارب الخمر و ابضاعه، و كذا كل سفیه/ ٧/ ١٥٩٨٠/ ١٥٩٨٦/ ١٦
- ٦- باب حكم الاقتراض من مال الوديعة، و من مال اليتيم/ ١/ ١٥٩٨٧/ ١٨
- ٧- باب عدم جواز ائتمان الخائن و المضيع، و إفساد المال/ ٣/ ١٥٩٨٨/ ١٥٩٩٠/ ١٩
- ٨- باب نواذر ما يتعلق بأبواب كتاب الوديعة/ ٧/ ١٥٩٩١/ ١٥٩٩٧/ ٢٠

أبواب كتاب العارية

- ١- باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب و الفضة إذا لم يفريط/ ٢/ ١٥٩٩٨/ ١٥٩٩٩/ ٢٣
- ٢- باب جواز الاستعارة من الكافر و شرط الضمان، و استحباب اعارة المؤمن متاع البيت/ ٥/ ١٦٠٠٠/ ١٦٠٠٤/ ٢٤
- ٣- باب ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة من غير تفريط/ ١/ ١٦٠٠٥/ ٢٥
- ٤- باب أن من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك، كان للمالك انتزاعه/ ١/ ١٦٠٠٦/ ٢٥
- ٥- باب نواذر ما يتعلق بأبواب كتاب العارية/ ٣/ ١٦٠٠٧/ ١٦٠٠٩/ ٢٥

أبواب كتاب الإجارة

- ١- باب جملة مما تجوز الإجارة فيه/ ٤/ ١٦٠١٠/ ١٦٠١٣/ ٢٧
- ٢- باب كراهية إجارة الإنسان نفسه مدة و عدم تحريمها/ ٢/ ١٦٠١٤/ ١٦٠١٥/ ٢٨

↑↓

ص: ٤٩٠

- ٣- باب كراهية استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، و عدم جواز منع الأجير من الجمعة/ ١/ ١٦٠١٦/ ٢٨
- ٤- باب استحباب دفع الأجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه/ ١/ ١٦٠١٧/ ٢٩
- ٥- باب تحريم منع الأجير أجرته/ ٨/ ١٦٠١٨/ ١٦٠٢٥/ ٢٩
- ٦- باب أن من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها أو أعيت، فلصاحبها من الأجرة بالنسبة/ ١/ ١٦٠٢٦/ ٣٢
- ٧- باب أن من استأجر أجييراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة معينة في وقت معين/ ١/ ١٦٠٢٧/ ٣٢

- ٨- باب أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو يركبها على غيرها / ١ / ١٦٠٢٨ / ٣٣
- ٩- باب أن المستأجر إذا تسلم العين و مضت مدة يمكنه الانتفاع، لزمته الأجرة / ١ / ١٦٠٢٩ / ٣٣
- ١٠- باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره / ١ / ١٦٠٣٠ / ٣٤
- ١١- باب أنه لا يجوز أن يؤجر الرحى و المسكن و الأجير بأكثر من الأجرة / ١ / ١٦٠٣١ / ٣٤
- ١٢- باب أنه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به / ٢ / ١٦٠٣٢ / ١٦٠٣٣ / ٣٥
- ١٣- باب أن من استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة / ٢ / ١٦٠٣٤ / ١٦٠٣٥ / ٣٥
- ١٤- باب أن من تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة، إلا أن يعمل فيه شيئاً / ١ / ١٦٠٣٦ / ٣٦
- ١٥- باب جواز اجارة الأرض للزراعة بالذهب و الفضة، و حكم اجارتها بالحنطة و الشعير و نحوها / ١ / ١٦٠٣٧ / ٣٦
- ١٦- باب أن الصانع إذا افسد متاعاً ضمنه، كالغسال و الصباغ و القصار / ٣ / ١٦٠٣٨ / ١٦٠٤٠ / ٣٧
- ١٧- باب ثبوت الضمان على الحمال و الجمال و المكاري و الملاح و نحوهم / ٢ / ١٦٠٤١ / ١٦٠٤٢ / ٣٧
- ١٨- باب أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط أو التعدي / ٣ / ١٦٠٤٣ / ١٦٠٤٥ / ٣٨
- ١٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الاجارة / ١٦ / ١٦٠٤٦ / ١٦٠٤١ / ٣٩
- ٢٠- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوكالة / ٤ / ١٦٠٤٢ / ١٦٠٤٥ / ٤٢

↑↓

ص: ٤٩١

أبواب كتاب الوقوف و الصدقات

- ١- باب استحبابهما / ٨ / ١٦٠٤٦ / ١٦٠٧٣ / ٤٥
- ٢- باب أن شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه، فلا يجوز أن يقف على نفسه / ٤ / ١٦٠٧٤ / ١٦٠٧٧ / ٤٧
- ٣- باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليه / ٣ / ١٦٠٧٨ / ١٦٠٨٠ / ٤٨
- ٤- باب عدم جواز بيع الوقف، و حكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد / ١ / ١٦٠٨١ / ٤٩
- ٥- باب جواز وقف المشاع و الصدقة به، قبل القسمة و قبل القبض / ٤ / ١٦٠٨٢ / ١٦٠٨٥ / ٤٩
- ٦- باب كيفية الوقوف و الصدقات، و ما يستحب فيها، و جملة من أحكامها / ١٠ / ١٦٠٨٦ / ١٦٠٩٥ / ٥٠
- ٧- باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعض القبض، و لا في الصدقة بعده / ٤ / ١٦٠٩٦ / ١٦٠٩٩ / ٥٧
- ٨- باب أنه يكره تملك الصدقة بالبيع و الهبة و نحوهما، و يجوز بالميراث / ١ / ١٦١٠٠ / ٥٨
- ٩- باب اشتراط الصدقة بالقصد و القرية، و حكم وقوعها في مرض الموت / ٢ / ١٦١٠١ / ١٦١٠٢ / ٥٩
- ١٠- باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة، سوى الزكاة، و من الوقف على الفقراء / ٢ / ١٦١٠٣ / ١٦١٠٤ / ٥٩
- ١١- باب حكم صدقة المرأة و هبتها، بغير اذن زوجها / ٣ / ١٦١٠٥ / ١٦١٠٧ / ٦٠
- ١٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوقوف و الصدقات / ٣ / ١٦١٠٨ / ١٦١١٠ / ٦١

أبواب كتاب السكنى و الحبيس

- ١- باب تأكد استحباب التطوع بهما للمؤمن / ٢ / ١٦١١١ / ١٦١١٢ / ٦٥
- ٢- باب أن السكنى تابعة لشرط المالك، إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن / ٤ / ١٦١١٣ / ١٦١١٦ / ٦٥
- ٣- باب أن الدار لا يملكها من جعل له سكنها، و كذا المملوك / ١ / ١٦١١٧ / ٦٦

أبواب كتاب الهبات

١- باب جواز هبة ما فى الذمة لمن هو عليه، و أنه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه / ١ / ١٦١١٨ / ٦٩



ص: ٤٩٢

- ٢- باب اشتراط الصدقة بالقربة، و عدم اشتراط الهبة و النحلة بها / ١ / ١٦١١٩ / ٦٩
- ٣- باب عدم لزوم الهبة قبل القبض، فإن مات الواهب قبله بطلت / ٢ / ١٦١٢٠ / ١٦١٢١ / ٧٠
- ٤- باب عدم جواز الرجوع فى الهبة لذوى القرابة / ٢ / ١٦١٢٢ / ١٦١٢٣ / ٧٠
- ٥- باب حكم الرجوع فى الهبة للزوج و الزوجة، و حكم هبة المرأة بغير اذن الزوج / ٢ / ١٦١٢٤ / ١٦١٢٥ / ٧٠
- ٦- باب عدم جواز الرجوع فى الهبة بعد القبض، و تلف العين / ١ / ١٦١٢٦ / ٧١
- ٧- باب عدم جواز الرجوع فى الهبة بعد التعويض، و جواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط / ٣ / ١٦١٢٧ / ١٦١٢٩ / ٧١
- ٨- باب جواز الرجوع فى الهبة قبل القبض و بعده، الا ما استثنى على كراهية / ٢ / ١٦١٣٠ / ١٦١٣١ / ٧٢
- ٩- باب جواز تفضيل بعض الأولاد و النساء على بعض مع المزية / ٢ / ١٦١٣٢ / ١٦١٣٣ / ٧٢
- ١٠- باب جواز هبة المشاع / ١ / ١٦١٣٤ / ٧٣
- ١١- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الهبات / ٣ / ١٦١٣٥ / ١٦١٣٧ / ٧٣

أبواب كتاب السبق و الرماية

- ١- باب استحباب اجراء الخيل، و تأديبها، و الاستباق / ٢ / ١٦١٣٨ / ١٦١٣٩ / ٧٧
- ٢- باب استحباب الرمي و المرماة، و اختياره على ركوب الخيل / ٤ / ١٦١٤٠ / ١٦١٤٣ / ٧٧
- ٣- باب ما يجوز السبق و الرماية به، و شرط جعل عليه / ٨ / ١٦١٤٤ / ١٦١٥١ / ٧٩
- ٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب السبق و الرماية / ٦ / ١٦١٥٢ / ١٦١٥٧ / ٨١

كتاب الوصايا أبواب كتاب الوصايا

- ١- باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له و استحبابها لغيره / ٦ / ١٦١٥٨ / ١٦١٦٣ / ٨٧
- ٢- باب استحباب الوصية بالمأثور / ٣ / ١٦١٦٤ / ١٦١٦٦ / ٨٨
- ٣- باب كراهية ترك الوصية / ٢ / ١٦١٦٧ / ١٦١٦٨ / ٩١
- ٤- باب عدم جواز الإضرار بالورثة فى الوصية / ١ / ١٦١٦٩ / ٩١
- ٥- باب استحباب تحسين الوصية عند الموت / ٢ / ١٦١٧٠ / ١٦١٧١ / ٩٢
- ٦- باب استحباب الصدقة فى آخر العمر، و الوصية بها / ٢ / ١٦١٧٢ / ١٦١٧٣ / ٩٢
- ٧- باب عدم جواز الجور فى الوصية و الحيف فيها بتجاوز الثلث / ٣ / ١٦١٧٤ / ١٦١٧٦ / ٩٣



ص: ٤٩٣

- ٨- باب استحباب الوصية من المال بأقل من الثلث، و اختيار الخمس على الربع / ٦ / ١٦١٧٧ / ١٦١٨٢ / ٩٤
- ٩- باب جواز الوصية بثلث المال للرجل و المرأة بل استحبابها / ٨ / ١٦١٨٣ / ١٦١٩٠ / ٩٥
- ١٠- باب من أوصى بأكثر من الثلث، صحت الوصية بالثلث و بطلت فى الزائد إلا أن يجيز الوارث / ٩ / ١٦١٩١ / ١٦١٩٩ / ٩٧

- ١١- باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث، و حكم ما لو ولد له بعد موته / ٣ / ١٦٢٠٠ / ١٦٢٠٢ / ٩٩
- ١٢- باب أن الورثة إذا اجازوا الوصية في حياة الموصى، لم يكن لهم الرجوع في الوصية / ١ / ١٦٢٠٣ / ١٠٠
- ١٣- باب أن من أوصى بثلاث ماله ثم قتل، دخل ثلث ديته أيضا / ٣ / ١٦٢٠٤ / ١٦٢٠٦ / ١٠٠
- ١٤- باب جواز الوصية للوارث / ٣ / ١٦٢٠٧ / ١٦٢٠٩ / ١٠١
- ١٥- باب صحة الإقرار للوارث و غيره بدين، و أنه يمضى من الأصل / ٢ / ١٦٢١٠ / ١٦٢١١ / ١٠٣
- ١٦- باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت / ٣ / ١٦٢١٢ / ١٦٢١٤ / ١٠٣
- ١٧- باب جواز رجوع الموصى في الوصية و التدبير ما دام فيه روح / ٢ / ١٦٢١٥ / ١٦٢١٦ / ١٠٤
- ١٨- باب أن المدير يعتق بعد موت سيده من الثلث، كالوصية / ٢ / ١٦٢١٧ / ١٦٢١٨ / ١٠٥
- ١٩- باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين، أو بشهادة ذميين مع الضرورة / ٤ / ١٦٢١٩ / ١٦٢٢٢ / ١٠٥
- ٢٠- باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين، إذا شهدا على الوصية / ١ / ١٦٢٢٣ / ١٠٨
- ٢١- باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية، و يثبت بشهادتها الربع / ١ / ١٦٢٢٤ / ١١٠
- ٢٢- باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول، و من أوصى إلى حاضر يوجد غيره / ٢ / ١٦٢٢٥ / ١٦٢٢٦ / ١١٠
- ٢٣- باب وجوب قبول الولد وصية والده / ١ / ١٦٢٢٧ / ١١١
- ٢٤- باب أن من أقر لواحد من اثنين بمال و مات و لم يعين / ١ / ١٦٢٢٨ / ١١١
- ٢٥- باب أنه إذا أقر واحد من الورثة، بوارث أو بعق أو بدين لزمه ذلك بنسبة حصته / ٢ / ١٦٢٢٩ / ١٦٢٣٠ / ١١١
- ↑↓
- ص: ٤٩٤
- ٢٦- باب أن ثمن الكفن من أصل المال، و أنه مقدم على الدين / ١ / ١٦٢٣١ / ١١٢
- ٢٧- باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين، ثم الوصية ثم الميراث / ٤ / ١٦٢٣٢ / ١٦٢٣٥ / ١١٢
- ٢٨- باب أن الموصى له إذا مات قبل الموصى و لم يرجع في وصيته، فهي لوارث الموصى له / ٣ / ١٦٢٣٦ / ١٦٢٣٨ / ١١٤
- ٢٩- باب وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها، و عدم جواز تبديلها / ٥ / ١٦٢٣٩ / ١٦٢٤٣ / ١١٥
- ٣٠- باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله / ٤ / ١٦٢٤٤ / ١٦٢٤٧ / ١١٦
- ٣١- باب جواز الوصية من المسلم و الذمي للذمي بمال، و عدم جواز دفعه إلى غيره / ٣ / ١٦٢٤٨ / ١٦٢٥٠ / ١١٧
- ٣٢- باب أن الوصى إذا تمكن من إيصال المال الى الموصى له، أو الغريم، أو الوارث / ١ / ١٦٢٥١ / ١١٨
- ٣٣- باب أن الوصى إذا كانت الوصية في حق غيرها فهو ضامن / ٣ / ١٦٢٥٢ / ١٦٢٥٤ / ١١٨
- ٣٤- باب أن من حاف في الوصية، فللوصى ردها الى الحق / ٣ / ١٦٢٥٥ / ١٦٢٥٧ / ١٢٠
- ٣٥- باب أن من أعتق مملوكا لا يملك غيره، في مرض الموت و عليه دين بقدر نصف قيمته / ٤ / ١٦٢٥٨ / ١٦٢٦١ / ١٢١
- ٣٦- باب وجوب اخراج حجة الإسلام من الأصل / ٢ / ١٦٢٦٢ / ١٦٢٦٣ / ١٢٣
- ٣٧- باب حكم وصية الصغير و من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعا / ٢ / ١٦٢٦٤ / ١٦٢٦٥ / ١٢٣
- ٣٨- باب عدم جواز دفع الموصى مال اليتيم إليه قبل البلوغ و الرشد / ٢ / ١٦٢٦٦ / ١٦٢٦٧ / ١٢٤
- ٣٩- باب وجوب تسليم الوصى مال الولد إليه بعد البلوغ و الرشد، و تحريم منعه / ٢ / ١٦٢٦٨ / ١٦٢٦٩ / ١٢٤
- ٤٠- باب جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق / ٢ / ١٦٢٧٠ / ١٦٢٧١ / ١٢٥

- ٤١- باب صحه الوصيه بالاشارة فى الضرورة، و انه لا يشترط فى صحه وصيه المرأة رضاء الزوج / ١ / ١٦٢٧٢ / ١٢٦
- ٤٢- باب أن من أوصى إلى صغير و كبير، و جب على الكبير امضاء الوصيه و لا ينتظر بلوغ الصغير / ٢ / ١٦٢٧٣ / ١٦٢٧٤ / ١٢٦
- ٤٣- باب أن من أوصى إلى اثنين، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة / ١ / ١٦٢٧٥ / ١٢٧

↓

ص: ٤٩٥

- ٤٤- باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته / ١ / ١٦٢٧٦ / ١٢٧
- ٤٥- باب جواز الوصيه إلى المرأة على كراهية، و حكم الوصيه إلى شارب الخمر / ٣ / ١٦٢٧٧ / ١٦٢٧٩ / ١٢٧
- ٤٦- باب حكم من أوصى بجزء من ماله / ٧ / ١٦٢٨٠ / ١٦٢٨٦ / ١٢٨
- ٤٧- باب حكم من أوصى بسهم من ماله، و من أوصى بعق كل مملوك قديم فى ملكه / ٤ / ١٦٢٨٧ / ١٦٢٩٠ / ١٣٠
- ٤٨- باب حكم من أوصى بشيء من ماله و حكم من أوصى لجيرانه / ١ / ١٦٢٩١ / ١٣١
- ٤٩- باب من أوصى بسيف و فيه حليه دخلت فى الوصيه / ١ / ١٦٢٩٢ / ١٣١
- ٥٠- باب أن من أوصى لشخص بصندوق فيه مال، دخل المال فى الوصيه / ٢ / ١٦٢٩٣ / ١٦٢٩٤ / ١٣٢
- ٥١- باب أن من أوصى لشخص بسفينه و فيها طعام، دخل فى الوصيه / ١ / ١٦٢٩٥ / ١٣٢
- ٥٢- باب أن من أوصى بماله للكعبه، و جب صرفه إلى المحتاجين / ١ / ١٦٢٩٦ / ١٣٣
- ٥٣- باب أن الوصى إذا نسى بعض مصارف الوصيه، صرف ذلك المبلغ إلى البر / ١ / ١٦٢٩٧ / ١٣٣
- ٥٤- باب أن من أوصى بمال للحج و العتق و الصدقه، قدم الحج / ٢ / ١٦٢٩٨ / ١٦٢٩٩ / ١٣٣
- ٥٥- باب أن الوصيه إذا تعددت، و جب الابتداء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث / ١ / ١٦٣٠٠ / ١٣٤
- ٥٦- باب أن من أعتق فى مرضه و أوصى بوصيه، قدم العتق و بطل ما زاد على الثلث / ١ / ١٦٣٠١ / ١٣٤
- ٥٧- باب حكم من أعتق بعض مملوكه فى مرضه، أو حصه منه / ٣ / ١٦٣٠٢ / ١٦٣٠٤ / ١٣٥
- ٥٨- باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسائه، فاشترت بأقل / ٢ / ١٦٣٠٥ / ١٦٣٠٦ / ١٣٥
- ٥٩- باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصى، و لا تمضى وصيته إلا بإذن سيده / ١ / ١٦٣٠٧ / ١٣٦
- ٦٠- باب حكم الوصيه للعبد بمال / ٢ / ١٦٣٠٨ / ١٦٣٠٩ / ١٣٦

↓

ص: ٤٩٦

- ٦٢- باب استحباب الوصيه للقرابه و ان كان قاطعا / ٣ / ١٦٣١١ / ١٦٣١٣ / ١٣٧
- ٦٣- باب أن من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكه و جب التصديق به / ١ / ١٦٣١٤ / ١٣٨
- ٦٤- باب حكم من مات و لم يوص من يتولى بيع جواريه، و قسمه ماله، و نحو ذلك / ١ / ١٦٣١٥ / ١٣٩
- ٦٥- باب براءة ذمه الميت من الدين، بضمان من يضمه للغرماء برضاهم / ١ / ١٦٣١٦ / ١٣٩
- ٦٦- باب أن من أذن لوصيه بالمضاربه بمال ولده الصغار من غير ضمان / ١ / ١٦٣١٧ / ١٤٠
- ٦٧- باب استحباب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصى به / ١ / ١٦٣١٨ / ١٤٠
- ٦٨- باب أن من ترك لزوجه نفقه ثم مات، رجع الباقي فى الميراث / ١ / ١٦٣١٩ / ١٤٠

٦٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الوصايا / ١٠ / ١٦٣٢٠ / ١٦٣٢٩ / ١٤١

كتاب النكاح

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً /// ١٤٧

أبواب مقدمات النكاح

١- باب استحبابه / ٢٥ / ١٦٣٣٠ / ١٦٣٥٤ / ١٤٩

٢- باب كراهة العزوبة و ترك التزويج و التسرى / ١٠ / ١٦٣٥٥ / ١٦٣٦٤ / ١٥٤

٣- باب استحباب حبّ النساء المحللات، و اخبارهن به / ٤ / ١٦٣٦٥ / ١٦٣٦٨ / ١٥٧

٤- باب كراهة الإفراط فى حبّ النساء، و تحريم حبّ النساء المحرمات / ٤ / ١٦٣٦٩ / ١٦٣٧٢ / ١٥٨

٥- باب جملة ممّا يستحب اختياره من النساء / ١٢ / ١٦٣٧٣ / ١٦٣٨٤ / ١٥٩

٦- باب جملة ممّا يستحب اجتنابه من صفات النساء / ١١ / ١٦٣٨٥ / ١٦٣٩٥ / ١٦٢

٧- باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج / ٤ / ١٦٣٩٦ / ١٦٣٩٩ / ١٦٧

٨- باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة، الحافظة لنفسها و مال زوجها / ١٧ / ١٦٤٠٠ / ١٦٤١٦ / ١٦٨

٩- باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة / ٢ / ١٦٤١٧ / ١٦٤١٨ / ١٧٢

١٠- باب استحباب التزويج و لو عند الاحتياج و الفقر / ١ / ١٦٤١٩ / ١٧٣

١١- باب استحباب السعى فى التزويج و الشفاعة فيه / ٢ / ١٦٤٢٠ / ١٦٤٢١ / ١٧٣

↑↓

ص: ٤٩٧

١٢- باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل، المحمودة الصفات / ٤ / ١٦٤٢٢ / ١٦٤٢٥ / ١٧٤

١٣- باب استحباب تزويج المرأة لدينها، و صلاحها، و لله، و لصلة الرحم / ٣ / ١٦٤٢٦ / ١٦٤٢٨ / ١٧٥

١٤- باب كراهة تزويج المرأة العاقر، و إن كانت حسناء ذات رحم و دين / ٤ / ١٦٤٢٩ / ١٦٤٣٢ / ١٧٦

١٥- باب استحباب اختيار الولود للتزويج، و إن لم تكن حسناء / ٥ / ١٦٤٣٣ / ١٦٤٣٧ / ١٧٧

١٦- باب استحباب اختيار البكر للتزويج / ٤ / ١٦٤٣٨ / ١٦٤٤١ / ١٧٨

١٧- باب استحباب اختيار السمراء العجاء العيناء المربوعة للتزويج / ٢ / ١٦٤٤٢ / ١٦٤٤٣ / ١٧٩

١٨- باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب / ١ / ١٦٤٤٤ / ١٨٠

١٩- باب استحباب تزويج البيضاء و الزرقاء / ٢ / ١٦٤٤٥ / ١٦٤٤٦ / ١٨٠

٢٠- باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك، الحسنة الوجه، الطويلة الشعر / ٢ / ١٦٤٤٧ / ١٦٤٤٨ / ١٨١

٢١- باب استحباب حبس المرأة فى بيتها أو بيت زوجها، فلا تخرج لغير حاجة / ٥ / ١٦٤٤٩ / ١٦٤٥٣ / ١٨١

٢٢- باب أنه يجوز لغير الهاشمى تزويج الهاشمية، و الأعجمى العربية / ٨ / ١٦٤٥٤ / ١٦٤٤١ / ١٨٣

٢٣- باب أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر، أن يتزوج امرأة دونه حسباً و نسباً / ٤ / ١٦٤٤٢ / ١٦٤٤٥ / ١٨٦

٢٤- باب أنه يستحب للمرأة و أهلها اختيار الزوج الذى يرضى خلقه و دينه و أمانته / ٨ / ١٦٤٤٦ / ١٦٤٧٣ / ١٨٧

٢٥- باب كراهة تزويج شارب الخمر / ٦ / ١٦٤٧٤ / ١٦٤٧٩ / ١٩١

٢٦- باب كراهة تزويج سيئ الخلق و المخنث / ١ / ١٦٤٨٠ / ١٩٢

٢٧- باب كراهة مناكحة الزنج و الخزر و الخوز و السند و الهند و القند و النبط / ١ / ١٦٤٨١ / ١٩٢

٢٨- باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق / ١ / ١٦٤٨٢ / ١٩٢

٢٩- باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم، و منقطع، و ملك يمين، عينا أو منفعة / ١ / ١٦٤٨٣ / ١٩٣

↑↓

ص: ٤٩٨

٣٠- باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها / ٤ / ١٦٤٨٤ / ١٦٤٨٧ / ١٩٣

٣١- باب استحباب التزويج و زفاف العرائس ليلا، و التكبير عند الزفاف / ١٠ / ١٦٤٨٨ / ١٦٤٩٧ / ١٩٥

٣٢- باب استحباب الإطعام عند التزويج يوما أو يومين، و كراهة ما زاد / ٩ / ١٦٤٩٨ / ١٦٥٠٦ / ١٩٨

٣٣- باب استحباب الخطبة للتزويج / ١٥ / ١٦٥٠٧ / ١٦٥٢١ / ٢٠١

٣٤- باب جواز التزويج بغير بينة، في الدائم و المنقطع / ٢ / ١٦٥٢٢ / ١٦٥٢٣ / ٢١٢

٣٥- باب جواز التزويج بغير ولي / ١ / ١٦٥٢٤ / ٢١٣

٣٦- باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين / ٥ / ١٦٥٢٥ / ١٦٥٢٩ / ٢١٣

٣٧- باب كراهة الرهبانية، و ترك الباه، و كذا اللحم و الطيب / ٢ / ١٦٥٣٠ / ١٦٥٣١ / ٢١٤

٣٨- باب استحباب تخفيف مئونة التزويج، و تقليل المهر، و كراهة تكثيره / ٤ / ١٦٥٣٢ / ١٦٥٣٥ / ٢١٦

٣٩- باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج، و الدعاء بالمأثور عند ذلك / ٤ / ١٦٥٣٦ / ١٦٥٣٩ / ٢١٦

٤٠- باب كراهة التزويج و القمر في العقرب، و في المحاق / ٣ / ١٦٥٤٠ / ١٦٥٤٢ / ٢١٨

٤١- باب استحباب الدخول على طهر، و صلاة ركعتين و الدعاء بالمأثور / ٥ / ١٦٥٤٣ / ١٦٥٤٧ / ٢١٩

٤٢- باب استحباب المكث و اللبث و الملاعبة، و ترك التعجيل عند الجماع / ٢ / ١٦٥٤٨ / ١٦٥٤٩ / ٢٢١

٤٣- باب استحباب ملاعبة الرجل و ملاعبتها / ١ / ١٦٥٥٠ / ٢٢١

٤٤- باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع، على كراهية / ٢ / ١٦٥٥١ / ١٦٥٥٢ / ٢٢٢

٤٥- باب كراهة الكلام عند الجماع، بغير ذكر الله و الدعاء / ٢ / ١٦٥٥٣ / ١٦٥٥٤ / ٢٢٢

٤٦- باب كراهة جماع المختضب، و جماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب / ١ / ١٦٥٥٥ / ٢٢٣

٤٧- باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق / ٥ / ١٦٥٥٦ / ١٦٥٥٦ / ٢٢٣

٤٨- باب كراهة الجماع في محاق الشهر / ١ / ١٦٥٥٦ / ٢٢٦

٤٩- باب كراهة الجماع في أول الشهر، إلا شهر رمضان فيستحب / ٣ / ١٦٥٥٦ / ١٦٥٥٦ / ٢٢٧

↑↓

ص: ٤٩٩

٥٠- باب كراهة جماع الحرة عند الحرة، و جواز جماع الأمة عند الأمة / ٣ / ١٦٥٥٥ / ١٦٥٥٧ / ٢٢٧

٥١- باب كراهة جماع المرأة و الجارية، و في البيت صبي أو صبية ترى و تسمع / ٣ / ١٦٥٥٨ / ١٦٥٧٠ / ٢٢٨

٥٢- باب تأكد استحباب التسمية، و الاستعاذة، و طلب الولد الصالح السوي / ٥ / ١٦٥٧١ / ١٦٥٧٥ / ٢٢٩

٥٣- باب كراهة الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها، و في السفينة / ٣ / ١٦٥٧٦ / ١٦٥٧٨ / ٢٣٠

٥٤- باب كراهة الوطء في الدبر، و جواز الإتيان في الفرج من خلف و قدام / ٢ / ١٦٥٧٩ / ١٦٥٨٠ / ٢٣١

- ٥٥- باب عدم تحريم وطء الزوجة و السرية في الدبر / ٢ / ١٦٥٨١ / ١٦٥٨٢ / ٢٣٢
- ٥٦- باب جواز الغزل / ١ / ١٦٥٨٣ / ٢٣٢
- ٥٧- باب ما يكره فيه الغزل، و ما لا يكره / ٥ / ١٦٥٨٤ / ١٦٥٨٨ / ٢٣٣
- ٥٨- باب وجوب الغيرة على الرجال / ٥ / ١٦٥٨٩ / ١٦٥٩٣ / ٢٣٤
- ٥٩- باب عدم جواز الغيرة من النساء / ٥ / ١٦٥٩٤ / ١٦٥٩٨ / ٢٣٦
- ٦٠- باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال، و جملة من حقوقه عليها / ٤ / ١٦٥٩٩ / ١٦٦٠٢ / ٢٣٧
- ٦١- باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها، و لا تطيب و لا تتزين لغيره / ٢ / ١٦٦٠٣ / ١٦٦٠٤ / ٢٣٨
- ٦٢- باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها / ٥ / ١٦٦٠٥ / ١٦٦٠٩ / ٢٤٦
- ٦٣- باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حق / ٣ / ١٦٦١٠ / ١٦٦١٢ / ٢٤٧
- ٦٤- باب كراهة ترك المرأة الترويح / ٢ / ١٦٦١٣ / ١٦٦١٤ / ٢٤٨
- ٦٥- باب كراهة ترك المرأة الحلى و الخضاب و إن كانت مسنة / ١ / ١٦٦١٥ / ٢٤٩
- ٦٦- باب استحباب إكرام الزوجة، و ترك ضربها / ٧ / ١٦٦١٦ / ١٦٦٢٢ / ٢٤٩
- ٦٧- باب جملة من آداب عشرة النساء / ٣ / ١٦٦٢٣ / ١٦٦٢٥ / ٢٥١
- ٦٨- باب استحباب الإحسان الى الزوجة، و العفو عن ذنبها / ٤ / ١٦٦٢٦ / ١٦٦٢٩ / ٢٥٢
- ٦٩- باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت / ٣ / ١٦٦٣٠ / ١٦٦٣٢ / ٢٥٣
- ٧٠- باب استحباب مداراة الزوجة و الجوارى / ٥ / ١٦٦٣٣ / ١٦٦٣٧ / ٢٥٤
- ٧١- باب وجوب طاعة الزوج على المرأة / ٩ / ١٦٦٣٨ / ١٦٦٤٦ / ٢٥٦

↑↓

ص: ٥٠٠

- ٧٢- باب كراهة انزال النساء الغرف، و تعليمهن الكتابة و سورة يوسف / ٧ / ١٦٦٤٧ / ١٦٦٥٣ / ٢٥٩
- ٧٣- باب كراهة ركوب النساء السروج / ١ / ١٦٦٥٤ / ٢٦١
- ٧٤- باب استحباب معصية النساء، و ترك طاعتهن و ائتمانهن / ٦ / ١٦٦٥٥ / ١٦٦٦٠ / ٢٦١
- ٧٥- باب حكم طاعة المرأة، إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات، و العرسات / ١ / ١٦٦٦١ / ٢٦٣
- ٧٦- باب كراهة استشارة النساء إلّا بقصد المخالفة / ١ / ١٦٦٦٢ / ٢٦٤
- ٧٧- باب كراهة مشى المرأة وسط الطريق، و استحباب مشيها إلى جانب الحائط / ١ / ١٦٦٦٣ / ٢٦٤
- ٧٨- باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، و احتباء المرأة / ٨ / ١٦٦٦٤ / ١٦٦٧١ / ٢٦٤
- ٧٩- باب كراهة القنازع و القصّة و الجمّة و نقش الخضاب / ٢ / ١٦٦٧٢ / ١٦٦٧٣ / ٢٦٦
- ٨٠- باب جواز وصل شعر المرأة بصوف، أو بشعر نفسها، و كراهة شعر غيرها / ٢ / ١٦٦٧٤ / ١٦٦٧٥ / ٢٦٧
- ٨١- باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب و شعورهن / ١٢ / ١٦٦٧٦ / ١٦٦٨٧ / ٢٦٨
- ٨٢- باب تحريم التزام الرجل الأجنبية و لمسها و مصافحتها، حرّة أو أمّة / ٢ / ١٦٦٨٨ / ١٦٦٨٩ / ٢٧٢
- ٨٣- باب حكم سماع صوت الأجنبية، و كراهة محادثة النساء لغير حاجة / ٥ / ١٦٦٩٠ / ١٦٦٩٤ / ٢٧٢
- ٨٤- باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب / ٦ / ١٦٦٩٥ / ١٦٧٠٠ / ٢٧٣

٨٥- باب ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد / ٣ / ١٦٧٠١ / ١٦٧٠٣ / ٢٧٥

٨٦- باب حكم القواعد من النساء / ٢ / ١٦٧٠٤ / ١٦٧٠٥ / ٢٧٦

٨٧- باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة و أيديهن / ٢ / ١٦٧٠٦ / ١٦٧٠٧ / ٢٧٦

٨٨- باب حكم قناع الأمة و المدبرة و المكاتبه و أم الولد، في الصلاة و غيرها / ١ / ١٦٧٠٨ / ٢٧٧

٨٩- باب عدم جواز مصافحه الأجنبية إلّا من وراء الثوب، و لا يغمز كفها / ٥ / ١٦٧٠٩ / ١٦٧١٣ / ٢٧٧

٩٠- باب جملة مما يحرم على النساء، و ما يكره لهن، و ما يسقط عنهن / ٦ / ١٦٧١٤ / ١٦٧١٩ / ٢٧٩

٩١- باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلّا بإذن أوليائهن / ١ / ١٦٧٢٠ / ٢٨١

↑↓

ص: ٥٠١

٩٢- باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول / ٤ / ١٦٧٢١ / ١٦٧٢٤ / ٢٨١

٩٣- باب أنه لا بدّ من استئذان العبيد و الأطفال، إذا أرادوا الدخول على الرجال / ٢ / ١٦٧٢٥ / ١٦٧٢٦ / ٢٨٣

٩٤- باب استحباب الاستئذان ثلاثاً، و التسليم على أهل المنزل / ٤ / ١٦٧٢٧ / ١٦٧٣٠ / ٢٨٤

٩٥- باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء / ٢ / ١٦٧٣١ / ١٦٧٣٢ / ٢٨٥

٩٦- باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته / ٢ / ١٦٧٣٣ / ١٦٧٣٤ / ٢٨٦

٩٧- باب عدم جواز نظر الخصى إلى المرأة / ١ / ١٦٧٣٥ / ٢٨٧

٩٨- باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله، و ستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة / ١ / ١٦٧٣٦ / ٢٨٧

٩٩- باب الحدّ الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع / ٣ / ١٦٧٣٧ / ١٦٧٣٩ / ٢٨٨

١٠٠- باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي، و إن كان أعمى / ٤ / ١٦٧٤٠ / ١٦٧٤٣ / ٢٨٩

١٠١- باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية و ينظر إليها مع الضرورة خاصة / ١ / ١٦٧٤٤ / ٢٩٠

١٠٢- باب أنه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، و دعاؤهن إلى الطعام / ٢ / ١٦٧٤٥ / ١٦٧٤٦ / ٢٩٠

١٠٣- باب تحريم الديائة / ٤ / ١٦٧٤٧ / ١٦٧٥٠ / ٢٩١

١٠٤- باب عدم جواز التغاير في غير محله، و تركه عند ظهور العيب / ٤ / ١٦٧٥١ / ١٦٧٥٤ / ٢٩٢

١٠٥- باب عدم جواز الغيرة في الحلال / ١ / ١٦٧٥٥ / ٢٩٣

١٠٦- باب حكم الواشمة و الموشمة / ٢ / ١٦٧٥٦ / ١٦٧٥٧ / ٢٩٣

١٠٧- باب أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج، توفير الشعر، و كثرة الصوم / ١ / ١٦٧٥٨ / ٢٩٣

١٠٨- باب استحباب كثرة الزوجات و المنكوحات، و كثرة اتيانهن بغير افراط / ٨ / ١٦٧٥٩ / ١٦٧٦٦ / ٢٩٤

١٠٩- باب استحباب التنظيف و الزينة للرجال و النساء / ٢ / ١٦٧٦٧ / ١٦٧٦٧ / ٢٩٦

١١٠- باب أنه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها و لو بجلب المحبة / ١ / ١٦٧٦٩ / ٢٩٦

١١١- باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت، و غسل رجليها / ١ / ١٦٧٧٠ / ٢٩٧

↑↓

ص: ٥٠٢

١١٢- باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان و الخل / ١ / ١٦٧٧١ / ٢٩٨

- ١١٣- باب كراهة الجماع بعد الظهر، و في ليلة الفطر و الأضحى / ١ / ١٦٧٧٢ / ٢٩٨
- ١١٤- باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير، و تحريم قراءة الجنب العزائم / ١ / ١٦٧٧٣ / ٢٩٩
- ١١٥- باب استحباب الجماع ليلة الاثنين، و ليلة الثلاثاء / ١ / ١٦٧٧٤ / ٣٠٠
- ١١٦- باب تحريم الجماع و الانزال في المسجد لغير المعصوم / ٢ / ١٦٧٧٥ / ١٦٧٧٦ / ٣٠١
- ١١٧- باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى و عملا، زيادة على غيره / ١ / ١٦٧٧٧ / ٣٠٢
- ١١٨- باب نواذر ما يتعلق بأبواب مقدمات النكاح / ٢٠ / ١٦٧٧٨ / ١٦٧٩٧ / ٣٠٢
- أبواب عقد النكاح و أولياء العقد

- ١- باب اعتبار الصيغة، و كيفية الايجاب و القبول، و حكم الأخرس و الأعجم / ٦ / ١٦٧٩٨ / ١٦٨٠٣ / ٣١١
- ٢- باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة و لا وليها / ٣ / ١٦٨٠٤ / ١٦٨٠٦ / ٣١٤
- ٣- باب أنه لا ولاية لأحد من أخ و لا أب و لا غيرهما، على الثيب البالغة الرشيدة / ٣ / ١٦٨٠٧ / ١٦٨٠٩ / ٣١٥
- ٤- باب أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها، و عدم ظهور الكراهة منها / ٣ / ١٦٨١٠ / ١٦٨١٢ / ٣١٦
- ٥- باب ثبوت الولاية للأب، و الجدة للأب خاصة مع وجود الأب / ٦ / ١٦٨١٣ / ١٦٨١٨ / ٣١٧
- ٦- باب أنه لا ولاية للعم و لا للخال و لا للأخ و لا للأُم في العقد مطلقا / ٣ / ١٦٨١٩ / ١٦٨٢١ / ٣١٨
- ٧- باب أنه لا ولاية للوصى في عقد الصغير، و أنه يستحب للمرأة أن توكل أخيها الأكبر / ١ / ١٦٨٢٢ / ٣١٩
- ٨- باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة، مشتركة بينها و بين أبيها / ٣ / ١٦٨٢٣ / ١٦٨٢٥ / ٣١٩
- ٩- باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل و يبلغه العزل / ٢ / ١٦٨٢٦ / ١٦٨٢٧ / ٣٢٠
- ١٠- باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة / ٢ / ١٦٨٢٨ / ١٦٨٢٩ / ٣٢٠

↑↓

ص: ٥٠٣

- ١١- باب أن الصغير ذكرا كان أو أنثى، إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد / ٢ / ١٦٨٣٠ / ١٦٨٣١ / ٣٢١
- ١٢- باب في أنه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ و الرشد للأبوين و لا لغيرهما / ١ / ١٦٨٣٢ / ٣٢١
- ١٣- باب أن السكرى إذا زوجت نفسها، ثم أفادت و رضيت و أقرته جاز / ١ / ١٦٨٣٣ / ٣٢٢
- ١٤- باب أن الولاية في عقد العبد و الأمة للمولى / ١ / ١٦٨٣٤ / ٣٢٢
- ١٥- باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج و عدم العدة و نحو ذلك، فلا يجب التفطيش / ٢ / ١٦٨٣٥ / ١٦٨٣٦ / ٣٢٢
- ١٦- باب بطلان نكاح الشغار، و هو أن يزوج امرأتان و مهر كل واحدة بنكاح الأخرى / ٣ / ١٦٨٣٧ / ١٦٨٣٩ / ٣٢٣
- ١٧- باب نواذر ما يتعلق بأبواب عقد النكاح، و أولياء العقد / ١ / ١٦٨٤٠ / ٣٢٤

أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه

- ١- باب تحريم الزنى على الرجل، محصنا كان أو غير محصن / ٢٧ / ١٦٨٤١ / ١٦٨٤٧ / ٣٢٧
- ٢- باب تحريم الزنى على المرأة، محصنة كانت أو غير محصنة / ٦ / ١٦٨٤٨ / ١٦٨٧٣ / ٣٣٣
- ٣- باب تحريم إزالة بكاره البكر، على غير الزوج و المولى مطلقا / ١ / ١٦٨٧٤ / ٣٣٥
- ٤- باب تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرمة، و وجوب العزل في الزنى / ٥ / ١٦٨٧٥ / ١٦٨٧٩ / ٣٣٥
- ٥- باب تحريم الزنى على الرجل، بالصبي غير المدركة / ١ / ١٦٨٨٠ / ٣٣٦

- ٦- باب تحريم الزنى على المرأة، بالصبي غير المدرك، وبعدها / ١ / ١٦٨٨١ / ٣٣٧
- ٧- باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها / ٢ / ١٦٨٨٢ / ١٦٨٨٣ / ٣٣٧
- ٨- باب تحريم الزنى، سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أو نصرانية أو مجوسية / ١ / ١٦٨٨٤ / ٣٣٧
- ٩- باب تحريم الزنى بمحرم على الرجل و المرأة / ٢ / ١٦٨٨٥ / ١٦٨٨٦ / ٣٣٨
- ١٠- باب تحريم الزنى بالأمة، وإن كان بعضها ملكا للفاعل / ٣ / ١٦٨٨٧ / ١٦٨٨٩ / ٣٣٨
- ١١- باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، تحت لحاف واحد، أو بيت واحد / ٤ / ١٦٨٩٠ / ١٦٨٩٣ / ٣٣٩
- ١٢- باب تحريم مقدمات الزنى، كالجلوس بين الرجلين، والالتزام، و الملامسة / ١ / ١٦٨٩٤ / ٣٤٠



ص: ٥٠٤

- ١٣- باب تحريم وطء الزوجة و الأمة قبلا فى الحيض و النفاس حتى تطهر / ٣ / ١٦٨٩٥ / ١٦٨٩٧ / ٣٤٠
- ١٤- باب تحريم الديانة / ١ / ١٦٨٩٨ / ٣٤١
- ١٥- باب تحريم اللواط على الفاعل / ١٦ / ١٦٨٩٩ / ١٦٩١٤ / ٣٤١
- ١٦- باب تحريم اللواط على المفعول به / ٩ / ١٦٩١٥ / ١٦٩٢٣ / ٣٤٨
- ١٧- باب تحريم الايقاب فى اللواط، و ما دونه / ٣ / ١٦٩٢٤ / ١٦٩٢٦ / ٣٥٠
- ١٨- باب تحريم مقدمات اللواط، من التقبيل و النظر بشهوة و نحوهما / ٤ / ١٦٩٢٧ / ١٦٩٣٠ / ٣٥١
- ١٩- باب تحريم نوم الرجل مع الرجل فى لحاف واحد مجردين / ٥ / ١٦٩٣١ / ١٦٩٣٥ / ٣٥٢
- ٢٠- باب تحريم السحق على الفاعلة و المفعولة بها / ٧ / ١٦٩٣٦ / ١٦٩٤٢ / ٣٥٣
- ٢١- باب تحريم نوم المرأة مع المرأة فى لحاف واحد مجردتين / ٢ / ١٦٩٤٣ / ١٦٩٤٤ / ٣٥٤
- ٢٢- باب تحريم نكاح البهيمة، و إن كانت ملك الفاعل / ٢ / ١٦٩٤٥ / ١٦٩٤٦ / ٣٥٥
- ٢٣- باب تحريم الاستمناء / ٢ / ١٦٩٤٧ / ١٦٩٤٨ / ٣٥٥
- ٢٤- باب التفريق بين النساء و الصبيان فى المضاجع لعشر سنين / ١ / ١٦٩٤٩ / ٣٥٦
- ٢٥- باب وجوب العفة و الورع عن المحرمات، و حفظ الفرج / ٧ / ١٦٩٥٠ / ١٦٩٥٦ / ٣٥٦
- ٢٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب النكاح المحرم / ٢ / ١٦٩٥٧ / ١٦٩٥٨ / ٣٥٨

أبواب ما يحرم بالنسب

- ١- باب تحريم الأم و إن علت / ٢ / ١٦٩٥٩ / ١٦٩٦٠ / ٣٦١
- ٢- باب تحريم الأخت مطلقا / ٥ / ١٦٩٦١ / ١٦٩٦٥ / ٣٦١
- ٣- باب تحريم بنت الأخ و بنت الأخت / ١ / ١٦٩٦٦ / ٣٦٤

أبواب ما يحرم من الرضاع

- ١- باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب / ٤ / ١٦٩٦٧ / ١٦٩٧٠ / ٣٦٥
- ٢- باب ثبوت التحريم فى الرضاع، برضاع يوم و ليلة، و بخمس عشرة رضة متواليه بشروطها / ٥ / ١٦٩٧١ / ١٦٩٧٥ / ٣٦٦
- ٣- باب أنه يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع كونه فى الحولين، فلا يحرم بعدهما / ٦ / ١٦٩٧٦ / ١٦٩٨١ / ٣٦٧
- ٤- باب أنه يشترط فى نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل و ان اختلفت المرضعة / ٤ / ١٦٩٨٢ / ١٦٩٨٥ / ٣٦٩

٥- باب أن المرأة إذا حلبت اللبن و سقت طفلاً أو كبيراً، لم تنشر الحرمه / ٢ / ١٦٩٨٦ / ١٦٩٨٧ / ٣٧٠

↑↓

ص: ٥٠٥

٦- باب تحريم الأم و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاع / ٤ / ١٦٩٨٨ / ١٦٩٩١ / ٣٧١

٧- باب أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعه، و أنه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة / ٣ / ١٦٩٩٢ / ١٦٩٩٤ / ٣٧٢

٨- باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها و لا خالتها من الرضاعة بغير إذن / ١ / ١٦٩٩٥ / ٣٧٢

٩- باب أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع، في أولاد صاحب اللبن / ١ / ١٦٩٩٦ / ٣٧٣

١٠- باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها، صار ولدها و أنفق عليها و حرم بيعه / ٣ / ١٦٩٩٧ / ١٦٩٩٩ / ٣٧٣

١١- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالرضاع / ١ / ١٧٠٠٠ / ٣٧٣

أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها

١- باب أقسام المحرمات في النكاح / ٢ / ١٧٠٠١ / ١٧٠٠٢ / ٣٧٥

٢- باب أن من تزوج امرأة، حرمت على أبيه و ان علا، و ابنه و إن نزل، و إن لم يدخل بها / ٧ / ١٧٠٠٣ / ١٧٠٠٩ / ٣٧٦

٣- باب أن من ملك جارية فوطأها أو مسها أو نظر إليها بشهوة، حرمت على أبيه و ابنه / ٥ / ١٧٠١٠ / ١٧٠١٤ / ٣٧٩

٤- باب أن من زنى بجارية أبيه و ان علا قبل أن يطأها الأب / ٤ / ١٧٠١٥ / ١٧٠١٨ / ٣٨٠

٥- باب أن من ملك جارية، لم تحرم بمجرد الملك على أبيه و لا ابنه / ١ / ١٧٠١٩ / ٣٨١

٦- باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها و أمها، و إن كان منه ما دون الجماع لم تحرمها / ٨ / ١٧٠٢٠ / ١٧٠٢٧ / ٣٨١

٧- باب أن من زنى بامرأة، حرمت عليه أمها و بنتها من الرضاعة / ١ / ١٧٠٢٨ / ٣٨٣

٨- باب أن من تزوج بامرأة، ثم زنى بأمها أو بنتها أو اختها، لم تحرم عليه زوجته / ١٠ / ١٧٠٢٩ / ١٧٠٣٨ / ٣٨٣

٩- باب أنه من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها / ١ / ١٧٠٣٩ / ٣٨٥

١٠- باب أن من زنى بخالته أو عمته، حرمت عليه ابنتهما / ١ / ١٧٠٤٠ / ٣٨٦

١١- باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه و جاز له تزويجها بعد العدة من الزنى / ٩ / ١٧٠٤١ / ١٧٠٤٩ / ٣٨٦

↑↓

ص: ٥٠٦

١٢- باب عدم تحريم الزانية و ان اصرت ابتداء و لا استدامة، و وجوب منعها بقدر الإمكان / ٧ / ١٧٠٥٠ / ١٧٠٥٦ / ٣٨٨

١٣- باب كراهة تزويج الزانية و الزانى، إذا كانا مشهورين بالزنى، إلا بعد التوبة / ٧ / ١٧٠٥٧ / ١٧٠٦٣ / ٣٩٠

١٤- باب جواز نكاح المرأة و إن كانت ولد زنى، بالعقد و الملك على كراهية / ٣ / ١٧٠٦٤ / ١٧٠٦٦ / ٣٩٢

١٥- باب أن من لاط بغلام فأوقب حرم عليه أمه و ابنته و أخته أبداً و إلا فلا / ١ / ١٧٠٦٧ / ٣٩٣

١٦- باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل، حرمت عليه مؤبداً إن كان عالماً أو دخل / ١ / ١٧٠٦٨ / ٣٩٣

١٧- باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو عدة وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبداً / ٩ / ١٧٠٦٩ / ١٧٠٧٧ / ٣٩٤

١٨- باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة و دخل بها، حرمت عليه ابنتها / ٨ / ١٧٠٧٨ / ١٧٠٨٥ / ٣٩٧

١٩- باب أن من تزوج امرأة و لم يدخل بها، إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره / ٢ / ١٧٠٨٦ / ١٧٠٨٧ / ٣٩٩

٢٠- باب أن من تزوج امرأة، حرمت عليه أمها وجدتها، و إن لم يدخل بها / ٦ / ١٧٠٨٨ / ١٧٠٩٣ / ٤٠٠

- ٢١- باب أن من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أمها و بنتها و ان اعتقت / ٦ / ١٧٠٩٤ / ١٧٠٩٩ / ١٧٠٩٢ / ٢٢
 ٢٢- باب أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة و زوجته أبيها و أم ولده / ٢ / ١٧١٠٠ / ١٧١٠١ / ١٧١٠٣
 ٢٣- باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة، و يتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره / ٢ / ١٧١٠٢ / ١٧١٠٣ / ١٧١٠٤
 ٢٤- باب تحريم الجمع بين الأختين فى التزويج، نسبا و رضاعا، دائما و متعة / ٣ / ١٧١٠٤ / ١٧١٠٦ / ١٧١٠٤
 ٢٥- باب أن من تزوج اختين فى عقد واحد، أمسك أيتها شاء، و فارق الأخرى / ١ / ١٧١٠٧ / ١٧١٠٥
 ٢٦- باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج اختها، فالعقد الثانى باطل و يجب مفارقة الثانية / ٢ / ١٧١٠٨ / ١٧١٠٩ / ١٧١٠٦

↑↓

ص: ٥٠٧

- ٢٧- باب أن من تمتع بامرأة، لم تحل له اختها، حتى تنقضى عدتها / ٢ / ١٧١١٠ / ١٧١١١ / ١٧١١٠٦
 ٢٨- باب تحريم تزويج المرأة فى عدة اختها الرجعية، و بطلان العقد لو فعل / ٢ / ١٧١١٢ / ١٧١١٣ / ١٧١١٧
 ٢٩- باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء فى الوطء لا فى الملك / ٦ / ١٧١١٤ / ١٧١١٩ / ١٧١١٧
 ٣٠- باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها، و بنت الأخت على خالتها / ٦ / ١٧١٢٠ / ١٧١٢٥ / ١٧١٢٠٩
 ٣١- باب تحريم التزويج فى حال الاحرام و بطلانه، فإن فعل عالما حرمت عليه أبدا / ٥ / ١٧١٢٦ / ١٧١٣٠ / ١٧١٣٠
 ٣٢- باب تحريم الملاعنة / ٣ / ١٧١٣١ / ١٧١٣٣ / ١٧١٣١
 ٣٣- باب أن من قذف زوجته بالزنى، و هى صماء أو خرساء، حرمت عليه مؤبدا / ١ / ١٧١٣٤ / ١٧١٣٤
 ٣٤- باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة / ٤ / ١٧١٣٥ / ١٧١٣٨ / ١٧١٣٨
 ٣٥- باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة / ٢ / ١٧١٣٩ / ١٧١٤٠ / ١٧١٣٩
 ٣٦- باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة، و جواز التعريض / ٥ / ١٧١٤١ / ١٧١٤٥ / ١٧١٤٤
 ٣٧- باب كراهة نكاح القابلة و بنتها إذا ربت، و عدم تحريمهما / ٣ / ١٧١٤٦ / ١٧١٤٨ / ١٧١٤٦
 ٣٨- باب أن المعتدة بالوضع، إذا وضعت جاز تزويجها، و لم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها / ٢ / ١٧١٤٩ / ١٧١٥٠ / ١٧١٤٩
 ٣٩- باب أنه يكره للمريض أن يطلق، و له أن يتزوج و إن تزوج و دخل فجائر / ١ / ١٧١٥١ / ١٧١٥١
 ٤٠- باب حكم زوجة المفقود، و متى يجوز لها التزويج / ٢ / ١٧١٥٢ / ١٧١٥٣ / ١٧١٥٢
 ٤١- باب كراهة تزويج الحرّ الأمة دواما، إلّا مع عدم الطول، و خوف العنت / ٤ / ١٧١٥٤ / ١٧١٥٧ / ١٧١٥٤
 ٤٢- باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة إلّا بإذنها، و جواز العكس بغير إذن / ٧ / ١٧١٥٨ / ١٧١٦٤ / ١٧١٥٨
 ٤٣- باب حكم من تزوج حرّة على أمة، و بالعكس / ٥ / ١٧١٦٥ / ١٧١٦٩ / ١٧١٦٥
 ٤٤- باب حكم من تزوج الحرّة و الأمة فى عقد واحد / ١ / ١٧١٧٠ / ١٧١٧٠
 ٤٥- باب تحريم وطء الإنسان أتمه إذا كان لها زوج، أو كانت فى عدة / ١ / ١٧١٧١ / ١٧١٧١

↑↓

ص: ٥٠٨

- ٤٦- باب أنه لا يورث النكاح / ١ / ١٧١٧٢ / ١٧١٧٢
 ٤٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالمصاهرة / ٢ / ١٧١٧٣ / ١٧١٧٤ / ١٧١٧٣
 أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

- ١- باب أنه يجوز للحر أن يتزوج أربع حرائر دواما/ ٣/ ١٧١٧٥ / ١٧١٧٧ / ٤٢٥
- ٢- باب أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم / ١ / ١٧١٧٨ / ٤٢٦
- ٣- باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا، لم يجز له تزويج اخرى / ٥ / ١٧١٧٩ / ١٧١٨٣ / ٤٢٦
- ٤- باب أن الكافر إذا أسلم و عنده أكثر من أربع، وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع / ٣ / ١٧١٨٤ / ١٧١٨٦ / ٤٢٧
- ٥- باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين و تجمع بينهما، و لا فى عدة أحدهما / ١ / ١٧١٨٧ / ٤٢٨
- ٦- باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا، أو أربع إماء كذلك / ٢ / ١٧١٨٨ / ١٧١٨٩ / ٤٢٩
- ٧- باب أنه يحل للمملوك أن يتسرى من الإماء ما شاء مع إذن مولاه / ١ / ١٧١٩٠ / ٤٢٩
- ٨- باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة و ملك اليمين ما شاء / ٣ / ١٧١٩١ / ١٧١٩٣ / ٤٢٩
- ٩- باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره / ٣ / ١٧١٩٤ / ١٧١٩٦ / ٤٣٠
- ١٠- باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت حر / ١ / ١٧١٩٧ / ٤٣١

أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه

- ١- باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب / ٥ / ١٧١٩٨ / ١٧٢٠٢ / ٤٣٣
- ٢- باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة، و يمنعها من شرب الخمر و لحم الخنزير / ٤ / ١٧٢٠٣ / ١٧٢٠٦ / ٤٣٤
- ٣- باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج، و عدم بطلان العقد / ٤ / ١٧٢٠٧ / ١٧٢١٠ / ٤٣٥
- ٤- باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك / ٢ / ١٧٢١١ / ١٧٢١٢ / ٤٣٦
- ٥- باب عدم جواز تزويج اليهودية و النصرانية على المسلمة، و جواز العكس / ٣ / ١٧٢١٣ / ١٧٢١٥ / ٤٣٦

↑↓

ص: ٥٠٩

- ٦- باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية و نصرانية، و لم تعلم / ١ / ١٧٢١٦ / ٤٣٧
- ٧- باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين / ٤ / ١٧٢١٧ / ١٧٢٢٠ / ٤٣٨
- ٨- باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة، و الناصبية بالمؤمن / ٥ / ١٧٢٢١ / ١٧٢٢٥ / ٤٣٩
- ٩- باب جواز مناكحة المستضعفين و الشكاك المظهرين للإسلام / ٩ / ١٧٢٢٦ / ١٧٢٣٤ / ٤٤٠
- ١٠- باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة و التقية / ٢ / ١٧٢٣٥ / ١٧٢٣٦ / ٤٤٢
- ١١- باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة، و بالعكس، و تزويج المنافق / ١ / ١٧٢٣٧ / ٤٤٤
- ١٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالكفر / ٣ / ١٧٢٣٨ / ١٧٢٤٠ / ٤٤٤

أبواب المتعة

- ١- باب إباحتها / ١٤ / ١٧٢٤١ / ١٧٢٥٤ / ٤٤٧
- ٢- باب استحباب المتعة، و ما ينبغى قصده بها / ٥ / ١٧٢٥٥ / ١٧٢٥٩ / ٤٥١
- ٣- باب استحباب المتعة، و إن عاهد الله على تركها، أو جعل عليه نذرا / ١ / ١٧٢٦٠ / ٤٥٣
- ٤- باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، و إن كان عنده أربع زوجات بالدائم / ٧ / ١٧٢٦١ / ١٧٢٦٧ / ٤٥٣
- ٥- باب كراهة المتعة مع الغنى عنها، و استلزامها الشنعة، أو فساد النساء / ٧ / ١٧٢٦٨ / ١٧٢٧٤ / ٤٥٥
- ٦- باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة / ٢ / ١٧٢٧٥ / ١٧٢٧٦ / ٤٥٦

- ٧- باب كراهة المتمتع بالزانية المشهورة بالزنى، و تحريم التمتع بذات البعل، و العدة/ ٤ / ١٧٢٧٧ / ١٧٢٨٠ / ٤٥٧
- ٨- باب عدم تحريم التمتع بالزانية و إن أصرت/ ١ / ١٧٢٨١ / ٤٥٨
- ٩- باب تصديق المرأة في نفى الزوج و العدة و نحوهما، و عدم وجوب التفتيش و السؤال و لا منها/ ٢ / ١٧٢٨٢ / ١٧٢٨٣ / ٤٥٨
- ١٠- باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها/ ٤ / ١٧٢٨٤ / ١٧٢٨٧ / ٤٥٩
- ١١- باب حكم التمتع بالكتائية/ ١ / ١٧٢٨٨ / ٤٦٠
- ١٢- باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرية إلّا بإذنها/ ١ / ١٧٢٨٩ / ٤٦٠
- ١٣- باب اشتراط تعيين المدة و المهر في المتعة/ ٢ / ١٧٢٩٠ / ١٧٢٩١ / ٤٦٠
- ١٤- باب صيغة المتعة، و ما ينبغي فيها من الشروط/ ٣ / ١٧٢٩٢ / ١٧٢٩٤ / ٤٦١

↑↓

ص: ٥١٠

- ١٥- باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد، إلّا أن يعيده في الايجاب، و يحصل القبول به/ ٢ / ١٧٢٩٥ / ١٧٢٩٦ / ٤٦٢
- ١٦- باب أنه لا حدّ للمهر و لا للأجل في المتعة، قلة و لا كثرة/ ٩ / ١٧٢٩٧ / ١٧٣٠٥ / ٤٦٢
- ١٧- باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة/ ٩ / ١٧٣٠٦ / ١٧٣١٤ / ٤٦٤
- ١٨- باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول، لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلّا بعد العدة/ ٤ / ١٧٣١٥ / ١٧٣١٨ / ٤٦٦
- ١٩- باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة، فإن وهبها إياها زوجها/ ١ / ١٧٣١٩ / ٤٦٧
- ٢٠- باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوما مضبوطا، و حكم الساعة و الساعتين/ ١ / ١٧٣٢٠ / ٤٦٧
- ٢١- باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها، بقدر ما تخلف من المدة/ ١ / ١٧٣٢١ / ٤٦٨
- ٢٢- باب أن المرأة المتمتع بها، إذا ظهر لها زوج، و قد بقي من مهرها شيء، سقط عن المتمتع/ ١ / ١٧٣٢٢ / ٤٦٨
- ٢٣- باب أنه لا يجب في المتعة الاشهاد و لا الاعلان، بل يستحبان/ ٥ / ١٧٣٢٣ / ١٧٣٢٧ / ٤٦٨
- ٢٤- باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج و لا للمرأة، و حكم ما لو شرط الميراث/ ٦ / ١٧٣٢٨ / ١٧٣٣٣ / ٤٧٠
- ٢٥- باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه، و ان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه و لو عزل/ ٥ / ١٧٣٣٤ / ١٧٣٣٨ / ٤٧١
- ٢٦- باب جواز العزل عن المتمتع بها/ ١ / ١٧٣٣٩ / ٤٧٢
- ٢٧- باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين/ ١ / ١٧٣٤٠ / ٤٧٢
- ٢٨- باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة، فيلزم الشرط/ ١ / ١٧٣٤١ / ٤٧٢
- ٢٩- باب حكم من تمتع امرأة على حكمه/ ١ / ١٧٣٤٢ / ٤٧٣
- ٣٠- باب أن المتمتع بها تبين بانقضاء المدة و بهبتها، و لا يقع بها طلاق/ ٤ / ١٧٣٤٣ / ١٧٣٤٦ / ٤٧٣
- ٣١- باب أنه لا نفقة و لا قسم و لا عدة على الرجل في المتعة/ ١ / ١٧٣٤٧ / ٤٧٤
- ٣٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة/ ١٥ / ١٧٣٤٨ / ١٧٣٤٢ / ٤٧٤

↑↓

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْيَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونَ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يسأحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبج بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديبته، ثقافته و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشفطين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلايى المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى "بنايه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتصيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفيق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩